ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴷ ⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ
ⵜⴰⵡⵉⵙⵉⵜ ⵏ ⵜⵓⵔⵉⵜ ⴰ ⵜⵎⴰⵏⵉⵜⵉⵏ ⵜⵉⵣⵔⴰⵢⵉⵏ
ⴼⴰⵙ - ⵎⴰⴼ

Royaume du Maroc
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Lettres et des Sciences
Humaines Saïs -Fès

المملكة المغربية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس – فاس

مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"

تكوين الدكتوراه : التاريخ والتراث

محور : التاريخ

مختبر : البحث في العلاقات الثقافية المغربية المتوسطية

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع :

نازلة وباديتها من خلال كتب النوازل في نهاية العصر الوسيط

دراسة وجمع وتصنيف

إعداد الطالب الباحث: عثمان سال

الأستاذ المشرف: د.محمد البركة

تاريخ المناقشة: الأربعاء 10 فبراير 2021

لجنة المناقشة :

الدكتور محمد العمراني رئيسا

الدكتورة ماجدة كريمي عضوا

الدكتور سعيد بنحمادة عضوا

الدكتور محمد البركة مشرفا ومقررا

السنة الجامعية : 2021/2020

مقدمة

يعتبر التاريخ الاجتماعي من المواضيع التي ما فتئت تثير عناية الدارسين في محاولة لتحقيق قراءة متكاملة للتاريخ، حيث ظل ولمدة طويلة خارج اهتمامات الكتابات التاريخية التقليدية، التي اعتنت بالتاريخ السياسي والعسكري في خطوة واضحة لإتمام الحلقات المفقودة أو المظلمة من التاريخ، الذي هو في واقع الأمر تأريخ للدولة والنخب والسلطة ...

ولما كان التاريخ الاجتماعي لا تكمن أهميته في تجاوز الاهتمام بالتاريخ السياسي والعسكري فقط، ولا في الاقتصار والعناية بالفئات الاجتماعية الدنيا والمهمشة وعموم الناس، بل تزيد على هذا بالبحث في المصادر المسعفة لكل ذلك، وصلا بكل أثر يخلفه الإنسان، كان الاهتمام بالمصادر الفقهية التي لقيت إقبالا كبيرا من قبل الباحثين، حيث أكد الدارسون الطابع الشمولي لمضامين مثل هذه المصنفات، التي وفرت للمؤرخ دون قصد منجما غنيا فتح للبحث التاريخي آفاقا جديدة، وسمح بتجاوز سقف مواضيع التاريخ الحدثي الذي توفره المؤلفات الإخبارية، وذلك بالاهتمام بأحوال المجتمع بمختلف مكوناته، وهذا ما يعني عمليا التركيز أكثر على الإنسان؛ عوض تتبع منطق الاسطغرافيا التقليدية الذي يجعل من تسلسل الدول وتعاقب الملوك اختيارا للكتابة التاريخية، لكن شريطة التغلب على المشاكل التي يعرضها التعامل مع هذا النوع من النصوص، سواء من جهة الاستغلال المباشر أو من ناحية منطقها الذي يلغي الاختلاف داخل هذا المجال الواسع[1].

هذا ولقد اكتست كتب النوازل الفقهية خصوصا أهمية بالغة جعلت العديد من الباحثين يعتبرونها مصدرا مهما وملهما للكتابة التاريخية، وللاستفادة من مادته الفقهية

1- محمد فتحة، **النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى 9هـ/ 12-15م**، سلسلة رسائل وأطروحات، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الدار البيضاء، 1999، صص 8-12.

في البحث التاريخي المتصل بالمجتمع الإسلامي، حيث الفقه ضابط مؤطر لمجموع آثار حركة الإنسان، في المعاملات والعلاقات والتفاعلات، مما يعني أن الدعوة قائمة والتجربة واضحة إلى أهمية استغلال كتب النوازل الفقهية؛ وضرورة اعتمادها في مجال الحقل التاريخي[1].

ويبدو أن عودة الباحث في التاريخ إلى المصادر الفقهية، لم يكن مجرد بحث عن مادة مصدرية إخبارية على أهميتها، لأن ذلك أمكن أن يتحقق من خلال مضامين المصادر الإخبارية، لكن العودة إلى هذا الجنس المصدري إنما غايته تكمن أولا في المقارنة بين ما تضمنته الكتب الإخبارية من جهة، والمصادر الفقهية (النوازل) من جهة ثانية، وثانيا لأن النوازل بطبيعتها تفصيلية في قضايا لا يمكن للمصادر الإخبارية أن تدونها، لكونها تفاصيل لا علاقة لها بما اعتاد على تدوينه المؤرخ الإخباري.

ونظرا لقدرة النوازل الفقهية في الكشف عن أحوال المجتمع بما تثيره من أسئلة تتعلق بتفاعل مختلف مكوناته وفعالياته، حاولنا من جانبنا أن نسهم في بناء لبنة علمية تضاف للدراسات التي اهتمت بالمجال والمجتمع والتاريخ؛ بالتركيز أولا على تاريخ مدينة تازة، وثانيا بوصل التاريخ الاجتماعي لها بما استقر عليه البحث التاريخي من تاريخها الحدثي.

وحتى يتأتى لنا رسم صورة تقريبية للحياة الاجتماعية بالمجال، كان الالتفات إلى التراث الفقهي النوازلي ضرورة ملحة، بجعله مادة رئيسة للبحث، لكون جل الدراسات السابقة التي أرخت لتازة لم تركن إلى المصنفات الفقهية بجعلها منطلقا لدراستها رغم اعتمادها على النوازل، حيث جاء بيانها للجوانب الاجتماعية محتشما وممزوجا بين زاويتين للنظر أو أكثر، مما فوت على البحث التعمق في الاطلاع على الحياة الاجتماعية دون انجذاب لزاوية التاريخ السياسي وأثره من جهة، ومن جهة ثانية فوت على البحث

1- محمد استيتو، **"النوازل الفقهية: مشاكل وحدود التوظيف في الكتابة التاريخية"**، مجلة جمعية تاريخ وجدة، العدد الثاني، السلسلة الجديدة، السنة الثانية، 1994، صص33-35.

النفاذ إلى حقيقة ما تختزنه النوازل من تاريخ محلي جدير بتقصي أخباره من مصدر هو من جنس الموضوع الاجتماعي وتوابعه.

لقد سجل البحث التاريخي عبر سنوات من التراكم إنجاز العديد من الدراسات التي أسهمت في الكشف عن بعض الحلقات من تاريخ مدينة تازة، منها ما سلك مقاربة تاريخية أركيولوجية للتطور العمراني بتازة؛ لغنى معالمها[1]، ومنها ما سلك مقاربة تاريخية شمولية[2]، وغيرهما من الأبحاث التي أنجزت عن تاريخ تازة[3].

وأمام قلة الأبحاث المنجزة عن تاريخ تازة خلال العصر الوسيط، ورغبة في الإسهام بالتعريف بتاريخها، كان لا بد من اختيار مقاربة جديدة، تزيد من تعزيز المعطيات عبر تجميع المشتت، وإظهار الخفي، إنها المقاربة المصدرية ذات النتائج المتعددة، سواء من حيث اختبار مادة الجنس المصدري وقدرتها على توفير نصوص بانية لموضوع ما، أو من حيث قدرة هذه النصوص على توفير معطيات جديدة كاشفة لتاريخ تازة خلال فترات معينة.

1- نشير هنا للعمل الذي تقدم به "مبروك الصغير" [بجامعة السربون بفرنسا سنة 1992].

2- نشير هنا للبحث الذي تقدمت به "سميرة التراب" تحت عنوان **"تازة وإقليمها في عصر بني مرين 609-916هـ/ 1212-1510م"**، والذي نوقش [بجامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب والعلوم الإنسانية–ظهر المهراز، فاس- موسم 2009-2010].

3- رغم قلة الرسائل الجامعية التي اشتغلت على تاريخ تازة خلال العصر الوسيط، إلا أن هناك العديد من الأطاريح التي بحثت في تاريخ تازة خلال الفترة المعاصرة، مثل أطروحة "هيشور يحيى"، الموسومة بـ**"الصراع الفرنسي الألماني حول المغرب ودور عبد المالك الجزائري في هذا الصراع"**، التي نوقشت بجامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، موسم 2003-2004، وأطروحة "قشاشي فؤاد" المعنونة بـ**"الاحتلال العسكري لبقعة تازة، دراسة في استراتيجية الغزو والمقاومة 1912-1934"**، التي نوقشت بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس-فاس، موسم 2013-2014، وأطروحة "محارثي إدريس"، تحت عنوان: **"أنماط العلاقة بين السلطة وقبائل مقدمة جبال الريف، دراسة في السياسة القايدية على عهد الحماية الفرنسية 1913-1956"**، وأيضا أطروحة "منعم بوعملات" المعنونة بـ**"استراتيجية الحماية الفرنسية في تدبير الشؤون الأهلية، دراسة لمنطقة تاهلة مغراوة 1912-1945"**، وغيرها من الأطاريح.

ذلك بأن تاريخ مدينة تازة قد تمت دراسته في الغالب من خلال المصادر التاريخية في أعمال منشورة وأخرى غير منشورة، مما يعني الاهتمام بدراسته من خلال جنس مصدري واحد هو المصادر الفقهية صار لازما، وإذا كانت الباحثة سميرة التراب قد دشنت هذا الاختيار بالاستناد إلى الحوالات الحبسية لدراسة تاريخ تازة خلال العصر المريني، فإن الحاجة ما زالت قائمة للبحث عن تاريخ هذه المدينة من خلال نوع آخر من هذا الجنس المصدري يكون سندا للبحث عن قضايا جديدة أو أخرى تم البحث فيها، لكن من زوايا نظر مغايرة. إذ لم يسبق -حسب علمنا- أن عالج باحثٌ تاريخ تازة بناءً على التراث الفقهي في عمل مستقل[1]، باعتباره محددا وموجها لمقاربة التاريخ الاجتماعي للمجال المذكور، إلى درجة أن تصميم العمل قد تبلور انطلاقا من القضايا التي أثارتها النوازل بمختلف أبواب الفقه في محاولة للإجابة عن إشكالية متعلقة بدراسة جوانب من التاريخ الاجتماعي لتازة خلال العصر الوسيط، وتحديدا خلال العصر المريني، وذلك بتسليط الضوء على بعض المواضيع الأكثر ارتباطا بحياة الناس عموما وبالحياة الأسرية على وجه الخصوص، وكلها قضايا أسدل عليها ستار سميك من الصمت من لدن المصادر التاريخية للحقبة المدروسة، حيث ضرب مؤلفو المدونات الإخبارية صفحا عن المواضيع ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي؛ ولم يلمحوا لذلك إلا بإشارات مقتضبة ومتفرقة.

وبما أن المجتمع التازي لم يبعد عن باقي المجتمعات الأخرى من حيث القضايا المعروضة على الفقه بحثا لها عن أجوبة موضحة، وفتاوى مطمئنة، كان الانكباب على كتب النوازل الفقهية في محاولة لدراسة بعض القضايا المرتبطة بالمجتمع التازي خلال

1- هناك بعض المقالات المنشورة عن تاريخ تازة انطلاقا من النوازل الفقهية، سواء التي ضمنها كتاب النوازل والتاريخ المحلي تنسيق الأستاذ محمد البركة، أو التي نشرها الأستاذ حميد تيتاو بندوة تازة وباديتها في مقال بعنوان: **قضايا من التاريخ الاجتماعي لمدينة تازة إبان العصر الوسيط من خلال التراث النوازلي**، ضمن إصدار تازة وباديتها من خلال الأرشيفات الأجنبية والتراث الوثائقي المحلي.

نهاية العصر الوسيط، بجمع نوازلها وتصنيفها ودراستها عساها تكون لبنة أساسية مُسهمة في كتابة التاريخ المحلي لتازة.

هكذا إذن شكل معطى ندرة الدراسات الاجتماعية عن تازة من جهة، واستناد البحث في الموضوع إلى جنس مصدري فقهي من جهة ثانية، وحماسي للبحث في تاريخ مجال أنتمي إليه من جهة ثالثة؛ أهمَّ دواعي البحث في الموضوع، علاوة على دور الأستاذ المشرف الدكتور محمد البركة؛ الذي يعود إليه الفضل، بعد الله، في التنبيه على جِدَّة الموضوع وأهميته رغم ما انتابني من مخاوف في البداية.

ولدارسة الإشكال المعروض؛ حاولنا بداية اعتماد المنهج الاستقرائي الاستنباطي؛ من خلال تتبع النوازل التازية الواردة في مختلف المصادر الفقهية، على رأسها نوازل الفقيه أبي الحسن الصغير (ت. 719هـ/ 1319م)،المجموعة في كتاب "**الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير**"، ومجموع الونشريسي (ت. 914هـ/1508م)، الموسوم بـ "**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**"، ونوازل بن عبد السلام التسولي (ت. 1258هـ/1842م) المسماة بـ"**الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة**" وغيرها، سواء أكانت مخطوطة أم منشورة أم مرقونة.

ثم العمل على استخراج المادة التاريخية منها، وفرزها وتصنيفها وقراءتها قراءة تجميعية، مع الاستعانة ببعض المصادر المعاصرة للفترة المدروسة التي تعين على فهم الأحداث وتتبعها والإمساك بخيوطها.

وبعد إعمال المنهجين المذكورين استعنا بالمنهج التحليلي القائم على مناقشة ما توصلنا إليه من معطيات تاريخية، هذا مع اضطرارنا للانفتاح على القواميس الفقهية للتعريف بمجموعة من المصطلحات الغامضة التي كانت المفتاح للإحاطة بمضمون النازلة وسياقها. إذْ إنَّ المناهج المذكورة اندمجت لإنجاز قراءة شمولية؛ منحتنا القدرة على استخراج المعلومة ذات القيمة العلمية التاريخية، وتصنيفها إلى قضايا مَثَّلت بعد

تجميعها فصول هذا البحث، مما يدل على أن العشرات من النوازل التي تمكنا من جمعها، كانت قادرة على إسعافنا في الكشف عن بعض ملامح المجتمع التازي، وإن كنا لا ندعي الوقوف على كل القضايا المتاحة، لكن تمحيص بعضها سمح لنا برسم صورة عن أحوال الناس بالمجال التازي خلال نهاية العصر الوسيط. إذ يتضح من خلال المسائل التي حلت بالناس وشغلت بالهُم ودفعتهم إلى استفتاء الفقهاء، أنها وقائع اجتماعية تاريخية لامست مجموعة من الأبواب الفقهية التي حاولنا ترجمتها إلى قضايا، بعيدا عن الوعاء الفقهي وقريبا من الوعاء التاريخي، قضايا هي في العمق تعبير عن مختلف اهتمامات المجتمع التازي، سواء المتعلقة بالوقف أو الشؤون الأسرية أو القضاء والخصومات وغيرها.

وبذلك يكون تجاوز المؤرخ للتبويب الفقهي عند النظر للنوازل، مفتاح الاطلاع الدقيق على متن النازلة، وهذا ما ساعد في الحديث عن قضايا أخرى مرتبطة بالنزاع على الأراضي من جهة، ومتصلة بأحوال وتقلبات المجال الطبيعي كالجفاف، والأوبئة وغيرهما من جهة أخرى، لذلك حاولنا الاشتغال على هذا المنوال بالبحث عن كل ما يمكن أن تكون له علاقة بالأحداث التاريخية داخل متن النازلة.

هذا ولم يكن البحث بعيدا عن بعض العوائق التي اعترضته، بل كان له منها نصيب وافر، تتصدرها صعوبة فهم وتوظيف النوازل الفقهية، فمن حيث الفهم؛ تحمل النازلة في حقلها الدلالي مصطلحات فقهية خاصة بها؛ أجبرتنا على بذل مجهودات مضاعفة، دعتنا إلى الانتقال من دائرة المؤرخ إلى دائرة الفقيه. أما من حيث التوظيف، فقد كانت النوازل الفقهية تعرض أمامنا قضية منهجية مازالت تتفاعل وتختمر بين أوساط المؤرخين، وهي متعلقة بحدود استثمار النوازل في الكتابة التاريخية، مما جعل المجازفة جزءا من العمل، رغم الخوف من السقوط في إشكالية الخلط بين الظرفي والبنيوي في النازلة الفقهية.

علاوة على ما سبق؛ لابد أن نشير إلى تحفظ الإدارات والمكتبات المغربية في تيسير سبل الوصول إلى المعلومة أمام الطلبة الباحثين، حيث صُدت أمامنا أبواب عدة طرقناها، وأخرى فُتحت بتحفظ بغاية بذر التيئيس خاصة فيما يتعلق بالحصول على بعض المخطوطات.

وتأسيسا على ما توفر من مادة مصدرية؛ حاولنا الإجابة عن الإشكال المعروض برسم تصميم للبحث يحقق الهدف، إذ قسمنا الموضوع إلى مقدمة وبابين تنضوي تحتهما فصول وخاتمة، ففي المقدمة بَيَّنا الإشكال وأهمية الموضوع، والمنهج المعتمد في مقاربته، مع إبراز المحاور الكبرى للعمل. أما البابان، فالأول عبارة عن أربعة فصول، حيث قمنا في الفصل الأول بمناقشة قضايا الشؤون الأسرية، فتطرقنا إلى مجموعة من القضايا الفرعية كمسألة زواج التازيات القاصرات، وذكر بعض مشاكل المرأة التازية، والصراع حول الماء. وخصصنا الفصل الثاني لمقاربة قضايا الوقف بتازة مع تحديد أنواعه والمستفيدين منه وعوارضه. في حين ناقشنا في الفصل الثالث موضوع القضاء بجرد قضاة تازة من النوازل الفقهية، ومناقشة مسألة استقلاليتهم عن قضاة فاس. لنقارب في الفصل الرابع موضوع الحياة العلمية، باستخلاص جل علماء تازة الذين باحت مظان النوازل بأسمائهم، ثم مناقشة مواضيع أخرى كالعلوم التي كانت تُدَرس في تازة خلال الفترة المدروسة، وبعض جهود العلماء والطلبة التازيين ودورهم في تنشيط الحياة العلمية وغيرها.

أما الباب الثاني فقد خصصناه لما تَجمَّع لدينا من نوازل خاصة بتازة، وذلك بتصنيفها حسب القضايا الكبرى التي قمنا بدراستها، منها نوازل الشؤون الأسرية، ونوازل الأحباس، ونوازل القضاء والخصومات.

وأخيرا ذيلنا البحث بخاتمة لخصنا فيها زبدة ما توصلنا إليه من نتائج عن تازة وباديتها خلال نهاية العصر الوسيط حسب ما سمحت به مظان النوازل الفقهية، والآفاق التي يُمكن أن يمتد البحث إليها مستقبلا.

كما ألحقنا الخاتمة بملاحق هي عبارة عن جداول للنوازل حسب مصدرها وقضاياها، اتبعناها بفهارس عبارة عن جداول خاصة بالأعلام المترجم لهم بمتون النوازل؛ والآيات القرآنية؛ والأحاديث النبوية؛ ثم قائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

الباب الأول

النوازل والمجتمع بثنازة

هناك اهتمام كبير بشأن أهمية النوازل في البحث التاريخي، ذلك بأنه إلى عهد غير بعيد أكد العديد من الدارسين قدرة هذا الجنس المصدري على الكشف عن أحوال المجتمع، نظرا لما يثيره من أسئلة دقيقة تتعلق بتفاعل مختلف المكونات الاجتماعية، وقد جعلت هذه الأهمية المستشرق الألماني "شخت Schacht" يعتبر منذ عقود النوازل الفقهية منجما بكرا لابد من دراستها للاستفادة من مادتها التاريخية، ويأتي تنبيه المستشرقين على قيمة هذه المصادر وإمكانية توظيفها في حقل التاريخ ولاسيما كتب النوازل، بعد نجاح تجربة زملائهم الباحثين في تاريخ العالم المسيحي في الاستفادة من المؤلفات الدينية المسيحية منذ أمد طويل، واستغلالها باعتبارها مصادر وثائقية في عمليات البحث التاريخي. ولم يكتف المستشرقون بتأكيد أهمية هذا الجنس المصدري، بل اعتمدوها في بعض دراساتهم وأبحاثهم، ومنهم ليفي "بروفنصال Levi-Provencal" و"إميل عمار Emile Amar " وسواهما.

وعلى غرار الباحثين المستشرقين، تنبه المشتغلون في حقل التاريخ بالمغرب إلى أهمية استغلال كتب النوازل الفقهية؛ وأكدوا ضرورة اعتمادها في مجال الحقل التاريخي، ونذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر؛ محمد المنوني وعبد الله العروي ومحمد حجي ومحمد مزين وغيرهم[1].

وما دام المهتمون يرجحون أن النوازل وثيقة مصدرية تعكس الواقع في أغلب الأحيان؛ فقد اهتم المؤرخون والباحثون بهذا النوع المصدري؛ وحفزوا الطلبة على الغور في مسائله واستخراج دُرره ونفض الغبار عن قضاياه التي اكتنزتها متون النوازل.

هذه المعطيات الكاشفة عن المخزون التاريخي للنوازل الفقهية؛ زجت بنا في هذا المضمار أملا في الوصول إلى معطيات جديدة، ولأجل استجلاء قضايا عاشها المجتمع

1- محمد استيتو، النوازل الفقهية: مشاكل وحدود التوظيف...، صص 33-35.

التازي خلال مرحلة زمنية حددتها لنا النوازل الفقهية المستخلصة من مصادرها في محاولة لإثراء الأبحاث التاريخية التي نال المجال منها نصيبا.

ولما كان أساس البحث يتصل بلزوم النظر في كتب النوازل، على صعوبة لغتها الفقهية، وطبيعة خطابها البعيد عن لغة المؤرخ، وما يقتضي ذلك من تقص لنوازل تازة منها، وتحري انتسابها للمنطقة، وجمعها استنادا إلى أساس يراعي المزاوجة بين الجانب الموضوعي والترتيب الزمني في تصنيفها، كان لا بد من القيام بمسح لأغلب المصادر الفقهية وخصوصا كتب النوازل، طلبا لنازلة تنتسب لتازة وباديتها تصريحا أو تلميحا، مع البحث عن القرائن المصدقة لذلك، لما لهذا المجال من تاريخ عريق.

إننا ونحن ننفتح على النوازل الفقهية اختيارا، ليست غايتنا استبدال المصادر الإخبارية بها، على الرغم من أن تاريخ تازة لم يكن له نصيب من كتابات المتقدمين إلا البعض الذي هو في حكم المفقود، أو القليل الذي لا يفي بكتاب تاريخ شامل عن جميع مراحلها؛ إذ يستطيع الباحث بعد النبش في المصادر التاريخية على اختلاف أصنافها؛ ألا يجد غير معلومات شاردة يوردها المؤرخ بشكل عرضي في سياق حديثه، في محاولة منه للكشف عن جوانب ولو محدودة من تاريخ تازة.

وقد تمكن الذين أرخوا لتازة من كتابة تاريخها بِعرض بعض جوانبه وتسليط الضوء على بعض زواياه، حيث أجمعوا على أن منطقة تازة شكلت نقطة مهمة لانطلاق الدول التي تعاقبت على حكم المغرب، بدءا بالدولة الإدريسية ووصولا إلى الدولة العلوية، مع ما رافق ذلك من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية.

فقد أورد ابن حوقل (ت. 367هـ/977م) حينما زار المغرب؛ ذكر تازة في إطار وصفه للمحور الطرقي، الرابط بين مدينتي فاس وتلمسان، مكتفيا بالإشارة إليها بكونها ((فجّ الجبل المعروف بتازا))[1].

1- محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، **صورة الأرض**، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، 1938، ج/1، ص 88.

ومما يُظهر غياب لفظ المدينة عن تازة خلال المراحل الأولى من الفترة الوسيطية هو أن أبا عبيد البكري (ت.487هـ/1094م) ذكر في سياق حديثه عن الدولة الإدريسية؛ أن إدريس الأول خرج بتاريخ (174هـ /790م) ((إلى تازى، وهو موضع من أعمال بني العافية يوجد في جبل منه الذهب وهو أعتق الذهب وأجوده))[1]. ولم يحدد هل هي مدينة أم قرية؛ بل اكتفى بالإشارة إليها بكونها جبل به ذهب، كما ذكرها مرة أخرى واصفا إياها بالفج، لكنه أشار إلى مجالات مجاورة لها كمكناسة التي تعتبر اليوم من أحواز تازة، والتسول التي وصفها بـ ((مدينة تسول المعروفة بعين إسحاق قاعدة موسى بن أبي العافية(304-325هـ/917-937م)))[2]. ولعل وصف التسول بالمدينة، ينم عن أن تازة لم تكن معروفة؛ كمدينة عامرة ذات حضارة.

ولم تجد تازة اهتماما من المرابطين رغم كونها كانت معبرا مهما لتحركاتهم دفاعا عن الواجهة الشرقية لدولتهم، إلا أنها بالمقابل عرفت خلال عصري الدولة الموحدية والمرينية اقبالا كبيرا نقلها من قلعة عسكرية إلى مدينة لها مكانتها بين مدن المغرب الأقصى آنذاك.

فمع وصول الموحدين للحكم، خلال القرن 6هـ/12م بدأت المصادر الإخبارية تتحدث عن تازة باعتبارها مدينة، حيث وصفها أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن عبد المنعم الحميري (ت.900هـ/1495م) بـ"المدينة"، بقوله إن: ((هذه المدينة سورت سنة ثمان وستين وخمسمائة، وهي على طريق المار من المغرب إلى المشرق وتسمى مكناسة تازا))[3]. وقد عرفت انتعاشا كبيرا خلال أيام الخليفة الموحدي عبد المومن بن علي (524-

---

1- أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، **المسالك والممالك**، تحقيق أدريان فان ليوفن وأندري فيري، ، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1992، ج/2، ص 799.

2- البكري، المسالك والممالك...، ج/2، ص 828

3- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميرى، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، 1974، ص 128.

558هـ/1130-1163م) الذي جدد رباطها وبنى جامعها الكبير المعروف بالمسجد الأعظم، وسورها وحصنها حتى صارت من أمنع معاقل المغرب[1].

ومع انهيار الدولة الموحدية وبداية ظهور الدولة المرينية على مسرح الأحداث، تذكر المصادر أن تازة أصبحت مدينة عامرة واتسع رباطها، حيث بلغت ما لم تبلغه معظم المدن في المغرب الأقصى؛ إذ توجه إليها بنو مرين بنفس العناية والحماس الذي توجهوا به إلى عاصمتهم فاس، بل إنهم اتخذوا من تازة مدرسة لفلذات أكبادهم، وقاعدة للأمراء وكبار رجال الدولة[2]، ذلك أن بني مرين لقوا من حصانتها رهقا عندما أقبلوا من المغرب الأوسط ينشئون دولتهم بالمغرب الأقصى، وحينما استولى عليها أبو يعقوب بن عبد الحق المريني (656-685هـ/1258-1286م)، صيرها عاصمة للدولة الجديدة وزاد في تحصينها ووسع مسجدها الجامع، وكانت طيلة هذا العهد، قاعدة الانطلاق لشن الغارة على بني عبد الواد ملوك تلمسان والمغرب الأوسط؛ أو لإخضاع القبائل المتمردة. كما اعتنى بها من ملوك بني مرين السلطان أبو الحسن (731-752 هـ/1331 - 1351م) الذي شيد بها مدرسة علمية كبيرة[3]. وبعد العصر المريني فقدت تازة شيئا من أهميتها السياسية؛ وإن لم تفقد أهميتها العسكرية، ولم يعد ذكرها يتردد في التاريخ إلا مقرونا بذهاب الجيش وإيابه أو ثورة القبائل المجاورة وإخضاعهم[4].

---

1 - Terrasse Henri ; **Taza notices historique et archéologie** ; un bulletin d'enseignement public marocain ; 1940 ; tome ; p.3.

2- عبد الأحد السبتي وحليمة فرحات، **المدينة في العصر الوسيط قضايا ووثائق من تاريخ الغرب الإسلامي**، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1994، ص 69. ينظر أيضا: محمد بن أحمد الأمراني، **"مكانة تازة العلمية من خلال النصوص التاريخية والإنتاجات الأدبية والفقهية "**، دعوة الحق، عدد 286، أكتوبر 1991، ص 113.

3- محمد بن مرزوق التلمساني، **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمد بوعياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر 1981، ص 406.

4- عبد الرحمن بن زيدان، **العز والصولة في معالم نظم الدولة**، المطبعة الملكية-الرباط، 1961، ج/1، ص 160.

ولعل ارتباط بعض الدول المتعاقبة على حكم المغرب الأقصى بمدينة تازة؛ ناجم عن الأهمية الاستراتيجية والطبيعية للمنطقة، فقد وصفتها المصادر الوسيطة بوصف لا يخلو من إعجاب سواء بموقعها الرابط بين الشرق والغرب، أو بما تكتنزه من موارد طبيعية.

أما على مستوى مواردها الطبيعية، فقد وصفت منطقة تازة بكثرة مواردها، حيث أشار ابن حوقل إلى ما تزخر به من منتوجات فلاحية؛ ذاكرا أن المنطقة ((كثيرة القمح والشعير))[1]. أما البكري فقد وصف مواردها الباطنية مشيرا إلى توفر جبالها على ((أجود الذهب))[2]. وهي الفكرة التي أقرها صاحب البيان المغرب حينما ذكر أن إدريس بن عبد الله لما عاد في سنة (174هـ/790م)، من بلاد سوس توجه بعسكره إلى رباط تازة، ((فوجد في جبلها معدن الذهب. وأجابه جميع القبائل الغربية وأطاعوه وبايعوه في هذه السنة، وكملت له الإمارة فيهم))[3].

كما أن صاحب "الاستبصار" أُعجب بها؛ واصفها إياها بأنها ((جبال عظيمة حصينة كثيرة التين والأعناب وجميع الفواكه، وأكثر شجرها الجوز[...] ويسكنها قبائل من البربر يعرفون بغياثه، وقد بنى ببلاد تازا في هذه المدة مدينة الرباط، وهى مدينة كبيرة في سفح جبل مشرفة على بسائطه، يشقها جداول المياه العذبة، وعليها سور عظيم، وقد بنى بالجير والحصى، يبقى مع الدهر)). وختم صاحب الاستبصار إعجابه بمدينة تازة بقوله: ((ولا أعلم ببلاد المشرق والمغرب بلدا أخصب منها ولا أكثر فوائد))[4]. وكل ما قيل زكاه ابن الخطيب (ت.776هـ/1374م) حينما زار المدينة بقوله: ((تازى [...] محل ربع

1- ابن حوقل، صورة الأرض...، ص 88.

2- البكري، المسالك والممالك...، ج/2، ص 799

3- ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق جورج. سيرفان كولان، ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة 1983، ص 84.

4- مؤلف مجهول، **الاستبصار في عجائب الأمصار**، وصف مكة والمدينة وبلاد المغرب، نشر وتعليق سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية- بغداد، 1986، ص 186.

وإيناع، ووطن طاب ماؤه وصح هواؤه، وبان إشرافه واعتلاؤه، وجلت فيه مواهب الله وآلاؤه، عصيره مثل، وأمر الخصب به ممتثل وفواكه لا تحصى، يمارا بها البلد الأقصى، وحبوبه تدوم على الخزن، وفخاره آية في لطافة الجرم وخفة الوزن))[1]. هذه الموارد الطبيعية بأهميتها جعلت الوزان فيما بعد يصفها بكونها مدينة تعيش في رخاء على أرض خصبة[2].

أما على مستوى موقعها الاستراتيجي، فقد كان لا يخلو من أهمية مقارنة مع الموارد الطبيعية التي تزخر بها، حيث عرض مؤرخو العصر الوسيط لأهمية موقعها الذي يوجد في منتصف الطريق بين مكناسة الزيتون ووجدة؛ في موقع جبلي ممتاز بين الأطلس المتوسط وجبال الريف في ممر استراتيجي عظيم بين الغرب الشرقي وسهول فاس، مشكلا عنصر استقطاب للطامحين في الحكم، ذلك بأنه خلال نهاية القرن 2هـ/8م كانت محط صراع بين الأدارسة وقبيلة مكناسة، وفي العصر الموحدي ازداد الاهتمام بالمنطقة لدورها في شبكة المواصلات إذ شكلت منطلقا لأهم الحملات الغازية في اتجاه إفريقية، بل إن قبائل تازة أسهمت بشكل وافر في تقوية الحركة الموحدية وتثبيت جهاز الدولة[3]. كما اتخذها بنو مرين فيما بعد قاعدة لا غنى عنها لضمان نجاحهم في حروبهم ضد بقايا

1- ابن الخطيب لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار**، تحقيق ودراسة محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، 2002، ص 182.

2- الحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الافريقي، **وصف إفريقيا**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1983، ج/1، ص354.

3- المودن عبد الرحمان، **البوادي المغربية قبل الاستعمار، قبائل إيناون والمخزن بين القرن السادس عشر والتاسع عشر**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 25، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، 1995، ص 68.

الدولة الموحدية من جهة؛ وضد بني عبد الواد بتلمسان من جهة ثانية[1]، بل إن ملوك هذه الدولة يقيمون بها الصيف كله؛ لحراسة البلاد وحمايتها من عرب الصحراء[2].

ونظرا لأهمية هذا الممر؛ فقد تكرر ذكره بين المصادر غير ما مرة، في هذا السياق وصفها صاحب "الاستبصار" بكونها ((مدينة توجد بين فاس وتلمسان، على مسيرة عشرة أيام في عمائر متصلة. وهي آخر بلاد المغرب الأوسط وأول بلاد المغرب))[3]، وأظهر ابن الخطيب صلابة موقعها بوصفه ((بلد امتناع، وكشف قناع))[4].

ما ذكرته المصادر الوسيطة أكدته الدراسات الأجنبية، حين أشار "فوانو" إلى أنه في شمال المغرب بين جبال الريف والسلسلة العليا للأطلسي توجد ثغرة في مرتفع ضعيف تكون أحسن ممر للاجتياز، هي ثغرة تازة[5].

إن هذا الوصف العام للمجال هو ما جعل حركة الإنسان به تنطبع بخصائص مميزة، أثرت في مجموع علاقاته الاجتماعية؛ فالإنسان ابن بيئته، فكان لكل ما يحدث حوله من صراعات سياسية وحروب وفتن وجوائح طبيعية تأثير عليه؛ وهو ما هيأ لظهور قضايا اجتماعية عدة حاولنا مقاربة بعضها انطلاقا من كتابات الفقهاء النوازليين كجنس مصدري رئيس لهذه الدراسة.

لكل تلك الأهمية التي تميزت بها النوازل في المجال التازي، خصصنا الباب الأول للحديث عن المجتمع من خلال نوازله، وذلك بمناقشتنا للعديد من القضايا التي همت الأسرة التازية وقضايا الأحباس والقضاء.

1- مما يبرز أهمية المجال نشير، هنا أن ابن خلدون في كتابه "تاريخ ابن خلدون" ذكر تازة، بصيغ مختلفة "تازى- تازا" أزيد من ستين مرة في سياق سرده للأحداث التي عرفها المغرب الأقصى خلال الفترة الوسيطة،

2- الوزان، وصف إفريقيا...، ج/1، ص 355.

3- مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار...، ص 186.

4- لسان الدين بن الخطيب، معيار الاختيار...، ص 82.

5 - Louis-Voinot, **Taza et les Rhiata**, Imprimerie typographique et lithographique, L.Fouque, Oran, 1920, p 2.

الفصل الأول

النوازل والأسرة

يعد البحث في القضايا الاجتماعية بمثابة خطوة لإماطة اللثام عن جوانب تاريخية معتمة، تخص بالأساس موضوع الأسرة، الذي شكل أحد أبرز المواضيع التي اتجهت لها عناية المهتمين، بغاية بلورة الوعي بضرورة هذا الجانب؛ باعتبار الأسرة وحدة من أبرز النظم الأساسية المؤثرة في باقي المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتربوية وغيرها. فالحياة الاجتماعية عرفت تطورات بنيوية على مر العصور التاريخية للمغرب، وذلك تزامنا مع الظروف والأحداث العامة التي شهدها هذا البلد، مُشكلة مجموعة من القضايا كانت في معظمها تفاعلية ومركبة نتيجة تداخل عوامل عدة أثارت فضول بعض الباحثين[1]، الذين عملوا على مقاربة هذا النوع من المواضيع، إذ الدارس لتاريخ المغرب سرعان ما يندهش عندما لا يعثر سوى على دراسات قليلة تناولت هذا الموضوع عبر حقبه التاريخية[2]، وهو ما دفع البعض للتعبير عن هذا الواقع بكونه بحث عن إبرة في كومة من القش أو الرمال[3].

1- نشير هنا إلى مجموعة من الدراسات المغربية التي قاربت جوانب من المواضيع الاجتماعية ارتباطا بالكتابات الفقهية، سواء تعلق الأمر بإصدارات منشورة أو رسائل وأطروحات جامعية مرقونة من قبيل: محماد لطيف، **الزواج والأسرة في المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط**، أكادير، الطبعة الأولى 2015. محماد لطيف، الحياة الأسرية بالمغرب الأقصى خلال العصر المريني 668-869هـ / 1269-1465م، جامعة المولى إسماعيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، 2007. (مرقونة). زهور أربوح، **أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي**، رسالة دكتوراه الدولة، دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى 2013. المهدي سبيغ، **جوانب من قضايا الديموغرافيا التاريخية في النوازل الفقهية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين**، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الأول كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، 2014-2015. (مرقونة)

2- محماد لطيف، الحياة الأسرية بالمغرب الأقصى ...، ص 2.

3- عصمت عبد اللطيف دندش، **"المرأة في تادلا من خلال كتب الرحلات في العصر الوسيط"**، ضمن كتاب تادلا، المجال التاريخ، الثقافة، منشورات جامعة القاضي عياض كلية الآداب والعلوم الانسانية بني ملال، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 1، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، 1993، ص 305

وقد قام ثلة من علماء الاجتماع في هذا السياق بتسليط الأضواء على مختلف جوانب الخلية الأسرية، ممهدين الطريق لتأسيس علم مستقل بقضايا الأسرة يسمى علم الاجتماع العائلي[1]، ومقدرين بأن الأمر يحتاج إلى تظافر حقول معرفية عديدة.

ولما كان هذا حال الحياة الأسرية عامة، فإن الأمر يزيد تدقيقا عند تخصيص الحديث عنها خلال الحقبة المرينية، التي شهدت تغيرات حاسمة؛ انعكست نتائجها على مختلف هياكل المجتمع بما فيه مؤسسة الأسرة؛ لكون المرحلة عاشت تغيرات على الصعيدين الداخلي والخارجي، فضلا عن حروب مستعرة وكوارث وجوائح أبرزها الطاعون الأسود (748هـ/1347م) الذي كان له تأثير واضح على البنية الديموغرافية[2].

ويزيد الأمر تدقيقا عند الرغبة في دراسة موضوع الأسرة اعتمادا على ما أشارت إليه كتب النوازل الفقهية خلال العصر الوسيط، التي تزخر بمعلومات في غاية الأهمية عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية؛ منها بعض الإشارات المرتبطة بالأسرة التي استأثرت باهتمام الفقهاء المالكية، حيث نالت قضاياها حظا وافرا من المناقشة والتحليل، لذلك كان من اللازم البحث في هذا الجنس المصدري، لكونه منجما خصبا للقضايا السوسيولوجية[3].

هكذا وارتباطا بمجال موضوعنا، استطعنا أن نقف على إحدى عشرة نازلة تتعلق بقضايا تهم الأسرة التازية على وجه الخصوص، حيث كشفت مظانها عن مواضيع متنوعة متعلقة بمؤسسة الزواج وممارسة الخلع من قبل النساء التازيات وبعض مشاكلهن، فضلا عن مواضيع أخرى تهم الجوائح الطبيعية وتأثيرها على الأسر؛ كالمعاناة

1- محماد لطيف، الحياة الأسرية بالمغرب الأقصى ...، ص 2.

2- م.ن، ص 3.

3- نشير هنا إلى انفتاح المؤرخ على هذا الفرع من علم الاجتماع بغاية الاستفادة من عناصره في فهم وتحليل الواقعة التاريخية.

من الرزايا الطبيعية والسياسية، مثل الصراع على الثروة المائية خاصة في وقت الجفاف، والمجاعة والاضطرابات والفتن.

المبحث الأول- مقومات بناء الأسرة:

رغم أن المؤرخين أجمعوا على أهمية منطقة تازة بالنسبة للدول المتعاقبة على حكم المغرب، فإنهم لم يتعرضوا لتاريخها الاجتماعي الخاص بالأسرة إلا في حالات نادرة جدا كما فعل الوزان حينما تطرق لوصف نساء بعض قبائلها[1]، بالمقابل أفادتنا كتب النوازل في رسم صورة عن الأسرة التازية، خاصة تفاعل المرأة ووضعيتها مع وسطها الاجتماعي في أمور عدة على رأسها الزواج والخلع.

أ- الزواج بين الولاية والكفاءة:

نظرا لما للزواج من أهمية كبرى في إرساء دعائم الأسرة وضمان استمرارية النسل والتقريب بين الشعوب، فقد أحاطه الإسلام بعناية خاصة واضعا مجموعة من الشروط والأركان لتأطيره، حيث نظمه تنظيما دقيقا بدءا بالخطبة؛ ووصولا للزواج وما يترتب عنه من طلاق ومشاكل اجتماعية. إلا أنه وتماشيا مع اختلاف البنيات الثقافية والظروف الاجتماعية؛ اعترضت الناس صعوبات ومشاكل أسرية عدة؛ خاصة تلك المرتبطة بزواج الفتاة، التي تبدو من خلال النوازل الفقهية أن قرانها عرف صراعات أسرية كثيرة حينما يتعلق الأمر بالولي ودوره في تحديد الرجل الكفء والمناسب للزواج، وإذا كان المذهب المالكي عموما أقر مبدأ الولاية في الزواج، فإن مناقشة فكرة الولي أثارت في بعض الأحيان حسب النوازل الفقهية جدالا واسعا بين من يتمسك بضرورة وجوده في عقود الزواج، وبين من يعتبره شرطا من شروط صحته، وبين من كان يتجاوزه باعتباره عقبة في طريق المرأة، وقيدا ينتقص من كونها شخصا حرًا وكامل الأهلية، ولعل

1- قال الوزان مثلا في وصف نساء قبيلة البرانس ((نساء هذا الجبل بيضاوات بدينات يتزين بكثير من حلي الفضة، لأن القوم أثرياء، والرجال غضوبون حقا وذوو جرأة كبيرة، فالويل لمن يغامر مع نسائهن، وكل إساءة تتضاءل عندهم أمام هذه الإساءة)). الوزان، وصف إفريقيا...، ج/1، ص357.

نازلة عضل الفتاة التازية[1]، والصراع الذي حدث بين قاضي تازة وعلماء فاس؛ لَدليل على النقاش الكبير الذي أثارته مسألة الولاية في الزواج.

ومن خلال النظر في المسائل الفقهية الخاصة بتازة يتبين أن مسألة الولاية كانت تشكل الأساس عند الأسر بالنسبة للزواج، وقد كشفت مظان النوازل التازية التي اعتمدناها عن مدى أهمية ولاية رب الأسرة في الزواج. وبالعودة للنازلة المتعلقة بابنة العنبكي، يبدو أن إصرار الوالد على إبطال الزواج دون إذنها، برهان على ذهنية تُرسخ ضرورة تشبثه بالولاية تماشيا مع ما كان سائدا في المجتمع من جهة[2]، ومع خصائص المذهب المالكي من جهة أخرى، حيث شكا العنبكي إلى السلطان، ورفع أمره أيضا لفقهاء المغرب[3]، واستمر في الدفاع عن موقفه حتى بعد وفاة القاضي الذي زوج ابنته دون إذنه.

وقد أثبتت نوازل أخرى تشبث المجتمع التازي بالولاية، التي تجاوزت حدود الأب إلى كل ما يمكن أن تكون له سلطة على البنت الراغبة في الزواج، فقد أورد الونشريسي أن قاضي تازة سُئل ((عن رجل زوج ابنة أخ له صغيرة مهملة من رجل))[4]، كما استفتي أيضا العبدوسي بتازة في ((امرأة بكر عقد لها النكاح أخ لها بإيصاء))[5]، وورد في نوازل الدر

1- نظرا لأهمية الموضوع سيتم مناقشته في المحور الخاص بالقضاء في تازة، حيث شكل موضوع الولاية على الفتاة محور الصراع بين القضاة، إذ اتهم قاضي تازة الترجالي بأنه خالف أركان المذهب المالكي بتزويجه لفتاة دون إذن أبيها الذي رفض قرار القاضي، ووصل النزاع حد تدخل السلطان أبي الحسن المريني.

2- كانت القبائل خلال العصر الوسيط تميزها بعض الخصوصيات والتقاليد تجاه المرأة منها تقديس الشرف والغيرة عليها، ولعل هذا ما عبر عنه الحسن الوزان حينما وصف بعض رجالات قبيلة البرانس التازية بقوله: ((...والرجال غضوبون حقا وذوو جرأة كبيرة، فالويل لمن يغامر مع نسائهم...)). ينظر: الوزان، وصف إفريقيا...، ج/1، ص 357.

3- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، إشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1981، ج/3، ص 61.

4- م.ن، ج/3، ص 96.

5- م.ن، ج/3، ص 41.

النثير أن الشيخ أبا الحسن الصغير سئل من تازة في ((امرأة كانت وصية على ابنتها، فزوجت بنتا لها، فأخرجت لها شورة وثيابا وحليا))[1].

هكذا تبرز مجموع النوازل الواردة تشبث أهل تازة بالولاية على المرأة في الزواج، والتي لم تقتصر على الأب فقط، بل امتدت إلى الفروع كالأخ والعم، والأكثر من ذلك أن تدخل الولي في بعض الحالات يكون بعد عقد النكاح، وهو ما جسدته النازلة التي أوردها المجاصي في نوازله، حين سئل عن ((يتيمة بالغة شريفة النسب في حضانة أمها ببطوية[2]، خطبها رجل، فوكلت من عقد عليها النكاح معه، وكان لها أخ بالغ غائب عن مسافة أكثر من ثلاثة أيام، ثم قدم أخوها قبل البناء بها ورام رد النكاح المذكور))[3].

على أن تدخل الأقارب في الزواج لم يرتبط بالولاية فقط، بل ارتبط في نوازل أخرى بمفهوم الكفاءة، ذلك بأن تدخلهم في الزواج غالبا ما كانوا يعتبرونه وصاية تصون كرامة المرأة لكونها لا خبرة لها بالرجال الذين يتقدمون لخطبتها، فهي قاصرة عن إدراك طبائعهم وأخلاقهم وأحوالهم الاجتماعية، وهوما منحهم حق التدخل في إنجاح الزواج أو إبطاله، فقد أشارت نازلة أوردها الونشريسي إلى رغبة بعض الإخوة في فسخ زواج أختهم

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، **الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير**، اعتنى به أبو الفضل الضمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2011، ج/1، ص 112.

2- قرية من قرى صنهاجة تقع ببلاد الريف نواحي تازة، تحدث عنها ابن خلدون في كتابه العبر بقوله: ((ومن قبائل صنهاجة بطون أخرى بجبال تازى وما والاها مثل بطوية وبخاصة وبني وارتين إلى جبل لكائي من جبال المغرب معروف ببني الكائي إحدى قبائلهم، يعطون المغرم عن عزة، وبطوية منهم ثلاثة بطون: بطوية على تازى، وبني ورياغل على ولد المزمة، وأولاد علي بتافرسيت. وكان لأولاد علي ذمة مع بني عبد الحق ملوك بني مرين، وكانت أم يعقوب بن عبد الحق منهم فاستوزرهم. وكان منهم طلحة بن علي وأخوه عمر على ما يأتي ذكره في دولتهم)). ينظر: ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ضبط المتن ووضع الحواشي خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت، الطبعة 2001، ج/6، ص 274. عبد الوهاب بن منصور، قبائل المغرب، المطبعة الملكية - الرباط، 1968، ج/1، صص316-341.

3- أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، **نوازل المجاصي**، دراسة وتحقيق هشام الكراس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاضي عياض، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مراكش، 2014/2013. ج/2، صص 204-205. (مرقونة).

قبلت بتزويج أخيها لها ممن ترضاه من الرجال المتصفين بالصلاح متعللين بشرط الكفاءة؛ إذ سئل الفقيه أبو محمد عبد الله العبدوسي عن ((رجل تاجر صالح الحال ظاهر النجابة، [...] لم يعرف له تخلف ولا أخد ما لا يعنيه [...] خطب امرأة من أوربة من قبائل البربر، [...] والمرأة بكر إلى نظر أخ لها بإيصاء، من فصوله أن يزوجها ممن يرى وبما يرى، فعقد عليها النكاح الرجل المذكور وذلك برضى منها، وجعل لها من المهر أكثر من مهر مثلها، فقام بعض إخوانها ممن ليس بوصي [...] وادعى أن الرجل ليس بكفء لها، وأقام بذلك رسما، وأراد فسخ النكاح))[1].

هذا التعرض الذي بادر به بقية الإخوة بإعلانهم فسخ الزواج، يبرز التدخل في شأنها وممارسة السلطة التي كانت تخضع لها المرأة في زواجها من قبل الإخوة، رغم كون الوصي أقر بكفاءة الخاطب وهو ما أكده المفتي حينما دعا الإخوة لعدم الافتراء على الزوج، بقوله: ((إن تأكد لأخيهم الوصي أنه كفء لها؛ مضى الزواج، ولا سبيل للفسخ))[2] خاصة أن الفتاة راضية به.

ويكشف سبر أغوار الواقعة أنها لا تقف عند محتوى حدود الكفاءة في الزواج، بل تتجاوزه إلى مواضيع أخرى، إذ أظهرت لنا عن بنية اجتماعية معقدة تزج بنا في ظاهرة الزواج المختلط، فمعلوم أن المغرب الأقصى تميز بالتنوع القبلي واختلاف العصبيات التي شكلت البنيات الأساسية للدولة في العصر الوسيط. بل إن بعض السلاطين في دولة بني مرين كانوا على وعي بأهمية البنى القبلية، وضرورة تماسكها لترسيخ سلطتهم في مختلف أنحاء المغرب الأقصى، واستتباب الأمن في الحواضر الكبرى، لذلك نجدهم اضطروا في غير ما مرة لمصاهرة الخلط لاستئلافهم خاصة القبائل الأكثر تأثيرا ونفوذا[3].

1- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 84.

2- م.ن، ج/3، ص 85.

3- محماد لطيف، الزواج والأسرة ...، ص20.

هكذا وجدنا أن المصاهرة لم تقتصر على الأقارب بل تجاوزتها، فأصبح الحديث عن زواج الأباعد[1]، وتازة من بين المدن المغربية التي اتسمت بتنوع قبلي، ولعل ظاهرة الزواج المختلط بين القبائل كانت معروفة بهذه المدينة خلال الفترة المرينية، مصداق ذلك ما كشفت عنه مظان النازلة السالفة الذكر، التي وردت فيها الإشارة لزواج رجل ينتسب إلى قبيلة قيس العربية بامرأة من أوربة الأمازيغية.

وعلى الرغم من الاختلاف الحاصل بين القبائل والمكونات البشرية لتازة[2] بسبب تباين العادات والتقاليد والأعراف، فإن الاختلاط بين الأصهار والأنساب كان موجودا ولم يكن بالأمر المستساغ حسب ما ورد ذكره في النازلة، حيث تزوج القيسي العربي بالفتاة الأمازيغية الأوربية، إلا أن امتناع الإخوة عن هذا النكاح، ورغبتهم في فسخه على ما يبدو، غير مرتبط بكفاءة الخاطب كما زعموا، لكنه على الراجح تعبير عن رفض زواج

1- محماد لطيف، الزواج والأسرة ....، ص16

2- تضم تازة خليطا بشريا متنوعا، يتسم بتنوع قبلي، حيث نميز بين قبائل أمازيغية وقبائل عربية، فهناك قبيلة **غياثة** وهي ذات أصل أمازيغي وتعربت، تحد من الشرق بقبيلة هوارة، ومن الشمال بكل من قبيلة مكناسة والتسول، ومن الغرب بقبيلة الحياينة، ومن الجنوب بقبيلة بني وراين. وهناك **البرانس**، تعود أصولهم حسب ابن خلدون إلى الأسرة الكبرى للبرانس، التي تشكل مع البتر القبائل الأمازيغية الكبرى، فقد تعربوا منذ مدة طويلة وتقع قبيلة البرانس في الشمال الشرقي من بلاد التسول، ثم هناك قبيلة **التسول** تعود أصولها سكانها لقبيلة زناتة الكبرى، وتستقر شمال مدينة تازة، وتحدها شرقا وشمالا قبيلة البرانس، وغربا قبيلة الحياينة، وقبيلة مكناسة من الجنوب الشرقي وقبيلة غياثة جنوبا. هذا بالإضافة إلى قبيلة **بني وراين**، من القبائل الصنهاجية التي كانت تسكن الحدود الموريطانية المغربية امتزجت بسكان المغرب الأمازيغ، وعند ظهور المرابطين نجد عند المؤرخ "البكري"- اسم بني وارث من قبائل صنهاجة الرحل التي هاجرت من الحدود الموريطانية على إثر التحركات المرابطية من الجنوب إلى الشمال. ينظر: شارل دوفوكو، التعرف على المغرب 1883-1884، ترجمة المختار بلعربي، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع - الدار البيضاء، 1998، ج/1، صص 36-50. الوزان، وصف إفريقيا...، صص 354-358. عبد الرحمان المودن، البوادي المغربية...، صص: 146-195. وللاستزادة حول القبائل التازية ينظر بعض الدراسات الأجنبية المعاصرة مثل:

- Louis- Voinot, Taza et les Rhiata, ..., pp :61-62,

- **Notes sur les tribus du Maroc oriental** ; notice dressée par les officiers de renseignement du cercle de Fez, publication du comite du Maroc ; Paris 1912 , pp : 15-30

- Le Chatelier, **notes sur les villes et tribus du Maroc en 1890** , sahel-CHarb- Haouz-Fès sais- Haouz Meknès –Djbala ; Angers; Imprimerie A Burdin et Cie, 1902 , pp 110-112.

أختهم من قبيلة قيسية عربية تختلف في عاداتها عن قبيلتهم التي هي أوربة، كما يفهم أيضا من كلام المفتي العارف بالواقع المعاش، أنه لاحظ الخلل الطارئ في تحديد مفهوم الكفاءة، لذلك حاول تنبيه الإخوة على التأكد من عدم كفاءة الخاطب أو العدول عن فكرة فسخ النكاح، هذا فضلا عن دخوله أثناء جوابه في مفاضلة بين العرب والبربر، وهو ما يجعلنا نستشف أن روح المفاضلة في الزواج بين القبائل الأمازيغية والعربية كانت حاضرة[1]، رغم وجود الزواج المختلط، وهو أمر ما يزال مستمرا إلى يومنا هذا، حيث تفضل الأسر الزوج القريب المنتمي للقبيلة والعارف بتقاليدها وأحكامها، على الزوج المنتمي لقبيلة أخرى تفاديا للوقوع في العديد من المشاكل المرتبطة باختلاف الثقافات القبلية، وهو ما أكده محمد الكيكي في "مواهب ذي الجلال"، حينما ذكر أن النساء لا يبلغن حقوقهن وأنهن مضطرات إلى التزوج من الأقارب من أبناء الأعمام وغيرهم، لكي لا يفسح المجال لدخول وارث أجنبي للأسرة يذهب بجزء من الثروة التي جمعت بالكد والتقتير[2].

وبالإضافة إلى المصاهرة بين القبائل التازية، كشفت نازلة أخرى عن زواج التازيات برجال خارج تازة، حيث سئل سيدي إبراهيم اليزناسني ((عن رجل كان مستوطنا بجبل دبدو وقدم منه إلى مدينة تازى، وتزوج بها امرأة، وبقي فيها ساكنا معها))[3].

يتبين من حصاد هذه النوازل، أن الأسرة التازية على غرار باقي مناطق المغرب الأقصى، قامت على نظام هرمي أساسه السلطة والنفوذ اللذين يمثلهما الأب أو رب الأسرة أو الولي بشكل عام، ومن ثم فقد سادتها مجموعة من القيم، مثل السلطة

1- Daniel Rivet ; **Histoire du Maroc, de Moulay Idris a Mohammed 6** ; Librairie Arthème Fayard ; 2012 ; PP 36-40.

2- محمد بن عبد الله الكيكي، **مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال**، تحقيق أحمد توفيق، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى 1997، ص 22.

3- الونشريسي، المعيار...، ج/ 4، ص 56.

والتبعية وعدم التكافؤ بين الرجل والمرأة[1]، قيم لم تخرج عن الإطار العام الذي صوره فيها المجتمع خلال العصر الوسيط، حيث كان البعض ينظر إليها بكونها طفل لا يستقيم إلا بتوجيه وصي[2]، وهو ما جسدته نوازل الولاية في الزواج، لأن الأب أو الولي كانت له اليد الطولى في تزويج ابنته دون استشارة[3]، تماشيا مع ما كانت تفرضه الأعراف والممارسات اليومية التي كانت تطوق المجتمعات الإسلامية.

ب- المرأة وطلاق الخلع:

يقصد بالخلع لغة ((الإزالة والإبانة، من خلع ثوبه أي أزاله وأبانه، واصطلاحا: أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها أو تسقط عنه حقا لها عليه))[4]. ويبدو من خلال النوازل التي وقفنا عليها، أن الخلع شكل ظاهرة مارستها النساء في جهات مختلفة من الغرب الإسلامي[5]، ويكفي أن نذكر أن صاحب المعيار خصص لها أربعين فتوى، ولم تكن نساء تازة بمنأى عن هذه الممارسة، ومن ضمن مجموع ما وقفنا عليه من الفتاوى الخاصة بأهل تازة نطالع في نوازل أبي الحسن الصغير نازلتين تخصان موضوع الخلع عند النساء بتازة؛ حيث سئل في إحداها: ((عمن خالع زوجته، ثم بعد الخلع بمدة اجتمعت أخته مع الزوجة، فقالت لها: لم تقولين الكلام القبيح في أخي ولعلك تراجعينه ويكون الخير؟ فقالت لها: هو علي حرام كأبي وأمي))[6]. كما سئل أيضا من مدينة تازة عن

1- بلبشير عمر، **جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6 إلى 9هـ/ 12-15 من خلال كتاب المعيار للونشريسي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي - جامعة وهران، 2009-2010، ص 83. (مرقونة).

2- إبراهيم القادري بوتشيش، **المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع-الذهنيات- الأولياء**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 43.

3- بلبشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية ...، ص 86

4- عبد الله معصر، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 63.

5- بلبشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية ...، ص 103.

6- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/1، صص 233-236.

مسألة ذكرها أبو القاسم الجزيري في "وثائقه": ((فيمن خالع زوجته وهي حامل، فأراد مراجعتها فقال: إن وقع الخلع قبل ستة أشهر لم يراجعها بعدها، لأنها حينئذ يحكم لها بحكم المريضة، وإن وقع بعدها فله مراجعتها، إذ ليس له إلا الأقل من الميراث أو الخلع، فما الفرق وظاهرها يقتضي المنع لتساويهما في المرض وإدخال وارث، بينوا لنا ما الفرق؟))[1].

هذا وقد وردت في المعيار نوازل أخرى في الخلع بتازة، حيث ذكر الونشريسي أن الفقيه أبا محمد عبد النور بن محمد بن أحمد العمراني الشريف، سئل ((عن امرأة أشهدت على نفسها أنها متى راجعت مفارقها فلانا من الطلقة الخليعة التي طلقها قبل هذا، فإنها ألزمت نفسها أداء خمسين دينارا من الذهب المعين الكبير الضرب للجامع الأعظم بتازى المحروسة))[2].

إن هذه النوازل المنتقاة من المصنفات النوازلية كلها تقارب موضوع الخلع عند الزوجات التازيات، وهو ما يبرز أن الخلع كان معمولا به عند نساء تازة، مع ما يحمل ذلك من دلالات مرتبطة بذهنية المجتمع وثقافته وسلوكاته المعيشة، ودون الخوض في تفاصيل النماذج السابقة الذكر، تجنبا للسقوط فيما هو ظرفي، فبالإضافة لما أسلفنا ذكره حول تمسك النساء التازيات بالخلع نستشف معلومات أخرى تبدو مبطنة من خلف هذه الممارسة وهذا السلوك، فلجوء المرأة التازية لطلب الخلع من زوجها مرده إلى سوء معاشرته لها واضطهادها، وبخس حقوقها، وهذا أمر شائع في العديد من المجتمعات حيث لا تكاد تخلو كتب النوازل من بعض النماذج المبينة لسوء المعاشرة وقسوة الرجال على النساء، وقد أورد صاحب المعيار مسائل عدة تبرز ذلك، منها أن ابن الحاج سئل عن ((امرأة شهدت في صحة من عقلها وذهنها مضطجعة على الفراش تشكو

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/1، صص 243-247.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/4، صص 111- 113.

ألم ست جراحات من جسدها؛ أن زوجها جرحها على وجه الاعتداء والعمد))[1]. كما أورد العبدوسي في نوازله نماذج أخرى لمثل هذا الاعتداء والاضطهاد الذي كانت تعانيه المرأة في علاقتها بالرجل، حيث سئل عن ((رجل حارجته زوجته فتوقد بالغضب، فصدر منه كلام فيه تهديد ووعيد لها، ففرت بسببه إلى دار أبيها من ديار جيرانها ... وضربها حتى أشرفت على الموت من عظيم ما نزل بها))[2].

هذه كلها أمثلة تبرهن على سوء معاملة بعض الأزواج لزوجاتهم، وهو ما يدفعهن إلى التخلص منهم، خاصة بعد استنفاذهن لجميع السبل في محاولة لتحقيق الاستقرار والحياة السعيدة. غير أن كتب النوازل أضافت أسبابا أخرى تكشف عن كون الخلع لم يكن دائما بدافع المعاناة النفسية والاجتماعية في ظل عصمة زوجية غير ناجحة، بل إن طلب المرأة للخلع قد يكون لأسباب خارجة عن إرادتهما، كما هو الشأن حينما يتعلق الأمر بمرض أحد الزوجين خاصة حينما كان يتعلق الأمر ببعض الأمراض المعدية والتي تنتقل بين الأفراد بسرعة كالجذام[3].

كما تُبين مسألة ممارسة الخلع من قبل بعض النساء التازيات عن كونهن عارفات بحقوقهن ولهن دراية بما يضمنه الشرع الإسلامي، وهو ما يعكس وعي المرأة التازية وقدرتها على معرفة الحق والمطالبة به، مع العمل على محاربة الإقصاء الذي يطال المرأة؛ وفسح المجال أمامها لتوجيه الأسرة، والإدلاء بآرائها، وتجنب النظرة التي تختصرها في كونها ربة بيت.

1- الونشريسي، المعيار...، ج/2، ص 289.

2- أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي، **أجوبة العبدوسي**، دراسة وتوثيق هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية- الطبعة الأولى سنة 2015. صص 226-227.

3- ابن الحاج القرطبي، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، دراسة وتحقيق أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية - تطوان، 2018، ج/2، ص.451. أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 2000، ج/3، ص 221. زهور أربوح، أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي...، ص 269.

وبغض النظر عن الآثار السلبية والإيجابية للخلع، سواء على المرأة أو الأهل أو المجتمع بشكل عام، فممارسته من نساء تازة -كما أثبتته النوازل الفقهية-وكغيرها من نساء المجتمعات الأخرى بالغرب الإسلامي عامة، يعكس مدى قدرة المرأة التازية على التطلع لحقوقها التي خولها لها الإسلام، ذلك بأن المرأة عند ممارستها للخلع تبرهن عن مدى إدراكها العميق لمبادئ الشرع الإسلامي، إذ أصبحت تعي أنه إذا كان من حق الرجل الطلاق في حالة استحالة الحياة الزوجية، فإن الإسلام وضع أمامها الخلع للتخلص من القيود الاجتماعية المخولة للرجل في أوساط تعتبر فيها المرأة المخالعة مُستنكَرة ومرفوضة، وما قامت به عار لها ولأهلها.

فضلا عن هذا، عكست مسائل الخلع معطيات اجتماعية مرتبطة بثروة المرأة، التي جعلتها قادرة على ممارسة هذا السلوك، كما ورد في النازلة التي ذكرت بأن المرأة التازية ألزمت نفسها أداء خمسين دينارا من الذهب المعين الكبير الضرب للجامع الأعظم بتازة[1].

المبحث الثاني- الأسرة زمن الجوائح والفتن:

عاشت منطقة تازة خلال المرحلة المدروسة تحت وقع العديد من الاضطرابات التي تنوعت بين الفتن السياسية والجوائح الطبيعية، كان لها انعكاس سلبي على العلاقات بين الأسر والقبائل التازية وتعطيل حالة الاستقرار والزج بالمنطقة في حالة من الفوضى العارمة التي تسببت في ضرب الاقتصاد المحلي وتخريب البنى وتهجير السكان التازيين إلى مناطق أخرى بحثا عن الأمان.

أ-الاضطرابات والفتن والجوائح الطبيعية

شهد المغرب الأقصى خلال الفترة الوسيطة اضطرابات خطيرة أثرت على استقامة الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد كانت العوارض الطبيعية والمشاكل السياسية

1- الونشريسي، المعيار...، ج/4، ص 111.

كالجفاف؛ والصراعات المرتبطة بالنزاع على العرش، من دواعي تأجيج النعرات الاجتماعية، ذلك أن الفتن والاضطرابات تزداد حدتها مع حصول جائحة طبيعية أو ضعف سلطة المخزن.

وتازة كغيرها من المدن التي كانت محط صراع؛ نظرا لأهميتها بالنسبة للدول المتعاقبة على حكم المغرب، فقد عاشت مجموعة من الفتن خلفت تصدعات ديموغرافية تمثلت في تهجير السكان وإفراغ البوادي وتفكيك الأسر مع خراب العمران.

ولم تخل كتب النوازل الفقهية من عبارات دالة على ذلك، ومن خلال ما وقفنا عليه من نوازل تازية أمكن لنا استنباط مجموعة من الإشارات منها ما هو مرتبط بالفتن الاجتماعية، ومنها ما هو مرتبط بالجوائح الطبيعية وغياب الأمن بتازة خلال القرنين 8و9هـ/14و15م، حيث شكلت المشاكل الاجتماعية والسياسية عوارض دورية تفتك بالمجتمعات؛ مخلفة وراءها مجموعة من الفتن، ولم تكن تازة بمنأى عن ذلك نظرا لكونها مدينة محورية خلال المرحلة المدروسة، فقد كشفت مظان نازلة استفتي فيها العبدوسي عن وقوع فتنة بين فريقين في تازة، فأوضح الونشريسي أن المستفتي كان يستعيد بالله من الفتن ويدعو أن لا تتكرر، بقوله: ((وكانت هذه الفتنة أعادنا الله منها ولا أعادها علينا))[1]، وإذا كنا نجهل دوافع هذه الفتنة لكون ما ورد من معلومات في النازلة لا يفي بهذا الغرض، فإن كلام المفتي كشف على الأقل عن جانب من المشاكل التي عاناها أهل تازة بسبب هذه الاضطرابات، ولعله هو الأمر الذي انعكس سلبا على الجوانب المعمارية للمدينة حيث كلما ظهرت الفتن إلا وخرب العمران وتهدمت معالم الحضارة، وهو ما أفادته مجموعة من النوازل المتعلقة بتازة، فقد ذكر مستفتي تازي أن ((حوانيت المسجد بتازا تهدمت سقفها[...] وهلكت كثيرا))[2]. كما ورد في نازلة أخرى أن

1- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 52.

2- م.ن، ج/7، ص 79.

((مساجد خرب ما حولها من الدور ورجعوا عرصا))[1]. وأفادت نازلة ثالثة بـ ((فراغ المساجد من عمارتها بفعل الخراب الذي أصابها))[2].

علاوة على هذا الخراب أسهمت المعضلات الاجتماعية في إفراغ مناطق من ساكنتها، إذ أكد الونشريسي أن ((مدرسة بتازة لا يوجد في كثير من الأوقات من يؤم فيها، والمدرسة المذكورة أكثر بيوتها خالية لم يوجد من يسكنها))[3]. هكذا يبدو أن المنشآت العمرانية أصابها الخراب نتيجة هجرانها من سكانها، وتهجير السكان يكون قسريا إذ لابد له من علة، والتي في الغالب ما تكون مقرونة بالفتن المذكورة.

كما شهدت تازة خلال الفترة المدروسة انفلاتا أمنيا بين الفينة والأخرى؛ حسب الظروف التاريخية وقوة السلطة المخزنية، حيث تعرضت بيوت الأهالي للاعتداء، وتعرض الأشخاص للتهديد والضرب بالسيف، وهو ما أفادته بعض النوازل الخاصة بتازة، فقد سئل أبو محمد عبد الله العبدوسي عن ((رجل ضربت عليه غارة في منزله برسم أن يهجموا على امرأة))[4]. كما أفادت النازلة نفسها أن المهاجمين ضربوا بالسيف رجلا عثروا عليه بالبيت الذي ضربت عليه الغارة[5]. هذه العبارات الواردة في النازلة من قبيل الضرب بالسيف والهجوم على امرأة، فضلا عن عبارات أخرى مثل ((خاف على نفسه إن لم يحلف له أن يقتله أو يضربه))[6]، كلها ذات دلالة على هاجس الخوف الذي كان يصاحب الإنسان زمن غياب الأمن الاجتماعي داخل المجال المدروس.

وبالمثل عاشت تازة مشاكل سياسية مرتبطة بالنعرات المذهبية، إذ شكلت مجالا لظهور مجموعة من الحركات المناهضة للحكم المركزي نظرا لأهمية موقعها، وهو ما

1- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 79.

2- م.ن، ج/7، ص 80.

3- م.ن، ج/7، ص 86.

4- م.ن، ج/4، ص 110.

5- م.ن، ج/4، ص 110.

6- م.ن، ج/4، ص 110.

خلف مجموعة من الفتن والصرعات، ومن بين ما كشفت عنه النوازل ظهور بقايا الطائفة العكازية[1] بمنطقة جزناية؛ كما ورد في السؤال الذي استفتي فيه فقيه تازي ومفتيها الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد المومن عن ((طائفة من أخماس تازى فارقت الجماعة وأصبحت تكفر المسلمين ولا يؤمنون إلا بالمهدي بن تومرت))[2]، وقد شكلت خطرا على هيبة الدولة وهو الأمر الذي استدعى تدخل السلطة المركزية، حيث أصدر السلطان فيهم ظهيرا حينما كان الترجالي قاضيا بتازة للبحث في أمرهم، فاجتمع الناس عليهم في مسجد السيتاني وبحثوا فلم يوجد عندهم شيء من العلم، واتفق الناس حينئذ على أنهم قوم جهلة وأنهم يستتابون وإلا قتلوا[3]، فوصول مسألة هؤلاء الخارجين عن المذهب المالكي إلى مراكز القرار وتدخل السلطان شخصيا للنظر في قضيتهم؛ برهان على مدى خطورة هذه الفتنة على المجتمع من جهة ودلالة على جاذبية المجال بأحوازه للحركات المناهضة للسلطة المركزية من جهة أخرى، ولعل العبارة التي أوردها الونشريسي عند عرضه لنازلة أخرى حول الطائفة نفسها تؤكد هاجس الخوف الذي كان يلازم الانسان مع سماعه لتشويش قد يزج بالمجتمع في الفتن، حيث ذكر بأن رجل سأل المفتي عن بعض أقوال المصلح داوود بن الحسن الجزنائي النسب؛ وإن كان معارضا للعكازيين؛ بقوله: ((إنه أحدث أمورا تشتت بها شملنا وراغ إلى مذهبه كثير من الناس وشرع أمورا لم نسمعها نحن ولا آباؤنا من قبل))[4].

جماع القول، وحسبما أفادت به المصنفات النوازلية، أن تازة عاشت خلال القرنين 8و9هـ/14و15م لحظات عسيرة انعكست سلبا على استقرار السكان والمعالم الحضارية التي تعرضت للخراب. والغالب أن هذه الاضطرابات كانت تطفو بشكل كبير مع ضعف السلطة المركزية حيث تتراخى قبضة الدولة ويحصل الفراغ السياسي الشيء

1- خصصنا تعريفا لهذه الطائفة في الباب الثاني.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/2، ص 453.

3- م.ن، ج/2، ص 460.

4- م.ن، ج/2، ص 335.

الذي يسمح بوقوع الهزات السياسية والفتن بالموازاة مع تزايد ظاهرة الغصب وسطو السلاطين على مداخيل وممتلكات الأحباس وانتشار ظاهرة التخلي عن الاراضي[1]، مخلفة نتائج سلبية وخيمة على المجتمع على رأسها بوار البوادي وتفكيك الأسر.

وبالعودة للتأطير الزمني للنوازل التي تضمنت نماذج من هذه الاضطرابات يبرز أنها وقعت في معظمها خلال منتصف القرن 8هـ/14م بالتزامن مع دخول الدولة المرينية مرحلة الضعف التي صادفت بداية حكم أبي بكر السعيد (759-760هـ/1357-1358م)[2]. وهو الأمر الذي أقره ابن خلدون المعاصر للمرحلة؛ حينما ذكر أن كثرة الوفيات لها أسباب تعود لكثرة المجاعات أو لكثرة الفتن لاختلال الدولة فيكثر الهرج والقتل[3].

فضلا عن الفتن والمشاكل الاجتماعية التي ضربت تازة خلال القرنين 8و9هـ/14-15م، والتي يكون الفاعل الرئيس في حدوثها الإنسان، كشفت النوازل الفقهية عن وقوع بعض الجوائح الطبيعية التي يكون خلالها الإنسان مفعولا به، ومن هذه الجوائح؛ نذكر المجاعة التي خلفت تصدعات ديموغرافية في تازة وأحوازها، ففي نازلة وقعت عند نهاية القرن 8هـ/14م ورد في نوازل العبدوسي، ((أن جماعتين انقرضوا فجمعهم جد واحد وبلدتهم واحدة وأصابتهم الموت في سنة المجاعة المؤرخة بسبع وسبعين وسبعمائة، وخلفا ملكا ببلد اتسول بالبيع والشراء من بين مرين ومن البرابر))[4]، هذه المجاعة التي ضربت بادية تازة كانت لها انعكاسات على استقرار السكان، وقد أجابت نازلة أخرى

1- عمر بنميرة، **النوازل والمجتمع مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط، القرنان الثامن والتاسع/14و15**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 67، الطبعة الأولى سنة 2012، ص 222.

2- إبراهيم حركات، **المغرب عبر التاريخ، من بداية المرينيين إلى نهاية السعديين**، دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء، 2000، ج/2، ص 48.

3- عبد الرحمن بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون، وهي مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1993، ص 311.، صص 231-238.

4- العبدوسي، أجوبة العبدوسي...، ص446.

للعبدوسي عن ذلك؛ حينما ذكر أن ((أناسا ببلد التسول قد انقرضوا))[1]، وجائحة المجاعة في الغالب ما تكون مرتبطة بقلة الأمطار ويقل حينها الزرع والثمار والضرع ويقل الاحتكار ويشمل الناس الجوع[2]، وهي جائحة تنضاف لجوائح سبقتها مثل التي ذكرها بن أبي زرع وارتبطت ب((هبوب رياح عاتية شديدة هبت بتاريخ اثنين وعشرين وسبعمائة على مدينة مكناسة وفاس ورباط تازة، واستمر هبوبها يومين بليلتيهما هدمت الديار، وقلعت الأشجار، ومنعت الأسفار))[3].والتي أشار إليها ابن الخطيب بالقحط حينما أكد أنه خلال ربيع الأول من العام (763هـ/1361م) شهدت أرض مكناسة وفاس وتازة شحا وجفافا[4].

هذه الجائحة المتمثلة في المجاعة تنضاف إلى جوائح متعددة ضربت المجال كالطاعون، وهي أيضا جائحة أشار إليها ابن الخطيب في نفاضة الجراب وذكر أنها أصابت مكناس وفاس وتازة[5]، وخلفت وراءها نزيفا ديموغرافيا كبيرا نتيجة الفرار أو الوفاة، وآية ذلك وفاة أم المتصوف التازي زروق بالطاعون عام 846هـ/1442م[6].

هذا فضلا عن جوائح أخرى زيادة على انتشار الأوبئة التي تصاحب هذه الرزايا، مع ما تسفر عنه من توقف للأنشطة البشرية في المجال، مصداق ذلك العبارة التي

1- العبدوسي، أجوبة العبدوسي ...، ص441.

2- ابن خلدون، المقدمة...، صص 231-238.

3- ابن أبي زرع الفاسي، **روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، منشورات دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط 1972، ص 412.

4- ابن الخطيب الغرناطي، **نفاضة الجراب في علالة الاغتراب**، تقديم وتحقيق السعدية فاغية، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، 1989، ج/3، ص61.

5- لسان الدين بن الخطيب، نفاضة الجراب...، ج/ 3، ص61.

6- إدريس عزوزي، **الشيخ أحمد زروق وآراؤه الإصلاحية**، تحقيق ودراسة لكتابه عدة المريد الصادق، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية- الطبعة الثانية 2011، ص 38.

أوردها الونشريسي في النازلة المرتبطة باقتسام الماء في تازة والتي تقول: ((وأسلموا خدمتها من حين الوباء إلى الآن))[1].

كان للفتن والجوائح الطبيعية إذن أثر سلبي على حياة الأسر التازية، من خلال ما وقع من تشرذم للأسر وشتات أهلها وهجرانها لأماكن إقامتها، فضلا عما أصاب المعالم العمرانية للمدينة من خراب لم تسلم منه حتى المساجد والمدارس التعليمية.

هكذا أمكننا أن نسجل أن تازة عانت من الاضطرابات والفتن الناشئة عن الحروب، فضلا عن الجوائح ذات المنشأ الطبيعي، التي وصفها الجغرافيون بالحتمية الجغرافية مبرزين دورها في التأثير على الإنسان من خلال علاقات تفاعلية بين الطرفين-الطبيعة والانسان-[2]، وهو ما يجعل الجوائح عموما تحتل مكانة مركزية في فكر الانسان المغربي من خلال بروز تحولات اجتماعية وأنماط سلوكية مختلفة[3]، فقد أرغمت الجوائح الانسان التازي بمغادرة مدينته التي أصبح عمرانها خربا؛ واعتنق حياة الترحال فرارا من الرزايا وبحثا عن الأمان، هذا فضلا عن كون هذه الجوائح كانت تسهم في نقل ثروات الأسر التي حصدتها الأوبئة وانقرض أعقابها إلى أسر جديدة مع ما يفرز ذلك من صراعات بين الأسر، وهو ما عكسته النوازل الفقهية الخاصة بتازة من خلال بعض العبارات، مثل ((أناسا ببلد التسول قد انقرضوا))[4]، و((أن جماعتين انقرضوا))[5]،و((مساجد خرب ما حولها من الدور ورجعوا عرصا))[6].

ب- الصراع على الماء

1- الونشريسي، المعيار...، ج/8، ص 37.

2- لحسن بولقطيب، **جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين**، منشورات الزمن، مطبعة النجاح-الدار البيضاء 2002، ص 14.

3- عبد الهادي البياض، **الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس، (ق6-8 هـ/ 12-14م)**، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى 2008، ص8.

4- العبدوسي، أجوبة العبدوسي...، ص441.

5- م.ن، ص446

6- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 79.

يعتبر الماء جوهر الحضارة الإنسانية وشرطا أساسيا لأي تجمع بشري، ونظرا لجوهريته وأهميته، فقد شكل على مر الزمن نقطة التقاء العديد من الجماعات البشرية، التي طورت أنظمة اختلفت حسب زمان ومكان الحضارة لضمان حسن تدبير هذه الثروة خوفا من قِلته؛ التي كانت تزج بالناس في صراعات خلفت أحداثا مأساوية عبر التاريخ، ذلك أنه بغياب هذه الثروة تضعف الرابطة البشرية ويضعف الأمن ويتهاوى الاستقرار الاجتماعي[1].

وعلى الرغم من هذه الأهمية فقد اكتفى بعض مؤرخي تاريخ المغرب الأقصى في الغالب بالإشارة إلى الماء من المنظور الوصفي المونوغرافي، ذاكرين الأنهار والعيون والآبار وصلتها بالخصوبة والزرع والثمار، خاصة كتب الجغرافيا والرحلات التي تعد وثيقة الصلة بالتاريخ كالمسالك والممالك لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت.487هـ/1094م)، ونزهة المشتاق في اختراق الآفاق لأبي عبد الله محمد الإدريسي،(ت. 548هـ/1154م)، وكتاب الاستبصار في عجائب الأمصار لكاتب مراكشي مجهول (ق6هـ/12م)[2].

وبالاطلاع على كتب الفتاوى، يبدو أن هذا النوع من المصادر قد أزاح الستار عن بعض القضايا المهمة في تاريخ الماء، ومن بين هذه القضايا مسألة الصراع بين القبائل والأسر على الماء لكونه أهم عنصر كانت تنتظم على أساسه الحياة الزراعية للسكان؛ حيث كان الفلاحون ينظمون نشاطهم الزراعي انطلاقا من نهر أو عين أو بئر[3]، ولعل

1- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي**، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية- المملكة المغربية، مطبعة فضالة- المحمدية، الطبعة الأولى 1997، ج/1، صص 7-8.

2- محمد البركة وسعيد بنحمادة، **مصادر تاريخ الغرب الإسلامي محاولة في التركيب والرصد**، مطبعة آنفوا- برانت، فاس، الطبعة الأولى 2016م، صص 57-62.

3- عمر بنميرة، النوازل والمجتمع...، ص 300.

مناقشة الفقهاء لمشكلة الصراع حول الماء جاء في إطار سعيهم لحل الخلافات الدينية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة عنه[1].

وتازة من بين مدن المغرب الأقصى التي لم تسلم من نشوب صراعات على الماء بين أسرها خلال العصر المريني، وقد سمحت لنا النوازل الفقهية بالتقاط إشارات تغني في هذا السياق، فقد حكى الونشريسي وقوع نزاع بين أهل تازة حول هذه الثروة، مشيرا إلى أنه في فصل الصيف يقل الماء بتازة وتقع عليه المشاحنة والمضاربة[2]، وهو صراع يخص بالأساس الملكية المشتركة للماء بين السكان والذي غالبا ما يكون عبارة عن مياه عيون أو آبار معدلة لنقلها عبر أنابيب لتستفيد منه الجماعة بشكل تشاركي وحسب حصص معلومة لكل أسرة، إلا أن الطبيعية تفرض نفسها على الإنسان الذي ينتقل من حالة الاستقرار إلى حالة النزاع في حالة شح المادة المشتركة بسبب ندرة التساقطات المطرية، وقد أكدت الكتابات التاريخية أن تازة تعرضت للكوارث الطبيعية كالجفاف، حيث حكى ابن الخطيب أنها شهدت مع مدينتي فاس ومكناس مجاعة بسبب غياب المطر والجفاف خلال سنة (763هـ/1361م)[3]، ولعلها من الأسباب التي كانت تسهم في تغذية وتأجيج هذه النزاعات.

وبالإضافة للجوائح الطبيعية المرتبطة بالمناخ، هناك عامل طبيعي آخر مرتبط بطبوغرافية تازة، والذي كان له دور أيضا في إحداث المشاحنة على الماء، إذ يتميز المجال بامتداد سلاسل جبليـة وتلال التوائية، سواء في الشمال، أو في الجنوب[4]، تنصب منها

1- سعيد بنحمادة، **الماء والانسان في الأندلس خلال القرنين 7و 8هـ/13 و14م، إسهام في دراسة المجال والمجتمع والذهنيات**، دار الطليعة - بيروت، الطبعة الأولى 2007، ص 165.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/8، صص 37-38.

3- ابن الخطيب، نفاضة الجراب...، ج/3، ص61.

4- تتوسط تازة مجموعة من السلاسل الجبلية، حيث تحيط بها من الناحية الشمالية جبال الريف، وتحيط بها سلاسل جبال الأطلس المتوسط من الناحية الجنوبية والتي تعتبر خزانا للمياه يغذي الساكنة. ينظر:

- Bouchta El fellah ; **contribution à l'étude morphologique du couloir de Taza** ; bulletin de l'institut scientifique ; rabat,1983, N7 ; p 51-63

مياه وأنهار كثيرة من تلك الجبال تسقي بها جميع بساتينها[1]، هذا الموضع التضاريسي الجبلي الذي يطغى على المجال المدروس أثر في تصنيف ساكنة المنطقة وتقسيمهم حسب الاستفادة من الماء إلى أعالي وأسافل[2]، فالأمر يبدو عاديا حينما تكون الوفرة ويكون الماء كافيا، لكن بوادر الصراع تبدأ مع قلة الماء –في فصل الصيف أو سنوات الجفاف- لينفرد الأعالي بالنصيب الأوفر باعتبارهم الأقرب للمصدر المائي من جهة والأَولى بامتلاكه من جهة ثانية، ذلك أنهم كانوا يتفادون السيول بتحطيم السدود خلال فترات الوفرة، ويعمدون لاحتكار الماء في فترات الجفاف؛ مستفيدين من العامل الطوبوغرافي والمناخي على حساب الأسافل الذين يتعرضون دائما للضرر[3]، وهو ما يدفع بالأسافل للاحتجاج بعد انقطاع الماء عليهم لاستئثار أهل الجبل به.

إن هذا التمايز الذي صنعه التفاوت والتباين التضاريسي كان يؤجج نزاعات تحولت إلى قضايا استأثرت باهتمام الفقهاء، والنازلة التي بين أيدينا تؤكد كون الندرة في المياه بتازة خلال فصل الصيف على وجه الخصوص تفضي إلى موجة من النزاعات بين الأهالي، خاصة حينما يتعلق الأمر بطريقة توزيع المياه والانتفاع به بين الدور أو في الحقول، وهو من الصراعات المعروفة التي كانت بجل مناطق المغرب الأقصى، وهو ما

1- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميرى، الروض المعطار...، ص 128.

2- نوقش صراع الأعالي والأسافل أو السهل والجبل حول الماء في مجموعة من الأبحاث التاريخية التي اعتمدت على النوازل كجنس مصدري، أهمها: عمر بنميرة، النوازل والمجتمع...، ص 315. محمد فتحة، النوزال الفقهية والمجتمع ...، صص 360-363. سعيد بنحمادة، الماء والإنسان في الأندلس ...، صص83-84. كما نوقش في مقالات عدة من بينها: محمد البركة، **قضايا الماء ببادية الغرب الإسلامي من خلال فتاوى أبي عمران الفاسي**، كتاب البيان، ضمن أشغال ندوة وطنية بعنوان: "البادية بالغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل"، سلسة تصدر عن المجلس العلمي المحلي لإقليم مولاي يعقوب، 2014، صص 156-158. لطيفة شراس، **"بعض الجوانب من تاريخ مجتمع تادلا في القرن 17م من خلال رسالة نوازلية"**، كتاب البيان، ضمن أشغال ندوة وطنية بعنوان: "البادية بالغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل"، سلسة تصدر عن المجلس العلمي المحلي لإقليم مولاي يعقوب، 2014، ص 136.

3- سعيد بنحمادة، الماء والإنسان في الأندلس ...، ص 165.

عكسه صاحب كتاب الاستبصار الذي ليس ببعيد زمنيا عن المرحلة المدروسة حين قال: ((إذا رأيت قوما يتخاصمون وقد علا بينهم الكلام فلتعلم أنه في أمر الماء))[1].

معلوم أن تازة تشكلت من قبائل مختلفة استقرت بمجالها وشكل الماء أحد أهم نقط النزاع بينها من جهة ومع السلطة الحاكمة من جهة ثانية، فقد حكى مارمول كربخال أن الجبليين كانوا يمنعون الماء عن أصحاب المناطق المنبسطة، من خلال تحويل مجاري السواقي[2]، لأنهم كانوا يمتلكون عددا من عيون منابع المياه التي اعتبرت نقطة قوتهم والضامن لاستقرارهم وتفوقهم[3]، وهو ما أكدته أيضا بعض الدراسات المعاصرة التي أشارت إلى كون قبيلة غياثة مثلا؛ لم تكن تعترف بسلطة القائد، ولم تكن تمتثل لأوامر المخزن وكانوا يجعلون مدينة تازة في حصار مستمر، حيث كان سكانها لا يحصلون على الماء من واد تازة؛ ويحتكرونه ويوزعونه مقابل حصولهم على المال[4]، ولعله الأمر الذي ألمح إليه قبل مارمول كاربخال مشيرا إلى كون المدينة يخترقها نهر ينحدر من جبل مطغرة، وكان البربر لعلمهم بحاجة الأسر الدائمة للماء، يحولون مجراه إذا كان لهم نزاع مع قبائل معينة، فيكون هؤلاء مرغمين على أن يسالموهم على الدوام، وأن يقفوا بجانبهم[5].

1- مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار...، ص 152-153.

2- مارمول كربخال، **إفريقيا**، ترجمة عن الفرنسية: محمد حجي، محمد زنيبر، محمد الأخضر، أحمد التوفيق، أحمد بن جلون، دار نشر المعرفة - الرباط،1989، ج/2، ص 287. مسألة الصراع حول الماء بمنطقة تازة أشار إليها الكولونيل الفرنسي لويس فوانو، ينظر: **Taza et les Riata**, tome xl, 1920, p34; Luis Voinot، ينظر أيضا: الحسن الغرايب، تازة العصر الوسيط من خلال فوانو، تازة وباديتها...، ص 78.

3- مارمول كربخال، إفريقيا...، ج/2، ص 286.

4 -«**Taza et la trouée de Taza d'après les anciens voyageurs : le Vicomte De Faucould et Gerard Rohlfs** » ;B.C.A.F ;vingt quatrième année ; N1 ; janvier 1914 ;p :11.

5- مارمول كربخال، إفريقيا...، ج/2، ص 172.

وفضلا عن صراع أهل تازة على الماء، قدمت لنا النازلة الوحيدة[1] التي وقفنا عليها بمعيار الونشريسي والتي تتطرق لقضايا الماء بتازة؛ إشارات حول طرق تدبير هذه الثروة، وإن كان ينبغي أن نشير إلى أننا نفتقر إلى مصادر تفيدنا في تحليل ومناقشة هذه الفكرة بالشكل الذي يجعلنا نجيب عن كيفية توزيع واستغلال الماء بين أهل تازة خلال العصر المريني، إلا أن استثمار بعض العبارات التي أوردها الونشريسي من قبيل: ((أهل موضع واحد لهم الثلثان من الماء في كل يوم خميس من صلاة الصبح إلى صلاة العصر من اليوم المذكور))[2]، و((قادوس آخر لمسجد هناك مقدار خمسة أصابع منضمة))[3]، يميط اللثام عن بعض المعلومات التي تفيد في كون الماء عند أهل تازة كان يخضع لنظام لم يخرج عن نمط بقية مجتمعات المغرب الأقصى؛ حيث دأب المجتمع التازي بدوره على تبني مجموعة من الأعراف والتقاليد في طرق اقتسامه للماء، ذلك أن عبارة ((لهم الثلثان من الماء في كل يوم خميس))[4]، تكشف عن التدبير الزمني لحصص الماء المخولة لكل فرد في إطار تنظيم عرفي تخضع له القبائل حتى تستقيم أمور الزراعة وتفاديا لأي نزاع.

1- هذه النازلة التي وردت في المعيار نقلها العلمي بصيغة مختصرة جاء فيها. ((وكما أجاب به العبدوسي في نازلة تازى قال: ويعضده ما قاله مالك في دار قسمت ففتح أحد المتقاسمين بابا لأرض له بنى فيها أناس وأذن لهم المرور بالطريق المشتركة التي كانت مدخل الدار ولم تقع عليها القسمة، قال والماء عندي أحروي، وأما الحكم على الجار بإرفاق جاره حيث لا ضرر فمذهب صحابي عال فلا يعلل به في المذهب، والله تعالى أعلم، وهذا كله إذا كان المجرى غير متملك لأحد بل عام الانتفاع ولو لجهة محصورة والله أعلم)). ينظر: عيسى بن علي الحسني العلمي، **نوازل العلمي**، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، 1983م، ج/2، صص 227-228. كما وقفنا أيضا على نازلة أخرى استفتي فيها الشيخ العبدوسي من تازة لكن مضمون النازلة يتعلق بنزاع خارج المجال المدروس، ومما جاء فيها: ((...وانظر نوازل العبدوسي في المعيار بعد الكلام على وجه الحكم بين أهل البساتين وأرباب الديار في وادي مصمودة في سؤال ورد عليه من تازة)). ينظر: أبو العباس عيسى سيدي المهدي الوزاني، **النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، 1992، ج/4، 12.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/8، ص 38.

3- م.ن، ج/8، ص 38.

4- م.ن، ج/8، ص 38.

فضلا عن هذا التدبير الزمني اعتمد أهل تازة معيارا كميا لتوزيع الماء بين مرافق المدينة ودورها حتى تستفيد الأسر منه ويتحقق لها الاستقرار، وهو ما تفيده عبارة ((مقدار خمسة أصابع منضمة))[1]، حيث إن اختلاف حجم الأنابيب المستعملة في توزيع المياه كانت حسب نوعية وأولوية الاستفادة، وكان المعيار المعتمد في تباينها هو عدد أصابع اليد كما ورد في النازلة الخاصة بتازة.

من خلال هذه النازلة، يتبين أنها تكشف عن جانب مهم من الجوانب الاجتماعية بتازة، جوانب ارتبطت بالنزاعات حول استغلال المصادر المائية من لدن الأسر التازية، فبالرغم من قصر العبارات التي أوردها صاحب المعيار فيما يخص الصراع حول الماء، فقد شكلت لنا أرضية ونواة للبحث عن قضية مهمة طالما اعتبرت إحدى المشكلات الطبيعية بتازة خلال الفترة المرينية المضافة إلى باقي القضايا التي تطرقنا لها، ذلك أن ندرة الماء بسبب قساوة الظروف الطبيعية في بعض السنوات الجافة، أدخلت الأسر والقبائل في صراعات ونزاعات، وجعلت الأسر مضطرة للتأقلم مع مجالها باعتبار الإنسان ابن بيئته، وأن البقاع مؤثرة في الطباع، وهو ما أسهم في إفراز سلوك اجتماعي فرض تنظيما وتدبيرا للثروة المائية التي تَسقى زُروعهم وتُطفئ عطشهم؛ تفاديا لأي مشاحنة بين الأهالي وحفاظا على البقاء لأن الضرر من الصراع يتعدى الجانب المائي إلى الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

يبدو من خلال ما تجمع لنا من نصوص نوازلية وما تطرقنا له من قضايا؛ أن الأسرة التازية كان لها ما يميزها من خلال مشاركة المرأة في الأعمال الخيرية كالوقف، واهتمام المجتمع وحرصه على هويته الدينية من خلال اهتمامه بحماية معالمه الدينية، هذا فضلا عن شيوع عادات لم تخرج عن سياق البنية الاجتماعية للمغرب الأقصى عموما، مثل تزويج الفتيات دون سن الرشد والتعدي على المرأة وحقوقها؛ وحدوث

1- الونشريسي، المعيار...، ج/8، ص 38.

خروق أمنية هددت استقرار الأسر. كما أن ما شهدته تازة خلال الفترة المرينية من حروب محتدمة على مستوى جميع الأصعدة؛ وما عرفته من كوارث وجوائح كالطاعون والفيضانات والجفاف والصراع حول الماء جعل المكان المدروس عنصرا متحولا على مستوى مختلف المجالات، اقتصاديا، وسياسيا، واجتماعيا، مست الأسرة التازية بشكل مباشر تماشيا مع مقدار تدخل العوامل السالفة الذكر.

المبحث الثالث- الأسرة ووضعية المرأة:

تعد كتب النوازل الفقهية وثيقة تاريخية هامة كانت لها القدرة مقارنة مع كتب التاريخ العام على كشف بعض أسرار البيوت التازية الخاصة بحياة المرأة، حيث مكننا استنطاقها من الوقوف على العديد من الإكراهات والمشاكل التي عاشتها المرأة التازية خلال نهاية العصر الوسيط.

أ- قضايا المرأة التازية

يبدو من خلال الاطلاع على النوازل الفقهية والحوالات الحبسية وغيرها من المصادر أن المرأة المغربية كان لها ما يميزها عبر التاريخ، فقد أسهمت في تنشيط مختلف مناحي الحياة عبر تأدية رسالتها الأصيلة داخل الأسرة، (زوجة؛ وأُم؛ ومربية)، وخارجها بفرض وجودها المتميز عن طريق مساهمتها في أعمال البر والإحسان، ولكن بالموازاة مع ذلك عاشت لحظات عسيرة نغصت عليها رغد العيش، حيث دللت متون بعض النوازل على وجود خروق ضد المرأة التازية، مثل ضربها وتزويجها قسرا وحرمانها من الإرث.

هذه الممارسات التي سادت المغرب الأقصى وغيره خلال العصر الوسيط كانت شبيهة بتلك التي عاشتها أيضا المرأة التازية خلال المرحلة المدروسة، وقد كشفت المسائل الفقهية الخاصة بتازة عن مثل هذه الإكراهات التي مست المرأة، فقد حكى الونشريسي عن امرأة تازية تعرضت للهجوم والتهديد في منزلها من لدن بعض الأشخاص، حيث سئل

أبو محمد عبد الله العبدوسي عن ((رجل ضربت عليه غارة في منزله برسم أن يهجموا على امرأة، فلم يجدوا المرأة التي جاؤوا إليها برسمها، فقال أحدهم للرجل المذكور عليك الطلاق إنما هي المرأة هنا، فقال الرجل علي الطلاق ما هي المرأة))"[1].

كما عرض صاحب المعيار لحوادث أخرى جرت بتازة في الجزء السابع الذي خصصه للأحباس لانحرافات خارجة عن الشرع في حق المرأة التازية، وذلك بحرمانها من حقها الشرعي في الإرث، فقد سئل ((الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق من بلد تازا عن مسألة نصها: سيدي رضي الله عنكم، جوابكم عن رجل حبس على أولاده أملاكا ثم على أولادهم وأولاد أولادهم الذكور منهم والإناث، ومن مات منهم ولم يخلف عقبا فيرجع إلى أخيه إن كان، وإن لم يكن أخ فلأقرب الناس بالمحبس من ولد أو حفيد، ومن مات منهم دون ولد، فيرجع الحبس المذكور لأقعدهم، وسكت ها هنا ولم يذكر مرجعا))[2].

هذا النوع من الوقف الذي سنفرد له حديثا خاصا في الفصول المقبلة[3]، كان وسيلة لحرمان المرأة من الإرث الذي رفضه الشرع في محاولة لتجنيب الأسر عناصر التفكك والانقراض وحماية الأرض من التجزيء[4]، لكون المحافظة عليها رمزا للخلود والبقاء، وهذا الأخير مرتبط باستمرار الأرض في أيدي الذكور بدل الإناث، وهو ما أكده ابن أبي محلي بقوله: ((الأسرة التي لا يوجد فيها ولد مهددة بالزوال))[5].

1- الونشريسي، المعيار...، ج/4، ص 110

2- م.ن، ج/7، ص360.

3- ينظر الفصل الخاص بالأحباس.

4- عمر بنميرة، النوازل والمجتمع...، ص 247.

5- بنعدادة آسية، **"المرأة والإرث بين الشريعة والعرف، وقفات في تاريخ المغرب"**، دارسات مهداة للأستاذ إبراهيم بوطالب، تنسيق عبد المجيد قدوري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات، رقم 27، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001، ص 105.

بالإضافة إلى هذه المشاكل التي اعترضت المرأة التازية، تناولت الأسئلة الفقهية قضية زواج الفتيات وهن صغيرات في السن أو دون سن البلوغ، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تجعل سنا محددا لزواج الفتيات، وتركته للعرف السائد[1]، حيث ساد بالمغرب الأقصى عرف اعتبر من خلاله الزواج أمرا لا مفر منه، ومرحلة يمر بها كل إنسان، ووسيلة لإنجاب الأبناء وتعزيز الروابط بين أفراد الأسرة، والحفاظ على إرثها، ومن خالف ذلك يعتبر غير طبيعي[2]، لذلك شاعت ظاهرة زواج الفتيات وهن صغيرات، وكان هناك إصرار على تزويجهن من أول خاطب لهن، فقد حكى ابن الحاج(ت.529هـ/1134م) في نوازله أن أحد الأولياء خطبت منه ابنته في سن الثامنة، وأبى تزويجها خوفا عليها، غير أن المجتمع غالبا ما تنتصر فيه الأعراف، حيث هون عليه الناس الأمر وسهلوا عليه تزويجها[3].

هذه الظاهرة لامسناها أيضا بالمجال المدروس، بإثارتها لنقاش كبير داخل المجتمع التازي؛ بدليل وقوفنا على أسئلة فقهية وجهت للفقهاء المفتين، فقد سئل ((قاضي تازا أبو مهدي عيسى الترجالي عمن زوج ابنة أخ له صغيرة مهملة من رجل، وكان ذلك الرجل بدار والدها يبيت بعض الليالي ويهيئ لها في ذلك فتوفيت على الحالة الموصوفة دون أن تكون قاربت البلوغ))[4]. ومن تازة أيضا سئل العبدوسي بما نصه: ((سيدي رضي الله عنكم، وأدام بمنه عافيتكم، جوابكم في نازلة وقعت عندنا، وهي أن ابنة إلى نظر أخيها بإيصاء صحيح من قبل والدها، جعل له فيه نكاحها قبل البلوغ وبعده))[5].

1- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، 2003، ج/7، ص 173.

2- القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين...، ص22

3- إبراهيم القادري بوتشيش، **"ظاهرة الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية من خلال نصوص ووثائق جديدة"**، مجلة دراسات أندلسية – تونس، عدد 9، 1993، ص 14.

4- الونشريسي، المعيار...، ج/ 3، ص 96.

5- م.ن، ج/ 3، ص 85.

من خلال النازلتين المذكورتين، يتبين أن زواج الفتيات كان قبل البلوغ معروفا عند أهل تازة خاصة؛ وأن الشرع الإسلامي لم يحرمه، وإذا كانت النوازل لم تكشف لنا بشكل صريح عن دواعي وجود الزواج المبكر عند النساء، فإن ربط بعض العناصر ببعضها قد يفضي إلى وجود خيط ناظم بينها، تجعلنا نستخلص بعض الأسباب بطريقة غير مباشرة، فبالعودة لنازلة العضل الخاصة بفتاة تازة كان القاضي الترجالي مصرا على إنكاحها من ابن الترجمان بقوله: ((لئلا يحرم فرج حلال بكذبه))[1]، فهذه العبارة بغض النظر عن مدى مصداقيتها، إلا أنها تعبر عن كون الزواج الحلال يقي من الحرام، لنستشف أن لجوء القاضي لإقرار زواج ابنة العنبكي غايته الخوف من الوقوع في الحرام وحماية شرف الفتاة[2]، والقاضي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يخرج عن ثقافة مجتمعه، إذن أمكن لنا الربط بين الخوف من الوقوع في المعصية والزواج المبكر للإناث، علاوة على هذا الخوف من المعصية، نجد دافعا اجتماعيا آخر يتمثل في الخوف من العنوسة، ذلك أن تجاوز سن العشرين خلا الفترة الوسيطة كان بمثابة دخول مرحلة العنوسة، والشاهد عندنا هو الوصف الذي وصفت به ابنة العنبكي التي عضلها القاضي بكونها ((ثيب معنسة وهي بنت العشرين سنة))[3]، وهو ما يجعلنا نقر على الأقل بتغير بعض التقاليد والأعراف بين الأجيال عبر الزمن.

وفضلا عن الخوف من المعصية والعنوسة كانت التركيبة الاجتماعية للقبائل غالبا ما تنظر للزواج المبكر على أنه الأهم في حياة المرأة؛ لدوره في المحافظة على المجتمع وضمان استمراريته، لأن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، والاجتماع الإنساني ضرورة

1- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 62.

2- من العادات المتجذرة التي دأب عليها مجتمع الغرب الإسلامي عموما، الحرص على إعلاء سمعة القبيلة بحماية شرف المرأة باعتباره مقدسا، وإن كان المعتدي من قبل الأسرة الحاكمة، والشاهد على ما نقول هو ما حكاه ابن عذاري عن يحيى بن محمد بن إدريس (ت.250هـ/864م) الذي كان منهمكا في الشراب، ومعجبا بالنساء، أنه ((دخل يوما الحمام على امرأة، فتغير عليه أهل فاس، فكان ذلك سبب هلاكه، فهرب إلى عدوة الأندلس، فمات بها)). ينظر: ابن عذاري، البيان المغرب...، ص 212.

3- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص77.

بشرية[1] وإنسان المرحلة كان عاجزا عن تجاوز الخصوصيات القَبلية، هذه المعاناة التي عاشتها المرأة التازية دفعت ببعض النساء للتفكير في الهروب، حيث حكى الونشريسي في نازلة عن فتاة تازية بسبب منعها من الزواج ممن هي راغبة فيه؛ و((جدت فلتة ففرت بنفسها))[2]، وحكى التسولي[3] في جواهره النفيسة عن ((رجل هرب بامرأة من بلد إلى بلد))[4]، هذا الفرار من البيت إنما يعكس رفض الفتاة للوضع الداخلي؛ ورغبتها في تغييره ولو كان ذلك على حساب سلوك اجتماعي غير مقبول ومرفوض اجتماعيا، خاصة حينما يتعلق الأمر بمسألة إرغام الفتاة على الزواج برجل يكبرها سنا ولا يوافق تفكيرها؛ أو تزويجها وهي صغيرة.

هكذا يتبين أن المرأة في تازة كغيرها من نساء المناطق الأخرى، لم يكن زمام الأمر بيدها بل كانت خاضعة لمجتمعها في جل أمورها سواء تعلق الأمر باستفادتها من إرثها أو من حقها في تقرير مصيرها بخصوص زواجها، وهو ما جعل بعضا من قضاياها محورا للنقاش بين القضاة الذين اتخذوا من المسجد مؤسسة للنظر فيها.

ب- الأسر التازية والمسجد الأعظم:

اكتسى المسجد الأعظم أهمية كبيرة لدى المجتمع التازي، حيث عد بالنسبة للأسر التازية مركزا روحيا له قدسيته ومكانته، إذ ومنذ تأسيسه على يد عبد المومن بن علي سنة (542هـ/ 1147م)، أصبحت تازة رباطا هاما على العهد الموحدي، باعتبار المسجد أهم معلمة دينية بالمدن الإسلامية العتيقة، وقد قام المرينيون بإتمامه وتوسيعه بين سنتي(693-694هـ/ 1293-1294م)، على عهد السلطان أبي يعقوب؛ بزيادة أربع بلاطات

1- ابن خلدون، المقدمة...، ص 33.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص59.

3- الفقيه التسولي غير معاصر للمرحلة المدروسة، والاعتماد على نوازله بحجة أن معظم ما ورد من نوازل تازية في جواهره النفيسة مكرورة في "معيار" الونشريسي، و"الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة" لأبي محمد عبد العزيز بن الحسن الزياتي، إضافة إلى نوازل "المعيار الجديد" للوزاني.

4- التسولي، الجواهر...، ج/3، ص 56.

وإغنائه بأكبر ثريا في تاريخ العالم الإسلامي، والزخرفة الهندسية والنباتية الجميلة[1]. وبذلك أصبح تحفة فنية للمدينة ومعلمة تاريخية مهمة، وهو ما عكسته المصادر التاريخية فيما بعد، إذ وصفه الوزان حينما زار المدينة بكونه جامعا أكبر من جامع فاس[2].

هذا وتتأكد وضعية المسجد الأعظم عند الأسر التازية، من خلال مجموعة من النوازل التي أكدت سمو مكانته لديها، إذ اهتموا بترميمه وحمايته من الخراب، فقد سئل العبدوسي عن ((أطراف من نحاس تألقت بالجامع الأعظم من تازى ولا بقي للجامع فيها منفعة وإصلاحها بدراهم، ويخاف إن بقيت أن تضيع...))[3]. هذا الاهتمام بالترميم يعكس ذهنية المجتمع التازي في حماية معماره الديني وضمان استمرارية أدائه خاصة المسجد الأعظم الذي كانت له قدسية في نفوس التازيين، هذه المكانة المتميزة التي اكتساها المسجد انبثقت من أهمية الأدوار المنوطة به.

فضلا عن ممارسة الشعائر الدينية أنيطت بالمسجد الأعظم مهام تعليمية وإدارية، فقد كان من جهة مجالا لتدريس أبناء المدينة؛ وتحفيظهم القرآن الكريم؛ وتلقينهم العلوم الدنيوية، حيث حفل المسجد الأعظم بوجود كراسي علمية أسهمت في تعليم الطلاب[4]. ولم تكن هذه المهام هي الوحيدة بل أضيفت للمسجد الأعظم مهام إدارية، حيث أشارت بعض النوازل الفقهية إلى أنه كان مكانا يستغله القضاة لعقد الأنكحة بين الأزواج، وهو ما يفهم من العبارة التي أوردها صاحب المعيار حينما ذكر أن القاضي ((جلس في المسجد أيام العيد))[5]، للنظر في بعض قضايا النكاح في المدينة[1]، ويعضد هذه

1- مبروك الصغير، **"التطور العمراني للمدينة العتيقة لتازة، دراسة تاريخية وأركيولوجية"**، تازة وباديتها....، ص 87.

2- الوزان، وصف إفريقيا...، ج/1، ص354.

3- الونشريسي، المعيار...، ج /7، ص52.

4- حوالة أحباس تازة، اللوحة 151.

5- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 67.

النازلة واقعة أخرى أشار فيها الونشريسي إلى أن بعض عدول تازة حضروا موطنا بجامع تازة، انعقد فيه النكاح بين زوجين[2].

وعلاوة على الأدوار الدينية والتعليمية فقد كان الجامع الأعظم ومعه بقية المساجد الاخرى بتازة محور الحركة الاقتصادية، إذ شكل النواة التي تدور حولها المراكز التجارية بالمدينة، وهو ما أفادته بعض النوازل؛ منها تلك التي سئل فيها العبدوسي عن مسجد بتازة له حوانيت كثيرة تهدمت سقفها[3]، فعبارة "مسجد له حوانيت كثيرة" تَعبير عن تركز الأنشطة التجارية بجانب المساجد لكونها مركزا لتجمع الساكنة، ومجالا لترددها عليه لأداء الصلوات، وهو ما يبرز كون الرواج التجاري دائم الصلة ببيوت الله خاصة المسجد الأعظم الذي كان يعتبر مركزا تجاريا بالمدينة العتيقة[4].

هذه الأهمية الاجتماعية والاقتصادية حولت الجامع الأعظم بتازة لمعلمة مقدسة وذات رمزية روحية، وهو ما جعل أهلها يوفون إليه النُذر عبر التبرعات والصدقات من أجل الاستمرار في أداء واجباته، وهو أيضا ما كشفت عنه بعض المسائل الفقهية مثل النازلة التي أجاب عنها الفقيه العمراني الشريف بوجوب أداء النذر بالنسبة للمرأة التي أشهدت على نفسها أنها متى راجعت مفارقها فلانا من الطلقة الخليعة التي طلقها قبل هذا، فإنها ألزمت نفسها أداء خمسين دينارا من الذهب المعين الكبير الضرب للجامع الأعظم بتازى المحروسة[5]. علاوة على ذلك؛ كانت الأسر التازية توصي بنصيب من تركتها للمسجد الأعظم بعد الوفاة، فقد استفتي العبدوسي في ((رجل أوصى بثلث متخلفة

1- أشار إلى هذه الفكرة دون تفصيل كمال أبو مصطفى في كتابه الموسوم بـ**"جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال الونشريسي"**، في فصل عنونه بـ: الأسرة وأهم المشكلات الأسرية، وقد ذكر الفكرة في سياق حديثه عن بعض خطوات الزواج عند أهل المغرب، ص 13.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص97.

3- م.ن، ج/7، ص 79.

4- إلي يومنا هذا تعتبر المدينة العتيقة بمسجها الاعظم مركزا تجاريا مهما يستقطب العديد من أبناء المدينة والبادية.

5- الونشريسي، المعيار...، ج/4، ص 111.

لثلاثة رجال معينين، ثم قال في وصيته: فمن مات منهم يرجع النظر في نصيبه لإمام الجامع الكبير بتازا))[1].

يتبين مما سبق أن المسجد الأعظم بتازة كان مكانا لأغراض دينية ودنيوية، فقد كان مجالا لممارسة الصلاة، ومدرسة لتعليم النشء من خلال منبره وحلقات دروسه، هذا فضلا عن كونه محكمة لفض النزاعات والخصومات بين الناس وتنظيم مراسيم الزواج بحضور القضاة والعدول، لذلك حظي باهتمام أهل تازة كما عكست ذلك كثرة الأسئلة التي عَرضت لمناقشات عدة كترميمه وإصلاحه واستفادته من الهبات عبر النذر والوصية والتحبيس؛ ليحتل بذلك مكانا هاما بالنظر للأثر الكبير الذي خلفه في نفوس التازيين.

يتضح مما تقدم أن الأسرة التازية كانت خلال القرنين 8و9هـ/14و15م عرضة لأزمات متنوعة ميزنا فيها بين الفتن السياسية والجوائح الطبيعية، أزمات كلها كانت وراء خلخلة البنى الاجتماعية وتفكيكها، لما لذلك من تأثير مباشر على الأسر؛ خاصة الجوانب المتعلقة بضمان الاستقرار النفسي لها في ظل الأوضاع المتردية الناتجة عن الاضطرابات المذكورة التي صاحبتها سلوكيات عدوانية كالغصب والسلب والنهب، وما رافق ذلك من تردٍّ في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية.

وعلى الرغم من الصعوبات التي قد يصادفها الباحث، خصوصا في تتبع دور المرأة في مجتمع معين، جاز لنا من خلال هذه الأسئلة الفقهية على قلتها أن نسجل أن المرأة التازية، على الرغم من بروزها اللافت اقتصاديا واجتماعيا، ومساهمتها في الانشطة الاقتصادية وأعمال البر، إلا أنها كانت مغلوبة على أمرها وخاضعة لأفراد مجتمعها خاصة في نكاحها؛ وحرمانها من حقها في الإرث، وهو ما جسدته الكتابات النوازلية التي عبرت لنا عن بعض أوجه معاناتها خلال الفترة المرينية وبالضبط القرنين

1- العبدوسي، أجوبة العبدوسي...، ص 414.

8و9هـ/14و15م، الشيء الذي يكشف لنا عن طبيعة الأعراف والتقاليد التي ميزت تاريخ القبائل المغربية في تعاملها وتعاطيها مع المرأة، مما أثر سلبا على وضعية الأسر وعلاقاتها داخليا وخارجيا.

الفصل الثاني

النوازل والأحباس

يُعَدُّ الوقف من المؤسسات الدينية التي اضطلعت بدور ريادي على مر تاريخ الأمة الإسلامية، وهو من الأمور التي ندب إليها الإسلام، ويعتبر من الأعمال الجليلة التي تنعكس بشكل إيجابي على حياة الفرد والمجتمع وخدمة الصالح العام[1]، فقد أولى له السلاطين الذين تعاقبوا على حكم البلاد الإسلامية اهتماما كبيرا، نظرا لإسهامه في ازدهار هذه المجتمعات وخدمة الدولة بشكل عام، لكون موارد المشاريع الوقفية كانت في حاجة ماسة إليها، خاصة خلال أوقات الأزمات، لذلك أصبحت مُلزَمَةً بتوفير الشروط لحماية الوقف، حيث أسندت للقضاء مهمة النظر فيه باعتباره السلطة القادرة على الفصل في النزاعات، وإصدار الأحكام الشرعية المناسبة؛ استنادا إلى كليات فقهية عامة، لهذا مكنت الدولة ناظر الوقف من اتخاذ الطابع المؤسساتي اللائق به من جهة، وأمدته بأدوات التنفيذ تفعيلا لأحكامه وقراراته من جهة ثانية[2].

وقد سارت الأمة الإسلامية على مباشرة الأوقاف باعتباره أحد الأبواب الخيرية؛ التي تروم تحقيق القربات والأعمال الصالحة ابتغاء مرضاة الله تعالى[3]، ومنها المغرب الأقصى الذي تميز بشيوع ظاهرة الوقف خلال العصر الوسيط، ويعضد هذا وجود أبواب خاصة للوقف في جل كتب النوازل الفقهية، إلا أن هذا النظام ذاع على نحو ملفت خلال العصر المريني، وهي الفترة التي تتأطر وتنتظم داخلها النوازل الفقهية موضوع الدراسة.

وقد أكد العديد من المؤرخين أن الدولة المرينية ليست كبقية الدول المتعاقبة على حكم المغرب الأقصى، فبنو مرين افتقدوا للسند الشرعي الذي شدد ابن خلدون على

1- محمد حجي، **نظرات في النوازل الفقهية**، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطبعة النجاح الجديدة– الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1999، ص 92.

2- محمد البركة وسعيد بنحمادة، **"دور القضاء في حماية الوقف بالمغرب الوسيط، مقدمات في التركيب والتقريب"**، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص بملامح النظام الوقفي المغربي الجديد في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف، جمع وتنسيق محمد المهدي، العدد الرابع، يناير 2013، ص110.

3- عبد الكريم بناني، **"مدونة الأوقاف المغربية ورعاية المصالح العامة والخاصة"**، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص بملامح النظام الوقفي ...، ص74.

أهميته وضرورته في بناء الدولة ونشر الدعوة، ومع غياب هذا السند حاول سلاطين بني مرين تعويضها ببناء المدارس والمساجد وإنشاء الكراسي العلمية، والاهتمام بالعلماء بتقديم رواتب مهمة لهم، والتوسع في مراسيم الاحتفال بالمولد النبوي، هذا فضلا عن مجهودات قل نظيرها في مجال الوقف؛ حيث حبس سلاطينها الكثير من العقارات والمرافق في وجوه عدة تمس الحياة الدينية والتعليمية بالمغرب[1]، إذ ألحوا على نوع من الأوقاف المخصصة للمواساة والترفيه على الإنسان، والرفق بالحيوان، وإدخال السرور على المرضى في المارستان[2]، كما اهتموا أيضا بالمكتبات لتشجيع العلم، فشيدوا العديد منها، وحبسوا عليها كتبا عدة، وخير نموذج ذلك؛ السلطان يعقوب بن عبد الحق (657-685هـ/1259-1286م) الذي حبس الكثير من الكتب والمصاحف التي استردها من الملك "سانشو" ((ولما صرفه إلى بلاده أمره رحمه الله؛ أن يبعث بما يجده في بلاده بأيدي النصارى واليهود من كتب المسلمين ومصاحفهم، فبعث إليه منها ثلاثة عشر حملا....فحملت إلى فاس، وحبسها على طلبة العلم بالمدرسة التي كان بناها، نفعه الله بقصده))[3].

وتازة من بين المجالات التي حظيت باهتمام كبير من لدن السلاطين الذين تزعموا الدول المتعاقبة على حكم المغرب الأقصى، بدءا من دولة الأدارسة وانتهاء لعصر الدولة العلوية؛ حيث شكل مجالُ تازة موقعا استراتيجيا على كافة المستويات وتحديدا الشق العسكري والأمني[4]، وقد اكتست أهمية كبرى خلال عصر الدولة المرينية، حيث منحها سلاطين بني مرين رعاية خاصة؛ لكونها من المدن التي كانت تضمن بقاءهم واستمرار

1- محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع...، ص 104.

2- عبد الهادي التازي، **جامع القرويين، المسجد والجامعة بمدينة فاس، موسوعة لتاريخها المعماري والفكري**، دار نشر المعرفة - الرباط، الطبعة الأولى 1972، ج/2، ص 457.

3- ابن أبي زرع، روض القرطاس...، ص 363.

4- ابن الخطيب الغرناطي، **نفاضة الجراب في علالة الاغتراب**، تقديم وتحقيق أحمد مختار عبادي، مراجعة عبد العزيز الأهواني، دار النشر المغربية - الدار البيضاء، 1985، ص41. لسان الدين بن الخطيب، معيار الاختيار...، ص 182.

حكمهم، ومن أوجه هذه الرعاية؛ نشاط مؤسسة الوقف بمدينة تازة، فالمصادر الوسيطية سجلت لنا العديد من النماذج، ففي المجال الصحي مثلا استفاد مستشفى مريني بهذه المدينة من الأوقاف حسب ما ورد في اللوحة الرخامية لوقف أبي عنان(749-759هـ/1348-1358م) التي أوردها محمد المنوني في مذكرات من التراث المغربي[1]، هذا فضلا عن وقف عقارات على ذوي الاحتياجات الخاصة؛ عرفت ب"دار الزمنى"[2].

وإذا كانت المصادر الإخبارية لم توفر لنا معلومات كافية حول الوقف بتازة، باستثناء بعض المعلومات المتناثرة بين مختلف الكتابات التي تناولت الفترة الوسيطة، فإن المصادر الفقهية -على العكس من ذلك- وفرت لنا معلومات في غاية الأهمية حول ظاهرة الأحباس بمجال تازة، ذلك بأنه من خلال الجرد الذي قمنا به لبعض كتب النوازل تبين لنا أن مدينة تازة حاضرة بين صفحاتها، حيث سجلنا ما يزيد عن ثمان نوازل أثبتها صاحب المعيار، ونوازل أخرى متفرقة بين صفحات كتاب "الدر النثير" لأبي الحسن الصغير وابن هلال السجلماسي وغيرها، تضمنت كلها معلومات عديدة متعلقة بأنواع الوقف التي عُرِفَتْ بها مدينة تازة، وأصناف المحبسين، والجهات المحبَّس عليها، ولعل بروز كثرة المناقشات الفقهية بخصوص هذه الظاهرة؛ أكبر دليل على أهمية الوقف بالمجتمع التازي؛ كما هو شأن العديد من المدن المغربية الأخرى.

ويبدو من خلال النوازل التي استطعنا جردها؛ أن إطارها الزمني يتردد بين القرنين (8و9هـ/14و15م)، وبالرغم من أن حركة التحبيس كانت قبل هذه المرحلة؛ إلا أن ما نتوفر عليه من نوازل كان المحدد للزمن، وبروز هذه المسائل الفقهية ينبغي ربطه باهتمامات المجتمع التازي خلال الفترة المدروسة، والبحث عن الدوافع التي جعلت الناس يلجؤون لتحبيس أصولهم العقارية؛ سواء لفائدة أبنائهم، أو لفائدة مؤسسات دينية واجتماعية، وهو ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الفصل مع الإشارة لأنواع

1- محمد المنوني، **مذكرات من التراث المغربي**، دون دار النشر، 1985، ج/3، ص 74.
2- م.ن، ج/3، ص 78.

التحبيس، والجهات المحبسة والمحبس عليها، وتبيان الأوضاع التي أفرزت هذا النوع من السلوك خلال الفترة المدروسة.

المبحث الأول- دواعي الوقف بالمجتمع التازي

حينما يطالع الباحث كتب النوازل الفقهية يصادف العديد من المواضيع المتعلقة بالوقف، حيث شاع بين المغاربة وقف ممتلكاتهم الثابتة أو المنقولة على جهات معينة سواء كانت مؤسسات أو أفرادا. ومادام الموضوع يفرض علينا البحث في أنواع الوقف التي عرفها المجتمع التازي خلال الفترة الوسيطة؛ لابد من الإشارة إلى أن الأنواع التي سنأتي لذكرها ليست حكرا على المجتمع التازي، بل إننا صادفنا نوازل عدة تشير إلى كون الظاهرة انتشرت في العديد من المدن والبوادي المغربية، وتازة كما تَبين من مظان النوازل الفقهية؛ عرفت فيها المؤسسة الوقفية نشاطا كبيرا خلال الفترة المرينية، بدليل كثرة المسائل الفقهية بين أهل تازة والفقهاء المفتين.

ومن خلال النبش في النوازل التازية المتعلقة بالأحباس؛ أمكن لنا أن نميز بين نوعين من الوقف عرفهما المجتمع التازي في الفترة ما بين القرنين (8- 9هـ/14-15م).

أ- **الوقف المعقب:** هو ((نوع من الأوقاف الخاصة، يقوم الواقف من خلالها بوقف ممتلكاته بمختلف أنواعها، عقارا أو منقولا، على أبنائه وأعقابهم ما تناسلوا، يستفيدون من المداخيل دون تملكها أو تمليكها، فهي بذلك لاتباع ولا تورث ولا ترهن))[1]. ويعرفه البعض أيضا بأنه الحبس العائلي أو الأسري أو الأهلي، أو الذري نسبة إلى الذرية؛

1- مصطفى بنعلة، **تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين من خلال حوالات تارودانت وفاس**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى 2007، ج/ 1، ص 152.

حسب البلاد العربية والإسلامية، وهو ما يحبسه المحبس على أعقابه ذكورا فقط أو إناثا أو هما معا، وما يتناسل منهم[1].

هذا النوع من التحبيس يدخل في سياق ما يعرف أيضا بالأحباس الخاصة، وهو نوع عرف انتشارا كبيرا بالمغرب خلال نهاية العصر الوسيط بالخصوص، وهو ما هيأ الفرصة لظهور المناقشات الفقهية التي تناولت مواضيعه بكثرة بغرض بيان موقف الشرع منه، وانعكس ذلك النقاش على كتب النوازل من خلال كثرة الأسئلة التي تهم هذا الموضوع، حيث اعتبر بعض الفقهاء هذا النوع من الوقف مجرد وسيلة للتحايل المجتمعي؛ باعتباره يمارس أعرافا وتقاليد قديمة تتعارض مع ما جاء به الشرع الإسلامي مثل حرمان المرأة من الإرث[2].

وكانت تازة من بين المدن التي شهدت هذا النوع من الوقف بدليل استفتاء أهلها للفقهاء المفتين حول ذلك، فقد سئل الشيخ بن مرزوق (ت/781هـ/1379م) ((من تازا المحروسة بالله عن مسألة نصها: سيدي، رضي الله عنكم، جوابكم عن رجل حبس على أولاده أملاكا ثم على أولادهم وأولاد أولادهم الذكور منهم والإناث، ومن مات منهم ولم يخلف عقبا فيرجع إلى أخيه إن كان، وإن لم يكن أخ فلأقرب الناس بالمحبس من ولد أو حفيد ومن مات منهم دون ولد، فيرجع الحبس المذكور لأقعدهم، وسكت ها هنا ولم يذكر مرجعا، وبقي من أعقاب الذكور بنت، ثم ماتت البنت وتركت ابنا فهل يرجع الحبس المذكور إلى الابن المذكور أم لا))[3].

هذه النازلة تتعلق بأسرة من تازة تستفيد من حبس معقب، وبعد أجيال انقرض الأعقاب، ولم تبق منهم سوى امرأة ماتت وتركت ابنا واحدا، حيث سئل محمد بن

1- مصطفى عبد السلام المهماه، **المعجم لألفاظ الحبس، الوقف المعقب والعام بالمغرب**، دون دار نشر، الطبعة الأولى 2006، ص 54.

2- عمر بنميرة، النوازل والمجتمع...، صص 224-225.

3- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 360.

مرزوق عن استفادة هذا الابن الأخير من الحبس، هذا الأمر يوحي بجنوح المجتمع التازي كغيره من المجتمعات نحو ممارسة هذا النوع من الوقف، وهو أمر أكدته الحوالات الحبسية الخاصة بتازة المحفوظة بالخزانة العامة تحت رقم 134؛ والتي يعود معظمها للفترة الوسيطة، فقد ورد بإحداها أن ((المرابط المكرم أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المدعو ابن رحمون البرنسي حبس على أولاده الصغار في حجره وهم محمد وعبد الرحمن وعيسى وجعفر وعلى كل ولد ذكر يحدث له من عمره ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم وليس للإناث في ذلك مدخل إلا من احتاجت منهن فإنها تدخل في الحبس المذكور....))[1]. وهو ما يعضده ما قام به ((أبو سرحان مسعود بن الشيخ الأوجه المقدس المنعم المرحوم أبي العباس أحمد بن رحو اشرقي أنه حبس على ولديه علي وأحمد الصغيرين في حجره وعلى كل ولد ذكر يولد له في باقي عمره جميع الدار الأصل القبلي بابها الكائنة بداخل مدينة تازى...))[2].

هذه الشواهد التي أوردنا استثنى فيها الواقف الوقف على الذكور فقط، عكس تحبيسات أخرى شملت الذكور والإناث معا كما ورد في الحوالة التي أشارت إلى تحبيس ((الشريف الأفضل الخير الماجد الأرفع أبو سالم إبراهيم بن الطالب الخير العدل الشريف المرحوم أبي عبد الله محمد بن عبد الرحيم الشهير بالجرادي الحسني على ابنته الصبية فاطمة المدعوة طامة الصغيرة في حجره وعلى كل من يتزايد له من الأولاد في باقي عمره ذكرا كان أو أنثى على حسب ميراثهم...))[3].

فمن خلال ما ورد في النازلة السابقة الذكر، ومما زكته الحوالات الحبسية التي اطلعنا عليها؛ يتضح أن المجتمع التازي خلال الفترة المدروسة جنح نحو تحبيس أملاكه حبسا معقبا. والأكيد أن هذا الصنف من الوقف كانت وراءه دوافع؛ جعلتنا نتساءل

1- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 178.

2- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 182.

3- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 135.

عن الأسباب المساهمة في لجوء المجتمع إليه بتازة، ذلك أن السلوك الإنساني بما هو سلوك اجتماعي غالبا ما يكون عبارة عن ردة فعل إما لعوامل سياسية أو اقتصادية، أي أنه جواب عن ما هو واقع، والتعرف على الجواب يقتضي البحث عن ملامح الواقع.

لذلك، فالجواب عن السؤال يفرض بالضرورة الانفتاح على المصادر الإخبارية؛ لتحديد الظرفية التاريخية التي كانت عليها مدينة تازة خلال هذه المرحلة، ومادامت النوازل الفقهية والحوالات الحبسية التي تم الوصول إليها تتأطر خلال الفترة المرينية، فقد أصبح من اللازم علينا التنقيب عن الأحداث التي عاصرت المرحلة ومدى تأثر المجتمع التازي بها حتى يتسنى لنا مُلامسة بعض دوافع جنوح أهل تازة نحو هذا النوع من الوقف.

وإذا كانت بعض الكتابات التاريخية[1]؛ أكدت وجود دوافع متعلقة بالجوانب السياسية وأخرى ذات ارتباط بالأزمات الاقتصادية التي كانت تعصف بالمجتمع من حين لآخر، فإن بحثنا يقتضي ضرورة تتبع الأحداث التاريخية التي عاشتها تازة لمعرفة مدى علاقة تلك الأحداث بالأوقاف خلال تلك المرحلة للإجابة عن السؤال.

وبالعودة إلى الكتابات التاريخية نعثر على إشارات شاردة بين صفحات المصادر التي تناولت الفترة الوسيطة، تؤكد أن مجال تازة، عاش هزات سياسية وأزمات اقتصادية واضطرابات طبيعية؛ نشير إلى نماذج منها وفق الآتي:

1- بعض الدراسات التي تناولت نهاية الدولة المرينية والدولة السعدية مثل عمر بنميرة في كتابه النوازل والمجتمع، ومصطفى بنعلة في إصداره المعنون بـ **"تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب على عصر السعديين"**، أكدت أن الوقف المعقب كانت تقف وراءه دوافع سياسية مرتبطة بالفتن، إذ كانت تزيد من المصادرات والتعسفات خاصة فترات الصراع على الحكم بين السلاطين، فضلا عن دوافع أخرى مرتبطة بالجوائح الطبيعية والرغبة في حماية وتأمين مستقبل الأسرة.

بالنسبة للاضطرابات السياسية:

استنادا إلى ما تم تدوينه من قبل مؤرخي المرحلة، يتضح جليا أن مجال تازة كان محط صراع وتطاحن بين الزعامات السياسية الطامحة في الحكم في الفترة ما بين القرنين 8و9هـ/14و15م، ويمكن أن نقسم هذا الصراع إلى:

- صراع الزعامات المرينية مع بقايا أتباع الدولة الموحدية، وهو صراع استمر إلى حدود دولة أمير المسلمين يعقوب بن عبد الحق المريني (658-685هـ/1259-1286م)، الذي قطع ملك الموحدين ومحا أثرهم[1].

- ثورات داخلية لم يسلم منها أمراء بني مرين، حيث خطط أبناء عمومتهم لثورات عدة في محاولة للاستيلاء على السلطة، وكانت تازة من المناطق الاستراتيجية لانطلاقها أو لإخمادها.

- صراع بني مرين الطويل مع بني عبد الواد، وإن تخللته فترات تعايش وصلح سلمي في بعض الأحيان؛ فإن الطابع الغالب كان هو الصراع، حيث اتخذ أمراء بني مرين قلعة تازة منطقة للانطلاق وصد الهجمات ضد بني عبد الواد.

هذه الصراعات والمنازعات السياسية التي عاشتها مدينة تازة على طول امتداد حكم سلاطين الدولة المرينية أمكن رصد بعضها بشكل كرنولوجي على الشكل الآتي:

- بعد منتصف القرن 7هـ/13م، عندما استقام الأمر للأمير يوسف بن أمير المسلمين يعقوب بن عبد الحق(685-706هـ/1286-1306م)؛ ودخل مدينة فاس، خرج عليه ابن عمه محمد بن إدريس بن عبد الحق، في جماعة من بنيه بجبال ورغة من أحواز فاس، فأرسل إليه أمير المسلمين جيوشا لمواجتهم، وَفَرَّ محمد بن إدريس وبنوه إلى

1- ابن أبي زرع، روض القرطاس...، ص 299.

تلمسان فقبض عليهم في الطريق فقُيدوا في الحديد، وأتى بهم إلى رباط تازة، فبعث أمير المسلمين أخاه الأمير أبا زيان لقتلهم، فقتلوا بخارج باب الشريعة[1].

- وخلال الربع الأخير من القرن 7هـ/13م، وفي سياق صراع بني مرين مع بني عبد الواد شكل رباط تازة والمناطق المجاورة لها؛ نقطة محورية يدور فيها الصراع، حيث جاء في روض القرطاس ((وأكثرهم قد بقي برباط تازة يحرس ذلك الثغر خوفا عليه من بني عبد الواد))[2].

- عند بداية القرن 8هـ/14م، وبالضبط في سنة 722هـ/1322م، شكلت تازة مسرحا للثورات والتمردات، حيث انتفض أبو علي على أبيه السلطان أبي السعيد(710-732هـ/1310-1331م)، يقول ابن خلدون ((انتفض عليه ابنه...وزحف إليه السلطان أبو السعيد، فبعث أبو تاشفين قائده موسى بن علي في العساكر إلى نواحي تازة فاستباح عمل كارث واكتسح زروعه وقفل..))[3].

- مع نهاية القرن 8هـ/14م، بعد وفاة السلطان أبي فارس عبد العزيز خلفه ابنه السعيد؛ فشكلت تازة محطة صراع بين الوزير أبي بكر بن غازي والسلطان ابن الأحمر بعد منافرة بينهما بسبب ابن الخطيب، فأظلم الجو بينهما ((وبلغت الأخبار بذلك إلى الوزير أبي بكر بن غازي القائم بدعوة بني مرين، فوجه لحينه ابن عمه محمد بن عثمان بن الكاس إلى سبتة لإمداد الحامية الذين لهم بالجبل، ونهض هو في العساكر إلى بطوية لقتال الأمير عبد الرحمن، فوجده قد ملك ملك تازى، فأقام عليها يحاصره...وبلغ الخبر بذلك كله إلى الوزير أبي بكر بمكانه من حصار الأمير عبد الرحمن بتازى...))[4].

1- ابن أبي زرع، روض القرطاس...، ص 373.

2- علي ابن أبي زرع الفاسي، **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية**، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972، ص 117. ابن أبي زرع، روض القرطاس...، ص 306.

3- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون...، ج 7/ص 146.

4- م.ن، ج/ 7صص 634-635.

- عند بداية القرن 9هـ/15م، شكل ممر تازة محط صراع بين السلطان أبي السعيد المريني والسلطان أبي فارس الحفصي، حيث ((تحرك السلطان أبو فارس إلى جهة المغرب قاصدا أخذ الثأر من السلطان أبي سعيد فاستولى على تلمسان، ثم قصد حضرة فاس، فلما شارفها جنح السلطان أبو السعيد إلى السلم))[1].

يظهر من خلال هذا الجرد لأهم الأحداث، التي أوردناها أن تازة اعتبرت منصة لانطلاق الهجمات؛ ومنطقة عودة للاحتماء طيلة فترة حكم سلاطين بني مرين، حيث عاشت المدينة فترات حالكة لم تنعم فيها بالأمن والاستقرار، والظاهر أن هذه الوضعية كان لها تأثير مباشر على سلوك ساكنتها؛ لكونها وضعية تفضي في جميع الحالات إلى تدمير الثروات المادية والبشرية والمشروعات والممتلكات بالموازاة مع عمليات الغصب، وهو ما يسهم في توجيه أفراد المجتمع للتفكير في تأمين مستقبل أبنائهم بشتى الوسائل الممكنة، والتي منها تفويت الأملاك للفروع بطريقة الحبس المعقب.

<u>بالنسبة للدوافع الاقتصادية/الطبيعية:</u>

من الصعوبة بمكان جدا الفصل بين الأزمات الاقتصادية والسلوك البشري نظرا للارتباط الشديد بينهما؛ حيث كان للأزمات الطبيعية والرزايا المتعددة التي ضربت المغرب خلال الفترة الوسيطة نصيب في توجيه سلوك الإنسان، وكان لتازة بدورها نصيب من الأزمات الطبيعية التي اجتاحت المغرب خلال المرحلة المدروسة، وانعكاسها على الوضعية الاقتصادية، إذ كلما حل الجفاف لاحت معه بوادر أزمة اقتصادية جديدة، مع ما يرافق ذلك من مشاكل اجتماعية وفلاحية؛ تمس بالأساس وضعية الأراضي الفلاحية. وقد رصدت لنا المصادر الإخبارية صور عِدة من الجوائح التي عرفها المجال المدروس خلال المرحلة الوسيطة، والتي سنعمل على جرد بعضها:

1- أبو العباس أحمد بن خالد الناصري السلاوي، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الاقصى**، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية 2010، ج/2، ص 163.

- مع بداية القرن 8هـ/14م عانت تازة من أحوال جوية مضطربة؛ أثرت على العمران والسكان والأشجار، وفي هذا الصدد يقول ابن أبي زرع ((وفي سنة اثنين وعشرين وسبعمائة هبت ريح شديدة بمدينة مكناسة وفاس ورباط تازة، واستمر هبوبها يومين بليلتيهما، هدمت الديار، وقلعت الأشجار، ومنعت الأسفار))[1].

- خلال سنة 749هـ/1348م، ورد في كتاب الروض المعطار في سياق التعريف بأبي عبد الله محمد بن محمد الحميري، أنه كان من الوفد الذين استأصلهم الوباء الجارف عند عودته من زيارة لسلطان المغرب بأحواز تازة[2].

- وفي سنة 763هـ/1361م، أشار لسان الدين بن الخطيب في نفاضة الجراب إلى قحط ومجاعة وطاعون ضرب مجموعة من المدن بالمغرب الأقصى منها تازة، ((وانتهى أمر هذه السنة الشهباء الإضحائية إلى العشر الآخر من يناير العجمي الموافق لأخريات ربيع الأول من العام المذكور ممسكة شحا، كلما موهت بالقزع تلاشى هلهله وفشا دخانه، وظهر الطاعون بأرض مكناسة وفاس وتازا وما إلى ذلك))[3].

- وفي سنة 777هـ/1375م، أكدت النوازل الفقهية معاناة تازة من الجوائح الطبيعية كالمجاعة، جاء في سؤال أجاب عنه الفقيه العبدوسي ((سألته رضي الله عنه الجواب عن جماعتين انقرضوا، فجمعهم جد واحد وبلدتهم واحدة، وأصابتهم الموت في سنة المجاعة المؤرخة بسبع وسبعين وسبع مائة، وخلفا ملكا ببلد اتسول تداولتها الأيدي بالبيع والشراء من بني مرين ومن البربر...))[4].

هكذا يتضح أن تازة لم تسلم من الأزمات السياسية والكوارث الطبيعية التي اجتاحت المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط، وهو ما أسهم في التأثير على سلوك

1- ابن أبي زرع، روض القرطاس...، ص 412.

2- محمد بن عبد المنعم الحميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان- بيروت، الطبعة الأولى 1974، ص 6.

3- لسان الدين بن الخطيب، نفاضة الجراب...، ج/3، ص61.

4- العبدوسي، أجوبة العبدوسي...، ص 464.

الإنسان، فالاضطرابات السياسية المصاحبة للأزمات الاقتصادية، والجوائح الطبيعية التي كانت تنتاب المجتمع التازي من حين لآخر؛ تُعتبر دافعا أساسا فرض على الناس حماية ممتلكاتهم عن طريق تحبيسها حبسا مُعقبا خوفا من المصادرة التي كان يقوم بها السلاطين عند اشتداد الأزمة، أو أصحاب الجاه أو ما يصطلح عليهم في المعيار "بمستغرقي الذمة"؛ خاصة وأن الوضعية القانونية للأرض كانت تتميز بالغموض ولم يكن لها إطار قانوني منظم يمكن الاطمئنان إليه في إثبات ملكية الأرض[1].

ومن حصاد ما سبق يتأكد لنا أن تازة عاشت مشاكل سياسية ذات صلة بالصراع على السلطة، وأزمات اقتصادية وجوائح، أثرت كلها بشكل مباشر على ممتلكات الأحباس ومداخيله، هذه الدوافع من الصعب الفصل بينها، لتداخل ما هو اقتصادي بما هو سياسي وما هو اجتماعي. والظاهرة الاجتماعية كيفما كانت لا يمكن عزلها عن الظروف المحيطة بها، كالمناخ السياسي الذي ترعرعت فيه والنشاط الاقتصادي الذي تتغدى منه، هي دوافع كلها كانت وراء إفرازات ذهنية وسلوكية تجلت في ظهور عوائد اتخذها الناس كرد فعل احترازي ظنوا فيه القدرة على حماية أسرهم من المصير المجهول، والبحث عن ضمانات شرعية لحماية ممتلكاتهم، في سياق يزاوج بين الاعتراف بالشرع دون التخلي عن الأعراف والتقاليد القديمة، تمثل في إفراز المجتمع لأحباس معقبة على الأبناء يستفيدون من خراجها لضمان الفوز بالدنيا لهم ولأولادهم وخوفا من عوادي الزمن[2].

هذا الصنف من الوقف لم يكن حكرا على فئة اجتماعية دون أخرى؛ بل طال كل الفئات العامة والخاصة كما يتبين من خلال النوازل الفقهية، واستنادا لبعض المعطيات التي استخرجناها من الحوالات الحبسية، وجدنا إشارات توحي بذلك. فبالنسبة لفئة لرجالات السلطة؛ وبالرغم من أن نوازل الأحباس التازية الواردة

1- عمر بنميرة، النوازل والمجتمع...، ص 149.

2- م.ن، ص 224.

بالمصنفات النوازلية لم تصرح بصنف مُعين من المحبسين الذين مارسوا الحبس المعقب، إلا أنه بإمكاننا من خلال بعض الاشارات واعتمادا على المصادر الإخبارية والحوالات الحبسية؛ أن نقر بوجود هذا الصنف من المحبسين، حيث وقفنا على أسماء شخصيات على الأرجح أنهم من خَدمة الدولة، كما هو الحال مع "وترمان بن عريق[1]" الذي ((حبس أملاكا على مساكين بتازة))[2]. ولعل ما يؤكد هذا الطرح هو كون المجال المدروس كان مجالا لاستقرار السلاطين وكبار رجالات الدولة، وقد أكدت المصادر التاريخية أهمية تازة وعناية الأمراء بها؛ إذ توجه إليها بنو مرين بالعناية نفسها والحماس الذي توجهوا به إلى عاصمتهم فاس بل اتخذوا من تازة عاصمة لأبنائهم وقاعدة للأمراء وكبار رجال الدولة[3]. وقد ارتبطت بعض أسماء السلاطين بالمدينة، حيث كانت مثلا مبايعة أبي الحسن (749 731هـ/1331- 1348م) إثر مهلك أبيه بتازة[4]، كما أن ((وفاة السلطان أبي العباس [789- 796هـ /1387-1393م] كانت بمحل إقامته من تازا))[5]، وهي معطيات كلها جعلتنا نستشف أن السلاطين وخَدَمة الدولة كانوا يتوفرون على أملاك حبسية بالمجال المدروس.

وبالعودة لدوافع هذا النوع من الوقف الخاص بهذه الفئة، يتبين أن السلاطين وكبار وجهاء الدولة كانوا يبحثون عن طرائق شرعية لتأمين موارد مالية قارة لأنفسهم ولأبنائهم تفاديا للاحتمالات السلبية التي قد تنجم عن الصراعات السياسية والاضطرابات والفتن، ذلك أن أراضي الحبوس لم تسلم من الأزمات الاقتصادية، والكوارث الطبيعية، والمشاكل السياسية[6] التي كانت تضرب المدينة بين الفينة والأخرى،

1- ينظر تعريف هذه الشخصية في الباب الثاني الذي خصصناه لجمع النوازل التازية.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/7، صص 82-83.

3- عبد الهادي التازي، **"في تاريخ تازة"**، مجلة دعوة الحق، العدد 241، أكتوبر 1984، صص 50-55.

4- إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ...، ج/2، ص 36.

5- أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا...، ج/2، ص 152.

6- عمر بنميرة، النوازل والمجتمع...، ص 222.

إذ إنه بمجرد وصول سلطة جديدة لسدة الحكم تضع يدها على جميع الأملاك بما في ذلك الممتلكات الوقفية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من نفقات الدولة، نموذج ذلك ما قام به السلطان المريني السعيد الذي ولي بناحية تازة بعد وفاة أخيه سنة (710هـ/1310م) واستقر بها[1]، وحين احتاج إلى المال أشار عليه بعضهم ببيع أوقاف الملاجئ لكون الملك من حقه أن يفوت الأوقاف ويصرف أثمانها في مصالح الدولة الضرورية الأكيدة والتي إذا لم يقم بها ضاعت مملكته، وإذا دفع العدو وانتهت الحرب أعاد شراء هذه الأملاك[2]. فمثل هذه الممارسات كانت تجعل من فئات المجتمع تنظر إلى الحبس المعقب، أنه إحدى الضمانات الأساسية لوصول الممتلكات لأعقابهم في محاولة للحفاظ على الميراث الأسري وضمان استفادة الفروع، بالرغم من معارضة الفقهاء والمفتين الذين كانوا يعتبرون هذه الوسيلة غير شرعية، لا تصح[3]. وقد أثبتت كتب النوازل هذا الأمر. فقد سئل المفتي العبدوسي عن ((أملاك استخزنها بعض الملوك فأخذها لبعض خدامه وردها لبيت مال المسلمين ثم بعد ذلك حبسها على أحفاده وعلى عقبهم، وعقب عقبهم، وبقي الحبس المذكور بيد المُحبس عليهم))[4].

بالإضافة إلى لسلاطين وكبار رجالات الدولة؛ مارس العامة الوقف المعقب، فقد أكد الونشريسي في مجموعة من المسائل الفقهية، توقيف الناس لممتلكاتهم، ومنها نازلة وقعت بتازة، ذلك أن الشيخ أبا عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق سئل من بلد تازة عن ((رجل حبس على أولاده أملاكا ثم على أولاهم وأولاد أولادهم

1- خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العالم للملايين، الطبعة الخامسة،1980، ج/4، ص 215.

2- محمد المهدي الحجوي، **حياة الوزان الفاسي وآثاره**، المطبعة الاقتصادية لصاحبها مصطفى بن عبد الله- الرباط، 1945، صص 88-89.

3- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 470.

4- م.ن، ج/7، ص 470.

الذكور منهم والإناث))[1]، وأكدت المعلومات المضمنة بالحوالات الحبسية هذا الأمر، حيث وقفنا على عدد منها يؤكد قيام عامة الناس بحبس أملاكهم على أعقابهم، فقد ورد في إحداها، أن رجلا من تازة اختار أن يحبس فقط على ابنه، وقد يكون استثناء بقية الإخوة مرتبطا بكون الأب يعلم بالابن الذي بمقدوره الحفاظ على تماسك الأسرة واستدامة الثروة، ومنها أن ((الفارس المكرم أبا العباس أحمد بن المرابط المرحوم بكرم الله تعالى أبي الحسن علي بن الحسن المدعو« ابن يلاغين» حبس على ولده الشاب الأنجب أبي الحسين علي وعلى كل ذلك يتزايد له من عمره إن قدره الله تعالى به دون الإناث...جميع ما يذكر....كل ذلك كائن بوادي الأربعاء من بلاد مكناسة حوز مدينة تازة أمنها الله تعالى))[2].

وهناك من لا يستثني أحدا من أبنائه، كما ورد في حوالة أخرى أن ((الفارس المكرم أبا عبد الله محمد بن المرحوم بكرم الله تعالى أبي سالم إبراهيم المدعو الغريش الوادي؛ على حبس أولاده وعلى أعقاب أعقابهم جميع ما حوته أملاكه من الأراضين والجنات والدور والأثرب والخرب والغيب والأشجار، مُثمرها وغير مثمرها، وما بها وما اتصل بها....من جبل المطغرة حوز مدينة تازة المحروسة بالله تعالى...))[3].

وقد أسعفتنا نوازل واردة بالمعيار للإجابة عن دواعي إنشاء هذا الوقف من عامة الناس، حيث يخبرنا الونشريسي أن تخوفهم من مصادرة ممتلكاتهم واغتصابها، والحجز عليها من قبل ذوي الجاه كانت من الأسباب التي دفعتهم باتجاه تبني هذا السلوك الاجتماعي، فقد تحدث في نازلة عن سؤال ورد من تازة بخصوص تحبيس وترمان بن عريق أملاكا على المساكين وقام السلطان باسترجاعها[4].

1- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 360.

2- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 192.

3- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 182.

4- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 82.

وفي نازلة أخرى موجهة إلى الفقيه التازي أبي عبد الله محمد بن علي بن سليمان السطي الاوربي[1]، ذكر الونشريسي أن ((رجلا خاف من مخدومته أن تغصبه داره، وهي ممن لها جاه وسطوة، وسجنته واستطالت عليه لكونه خديمها، وأشهد حينئذ أنه حبس داره المذكورة على أولاد له صغار في حجره ولم يذكر الشاهد لمن جعل مرجع الدار المذكورة بعد انقراض أولاده، وأن يحيى المذكور من خدام المذكورة وأنها ممن تتقي شوكتها وتخاف سطوتها)) [2].

إضافة إلى لدواعي الواردة بالنوازل السالفة هناك أسباب أخرى؛ تتمثل في كون رب الأسرة كان غالبا ما يحمل هموم العائلة، ويعمل جاهدا على حمايتها والحفاظ عليها وعلى استقرارها وتجنيب أبنائه الصراع على الميراث الأسري، الذي غالبا ما يفضي إلى شتات الأسرة وضياع أملاكها، فيكون الحبس المعقب إحدى وسائل النجاة من هذه المشاكل[3]، رغم أن المفتين ومنهم العبدوسي يرون أن هذا الصنف من الوقف يدخل ضمن خانة التحايل على الشرع، ويقصد من ورائه الحفاظ على بعض الأعراف القديمة والفاسدة مثل إقصاء الإناث من التركة[4]. فمن خلال ما وقفنا عليه من وثائق تاريخية تخص تازة، نستطيع أن نؤكد أن أهل تازة مارسوا هذا الصنف من الوقف، وعملوا على

1- الفقيه المحقق المدقق، أبو عبد الله محمد بن علي بن سليمان السطي، (ت.749هـ/1348م)، ذو حظوة لدى أبي الحسن المريني، اصطفاه مع جماعة من العلماء بصحبته حينما سافر إلى تونس، وقد أثنى عليه ابن مرزوق في مسنده حينما قال: ((الفقيه الإمام خزانة مذهب مالك مع مشاركة تامة في الحديث والأصلين واللسان وديانة شهيرة وصلاح متين، كان حظي المكان لديه، أخذ عن أبي الحسن الصغير صاحب التقييد على المدونة))، توفي غريقا في أسطول أبي الحسن مع جماعة من العلماء.. ينظر: ابن مرزوق، المسند الصحيح ...، ص 261. المقري التلمساني، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، تحقيق سعيد أحمد أعراب وعبد السلام الهراس، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة- 1980، ج/5، ص 56. أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، **درة الحجال في أسماء الرجال**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، 1970، ج/2، صص 134-135.

2- الونشريسي، **المعيار**...، ج/7، ص 49.

3- بنعلة، تاريخ الأوقاف الإسلامية...، ج/1، ص 156.

4- العبدوسي، أجوبة العبدوسي...، ص 121.

تحويل جزء من أملاكهم لأبنائهم وأحفادهم تماشيا مع طبيعة الظروف السياسية والاقتصادية والطبيعية والاجتماعية.

ب- **الوقف الخيري**: بالإضافة إلى الوقف المعقب كشفت مظان النوازل عن صنف آخر من الوقف، المعروف بالحبس الخيري، وهو نوع من الأوقاف يراد به جهتا البر والإحسان، ويقسم إلى **وقف خيري عام** يُراد منه انتفاع كل الناس، **ووقف خيري معين** الهدف منه انتفاع فئة معينة من المجتمع. فبالنسبة للوقف الخيري العام يشمل الوقف الديني كالوقف على المساجد والزوايا، والوقف الاجتماعي كالوقف على الأسوار والمارستانات والفقراء والمساكين والأسرى. في حين يتضمن الوقف الخيري المعين خزانات المساجد والكراسي العلمية وغيرها[1].

وكما هو الشأن بالنسبة للوقف المعقب؛ شهد المجتمع التازي خلال الفترة المدروسة شيوع الوقف الخيري، ومصداق ما نقول كثرة النوازل الفقهية في هذا الباب، إذ سجلنا عددا هاما من النوازل وقفنا عليها بالمقارنة مع الوقف المعقب، وهو ما يفسح لنا المجال بالقول إن هناك جنوحا للمجتمع التازي نحو أعمال البر والإحسان. فقد أورد صاحب المعيار نوازل عدة تبرز اهتمام أهل تازة بتفويت جزء من أملاكهم للمدارس[2]، حيث سئل الفقيه أبو سالم اليزناسي(ت. 794هـ/1392م) عن ((أرض محبسة على مدرسة إلى نظر رجل يكريها بعد النداء عليها والإشادة إياها على العادة في الأحباس))[3]، كما سئل سيدي أحمد القباب عن ((مدرسة بتازا لا يوجد في أكثر الأوقات من يؤمها [...]فهل ترون أن يسكنها من لم تجمع فيه شروط التحبيس لما في ذلك من المصلحة؟ لأن عدم سكناها يؤول إلى خرابها...))[4].

1- بنعلة، تاريخ الأوقاف الإسلامية...، ج/1، ص 201

2- من خلال مظان النازلة لم نستطع أن نميز هل الأمر يتعلق بالمدارس الرسمية المرينية، التي كانت في الغالب ما يطالها الوقف الرسمي، والمدارس بما هي كتاتيب والتي في الغالب ما كان يطالها الوقف الشعبي.

3- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 46.

4- م.ن، ج /7، ص 86.

علاوة على هذا، هناك تحبسيات على المساجد وعلى المساكين وهو ما عبر عنه الترجالي في سؤال توجه به لعبد الله العبدوسي حول ((تحبيس وترمان بن عريق أملاكا على المساكين ثم إن سلطانا استرجعها))[1].

هذه كلها إشارات تؤكد أن ظاهرة الوقف الخيري كانت منتشرة بشكل كبير في أوساط المجتمع التازي، بحيث تعددت الجهات الواقفة وتنوعت معها الجهات المستفيدة، بين مؤسسات كالمساجد والمدارس من جهة، وفئات اجتماعية كالمساكين والطلبة من جهة ثانية. والمستفاد من هذا النوع من الوقف، هو أن المجتمع الممارس للظاهرة يعي جيدا أهمية المؤسسات؛ سواء التعليمية؛ لضمان حقوق الأبناء من حيث الاستفادة من التعليم، أو الدينية لتربية الأبناء والنشء على القيم والأخلاق، والعمل على تنميته وضمان استمرارية المؤسسات في القيام بعملها أو مساعدة المحتاجين والمساكين كشكل من أشكال التضامن والتكافل، فالمؤسسات التعليمية مثلا كانت خلال المرحلة المدروسة في حاجة ماسة إلى معلمين برواتب وفي حاجة لوسائل عمل غالبا ما كانت تصرف أموالها من الموارد الحبسية، الشيء نفسه بالنسبة للمساجد، فضمان استمرار المسجد في أداء وظيفته يبقى رهينا بوجود إمام له راتب وواقِد يحتاج لزيت وقنديل وغيرها من الوسائل التي لابد لها من مصادر مالية تغطي مصارفها، وهو ما أكده الونشريسي بقوله إن: ((رجلا كان في المسجد الأعظم بأجرة قدرها اثنا عشر دينارا صغيرة في كل شهر، وكان عدد قناديل المسجد المذكور مائة وعشرين، ثم بعد ذلك قل ريع المسجد المذكور إلى أن بقي من القناديل ستون قنديلا، فقام ناظر الأحباس وقال للوقاد المذكور: إنما تأخذ نصف الأجرة المذكورة قدر ما أنت توقد الآن، فامتنع من ذلك وقال: زدني الزيت والقناديل وآخذ ما كنت آخذ))[2].

1- الونشريسي، المعيار...، ج /7، ص 82.

2- م.ن، ج/7، ص 85.

فاستمرار المؤسسات في أداء وظائفها رهين بضمان موارد مالية لتيسير تدبيرها وحمايتها من التوقف عن أداء مهامها وخرابها، لعل هذه الوضعية هي الدافع لإفراز سلوك التكافل والتضامن، هذا فضلا عن الرغبة في تزكية النفس وتوجيه الاهتمام للدار الآخرة، وهو ما أكدته الحوالة الحبسية التي ذُكِرَ فيها أن ((الشيخ الفقيه الأصل؛ حبس أملاكا عُدة للقاء الله واستعدادا للموت[...]واتباعا لخطى الرسول صلى الله عليه وسلم...))[1].

وقد وصفت المصادر التاريخية تازة خلال المرحلة المدروسة وأكدت الأثر الإيجابي لاهتمام المجتمع التازي بالوقف الخيري على المؤسسات التعليمية والدينية بالمدينة، إذ وصفت بكونها مدينة -أي تازة - تشتمل على ما ((يقرب من خمسة آلاف كانون،[...] والمدارس والمساجد المبنية بجدران في غاية الإتقان، وتحتل الدرجة الثالثة في المملكة من حيث المكانة والحضارة، ففيها جامع أكبر من جامع فاس، وثلاث مدارس وحمامات وفنادق كثيرة، وأسواق منظمة كأسواق فاس...))[2].

كما أنها كانت ذات أهمية ككل بلد من بلاد المغرب الأقصى وبلاد المغرب الأوسط، فقد أنشأ بها السلطان المريني أبو الحسن المدرسة الحسنية[3]، وشيد بها المرينيون مباني كثيرة، وكان من أهم بناة الدولة يعقوب المنصور الذي بنى فاس الجديد والمنصورة حول تلمسان وأصلح ووسع مسجد تازة كما بنى سورها، وحصن عدة مدن، وبدأ إنشاء

1- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 73.

2- الوزان، وصف إفريقيا...، ج/1، ص 354.

3- ابن مرزوق، المسند الصحيح ...، ص 406.

المدارس الأولى بها في عهد هذه الدولة[1]. كما خصها الإسحاقي بوصف رائع وعجيب مركزا على وصف العمارة الدينية المتمثلة في المسجد الأعظم والمدرسة التي تلاصقه[2].

إجمالا، يتبين أن الوقف بنوعيه سواء المعقب أو الخيري كان موجودا وقائما بتازة مما أسهم في تدليل بعض الصعوبات الاجتماعية من خلال تيسير سبل العيش والحياة الكريمة للأفراد داخل المجتمع التازي، فإذا كان الوقف المعقب أسهم في لَمِّ شتات الأسر وحمايتها من التفرقة وضمان عدم ضياع الإرث الأسري وسط نزاع الأبناء عليه، فإن الوقف الخيري أسهم في توفير الرعاية والعناية للفقراء والمساكين من جهة؛ ودعم المؤسسات الاجتماعية كالمداس والمساجد من جهة ثانية، هذا بغض النظر عن كون الصنف الأول كان مثار جدل بين الفقهاء المفتين باعتباره وسيلة للهروب من الشرع وأحيانا حرمان الإناث من حقهم في الميراث.

وارتباطا بهذا الوقف بنوعيه؛ فهو لم يكن حكرا على فئة معينة دون أخرى، ونظرا لكونه سلوكا اجتماعيا شرعيا وعرفا سائدا، فقد مارسه جميع أفراد المجتمع بمختلف مكوناته، بدءا بالسلاطين الذين شكلوا رأس الهرم الاجتماعي، مرورا بخدمة الدولة ووصولا لعامة الناس، وهي فئات بمختلف أصنافها كانت تنظر الى الوقف باعتباره ممارسة اجتماعية ترسخ القيم التي دأب عليها من قبلهم، ويجب ضمان استمراريتها لجلب المصلحة العامة.

1- إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ...، ج/2، ص 130.

2- أبو محمد سيدي الشرقي بن محمد الإسحاقي، **رحلة الوزير الإسحاقي الحجازية**، دراسة وتحقيق محمد الأندلسي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، دار أبي رقراق للطباعة وللنشر، الطبعة الأولى 2017، ج/1، ص 155. ينظر أيضا:

- Lévi-Provençal; **Un nouveau texte d'histoire mérinide: Le Musnad d'Ibn Marzuk** ; Emile Larose éditeur ; Paris ;1925. P 2.

المبحث الثاني- أركان الوقف مرآة المجتمع:

إن اختيار أركان الوقف للتعبير عن المجتمع التازي، منحى لا يرغب أن يرتفع عن الواقع التاريخي بتازة، لأنه إذا كان الوقف لا يمكنه أن يكون صحيحا إلا بحصول تلك الشروط، فهذا يعني أن الوقف بني عليها وأقيم على أساسها، فهو مرآة لواقع بأصول الواقفين، ونوع الموقوف عليهم، وصيغ الوقف.

ونحن حين نلجأ إلى تشريح أركان هذا البناء الوقفي، فذلك لنعاود فهم المجتمع على أساسه، بالبحث عن حقيقة الواقع التاريخي التازي من خلال تلك الأركان، التي إذا كانت وقتها بانية للوقف، فهي اليوم مفتاح لفهم الواقع التاريخي الذي أفرزها، أي إنها وسيلة تقرب للمؤرخ صور المجتمع من خلال التعريف بطبيعة الواقفين والموقوف عليهم.

أ- أصول الواقفين: لما كان الواقف هو المالك للوقف أو منفعته، ولأن الوقف عقد من عقود التبرع، فإنه يشترط في الواقف أن يكون مما تتوفر فيه أهلية التبرع، وهي أهلية الأداء الكاملة، ويقصد بها صلاحية الشخص لممارسة الأعمال تمشيا مع مبادئ الشرع ومنطق العقل، حيث تبدأ هذه الأهلية متى أصبح مميزا، وذلك عند بلوغه ورشده، فيتحمل عندها التكاليف الشرعية ويمارس جميع الحقوق، لذلك قيل بأن الواقف هو الشخص المكلف العاقل الرشيد البالغ الحر المختار[1].

ومن خلال حديثنا عن الوقف بتازة، سواء تعلق الأمر بالوقف المعقب أو الخيري، وجدنا اختلافا بخصوص أصول المحبسين، إذ تبين أن الوقف كان من لدن جهات عدة؛ كل حسب وضعيته الاجتماعية، حيث شارك فيه سلاطين الدولة المرينية، وخدامها، علاوة على عموم الناس، مما يكشف حالة من التنافس بين كل فئات المجتمع على تنوع وضعهم الاجتماعي، وتفاوت مكانتهم.

[1]- بنعلة، تاريخ الأوقاف الإسلامية...، ج/1، ص 124.

-**السلاطين:** إذا كانت تازة لم يصرح بها في كتب النوازل بخصوص ورود هذا الصنف من غيابه، خاصة وأن العديد من الأمراء كانوا على صلة بالمدينة إما من خلال استقرارهم بها، أو من خلال فترات التنزه والمصيف التي يقضونها هناك، مما ترتب عن ذلك علاقة وطيدة بينهم والمدينة، خاصة وأنها الحصن المعول عليه وقتها لقربه من مواطنهم، فإن العودة للمخطوطات الموجودة بخزانة المسجد الأعظم بتازة أتاحت لنا العثور على بعض الأوقاف التي أحدثها سلاطين بني مرين خلال عهدهم، حيث استفادت خزانة المسجد من وقف مجموعة من الكتب، إذ وقفنا على كتاب "تبصرة اللخمي" عليه صيغة التحبيس على المسجد الأعظم بتازة من قبل السلطان أبي فارس المريني[1] (744 - 767هـ/1372 -1366م)، وكتاب الأحكام للرجراجي عليه أيضا صيغة التحبيس على مدرسة تازة بخط أبي الحسن المريني[2].

وإذا كان الأمراء قد تركوا وقفا بالمدينة عبارة عن مؤلفات ومصنفات علمية لخزانة المسجد الأعظم بتازة[3]، فإن وقفهم على المسجد والمدارس أولى ومقدم، لذلك نرجح أنه إذا كانت نوازل تازة لم تصرح لنا بطبيعة تلك الأوقاف، فذلك لعدم التطاول عليها لطبيعة جهة الواقف.

-**خَدمة الدولة:** أشارت كتب النوازل إلى أن هؤلاء بدورهم أسهموا في تحريك عجلة الحياة الوقفية بتازة، نموذج ذلك ما أورده الونشريسي عن تحبس "وترمان بن عريق"

1- هذا الكتاب المخطوط وقفنا عليه بخزانة المسجد الأعظم بتازة وعليه صيغة تحبيسية على هذا الجامع بخط أبي فارس المريني، يوجد اليوم في حالة متلاشية جدا تحت رقم 214.

2- هذا الكتاب موجودة بالمسجد الأعظم في حالة متلاشية وعليه صيغة تحبيسية على مدرسة تازة بخط أبي الحسن المريني، هو عبارة عن مخطوط محفوظ بالخزانة تحت رقم 208.

3- الخزانة العلمية القديمة بالمسجد الأعظم ثم إنشاؤها لحفظ كتاب الشفا للقاضي عياض. ينظر: محمد العلوي الباهي، **علماء تازة ومجالسهم العلمية "مقاربة تاريخية"**، منشورات المجلس العلمي المحلي لتازة، الطبعة الثانية 2018، ص 45. للإشارة فقد تعرضت هذه الخزانة العلمية لنزيف في مخطوطاتها؛ وما يوجد بداخلها اليوم ثم نقله إلى قاعة صغيرة بجوار صحن المسجد لا تصلح حتى للمطالعة ولا تتوفر على أدنى شروط حماية تلك المخطوطات من التلف.

أملاكا على المساكين، حيث ذكر أن قاضي تازة أبا علي الحسن الترجالي كتب إلى عبد الله العبدوسي يسأله عن ((تحبيس وترمان بن عريق أملاكا على المساكين ثم إن سلطانا استرجعها))[1].

-**عموم الناس:** أسهم عموم الناس بدورهم في وقف أملاكهم، فمن خلال النوازل التازية التي وقفنا عليها يتبين أن تحبيس الممتلكات لم يكن حكرا على السلاطين أو خدام الدولة، بل انخرط فيه عموم الناس رجالا ونساء، حيث ورد بإحدى النوازل الفقهية التازية أن ((رجلا حبس على أولاده أملاكا))[2]. كما سئل سيدي عيسى بن علال عن ((رجل له خمسة أسداس في جنان بتازى، وسدس الجنان المذكور حبس على المساجد))[3]. وجاء في إحدى الحوالات الحبسية أن ((الزهراء بنت علي السنوسي حبست الثمن وربع الثمن في كافة الجنان المعروفة بالترنجة بالعدوة القصوى من وادي مجوسة خارج مدينة تازى المحروسة))[4].

من خلال متون هذه المسائل الفقهية الخاصة بتازة يتضح أن المجتمع بجميع مكوناته وأطيافه انخرط في عملية الوقف، إلا أن هذا الوقف لم يكن موحدا على الجهات المستفيدة بل اختلف ذلك حسب رغبة الواقف، من خلال استفادة المرافق العمومية والمؤسسات الدينية والأفراد، وهو ما يفسح لنا المجال للحديث عن الفئات المستفيدة ارتباطا بتعدد المحبسين.

ب- **الموقوف عليهم:** تبَين من خلال المحاور السابقة ممارسة المجتمع التازي لظاهرة الوقف بنوعيه؛ المعقب والخيري، وأنَّ هذا الوقف استفادت منه العديد من المؤسسات والمصالح، وهو ما أتاح لنا التمييز من خلال النوازل التازية بين الفئات

1- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 82.

2- م.ن، ج/7، ص 360.

3- م.ن، ج/7، ص 286.

4- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 56.

المستهدفة من هذا الوقف كالمؤسسات التعليمية والمساجد والمدارس، وبعض الفئات الاجتماعية كالفقراء والمساكين.

+ **الوقف على المساجد:** المساجد والجوامع من المؤسسات الأولى التي مورس فيها التعليم عند ظهور الإسلام بالحجاز، ثم بالغرب الإسلامي بعد الفتوحات الإسلامية، وقد ارتبط انتشار التعليم بانتشار بناء المساجد، وظل المسجد بالمغرب المكان المعتاد والمفضل لتدريس العلم وتعلم الطلاب رغم تنوع أماكن التعليم[1]، لذلك أولى المغاربة عناية كبيرة لهذه المؤسسة التي استفادت من الوقف لما لها من أدوار مهمة في ضمان استمرارية المساجد في أداء أدوارها والقيام بالمهام المنوطة بها، من خلال عائدات الأحباس المخصصة لصالح إصلاح وترميم ما فسد بها، أو دفع رواتب المؤذنين والأئمة والوقاد، وهو ما أكده الونشريسي عند إشارته إلى تكليف ناظر الأحباس بدفع رواتب الوقاد انطلاقا من نفقات الأحباس[2].

وتُظهر بعض النوازل التازية اهتمام المجتمع بهذه المؤسسة الدينية بالتحبيس عليها وعلى القائمين بخدمتها منها قيام رجل بتحبيس جنان على المسجد، حيث سئل سيدي عيسى بن علال عن ((رجل من تازة حبس خمسة أسداس في جنان بالمدينة، وسدس الجنان المذكور حبس على المساجد))[3]. كما تفيد نازلة أخرى أن ((مسجدا بمدينة تازا حبست عليه حوانيت كثيرة))[4].

1- الحسين أسكان، **تاريخ التعليم بالمغرب خلال العصر الوسيط (1-9هـ/ 7-15م)**، سلسلة دراسات وأطروحات، رقم 2، المملكة المغربية، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مركز الدراسات التاريخية والبيئية - الرباط 2004، صص 76-93.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 85.

3- م.ن، ج/7، ص 286.

4- م.ن، ج/7، ص 79. للاستزادة ينظر أيضا:

- Emile Amar ; **la pierre de touche des fatwas de Ahmed al wansharisi, choix de consultations juridiques des faqih du Maghreb** ; archives marocaines publication de la mission scientifique du Maroc ; Ernest Leroux ; Paris ; 1909 ; tome 2; pp 365-384

وتُشير نازلة أخرى إلى التحبيس على إمام المسجد، حيث سئل أبو الحسن الصغير عن ((دار حبست على إمام مسجد، فاحتاجت إلى الهدم والإصلاح، فطلب الإمام أن تصلح من مال المسجد...))[1].

من خلال الفتاوى التازية المعروضة بكتب النوازل يتضح أن الوقف على المساجد بالمدينة كان موجودا خلال الفترة المدروسة، وهو ما جعلنا نستنتج أن هذا العمل، سواء من قبل الجهات الرسمية أو عامة الناس ساعد بشكل كبير على استمرار المؤسسات الدينية في القيام بمهامها على أكمل وجه.

لذلك أشاد المؤرخون بأهمية هذه المؤسسات خلال هذه المرحلة، حيث عبروا عن أهميتها المعمارية، ذاكرين أن المساجد كانت مبنية بجدران في غاية الإتقان، بل الأكثر من ذلك أن مساجد تازة كانت تنافس كبريات المساجد في العاصمة فاس؛ إذ كان فيها جامع أكبر من جامع فاس[2]، ولعل المقصود بذلك المسجد الأعظم بتازة، الذي أمر ببنائه الخليفة الموحدي عبد المومن بن علي الكومي سنة (542هـ/1147م)[3]، واهتم به أكثر سلاطين بني مرين، خاصة السلطان أبي يعقوب يوسف المريني[4].

وتؤكد لنا الحوالات الحبسية التازية التي ترجع للفترة المرينية؛ وفرة الأحباس والاهتمام بالمساجد جميعها، فقد ورد في إحداها أن ((المدعو المرابط عمر الملقب بـ «ابن حوط »حبس الجنان على الجامع الأعظم من مدينة تازى أمنها الله تعالى))[5]. ويظهر أنَّ هذا الوقف لم يكن يخص فقط المسجد الأعظم، بل طال أيضا أغلب المساجد بمدينة تازة، والشاهد عندنا هو قيام الشخص نفسه بذكر مساجد أخرى بالحوالة مثل

1- ابن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، ص 370.

2- الوزان، وصف إفريقيا...، ج/1، ص 354.

3- روجي لوتورنو، **حركة الموحدين في المغرب في القرنين الثاني عشر والثالث عشر**، ترجمة أيمن الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، ط1982، ص 74.

4- Saghir Mabrouk ; **la ville de Taza : recherche d'histoire d'archéologie monumentale et d'évolution urbain** ; Thèse de doctorat, Université de Paris ;1992 ; volume II; p :321.

5- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 186.

جامع الأندلس[1]. وهو ما يزكيه تحبيس المدعو ((أبو الحسن علي بن أحمد بن يحيى الزباير على الجامع الأعظم من مدينة تازى؛ أمنها الله تعالى مع المدرسة وجامع الأندلس ومسجد أبي الطاهر كل ذلك من مساجد المدينة المذكورة جميع الجنان))[2].

كما لم يقتصر الوقف على المساجد داخل المدينة فقط؛ بل شمل أيضا بادية تازة، وهو ما أكدته الحوالة الحبسية التي ذُكِرَ فيها أن ((المدعو المرابط حبس جنانا على مسجد أبي طاهر...بالقليع من بلاد مكناسة خارج المدينة المذكورة ....تحبيسا دائما...))"[3].

ومن خلال التمعن في مظان النوازل والحوالات الحبسية السابقة؛ يبدو أن الوقف على المساجد تعددت غاياته وتنوعت، فهناك تحبيس من أجل الترميم باستغلال أموال الوقف في ترميم كل ما له علاقة بالمسجد؛ وكل ما يمكن أن يسهم في السير السليم لهذا المرفق، فقد أوضحت إحدى النوازل استغلال أموال الوقف في إصلاح وترميم بيت الإمام، حيث سئل أبو الحسن الصغير من قاضي مدينة تازة عن دار حبست على إمام مسجد، فاحتاجت إلى الهدم والإصلاح، فطلب الإمام أن تصلح من مال المسجد[4]. كما استغلت أموال الوقف في شراء كل ما يمكن أن يخدم المسجد، إذ سئل العبدوسي ((عن أطراف من نحاس تألقت بالجامع الأعظم من تازى ولا بقي للجامع فيها منفعة وإصلاحها بدراهم ويخاف إن بقيت أن تضيع...))"[5]، وسئل أيضا ((عن مساجد خرب ما حولها من الدور ورجعوا عرصا، فهل يجوز نقض سقفها وينتفع بها في المساجد العامرة أم لا))؟[6].

وهناك أيضا تحبيس الأراضي على المساجد التازية، حيث استفادت المساجد كثيرا من وقف العقارات، مصداق ذلك ما ورد في إحدى النوازل التازية؛ إذ سئل ((سيدي

1- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 186.

2- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 42.

3- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 186.

4- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، صص 370-372.

5- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص52.

6- م.ن، ج/7، صص 79-80.

عيسى بن علال عن رجل له خمسة أسداس في جنان بتازى، وسدس الجنان المذكور حبس على المساجد))[1].

كما سجلنا أيضا وجود تحبيس على الأشخاص القائمين على المساجد، حيث ذُكر في إحدى الحوالات الحبسية ((أن إبراهيم الخياط حبس جميع الحظ الصائر له بالتصيير في جميع الدار الغربي ببابها الكائنة بزقاق الحطابين داخل تازى المحروسة بالله؛ وتلاصق مصرية الدباغ ودار عمران الرحوي بجميع منافع الحظ المذكور...تحبيسا صحيحا على المؤذن القيم بوقت الظهر من مسجد الأندلس))"[2].

هذا بالإضافة إلى أوقاف على المدرسين بالمساجد، حيث أبدى أهل تازة اهتماما كبيرا بتدريس أبنائهم العلوم الدينية داخل المسجد خاصة أمهات الكتب الفقهية، كمختصر خليل وكتاب الشفا وغيرها، هذا الأمر دفعهم لتخصيص أحباس للمدرسين، وإذا كنا لم نصادف نازلة فقهية تؤكد هذا الأمر؛ فإن الحوالات الحبسية باحت بمعلومات عدة تضمنت هذا الصنف من الوقف، ومن نماذج ذلك استفادة من يدرس مختصر خليل بن إسحاق بالجامع الأعظم من وقف بأسفل كهوف أبي قلال خارج تازة بعرصة أشرقي وبجنان المسمى جنان السبع والذي في شركة الموصى المذكور[3].

+ **الوقف على المدارس:** هو الحبس على المدارس التعليمية الأصلية والعتيقة لتعليم الصبيان والكبار[4]، ولاشك أن الأوقاف كان لها الدور الكبير والفعال عبر التاريخ في البناء الحضاري والتنموي للدول، وتعتبر المدارس من المرافق الأساسية التي باستطاعتها تلبية الحاجيات المعرفية للمجتمع.

ولا يخفى على أحد الاهتمام الكبير الذي أولاه ملوك بني مرين لنشر العلم، خاصة وأن المؤسسات التي أنيطت بها هذه المهمة كانت ملتصقة بمرحلة دينية-سياسية واختيار

1- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 286.

2- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحتان 256-257.

3- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 269.

4- المهماه، المعجم لألفاظ الحبس...، ص 75.

رسمي معين لغرس سياستهم المرتبطة بالمذهب المالكي السني[1]، وقد تجلى ذلك في كثرة المدارس التي ثم تشييدها، وشكلت الأحباس- خاصة الخيرية- موردا أساسيا بالنسبة للدولة في استمرار النشاط التعليمي.

وتشير النوازل لممارسة المجتمع التازي للوقف على المدارس، حيث أثبت صاحب المعيار في إحدى نوازله، أن الفقيه أبا سالم اليزناسي سئل عن ((أرض محبسة على مدرسة إلى نظر رجل يكريها بعد النداء عليها والإشادة إياها على العادة في الأحباس))[2]. وورد في نازلة أخرى أن الفقيه أحمد القباب سئل عن ((مدرسة بتازا لا يوجد في أكثر الأوقات من يؤم فيها، فهل ترون الإمامة فيها أفضل لإقامة سنة الجماعة؟[...]والمدرسة المذكورة أكثر بيوتها خالية لم يوجد من يسكنها، فهل ترون أن يسكنها من لم تجمع فيه شروط التحبيس لما في ذلك من المصلحة؟...))[3].

ولم يقتصر الوقف على عامة الناس فقط كما ورد في النوازل؛ بل إن السلاطين أنفسهم باشروا هذه العملية، حيث أوقفوا على المدارس الكتب كما هو الشأن بالنسبة للسلطان أبي الحسن المريني الذي حبس على مدرسة بتازة كتاب الأحكام للرجراجي بصيغة مكتوبة بخط يده[4].

تؤكد هذه النوازل استفادة المدارس بتازة من الوقف الذي كان يمارسه التازيون على هذه المؤسسات، والظاهرة نفسها أكدتها الحوالات الحبسية؛ ذلك أن الناظر في أحباس مدينة تازة توجه إلى مدينة فاس ((برسم قبض ما هنالك لمدرسة تازى المذكورة في الكراء في حظ حبس عليها في رحا))[5].

1- محمد القبلي، **"قضية المدارس المرينية، ملاحظات وتأملات"**، مقال ضمن كتاب في النهضة والتراكم، دراسات مهداة للأستاذ محمد المنوني، دار توبقال للنشر- الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1986، ص 63.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 46.

3- م.ن، ج/7، ص 86.

4- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ، **الأحكام**، مخطوط خزانة المسجد الأعظم بتازة تحت رقم 208.

5- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 13.

وإذا كان المجتمع التازي على وعي بضرورة الوقف على المساجد لاعتبارات دينية فإنه أدرك أيضا ضرورة الاهتمام بالمدارس نظرا للدور الكبير الذي تقوم به المدرسة في رقي المحيط، ووجودها بمجال معين تعبير عن تحضره، إذ كانت تازة من المدن المتميزة في المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط.

وقد شكلت الأوقاف خزانا تمويليا للمدارس لضمان استمراريتها في أداء الرسالة المنوطة بها، حيث أثبتت مضامين النوازل أن أهل تازة اتخذوا من الوقف مصدرا دائما لتمويل المؤسسات التعليمية، وهو ما أثر إيجابا في بناء المدارس بتازة حيث نوهت المصادر الوسيطة بما شُيد بالمدينة خلال الفترة المرينية، إذ كانت تحتل تازة الدرجة الثالثة من حيث المكانة والحضارة في البلد، ((ففيها جامع أكبر من جامع فاس، وثلاث مدارس))[1]، وبالضبط خلال عهد سابع سلاطينها أبي الحسن المريني الذي بنى بتازة مدرسة المشور ودار القرآن وتعرف بالمدرسة الحسنية نسبة إلى بانيها[2]، وهو أكثر الملوك بناء للمدارس[3]، هذه المعطيات كلها أسهمت في تطور الحياة الفكرية بالمدينة خاصة خلال الفترة المرينية، حيث أنجبت فقهاء وعلماء كبارا ذاع صيتهم بشكل كبير في المجالس العلمية.

+ **الوقف على الأولياء:** غالبا ما كان الوقف على الزوايا والأضرحة تقربا لأوليائها، وهذا من السمات البارزة التي سجلها تاريخ المغرب للمغاربة عامتهم وخاصتهم[4]، وتعد الزوايا من المؤسسات الدينية التي كانت تحظى باهتمام كبير من قبل الدولة المغربية الوسيطية نظرا لارتباطها الوطيد بالمجتمع؛ ولكونها تشكل مؤسسة دينية وتربوية

1- الوزان، وصف إفريقيا...، ج/1، ص 354.

2- ابن مرزوق، المسند الصحيح ...، ص 406.

3- إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج/2، ص 136.

4- المهماه، المعجم لألفاظ الحبس...، ص 63.

وتعليمية في الآن نفسه، وكانت ملجأ للعديد من الطلاب والراغبين في الاستزادة من العلم والمعرفة[1]، هذا فضلا عن اعتبارها ملجأ للفقراء والمساكين والمتشردين وعابري السبيل.

وإذا كانت النوازل التازية التي استطعنا الوقوف عليها سواء بالمعيار المعرب أو الدر النثير أو نوازل العبدوسي لا تتضمن إشارات حول موضوع الوقف على الأولياء، ولم تثبت توجه المجتمع التازي بأسئلة للمفتين حول ظاهرة الوقف على الزوايا، فإن العودة للحوالات الحبسية فسحت لنا المجال لتأكيد وجود هذا النوع من الوقف، إذ ورد بإحداها إشارة تبرز أن منطقة بضواحي تازة تعرف بوادي ماجوسة على مقربة من عين الرحا هي من ((أوقاف الولي الصالح سيدي واضح))[2].

+ **الوقف على فئة الضعفاء والمساكين:** سادت بالمغرب فكرة مسؤولية الجماعة اتجاه المساكين والفقراء بتحبيب من كبار الفقهاء والعلماء، حيث شاع تكاثر الأوقاف المخصصة للفقراء والمساكين[3]، فإلى جانب ما أشرنا إليه من وقف على المؤسسات اتجهت أنظار المحسنين بالمجتمع التازي -سواء كانوا من المخزن أو عوام الناس- لوقف ممتلكاتهم على الفئات الاجتماعية الهشة لما لهذا الوقف من مزايا اجتماعية ودينية، كإشاعة روح التكافل والتضامن بين كافة أسر المجتمع فضلا عن الأجر والثواب الذي يناله المحبس. وبالعود للنوازل نجد أن صاحب المعيار أثبت وجود الأوقاف على المساكين بتازة، ففي جواب لعبد الله العبدوسي على القاضي الترجالي إشارة تفيد كون المسمى وترمان بن عريق حبس بتازة أملاكا على المساكين[4].

وقد وردت في الحوالات الحبسية معلومات تزكي ما ورد بالنازلة المذكورة، ذلك أن ((الرقعة المعروفة بولجة «علي بن سليمان» مع الرقعة المعروفة بعزبة أبي منقوش

1- حبيبة أحادوش، **نظام وقف الكتب وآثاره في بعض مناحي الحياة الدينية والعلمية بالمغرب**، مجلة دعوة الحق، العدد 404، سنة 2013، ص 56.

2- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 90.

3- المهماه، المعجم لألفاظ الحبس...، صص 68-69.

4- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 82.

الكائنتين بتيزغت من حوز تازى المحروسة الشهيرتين معا باسم ابن عباد هما عبارة عن حبس على المساكين وأنهما لم تزالا تجازان بما تجاز به الأحباس ... في أوائل جمادى الثانية تسعة وخمسين أو ثمانمائة))[1]. وأشارت أخرى إلى ((أن المزوار أبا عبد الله محمد المذكور نفذ فوائد أحباس أبي يعقوب المذكور الكائنة بخارج مدينة تازة المحروسة على الضعفاء والمساكين))[2].

تُفيد الإشارات السابقة في بيان أن مداخيل الأحباس بتازة كانت تخدم غايات تضامنية وتكافلية ومجسدة نوعا من الترابط الاجتماعي الذي كان يتغيى محو الفوارق الاجتماعية بين الفئات من جهة ونيل رضا الله من جهة ثانية.

+ **تحبيس على الطلبة داخل المساجد:** بالإضافة إلى اهتمام المحبسين بالوقف على المدرسين فقد أولى أهل تازة اهتماما كبيرا لطلبة العلم بتخصيص جزء من ثروتهم لضمان حسن سير دروسهم؛ مصداق ذلك ما جاء في الحوالات الحبسية أن ((منطقة بمدينة تازى حرسها الله الكائنة بالصب محبسة على رجلين من طلبة العلم))[3].

وورد في حوالة أخرى أن ((القطعة من الأرض البهية الكائنة بوادي نملي وهي المذكورة والمحدودة في الرسم فوقه محبسة على الطلبة من حملة القرآن العزيز التي هي إلى نظر الخطيب المذكور خطيب الجامع الأعظم عمره الله بدوام الذكر فيه))[4].

ونظرا لأهمية هذه الفئة ولدورها الكبير في صناعة الخلف، حذر الفقهاء من التلاعب بأموال الطلبة المحبسة حيث ورد في إحدى أجوبة الفقيه المواق عن سؤال

1- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 29.

2- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 6.

3- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 95.

4- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 103.

حول الطلبة المستفيدين من الحبس أن ((من تَلبُّس إبليس أخذُ حبس الطلبة لمن وقف عند غاية لا هو ينمو في نفسه ولا ينمي في غيره))[1].

هكذا يتضح من خلال هذه القرائن المذكورة؛ أن جزءا من أموال الوقف كان يستفيد منه طلبة تازة، ويُعدُّ تدخل الفقهاء في حمايته دليلا على مدى الاهتمام بهذه الفئة، وأهميتها في النسيج الاجتماعي عموما؛ نظرا للخدمات الجليلة التي أنيطت بها، خاصة في الجوانب العلمية منها.

ج- **صيغ الوقف:** للحفاظ على مقاصد نظام الوقف وتحصين مراميه الاقتصادية والاجتماعية والدينية؛ حرص فقهاء الغرب الإسلامي على توثيق رسوم الأحباس وفق القواعد المتعارف عليها في علم التوثيق[2]، واستعمال صيغ راتبة دالة على التحبيس ومنع التصرف في الملك الموقوف بالبيع أو الرهن أو الكراء؛ من قبيل قولهم: ((وقفا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين))[3]، و((تحبيسا دائما ووقفا مخلدا إلى أن يرث الله الأرض من عليها))[4]، ((تحبيسا دائما ووقفا مُخلدا على ما ذُكِر))[5]،

وبما أن النوازليين يستعملون أسلوبهم الخاص في تحرير النازلة الفقهية، فإنه يقع منهم تصرف في محتوى رسوم الأحباس؛ مُكتفين بمناقشة عبارات الرسوم المختلف في تفسيرها التي تكون محل الإشكال في النازلة، وهذا ما يُفسر عدم وقوفنا على صيغ

1- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 125.

2- التوثيق:"علم يبحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال. وموضوعه: تلك الأحكام من حيث الكتابة. وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء. وبعضها من الرسوم والعادات، والأمور الاستحسانية. وهو من: فروع الفقه، من حيث كون ترتيب معانيه، موافقا لقوانين الشرع، وقد يُجعل من فروع الأدب، باعتبار تحسين الألفاظ". حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار إحياء التراث العربي-بيروت، دون تاريخ، ج/2، ص 1046.

3- يُنظر حوالات تازة، رقم اللوحة: 99.

4- يُنظر حوالات تازة، رقم اللوحة: 186.

5- يُنظر حوالات تازة، رقم اللوحة: 160.

التحبيس التي تُعرِبُ عن صحة الوقف المستعملة من قبل العدول في النوازل التازية، باستثناء ما اطلعنا عليه في غيرها من قبيل قول المحبس: ((عدة للقاء الله تعالى، ورجاء مغفرته واستعداداً للموت، واتباعاً لحض رسول الله - صلى الله عليه وسلم))[1]. أو قوله: ((تحبيساً صحيحاً صدقة ووقفاً مؤبداً دائماً لا يبدل عن حالته ولا يغير عن سنته حتى يرثه الله تعالى قائماً بأصوله، محفوظاً بفصوله، وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين))[2].

وقد رغبنا في الإشارة إلى هذا الأمر لما فيه من سلوك معبر عن حماية حقوق المحبس عليهم وتنفيذا لقصد المحبس، مع ما يتحقق من مقاصد كنيل الأجر والثواب ونيل رضا الله وإشاعة التكافل بين أفراد المجتمع.

1- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 25.

2- م.ن، ج/7، ص 188.

المبحث الثالث: عوارض الوقف التازي

إذا كانت تازة وبواديها قد عرفت انتشارا كبيرا للأحباس، وكانت له آثار إيجابية على المجتمع والعمران، فإن هذا لم يمنع من مصادفة الوقف لمشاكل وصعوبات عدة؛ ارتبط بعضها بالآفات الاجتماعية، والبعض الآخر بالمشاكل السياسية والجوائح الطبيعية التي عرفتها تازة خلال الفترة المرينية، ومن بين هذه المشاكل التي استنبطناها من مظان النوازل نذكر:

-المشاكل الناجمة عن الحبس المعقب: يبدو أن الصيغ التي يوثق بها العدول تعبيرا عن إرادة صاحب الوقف، غالبا ما كانت تفضي لمشاكل بين الأسر المستفادة من الحبس المعقب، خاصة إذا كان الغموض يلف صيغة العقد، فالنازلة التي سبق وأشرنا إليها حول تازة مثلا ضمت عبارة ((فيرجع الحبس المذكور لأقعدهم، وسكت ها هنا ولم يذكر مرجعا، وبقي من أعقاب الذكور بنت، ثم ماتت البنت وتركت ابنا فهل يرجع الحبس المذكور إلى الابن المذكور أم لا))[1]. يظهر هنا غياب الدقة في تحديد الأعقاب الذي سيستفيدون من الوقف، فكلما تطورت الأسرة ونمت، وكثر الفروع؛ تشتعل وتنفجر نزاعات وصراعات فيما بينهم، نظرا لكون الصيغة التي يوثق بها العدول الحبس، كل يؤولها حسب تصوره، فتضيع رغبة المحبس ويستمر النزاع.

-المشاكل المرتبطة بخراب المنشآت والممتلكات الحبسية: تعرضت ممتلكات الأحباس بتازة إلى الخراب الذي بدوره كان يفضي إلى تهجير السكان، نموذج ذلك السؤال الذي أجاب عنه الفقيه القباب بخصوص مدرسة بتازة، إذ ((لا يوجد في أكثر الأوقات من يؤم فيها؛ لكون أكثر بيوتها خالية، لم يوجد من يسكنها))[2]، هذا الخراب لم تسلم منه حتى المؤسسات الدينية، فقد سئل العبدوسي عن مساجد -بتازة- ((خرب ما

1- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 360.

2- م.ن، ج/7، ص 86.

حولها من الدور ورجعوا عرصا، فهل يجوز نقض سقفها، وينتفع بها في المساجد العامرة؟ أم لا؟))[1]

وسئل أيضا الفقيه نفسه عن حوانيت بتازة تابعة للأحباس تعرضت لإحدى الفتن، وهي حوانيت تابعة للمسجد بتازة، وكانت الفتنة حسب تعبير المستفتي مهلكة للمجتمع، لذلك استعاد بالله منها ودعا الله أن يجيرهم منها[2].

تثبت النوازل كلها التي استخلصناها أن منشآت الممتلكات الحبسية لم تسلم من الفتن والخراب وهو ما أسهم في هجرانها من قبل من يسكنها ويستفيد منها، ولعل الأمر مرتبط بالفتن والمعضلات السياسية والأزمات الاقتصادية التي كانت تضرب تازة بشكل مستمر خلال الفترة المرينية ناهيك عن الكوارث الطبيعية كالجفاف والطاعون، كما سبق وأن أشرنا لذلك في معرض حديثنا عن دوافع الحبس المعقب.

-الغصب والتعدي على الأملاك المحبسة على المساكين: انطلاقا من بعض الإشارات الموجودة في متون المسائل الفقهية؛ يتبين أن الأملاك المحبسة الخاصة بالمساكين والفقراء بتازة لم تسلم من المشاكل، حيث تعرضت للسطو من قبل السلاطين؛ خاصة إذا تعلق الأمر بأحباس مُستغرقي الذمة، فقد رفع أبو علي الحسن الترجالي قاضي تازة سؤالا للعبدوسي؛ جاء فيه: ((وقد بلغ سؤالكم عن تحبيس وترمان بن عريق أملاكا على المساكين، ثم إن سلطانا استرجعها، ثم إن ولده حبسها على ما ذكرتم))، وفي الغالب ما يكون هذا الاسترجاع الذي قام به السلطان المريني مرتبط بتدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية بالمنطقة، ويكون الحل هو السيطرة على ممتلكات الأحباس باعتبارها صدقات الأسلاف، ومن حق السلطان استثمار أموالها لمواجهة المشاكل التي تعتري المرحلة. ولنا في السلطان السعيد المريني نموذجا، إذ أمر ببيع أملاك البيمارستانات عندما كان في أشد حاجة إلى المال، حيث أشار عليه مُستشاروه

1- الونشريسي، المعيار...، ج/7، صص 79-80.

2- م.ن، ج/7، ص 79.

ببيع إيراداتها وأملاكها، ولما رفض السكان طلبه تقدم أحد وكلاء الملك وأفتاه بأن ((هذه البيمارستانات إنما أسست بفضل الصدقات التي قدمها أسلاف الملك الحالي الذي يوشك أن يفقد مملكته، فيستحسن والحالة هذه بيع تلك الأملاك لصد العدو المشترك))[1].

وتازة لا يمكن أن تخرج عن هذا الإطار على أساس أنها كانت منطقة ذات حساسية من الناحية العسكرية والسياسية وكانت تعرف استقرارا لسلاطين، ولا شك أن كل سلطان كان مستقر بتازة واحتاج لأملاكها الحبسية عمل على السيطرة عليها لضمان استمرار ملكه؛ والنازلة التي أوردناها تثبت هذا الأمر، وقد كان سلوك الحبس المعقب نتيجة مباشرة لهذا الفعل من لدن كبار رجالات الدولة.

-المشاكل المرتبطة بكراء ممتلكات الأحباس: بالرغم من أن الأحباس وضعت لها الدولة إطارا قانونيا لضمان سلاسة تسيرها تحت إشراف الناظر، إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث مجموعة من المشاكل؛ كانت في الغالب مرتبطة بتأثر أراضي الأحباس بالفتن السياسية والكوارث الطبيعية التي تؤدي بدورها إلى بدورها صراعات وصدامات بين النظار والفلاحين بخصوص كراء ممتلكات الأحباس؛ فقد ورد في إحدى النوازل من تازة أن كراء أراضي الأحباس كان يتعرض لمزايدات في الأثمنة التي تكون في الغالب مولدة للبغضاء والشحناء بين المكترين، علاوة على كون ثمن الكراء المرتفع يجعل من صاحبه غير قادر على دفعه، وهو ما عبرت عنه نازلة فقهية وقعت فيها ((مزايدة على ثمن أراضي الأحباس إلى أن وقفت على رجل بستين دينارا))[2]. وهذه المزايدات التي كانت تعرفها أراضي الوقف في الغالب ما تنتهي بغياب الالتزام الموقع في البداية من قبل المكتري؛ خاصة في السنوات العجاف، حيث يَقل المحصول الزراعي بسبب الجوائح التي كانت تضرب المدينة من حين لآخر، ويصبح الفلاح غير قادر على دفع ما بذمته، والدخول في

1- الوزان، وصف إفريقيا...، ج/1، ص 228.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 46.

صراع مع الناظر المسؤول عن الأحباس الذي يطلب المعاينة للتأكد من غياب المحصول[1]، فكان يضطر لمراقبة الزرع المحروث، ويتأكد من دعوى المكتري[2]، وفي حال ما إذا اتضح بالمعاينة تحايل الفلاح في أداء واجبات كراء أراضي الأحباس في الغالب ما ينتهي الأمر بانتزاع ممتلكات المكتري، وهو ما أوردته إحدى الحوالات الحبسية؛ إذ ذكر فيها ((أن شخصا أشهد على نفسه أنه رفع نزاعه عن رقعة من الأرض [...] من بلد مكناسة حوز مدينة تازى [...] لمساجد مدينة تازى فيما عليه من الدين للحبس المذكور))[3].

1- تجذر الاشارة هنا إلى مجموعة من الوظائف التي أنيطت بها مسألة حل مثل هذه النزاعات، وقد كشفت الحوالات الحبسية الخاصة بتازة وقد حاولت العمل على إيجاد تعريف لها ومنها:

عرفاء الحراثين: المقصود به هنا هو العريف أو الأمين الذي يسهر على حل خلافات الناس بخصوص الأراضي المحبسة المستأجرة، ذلك أن الميدان الفلاحي قطاع هش مرتبط بالعوامل المناخية، وهو ما يجعل الإنتاج يعرف تدبدبا من سنة لأخرى، هذا التذبدب يؤثر على قيمة ما تنتجه الأرض والتأثير على المكتري؛ الذي لا يستطيع تأدية ما عليه من واجبات، ولإثبات الضرر يتدخل عرفاء الحراثين فينظرون نظرا شافيا ويختبرون الأرض اختبارا بينا كافيا ويطوفون عليها تطوفا شاملا لتأكيد الضرر، ثم يقومون بتأدية هذه الشهادة أمام القاضي. وقد ورد ذكر هذا المفهوم في الحوالات الحبسية التازية مرات عدة، حيث تكررت عبارة ((وهما من عرفاء الحراثين وبصرائهم العارفين بأمور الحراثة وأحوالها والمجاح منها وغيره، وإليها يرجع في علم ذلك بمدينة تازى المحروسة بالله تعالى)). وهكذا يتبين أن عرفاء الحراثين يتخصصون للنظر في مصير الزرع الذي ينبت من الأرض المحروثة وما أنتجته.

- عرفاء الحواشين: عرفاء الحواشين وبصرائهم العارفين بقيم الأراضي وأحوالها إليهما يرجع في علم ذلك بمدينة تازة. وقد اقتصر تخصصهم بكونهم كانوا يهتمون –حسبما يبدو من اللوحة التي ورد ذكرهم بها- بالتقييم المادي لاستغلال الأرض، فقد ورد في إحدى الحوالات الحبسية أنهم ((...قوموا رقعة أرض في عرصة "بتيرشت" كانت بيد شخص ثمانية وعشرون سنة؛ قوما مدة استغلاله أربعة عشر عاما بربع أوقية في كل عام منها؛ وقوما رقعة بالموضع المسمى "بوسمطن" كانت تحت يده مدة من ثمانية عشرة عام؛ قوما مدة استغلاله وذلك تسعة أعوام بنصف أوقية في كل عام...)).

- عرفاء الجنانين: الجنان هي بساتين أو حدائق بها أشجار مثمرة، ومنها الجني أي كل ما يجنى من ثمر الأشجار، ومن خلال هذا التعريف يبدو أن عرفاء الجنانين هم غير عرفاء الحراثين أو الحواشين، ذلك أن تخصصهم يقتصر على كل ما له علاقة بالأجنة من أشجار مثمرة، وقد ورد ذكرهم في الحوالة الحبسية مقرونين بذكر الأجنة ((عرفاء الجنانين وبصائرهم العارفين بالجنات وأحوالها ومقدرين أثمانها وإليهم يرجع علم ذلك بمدينة تازى)). ينظر: حوالة أحباس تازة، اللوحة 10و 30و 97. محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشروق – بيروت – القاهرة، 1994، صص 154 - 155.

2- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 10.

3- حوالة أحباس تازة، رقم 134، اللوحة 143.

ومن حصاد النوازل الخاصة بالأحباس التازية؛ يبدو أن الوقف شاع وانتشر بين أهل تازة خلال الفترة المرينية بنوعيه الخاص والعام، مُشكلا صورة عن ذهنية الإنسان التازي والمغربي في تفاعله مع الواقع بكل تحدياته حماية وتأمينا لوجوده، فقد كان الوقف الخاص سلوكا بشريا أنتجته ظروف المرحلة الصعبة لإثبات حق مشكوك فيه، بل ومهدد بعوادي الزمن (الاضطرابات السياسية، الأزمات الاقتصادية-السلب-الجوائح..)؛ التي عاشها مجال تازة خلال المرحلة المدروسة، وهو ما دفع بأرباب الأسر نحو الوقف المعقب، حرصا منهم على عدم خروج ممتلكاتهم بعيدا عن نطاق الأسرة، مع ضمان استمراريتها والحيلولة دون تفككها بفعل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية المؤثرة.

بالمقابل كان الوقف العام وسيلة للحفاظ على نشاط وحيوية المؤسسات والمرافق الاجتماعية داخل تازة، وهو ما يعكس الانتشار الكبير لثقافة التضامن والإخاء والتآزر بين أفراد المجتمع خاصة في أوقات الشدة، كما يوحي بالوجه الحضاري للمدينة خلال القرنين 8و9هـ/14و15م، ولعل هذا ما عبر عنه ابن خلدون في عمومه بقوله: ((فكثرت الأوقاف لذلك وعظمت الغلات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها))[1]، وهو ما أعطى لتازة طابعا خاصا جعلها من المواقع الاستراتيجية المهمة بالمغرب، ومدينة كبيرة[2] آخذة في الحضارة[3] إلى درجة أن بعض الباحثين نعتوها بالمكان المناسب للإقامة الملكية الصيفية[4]، بل وأصبحت تضاهي في أوقافها كبريات المدن؛ كفاس ومكناس خاصة

1- ابن خلدون، المقدمة...، ص 311.

2- ذكر العُمري العديد من المدن التي كانت لها أهمية كبيرة على العصر المريني ومن بينها تازة، ومما جاء في الجزء الرابع: ((وأما المدن الكبار بهذه المملكة فهي اثنان وأربعون مدينة القائم فيها هذا السلطان عن آبائه ست وعشرون مدينة وهي: فاس، ومراكش [...] وتازا، وصا، وسجلماسة....)). ينظر: شهاب الدين أحمد بن أبي يحيى العمري، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، تحقيق كامل سليمان الجبوري ومهدي النجم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان- الطبعة الأولى 2010، ج/4، ص 92.

3- الإسحاقي، رحلة الوزير الإسحاقي...، ج/1، ص 255.

4- عبد الأحد السبتي وحليمة فرحات، المدينة في العصر الوسيط...، ص 69.

في العصر المريني. ولعل وفرة النوازل التازية في هذا الباب وكثرة استفتاء أهل تازة للفقهاء دليل واضح على نشاط المؤسسة الوقفية بالمدينة، ذلك بأن إقدام بعض أهالي المدينة على وقف بعض الضياع أو أجزاء منها أو بعض أملاكهم طلبا في إنفاق مدخول كرائها أو محصولها على المدارس والخزانات والكراسي العلمية وغيرها، فهذا يعني أن سمو وعيهم بمجالات الإنفاق كانت واضحة.

ومن ثم يمكن القول: إنَّ الأحباس التازية كانت رسالة لحماية وتنمية المجتمع التازي والحفاظ على تماسكه وتضامنه الاجتماعي، وجعله قادرًا على الوقوف في وجه بعض الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي عصفت بالمجال رغم ما كانت تُجابه هذه الممارسة من إكراهات.

الفصل الثالث

النوازل والقضاء

شكلت النظم التي اعتمدتها بلدان الغرب الإسلامي في تسيير دواليب الحكم مظهرا من ملامحها الحضارية، لإسهامها في توفير السلم والاستقرار وضمان التطور والازدهار، ولعل التفوق العسكري والسياسي لأي دولة مرتبط ارتباطا وطيدا بقوة نظامها ونضج مؤسساتها.

وقد عملت الدول المركزية المتعاقبة على حكم المغرب الأقصى على وضع أسس وقواعد لتنظيم جهاز الحكم في الدولة، وشكل القضاء جزءاً مُهما من هذه النظم باعتباره وظيفة أساس لتدبير أمور الحكم، حيث أصبح من أهم الأجهزة المؤسسة لهيبة الدولة، نظرا لدوره في فض النزاعات والفصل بين الخصوم، وبث الأمن[1]، و((إقامة العدل الذي بفضله تصلح أحوال الرعية وتأمن السبل، وينتصف المظلوم، وتؤخذ الحقوق وتحسن المعيشة ويؤدى حق الطاعة))[2]، كما أنه الوسيلة التي تتحقق بها العدالة التي هي مطلب النفوس السوية، مما يكفل السعادة لأي مجتمع توجد فيه.

ولأجل كل هذا، فقد اهتمت الدول التي تعاقبت على حكم المغرب الأقصى بنظام المؤسسة القضائية اهتماما واسعا، فلا عجب أن يتبوأ من يشغل منصب "القاضي" أسمى المراتب في المجتمع[3]، لذلك حرصوا على صيانة هذا المنصب ونبهوا على عظم مكانته؛ وهو من الأمور المعتبرة عند كل الأمم، وهو معيار مهم للحكم على الجماعات بالتقدم والتخلف[4].

1- أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الاندلسي، **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا - تاريخ قضاة الاندلس**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة- بيروت-، الطبعة الخامسة 1983، ص 2.

2- ابن خلدون، المقدمة...، ص 242.

3- سالم بن عبد الله الخلف، **نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 2004، ج/1، ص 620.

4- محمد الهرفي البلوي، **القضاء في الدولة الإسلامية**، تاريخه ونظمه، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض، 1994، ج/1، ص 10.

وقد ترسخت مجموعة من النظم في عصر الدول المركزية التي تعاقبت على حكم الدولة المغربية، بدءاً من الدولة المرابطية التي أسست نظاما للمراسلات والمكاتبات في بدايتها تماشيا مع طبيعة المرحلة التي كان يعيشها سكان المغرب على المستوى السياسي والاجتماعي والثقافي قبلهم[1]، وهو ما شكل تطورا نوعيا في السلوك السياسي للأنظمة الحاكمة الموالية لحكم الدولة المرابطية، وبقيام الدولة الموحدية ظهرت مجموعة من النظم الأخرى استمر تقليدها إلى عصر الدولة المرينية التي تلتها في حكم المغرب الأقصى، وبني عبد الواد بالمغرب الأوسط، وقد كانت في عمومها مرحلة تزاوج وتلاقح حضاري بين المجتمع المغربي والأندلسي[2].

أقام المرابطون دولتهم على أساس فقهي إصلاحي حَظِي فيه القضاء بمكانة خاصة، وقد شكلت هذه المؤسسة ركنا أساس في النظام السياسي والإداري لدولتهم؛ حيث كان "قاضي الجماعة" أكثر قربا من السلطان المرابطي من خلال استشارته وإحضاره في المجالس السلطانية، وارتكزت فلسفة الأحكام القضائية على المذهب المالكي نظرا لكون القضاء عندهم مدخلا للإصلاح الاجتماعي، بل الأكثر من ذلك اجتهدوا للحيلولة دون تعرض القاضي لمضايقات الأمراء وذوي الوجاهة والنفوذ مؤكدين ضرورة استقلال القضاء[3].

أما الدولة الموحدية فقد كان القضاء فيها متأثرا بالأبعاد المذهبية التومرتية التي قامت على العقيدة المهدوية؛ إذ استند القضاء إلى ركن مذهبي يتمثل في اشتراط تعيين القضاة المنتسبين إلى الطبقات المساندة لدعوة المهدي، وعلى غرار المرابطين فقد عرفوا أيضا منصب قاضي الجماعة الذي سمي بـ"قاضي القضاة" في تمييز بين المغرب

1- محمد البركة، **الدولة المرابطية ملامح نظام الكتابة الديوانية**، إفريقيا الشرق - المغرب 2008، صص 35-36

2- عز الدين موسى، **الموحدون في الغرب الاسلامي، تنظيماتهم ونظمهم**، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1990، صص 2- 10.

3- سعيد بنحمادة ومحمد البركة، مشاريع إصلاح القضاء ...، صص 27-28.

والأندلس، كما جمع بعض القضاة الموحدين بين التوثيق والأحكام والخطبة والصلاة بالجامع الأعظم، بل توسعت صلاحيات القاضي لتشمل مراقبة شؤون الولايات[1].

وعلى غرار الدولتين المرابطية والموحدية؛ احتل "قاضي الجماعة" هرم السلك القضائي بالدولة المرينية، وكان يعرف بقاضي الحضرة نسبة الى العاصمة فاس، وقد أورد الونشريسي هذه التسمية في نوازل عدة؛ منها نازلة حول رأي القضاة في مسألة عضل فتاة تازية، حيث أدلى صاحب الحضرة الفاسية برأيه في النازلة بعد اطلاعه على رأي القضاة والمفتين بقوله: ((علم بصحته الشيخ الأجل الأفضل الأسنى الأطول قاضي الحضرة السنية المباركة))[2]. ومن وظائف هذا القاضي أنه كان يقوم بدور استشاري بالنسبة لسلاطين بني مرين.

كما شهدت المناصب القضائية خلال فترة الدولة الزناتية تراتبية هرمية؛ بدءا بـ"قاضي الجماعة" الذي يشرف على الحياة الفكرية والأدبية ويراقب المحتسب وصاحب الشرطة ويودع السلطان ويستقبله في ذهابه وإيابه من السفر والحرب، وكانت له الصلاحية في الإشراف على الأموال المودعة والمحبسة وغيرها[3]، وصولا إلى قضاة الأقاليم الذين كانوا يمارسون المهام التي يمارسها قاضي الجماعة من الفصل بين الخصوم والنظر في أمور المحجور عليهم واليتامى والودائع والاوقاف المحبسة والقضايا الشخصية من نكاح وطلاق وغيرها[4].

1- أبو بكر بن علي الصنهاجي المعروف بالبيدق، **أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين**، دار المنصور للطباعة والوراقة - الرباط، 1971، ص 30. سعيد بنحمادة ومحمد البركة، مشاريع إصلاح القضاء...، ص 38-39.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 80.

3- علي حامد الماحي، **المغرب في عصر السلطان أبي عنان المريني**، بحوث جامعية، دار النشر المغربية- الدار البيضاء، 1986، صص 148-149.

4- محمد المهدي الحجوي، حياة الوزران الفاسي...، ص 85. على حامد الماحي، المغرب في عصر...، صص 148-149.

وكان إلى جانب هؤلاء القضاة مرافقون مثل الشهود والعدول، لأنهم كانوا يمارسون العدالة إلى جانب شهادة المكلفين بالتحري عنها، ونظرا لاحتياج القضاة لهم فقد اتخذ كل قاض من القضاة سجلا خاصا به أسماء العدول يحضرون محكمته[1].

وبالرغم من كون المرينيين لم تتوفر لديهم القوة والنظام اللذين كانا لدى الدولة الموحدية[2]، فإنهم أبدعوا في مجالات عدة محاولة منهم للتغطية عن الشرعية التي كانوا يفتقدون لها، حيث أبدعوا في المجال الفكري، والمعماري، والإداري الذي ركزوا فيه على دور الوظائف القضائية؛ حيث قسم المغرب المريني إلى ولايات منها: مراكش التي كانت تشمل منطقة سوس، وعمالة سلا وأحوازها، ومكناس وأحوازها، وفاس، وسجلماسة، وتازة وأحوازها[3].

فقد شكلت تازة مجالا ذا أهمية خاصة للدولة المرينية؛ حيث عرفت استقرارا للعديد من السلاطين الذين خلّفوا تراثاً يبرز جوانب من الاهتمام المريني بهذه المدينة، سواء تعليميا كان من خلال إنشاء المدارس، أو دينيا من خلال الاهتمام ببناء المساجد مثل المسجد الأعظم ومسجد الأندلس، ويبدو من خلال النوازل الفقهية أن بني مرين أولوا اهتماما بالتنظيم القضائي بتازة، حيث صرحت لنا هذه المصنفات بعدد مهم من قضاة المدينة، كما كشفت عن قضايا متنوعة ناقشها هؤلاء القضاة.

وإذا كانت كتب النوازل قد مكنتنا من استخراج معطيات مهمة عن الوقف بتازة، واستطعنا عبرها أن نستخلص معطيات جديدة حول الحياة العلمية، فإنها مكّنتنا أيضا من الوقوف على معطيات مهمة تخص الجوانب القضائية سواء تعلق الأمر برجالات القضاء أو بالمؤسسة القضائية بشكل عام.

1- محمد بن غازي العثماني، **الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون**، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة المليكة - الرباط، الطبعة الثانية، 1988، ص46.

2-المنوني، ورقات...، ص14.

3- إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ...، ج/1، ص 111.

المبحث الأول: القضاء والقضاة بالمدينة

قلما نصادف في المدونات الإخبارية التقليدية أو كتب التراجم أسماء لبعض القضاة الذين جلسوا للقضاء بتازة، حيث نلمس فراغا كبيرا في هذا الجانب، ولكن من خلال النبش في متون النوازل نستطيع أن نقف على أسماء العديد من القضاة الذين نصّبوا للفصل بين الناس في الخصومات خلال القرنين 8-9هـ/14-15م، منهم:

1- **أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي**، المعروف بالصغير بصيغة التصغير (ت. 719هـ/ 1319م)[1]، علم شامخ من أعلام المغرب، وحيد عصره وفريد زمانه حامل راية المذهب المالكي[2]، ولد بمدينة فاس وانصرف إلى القراءة منذ الطفولة حتى صار فقيها بارعا مُشاركا، اعتنى بالتدريس وكان الطلبة يتقاطرون على مجلسه، وتصدى لمهمة الإفتاء حيث مكث عقودا مقصدا للفقهاء والمفتين، فضلا عن عامة الناس يرجعون إليه ويستشيرونه فيما طرأ عليهم من نوازل وأقضية، حيث تبوأ المنزلة الرفيعة في الحياة العلمية في بلده المغرب[3]، إلى أن قدمه يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني لقضاء تازة على سن الفتوة والأشياخ متوافرون[4]، وكانت أول مدينة تقلد فيها هذا المنصب، فحمدت سيرته[5]. ولا شك أن استقراره بتازة أسهم في تنشيط الحركة الفكرية التي كانت سائدة آنذاك؛ بدليل أنه حينما دخل تازة لازم أهل اللسان وفرسان المعرفة[6]،

1- ابن القاضي، درة الحجال...، ج/3، ص 204. عبد الله كنون، **النبوغ المغربي في الأدب العربي**، دار الكتاب العربي - بيروت 1960، ص 204.

2- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/1، صص19-20.

3- لمين الناجي، **أبو الحسن الصغير**، رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الأولى 2010م، ص5.

4- أحمد بن القاضي المكناسي، **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، طبعة 1973، ج/2، ص 472. ابن القاضي، درة الحجال...، ج/3، ص 204.

5- أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، **وفيات الونشريسي**، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير- القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 18.

6- المقري، أزهار الرياض...، ج/3، ص 33.

وقد اشتهر بصرامة شديدة بين الفقهاء والقضاة في ممارسته لوظيفته، وكان صراطا مستقيما في العدل[1].

أما من حيث منهجه الفقهي، فقد اعتمد الصغير القياس على النظائر المتفق عليها أو المشهورة في المذهب، وكثرة البناء على القواعد الخاصة بالمدرسة المالكية؛ مثل ما جرت به الفتوى أو بما استقر عليه القضاء[2].

وهكذا خلف أبو الحسن الصغير إرثا نوازليا مهما، ازدانت به المكتبة المالكية؛ اجتهد في جمعها وتبويبها ابن هلال السجلماسي بعد أن قيدها عنه تلميذه الشيخ الفقيه العالم التازي أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التسولي[3]، كما كان أبو الحسن الصغير أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى وترد عليهم المسائل من جميع بلاد المغرب[4]، إذ ورد في نوازله أنه سئل من قاضي ساحل الريف[5]، وسئل من مكناسة الزيتون[6]، وسئل من مدينة سلا[7]، وغيرها من المناطق التي كان يمارس فيها وظائفه كفاس وتازة، إلى أن توفي عن سِن يقارب مائة وعشرين سنة[8].

2- <u>أبو علي عمر بن أبي محمد عبد السلام</u> (ق.8هـ/ 14م): الفقيه القاضي التازي، الذي يرجح أن يكون ابن الفقيه المقرئ المفتي أبي محمد عبد السلام الصنهاجي

1- لمين الناجي، أبو الحسن الصغير...، ص 129.

2- م.ن، صص 129-161.

3- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/1، ص20.

4- أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، **سلوة الانفاس ومحادثة الاكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد بن علي الكتاني، دار الثقافة - الدار البيضاء، 2004، ج/3، ص 181.

5- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، ص 206.

6- م.ن، ج/2، ص 199.

7- م.ن، ج/2، ص 76.

8- الكتاني، سلوة الانفاس...، ج/3، ص 182.

المذكور في المعيار[1]، لم أصادف له تعريفا في كتب التراجم التي اطلعت عليها، كما لم يذكره الونشريسي في موسوعته المعيار، لكن وقفنا على اسمه في نوازل "الدر النثير" في أسئلة توجه بها لقاضي تازة وشيخها رائد مدرسة الإفتاء أبي الحسن الصغير، وقد ذُكر اسم هذا الفقيه التازي في نازلتين، حيث وصف في أحدهما بقاضي مدينة تازة[2]، وتبين أيضا أن صيته ذاع، وكان قاضيا مشهورا ومترويا في إصدار الأحكام القضائية، مصداق ذلك قوله: ((ربما ترد علي خطابات من جهة تلمسان حرسها الله وكثر ذلك علي، وأنا مع ذلك متوقف فيها حتى أجد من يعرفني بها، ولم أجد من يشهد عليها عندي بأنها خطاب قاضيها))[3].

كما ورد في إحدى هاتين النازلتين أنه ابن أسرة عالمة عارفة بأحكام الفقه، إذ ذكر أنه ابن الفقيه أبي محمد عبد السلام[4]، على أننا نرجح من خلال الأسئلة الواردة على أبي الحسن الصغير أنه كان على قيد الحياة خلال بداية القرن 8هـ/ 14م، لكونه كان معاصرا له.

3- <u>أبو عبد اللّه محمد بن فتح القيسي الترجالي التازي</u> (ت.720هـ/ 1320م):

الفقيه القاضي الأصولي[5]، ولعله هو الذي ذكره الونشريسي حين تحدث عن ترجمة أبي عبد الله بن البقال (ت.725هـ/1324م) في أنه أخذ علم النحو والكلام على أبي عبد الله الترجالي[6]، ويفهم من هذه العبارة أن الترجالي كان مدرسا لعلم الكلام، وكان يدرسه بتازة وتخرج على يده علماء كبار أمثال ابن البقال، الذي أصبح من كبار المفتين بفاس، وروى عنه العديد من أعلام المغرب؛ كأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المديوني

1- الونشريسي، المعيار...، ج/10، ص 363.

2- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، ص 185.

3- م.ن، ج/2، صص185-192.

4- م.ن، ج/1، ص 112.

5- الونشريسي، وفيات الونشريسى ...، ص 20.

6- الونشريسي، المعيار...، ج/12، ص 291.

الجادري (ت.830هـ/1426م)[1]،العلامة الفاسي المحدث، كيف لا وقد كان مرافقا للعلامة ابن بري في مجالسه حسب ما حكاه صاحب نفح الطيب عن الآبلي (ت.757هـ/1356م)، حين ذكر أنه لما نزل بتازة ((بات مع أبي الحسن بن بري [ت.709هـ/1309م أو.730هـ/1329م] وأبي عبد الله الترجالي))[2].

كما أورد الإسحاقي رواية تظهر بعض ملامح سمو شخصية الترجالي، حيث ذكر أنه أبى أن يأتي إليه شيخه ابن بري شاهدا لأداء الشهادة ولغيرها مما يحتاج العدل فيه إلى القاضي، فأوعز إلى السلطان أبي سعيد المريني (710-731هـ/1310-1331م) أن ينقل الشيخ إلى فاس، ويجعله كاتبا في ديوانه وأستاذا لولي عهده أبي الحسن[3].

وبناء عليه؛ يبدو أن أبا عبد الله الترجالي من أعلام تازة الكبار حيث استطاع الجمع بين وظيفتين، إذ مارس التدريس وجلس للقضاء بتازة[4]، وهي مناصب بوأته المكانة الرفيعة في المجتمع التازي خلال العصر المريني، وقد ذكر الونشريسي أنه من وفيات سنة (720هـ/ 1320م)[5].

1- أحمد بابا التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة- طرابلس، الطبعة الأولى 1989، ج/1، ص 254. عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1982، ج/1، ص 295.

2- أحمد بن محمد المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر- بيروت، 1968، ج/5، ص 246.

3- سعيد أعراب، القراء والقراءات بالمغرب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1990، ص27. الفكرة نفسها المُحال عليها هي التي وردت في كتاب ابن بري التازي إمام القراء المغاربة، ينظر: محمد بن أحمد الأمراني، **ابن بري التازي إمام القراء المغاربة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، مطبعة فضالة - المحمدية، الطبعة الأولى، 1996، صص101.

4- الونشريسي، وفيات الونشريسى ...، ص 20.

5- م.ن، ص 20.

4- <u>أبو الأصبغ عيسى بن محمد الترجالي</u> (كان حيا خلال منتصف القرن 9هـ/15م): الفقيه القاضي المدرس قاضي تازة[1]، هكذا حلاه الونشريسي، وذُكر في مواطن عدة من المعيار بـ ((قاضي تازا أبي مهدي عيسى الترجالي))[2]، وقاضي تازة ((أبي الأصبغ عيسى بن محمد الترجالي))[3]، وهي أسامي كلها وظفها الونشريسي للتعبير عن قاضي تازة عيسى بن محمد الترجالي، بالإضافة إلى ذكره في المعيار، أعاد المفتي التسولي ذكره في الجواهر النفيسة ووصفه بـ((عيسى الرجالي قاضي تازى))[4].

وهناك من وقع له لبس بين أبي عبد اللّه محمد بن فتح القيسي الترجالي التازي (ت. 720هـ/ 1320م)[5]، وأبي الأصبغ عيسى بن محمد الترجالي، الذي يبدو من خلال معاصريه أنه من رجالات منتصف القرن 8هـ/ 14م، وعليه فإن أبا عبد الله الترجالي ليس هو أبو الأصبغ عيسى بن محمد الترجالي، والشاهد عندنا أن الفقيه القاضي المذكور في وفيات الونشريسي أُثبت تاريخ وفاته بسنة (720هـ/1320م)[6]، بينما تبين من نوازل المعيار أن أبا الأصبغ عيسى بن محمد الترجالي معاصر لشيوخ وفقهاء عاشوا خلال منتصف القرن 8هـ/ 14م[7]، ومنهم الفقيه إبراهيم بن عبد الله اليزناسني (كان حيا بعد 740هـ/1339م)، وأبو الضياء مصباح ابن الشيخ الصالح أبي عبد الله اليالصوتي(ت.750هـ/1349م)، وكلاهما عاشا خلال منتصف القرن 8هـ/ 14م، مما يعني أن القاضي الترجالي المذكور في وفيات الونشريسي هو غير المترجم له.

1- الونشريسي، المعيار...، ج/2، ص 461.

2- م.ن، ج/3، ص 97.

3- م.ن، ج/3، ص 59.

4- أبو الحسن سيدي علي بن عبد السلام بن علي مديدش التسولي، **الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة**، مخطوط الخزانة الملكية محفوظ تحت رقم 12514، ج/3، ص 107.

5- الونشريسي، وفيات الونشريسى ...، ص 20.

6- الونشريسي، وفيات الونشريسى ...، ص 20. ابن القاضي، درة الحجال...، ج/2، ص 107.

7- من خلال النوازل التي ذكر فيها الترجالي يتبين أنه عاصر مجموعة من الشيوخ والفقهاء منهم المفتي محمد بن عبد المؤمن(ق8هـ/14م)، والشيخ أبو الضياء مصباح ابن الشيخ الصالح أبي عبد الله اليالصوتي (ت. 750هـ/1349م).

وقد وُصف هذا القاضي التازي بكونه مُثيرا للجدل؛ خاصة في النازلة المعنونة في المعيار بـ: ((من عضل ابنته فزوجها عليه القاضي))[1]، والتي خلفت نقاشا واسعا، حتى أصبحت قضية شغلت ساكنة المدينة وملأت أفواههم وتحولت إلى قضية أثارت انتباه عامة الناس، حيث وصلت تداعياتها إلى العاصمة فاس، وعقدت من أجلها مجالس سلطانية لمناقشتها والحسم فيها[2]، واستمر النقاش حول حكمه فيها لما بعد وفاته. وبغض النظر عما يمكن استجلاؤه من معطيات اقتصادية واجتماعية من النازلة فإن أهم ما يمكن استخلاصه مما أورده الونشريسي؛ هو تقلد عيسى بن محمد الترجالي لمنصب القضاء بمدينة تازة خلال القرن 8هـ/ 14م.

وعلاوة على منصب القضاء، تولى الفقيه أبو الأصبغ الترجالي منصب الإفتاء، إذ نُقلت عنه أجوبة وردود عن مجموعة من الأسئلة التي وجهت له، منها ما جاء في المعيار بأن قاضي تازة أبا مهدي عيسى الترجالي سئل عمن ((زوَّج ابنة أخ له صغيرة مهملة من رجل))[3]. وسئل أيضا عن ((رجل له زوجتان دخل بإحداهما ولم يدخل بالأخرى، وحلف بتحريم نسائه))[4]، هذه المسائل وغيرها تؤكد ممارسته لمهمة الإفتاء، ومن خلال الفتاوى السابقة للترجالي؛ نُرجح أنه كان حيا خلال القرن 8هـ/ 14م.

5- <u>أبو محمد حسن بن محمد الترجالي</u> (كان حيا بعد 848هـ/1444م): من قضاة تازة[5]، ورد ذكره في إحدى الحوالات الحبسية التازية، ولم تُشر إليه كتب النوازل التي اعتمدنا عليها، ويأتي عرضه هنا في سياق الحديث عن الأسرة الترجالية بتازة؛ وفي إطار

1- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 60.

2- حميد تيتاو، **"قضايا من التاريخ الاجتماعي لمدينة تازة إبان العصر الوسيط من خلال التراث النوازلي"**، ضمن كتاب تازة وباديتها من خلال الأرشيفات الأجنبية والتراث الوثائقي المحلي، تنسيق لحسن أوري، مطبعة أنفو- برانت، فاس، 2014، صص 30-31.

3- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص97. التسولي، الجواهر ....، ج/3، ص 107.

4- الونشريسي، المعيار...، ج/4، ص93

5- حوالة أحباس تازة رقم 134، اللوحة رقم 12.

مقارنته مع بقية القضاة تجنبا لأي لبس، وكان ممن كلف بتدوين أملاك بعض الأشخاص وإثباتها سنة (848هـ/1444م). ويبدو من خلال كنيته أنه ينتسب للأسرة الترجالية، التي يتبين من خلال المصادر أنها أسرة تخصص رجالاتها في القضاء. واعتمادا على إشارات وردت في الحوالات الحبسية الخاصة بتازة يتضح أن أبا الأصبغ عيسى بن محمد الترجالي الذي سبق وأن أشرنا إليه هو غير أبي محمد حسن بن محمد الترجالي، الذي كان بدوره قاضيا، وله شهادة في حوالة حبسية تؤكد أنه كان حيا بعد منتصف القرن 9هـ/ 15م.

أما أبو الأصبغ عيسى بن محمد الترجالي فقد كان حيا خلال منتصف القرن 8هـ/ 14م كما سبقت الإشارة لذلك، وعليه فمن المستبعد أن يكون القاضي الذي ورد في المعيار هو الذي ورد ذكره في الحوالة الحبسية، نظرا لعامل الزمن والعمر الطبيعي للإنسان، ويجيز لنا أن نتحدث عن قاضي آخر يحمل الكنية نفسها "الترجالي".

بالإضافة إلى هذا القاضي الذي جاء التعريف به في سياق المقارنة مع غيره من القضاة المنتسبين للبيت الترجالي، نجد العديد من القضاة المذكورين في الحوالات الحبسية[1]، وهم: أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى[2]، وداود بن محمد بن الحسن[3]، ويحيى بن عمر بن عيسى[4]، وأحمد بن محمد بن داود[5]، والسيد محمد بن عبد الجبار[1]، وأبو

1- قامت الباحثة سميرة تراب بجرد مجموعة من قضاة تازة وعلمائها بالاعتماد على الحوالات الحبسية، ينظر: سميرة تراب، **تازة وإقليمها في عصر بني مرين، 609-916هـ/1212-1510م**، أطروحة لنيل شهادة رسالة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز-فاس، 2009-2010. (مرقونة).

2 - من قضاة تازة، ورد ذكره في الحوالة الحبسية رقم 134 بالصفحة 33-34، بتاريخ (737هـ/1336م).

3- من قضاة تازة، ورد ذكره في الحوالة الحبسية رقم 134 بالصفحة 305، كان ممن يشرف على مقابلة نسخ الحكم، ولعله هو المذكور في المعيار باسم داود بن الحسن الجزنائي، والشاهد عندنا كون النازلة الواردة بالمعيار مؤرخة بمنتصف القرن 8هـ/ 14م، وتاريخ توثيق الحوالة الحبسية كان مؤرخا بـ (753هـ/1352م).

4- نائب قاضي مدينة تازة وردت الإشارة اليه في الحوالة الحبسية رقم 134 بالصفحة 60، هذه الحوالة مؤرخة بتاريخ (820هـ/1417م).

5- من قضاة تازة، ورد ذكره في الحوالة الحبسية رقم 134 بالصفحة 29، بتاريخ (859هـ/1455م).

عبد الله محمد بن أبي عبد الله بن علي بن عيسى[2]، وأحمد بن عبد الرحمن بن علي بن عيسى[3]، وأبو الحسن علي بن محمد[4]، بالإضافة إلى القاضي عبيد الله محمد بن علي بن يوسف الصنهاجي[5].

6- <u>أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن</u>[6]، (كان حيا خلال نهاية القرن 9هـ/15م)[7]، الفقيه القاضي، الذي تؤكد بعض أجوبته الواردة في المعيار ممارسته لهذه الوظيفة، إذ وُصف فيها بالقاضي في أربعة أجوبة[8]، إلا أن مكان توليه لهذه المهنة يبقى غير معروف، ويرجح أن يكون تولى القضاء بتازة، ومن الإشارات التي تدل على ذلك، ما عرضه الونشريسي في جواب وقع بالفقيه التازي لبعض طلبة تازة فلم يقتنع به وذكر الآتي: ((وقع جواب بيد الفقيه القاضي المدرس أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن رحمه الله لبعض طلبة تازا فلم يرتضه))[9]. وكما في نص السؤال المستفتى بخصوصه عن ((رجل له دين على رجل غائب ببلاد الحجاز منقطع هناك لا يعرف له خبر، وله بمدينة تازا

1- كان من قضاة تازة ونواحيها، ورد ذكره في الحوالة الحبسية رقم 134 بالصفحة 115، وأشار مضمون الحولة إلى كون القاضي كان يشغل منصب خطيب جامع تازة، وهي مؤرخة بـ (897هـ/1491م).

2- من قضاة تازة خلال القرن 9هـ/ 15م شغل منصب خطيب مسجد الأندلس بتازة، ورد ذكره في الحوالة الحبسية رقم 134 بالصفحة 30.

3- شغل منصب قاضي مدينة تازة، ورد ذكره في الحوالة الحبسية رقم 134 بالصفحة 262، مؤرخة ببداية القرن 8هـ/ 14م.

4- شغل منصب قاضي مدينة تازة، ورد ذكره في الحوالة الحبسية رقم 134 بالصفحة 103، بتاريخ سبعة وثلاثين وتسعمائة.

5- من قضاة مدينة تازة، ورد ذكره في الحوالة الحبسية رقم 134 بالصفحة 134، بتاريخ واحد وعشرين وتسعمائة.

6- ينظر الفصل الذي خصصناه للحياة العلمية بتازة.

7- يتضح من خلال دراسة الفتاوى التي شارك فيها الفقيه التازي عبد المؤمن أنه عاش خلال القرن 8هـ/14م، ونرجح تاريخ ولادته في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري، لأنه كان حيا خلال أواخر هذا القرن، خاصة وأن تعقيبا على إحدى فتاواه مؤرخ في رابع ذي القعدة من سنة (796 هـ/1393م).

8- ينظر هذه الاجوبة في الصفحات الآتية: ج/1، ص336، ج/2، ص 540، ج/7، ص 48، ج/10، ص 263.

9- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص48.

عقار))[1]. هاتان النازلتان وخاصة عبارتي ((طلبة تازة)) و((بمدينة تازا عقار))، اللتان أجاب فيهما عبد المومن، تؤكدان فرضية أن يكون تولى منصب القضاء بتازة علاوة على المناصب التي سبق الإشارة إليه في سياق التعريف به[2].

7- **أبو إسحاق يعقوب بن عبد الرحمان بن محمد بن عمر بن الحسن بن علي بن أبي بكر بن بكار المغربي الفاسي المالكي (ت.877هـ/1472م)**، قاضي الجماعة بمدينتي فاس وتازة، يعرف بابن المعلم اليشفرى، كما نُقِلَت عنه في كتب النوازل بعض الأجوبة[3]؛ ما يُبرز شغله منصب الإفتاء.

ولد القاضي أبو إسحاق يعقوب في جمادى الأولى سنة (824هـ/1421م)[4]، وحفظ القرآن، وأرجوزة ابن بري برواية نافع، حج ابن عبد الرحمن سنة (875هـ/ 1470م) ثم رجع إلى القاهرة في رمضان سنة (876هـ/1471م)، ولقيه البقاعي قال: ((فرأيته إماما علامة في غاية من جودة الذهن وحسن المحاضرة وجميل السمت والهدى والدل))[5]، يعرف كثيرا من العلوم، وأنه حضر مجلسه كثيرا وسمع عليه في المناسبات، وسافر عقب

1- الونشريسي، المعيار...، ج/10، ص 263.

2- للاستزادة حول هذا العالم التازي، ينظر: جواد الهروس، **دور كتب النوازل في التعريف بالأعلام، ابن عبد المؤمن التازي وكتاب المعيار**، ضمن كتاب النوازل والتاريخ المحلي، تازة بين سوسيولوجيا الفقه ومنوغرافيا التاريخ، تنسيق محمد البركة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله الكلية متعددة التخصصات، تازة، فريق البحث في مجتمع الغرب الإسلامي، مطبعة وراقة بلال، فاس صص 117-134

3- أبو محمد عبد العزيز بن الحسن الزياتي، **الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة**، دراسة وتحقيق غنية عطوي، مذكر مكملة لنيل شهادة الماجستر في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، لموسم 2013/2012، ج/2ص 252. (مرقونة). أبو العباس عيسى سيدي المهدي الوزاني، **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بالمعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب**، تحقيق عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1996، ج/6، ص 42.

4- السخاوي، الضوء اللامع...، ج/10، ص 284.

5- م.ن، ج/10، ص 284.

ذلك إلى الإسكندرية ورجع إلى بلاده في أواخر سنة (ت.877هـ/1472م)، وقيل أنه توفي وهو ذاهب في البحر[1].

يتبين عموما أن القرنين 8و9هـ/ 14و15م حفلا بوجود عدد مهم من القضاة بتازة، حيث قارب العدد العشرين قاضيا فيما عثر عليه فقط، وإلا فإن العدد قد يتجاوز هذا نظرا لاكتفائنا بما ذكر في النوازل مع الاستعانة ببعض الحوالات الحبسية فقط، وهذا الرقم يحمل دلالات كبيرة؛ يتضح معها اهتمام الدولة بتازة وعنايتها بها أولا، وثانيا حاجة المجتمع إلى القضاة للفصل في منازعاته، مما يكشف طبيعة التحولات التي كان يعيشها وقتها.

إن حساسية منصب القضاء بالمجال المدروس؛ تجد مصداقيتها من تدخل سلاطين الدولة المرينية في تعيين القضاة بالمدينة وعزلهم، كما حدث وأن ذكرنا مع أبي الحسن الصغير الذي كلفه السلطان المريني يوسف بن يعقوب بن عبد الحق بشغل هذا المنصب في تازة، والأكيد أن هذا الأمر كانت له علاقة بأهمية مدينة تازة بالنسبة للدولة المرينية؛ حيث كان السلاطين على وعي بضرورة إقرار الأمن وضمان الاستقرار بها لتحصين العاصمة، بل كانت عادة ملوك فاس أن يقطعوا هذه المدينة لثاني أبنائهم[2]، إيمانا منهم بكون تازة مجالا ذا أهمية قصوى في الحفاظ على عروشهم من العصبيات المناوئة، لذلك كانت المؤسسة القضائية بالمدينة عنصرا فاعلا في هذا الصدد، إذ كانت تعمد لترسيخ العدل بين أفراد المجتمع لأنه الوسيلة الوحيدة لضمان الأمن وتحقيق العمارة، وما كان للعمارة أن تكون إلا بوجود العدل الذي يفرضه القضاة بين أفراد المجتمع، وهو ما عبر عنه بن خلدون بقوله: ((ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل))[3]، وهي كلها معطيات تفسر ضرورة وجود القضاة الذين تطرقنا لبعضهم، في مجال حساس يجاور العاصمة التي

1- السخاوي، الضوء اللامع...، ج/10، ص 285.

2- الوزان، وصف إفريقيا...، ج/1، ص354.

3- ابن خلدون، المقدمة...، ص 30.

شكلت القلب النابض للدولة، لأن فساد المؤسسة القضائية في الغالب ما يقوض فعالية باقي المؤسسات، ويهدد الدولة في استقرارها واستمرارها.

المبحث الثاني: القضاء ومظاهر الاستقرار الاجتماعي

تقتضي سنة الاجتماع بين أفراد المجتمع أن يكون لكل فرد حقوق يجب أن يحترمها الآخرون، كما أن على كل فرد واجبات يجب أن يقر بها للآخرين، ودعت الضرورة على أساس هذا المبدأ إلى إنشاء سلطات مختلفة لتنظيم الحقوق والواجبات، والقيام على صونها، والعمل على احترامها من الجميع، ومن تلك السلطات السلطة القضائية[1]. فحماية القضاء صمام أمان ضامن لاستمرار العلاقات بين الأفراد الذين يشكلون بنية اجتماعية ذات طبائع مختلفة، وذلك عن طريق تحقيق العدالة بينهم ومعاقبة المخالفين منهم والمنتهكين لحقوق الناس، فخطة القضاء كلما كانت مرسخة للعدل، كلما كانت مصدر ثقة للمجتمع برمته وخاصة المتقاضين، فتصبح ملاذا يركن إليه المجتمع؛ نظرا لدوره في إشاعة الاستقرار والأمن؛ بدل اللجوء للصراعات، وحل النزعات استنادا إلى منطق الغلبة.

وإذا كان تدبير القضاء في تازة؛ قد أسند إلى قضاة لهم مكانة معتبرة داخل المجال المدروس وخارجه ، فإن مشاركة هذه الفئة كانت فعالة في الحياة الاجتماعية؛ بل لم تكن تختلف عن رجال السياسة في تنظيم عامة الناس من جهة وصناعة القرارات الكبرى من جهة ثانية، ولعل هذا ما كشفت عنه النوازل الفقهية عندما أشارت إلى قضايا عديدة عرضت على قضاة تازة؛ مبرزة بذلك الأدوار المهمة التي مارسوها لتأمين

1- ج. رانسون، **فن القضاء**، ترجمة محمد رشدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده- مصر، 1912، ص 19.

المجتمع من الفتن. ذلك بأن حدوث خلل في النظام القضائي من شأنه أن يؤدي لامحالة إلى اضطراب في الأمن وزعزعة النظام كله.

من المشاكل التي اجتهد القضاة في حلها لرأب الصدع بين الأسر التازية؛ النزاعات المرتبطة بملكية الأرض التي كانت تحول الود بين القبائل والأسر إلى مشاحنات وخصومات، إذ كانت تأخذ في بعض الأحيان طابعا دمويا، وهو ما طالعتنا به النوازل الخاصة بتازة في أسئلة متنوعة عرضت على قضاة المدينة وتخص هذا النوع من الصراع، سواء تداول الملكية الفردية عن طريق المعاملات المالية المعمول بها كالاستحقاق وبيع الثنيا[1]، أو الخلافات المرتبطة بالإرث، كما جرى مثلا مع الطالب عمر بن عبد المؤمن الصنهاجي، والمعلم إبراهيم بن سالم الذين تحاكما لدى قاضي تازة؛ ((على أن ادعى الأول أَنَّ البلاد المسماة بكدية السلام الكائنة ببني حماد من صنهاجة غز التي هي بيد المعلم إبراهيم المذكور مع إخوته وبني عمه، كان أسلافنا وهبوها لأسلافهم، على شرط أن يخدموا لهم ولذريتهم ما يحتاجون له من صناعة الحدادة ما دامت صناعة الحدادة بأيديهم))[2].

أو مسألة تداول الملكية الجماعية حيث تندلع صراعات بين الجماعة والفرد حينما يقوم الأخير ببيع نصيبه لتحضر مسألة الشفعة لمنع تجزيء الأرض، كما جرى مع الشخص الذي رفع سؤالا لقاضي تازة حول الأملاك التي ضاعت منه، واستفسره عن إمكانية استرجاعها بالشفعة[3]، أو كما وقع مع المرأة التازية التي اتهمت بإضاعة تركة أولادها التي خلفها لهم زوجها[4].

1- **الثنيا**: أن يتفق بائع ومشتري عند عقد البيع على أن للبائع حق استرجاع ما باع مهما رد للمشتري ما دفع من الثمن. عبد الله معصر، تقريب ...، ص 94.

2- أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، نوازل المجاصي...، ج/2، صص 359-363.

3- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير ...، ج/2، صص 283-285.

4- م.ن، ج/2، صص 56-58.

هكذا يبدو أن حضور القضاة في حل النوازل المرتبطة بالصراع حول الملكية الفردية أو الجماعية، إنما هو تعبير عن محاولاتهم القائمة للتقليل من الصراعات التي كانت تصاحب تداول الأملاك خاصة في ظل غياب وسائل قانونية مطمئنة، لذلك فإن كثرة تردد الأسئلة عليهم برهان على تفاعلهم الإيجابي مع قضايا عامة الناس؛ لعلمهم بكون الأرض خلال الفترة المدروسة كانت تعتبر المصدر الوحيد للثروة ومن عوامل استمرار التماسك القبلي.

بالموازاة مع ذلك، شدد القضاة بتازة على ضرورة حماية أموال المحاجير واليتامى؛ وهو ما كشفت عنه نازلتان تازيتان سئل عنهما أبو الحسن الصغير مبرزا كيفية تدبير أموال المحاجير وفق ما أقرَّه فقهاء المذهب المالكي[1]. كما لم يفوت القضاة النظر في أموال الوقف باعتبارها هبات مخصصة للمساكين، ولضمان ديمومة المؤسسات في القيام بمهامها كالمساجد والمدارس، حيث عُرضت عليهم فتاوى أبانت عن احتياطاتهم في التعامل مع الوقف، وفي هذا الإطار سئل أبو الحسن الصغير، عن دار حبست على إمام مسجد، فاحتاجت إلى الهدم والإصلاح، فطلب الإمام أن تصلح من مال المسجد، فاستفتي في إمكانية ذلك، فكان جوابه بضرورة احترام قصد المحبس، ضمانا لبقاء الوقف وتشجيعا للمتطوعين على الوقف في سبيل بناء مجتمع متضامن ومتلاحم ومعافى من كل الانقسامات والتشرذم بغاية تدعيم ترابط الأسر والقبائل[2].

كما تغلغلوا في دقائق الأمور الأسرية في سياق النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، ونسوق في هذا المضمار بعض الأمثلة منها؛ سؤال وُجِه من مستفتي لقاضي تازة محمد بن عبد المومن عن ((أَمَة ظهر بها حمل من الزنى، وقد كانت متزوجة قبل ذلك، فهل

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، صص 45-47.

2- م.ن، ج/2، صص 370-372.

تجلد خمسين جلدة أو ترجم؟ وهل يحدها القاضي أو مالكها؟ وهل تحد قبل تمام حولي الرضاع أو بعد انفطام ولدها؟ فأجاب بأنها تحد خمسين جلدة))[1].

وفي سياق ذلك عملوا على رفض كل زواج لا يحترم الأركان المنصوص عليها عند فقهاء المالكية، والنوازل المؤكدة لهذا المعطى مدرجة بالباب الثاني في الفصل الخاص بالشؤون الأسرية، والغاية من رفضها ضمان استقرار الأسر لكونها تشكل لبنة للأمة وصلاحها صلاح للمجتمع برمته.

علاوة على ذلك؛ انخرط قضاة تازة في الكشف عن التلاعبات التي كانت تطال وسائل إثبات الأحكام القضائية؛ فقد حرصوا على وضع ضوابط لتحرير الوثائق ووسائل لتثبت منها، كالحرص على نزاهة الشهود والعدول وإثبات كتاب القاضي إلى القاضي، في محاولة لحماية حقوق الناس وأعراضهم، وهو ما كشفت عنه مجموعة من النوازل التي عرضنا لها[2].

ونكتفي هنا بمثال جسده نقاش بين قاضيين بتازة حول طريقة التثبت من خطابات القضاة خوفا على ضياع حقوق الناس، إذ ((سئل أبو الحسن الصغير من قاضى مدينة تازى أبي علي عمر بن الفقيه أبي محمد عبد السلام رحمه الله وإيانا بمنه، ونص السؤال: إذا ورد خطاب قاض على قاض آخر، هل لا بد من شاهدين يشهدان عليه وإن كان يعلمه إما بمعاينة وضعه إياه وقتا آخر أو بتكراره وتردد الشهادة على خطه، أو يكتفي في الحكم به بمعرفة الخط كما لو شافهه بصحة؟ بين لنا ذلك))[3].

1- الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى...، ج/10، ص 221.

2- نظرا لأهمية التوثيق والإثبات بالكتابة باعتبارها قضية تهم الناس في معاملاتهم، أُلفت مجموعة من الكتب المستقلة التي تطرقت لهذا الموضوع منها كتاب الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي (ت. 821هـ/1418م)، ينظر: محمد جميل بن مبارك، **التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000، صص 118- 216.

3- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، صص 185-192.

كما رفعت للقضاة مشاكل ونزاعات بين الأسر التازية ذات صلة بالإكراهات الطبيعية، خاصة ما يتعلق بالماء، الذي يشكل منبع الحياة الإنسانية، نموذج النازلة التي أوردها الونشريسي، حين ذكر أن أهل تازة رفعوا إلى قاضي المدينة خلافا حول طريقة اقتسام الماء بين الأزقة[1]؛ خوفا من نشوب صراع بين القبائل والأسر، صراع كان يأخذ أحيانا طابعا دمويا[2]، خاصة في الفترات التي يقل فيها الماء بشكل كبير، تأمينا لِنصيبهم من الماء الذي يكفيهم للعيش.

كما أن تدخل القضاة لم يقتصر على حل النزاعات الإدارية والاجتماعية بين أهل تازة؛ بل أسهموا في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي من خلال محاربتهم للتزوير والغش الذي كان يطال العملة، ونظرا لخطورة ذلك على المجتمع واقتصاد الدولة، توجه الناس بأسئلتهم للقضاة بغاية الحد من الظاهرة. نموذج ذلك السؤال الذي عرض على أبي إسحاق يعقوب بن عبد الرحمان قاضي تازة، يسأله عن التعامل بدارهم مشوبة بنحاس[3].

على أن النظر في القضايا الاجتماعية والاقتصادية بغاية تأمين الاستقرار، لم يمنع القضاة من النظر في القضايا السياسية؛ باعتبارها قضايا جالبة للفتن والصراع، وباعتبارهم عنصرا فاعلا في النظام السياسي للدولة، فهم الدرع الواقي له من كل اضطراب وخلل.

فقد نظر القضاة في مسألة محاربة الفرق الضالة والخارجة عن المذهب الرسمي لبلاد المغرب الأقصى، وهو ما جسده قاضي تازة أبو عبد الله محمد بن عبد المومن، عندما ورد إليه سؤال عن قوم ((فارقوا الجماعة وكفّروا المسلمين؛ فلا أكلوا ذبائحهم

1- الونشريسي، المعيار...، ج/8، صص 37-40.

2- تجنبا لتكرار بعض المعطيات ينظر المبحث الخاص الذي خصصناه للحديث عن الجوائح الطبيعية وتأثيرها على الأسرة التازية.

3- أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، **عدة البروق في جمع ما في المذاهب من الجموع والفروق**، دراسة وتحقيق، حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، صص 512-513.

ولا صلوا خلفهم، وهم يقولون: من لم يؤمن بالمهدي بن تومرت فهو كافر، ويفضلونه على أبي بكر وعمر. فأجاب القاضي بأنهم قوم خالفوا قول نبيهم صلى الله عليه وسلم، وأدخلوا في الدين ما ليس منه))[1]، بل وصل الأمر بالقاضي إلى حد إعلان تكفيرهم.

وللإعلاء من هيبة القضاء، وضمانا للخضوع لأحكامه بقصد استقرار المجتمع المحلي، فقد اتُخذ المسجد مكانا للتقاضي[2]، إذ يعتبر من المؤسسات العظيمة بالنسبة لعامة المسلمين، ومركزا لترابط الجماعة الإسلامية وهيكلها المادي الملموس، فلا تكتمل الجماعة إلا بمسجد يربط بين أفرادها بعضهم ببعض، يتلاقون فيه للصلاة وتبادل الرأي، ويقصدونه للوقوف على أخبار جماعتهم، ويلتقون فيه مع رؤسائهم، أو يتجهون إليه لمجرد الاستمتاع بالقعود في ركن من أركانه[3].

وهكذا، اتَّخذ العديد من قضاة المسلمين المساجد أماكن للبث والنظر في قضايا مجتمعهم، بدافع الضرورة الدينية والسياسية والاجتماعية. ومنهم قضاة حاضرة تازة،

---

1 - الونشريسي، **المعيار**...، ج/2، صص 453-454.

2- اختلف علماء الإسلام في توظيف بيوت الله أماكن للتقاضي، بين من كره هذا الأمر، وعلى رأسهم الإمام الشافعي الذي قال: ((أكره أن يجلس للقضاء في المسجد لأن الخصومة يحضرها اللغط والسفلة))، وقد عللوا موقفهم هذا بكون المسجد إذا استعمل كمجالس للقضاء يدخله الحائض والمشركون وهم نجس، لذلك منعوا أن يقاضي القاضي في المسجد. وفي المقابل حبذ الإمام مالك وأحمد القضاء في المسجد؛ لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف. اقتداءً بالسلف الصالح السابقين الذين اتخذوا من المساجد مكانا للقضاء، ومنهم الحسن البصري(ت.110هـ/ 728م) ومحارب بن دثار (116هـ/734م) وغيرهم. ينظر: علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني أبو القاسم، **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1984، ج/1، ص 100. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة الطبعة الأولى، 1959، ج/13، ص 153. أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب ب"وكيع"، **أخبار القضاة**، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة الأولى 1947، ج/2، ص 7.

3- حسين مؤنس، **المساجد**، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، العدد 37، يناير 1981ص 30

الذين وردت عنهم إشارات في كتب النوازل تكشف عن مناقشتهم لبعض القضايا داخل بيوت الله، حيث أشارت النوازل إلى العديد من المساجد التازية[1] دون الإشارة لأسمائها[2]؛ باستثناء التصريح بالمسجد الأعظم ومسجد السيناتي[3]، ويمكن أن نميز في القضايا بين بين قضايا تخص الأسرة التازية؛ وأخرى ذات طابع سياسي تخص علاقة السلطة بالمجتمع ككل.

فقد ذكرت نازلة وردت بمعيار الونشريسي؛ أن قاضيا جلس في المسجد بتازة في أيام العيد، وقضى بزواج فتاة بكر من أبيها لرجل آخر؛ باعتبار كفاءته رغم معارضة الأب لكونه الوصي[4]، ومحل الشاهد عندنا في هذا السياق هو توظيف القاضي التازي بيت الله مكانا للنظر في قضية المتنازعين، مما يعني أن المساجد بتازة لم تكن مخصصة للصلاة فقط بل تم استغلال فضاءاتها لتسيير الشؤون العامة للناس منها حل المشاكل الأسرية، كما يفهم منها أيضا أن المساجد كانت موضوعة تحت تصرف القضاة بالمدينة.

وقد زكت هذه النازلة ما ورد في نازلة أخرى، أبرزت توظيف المساجد التازية من قبل القضاة؛ حيث أشار الونشريسي إلى ظهور طائفة بدعية خالفت ما عليه أهل السنة وخرقت الإجماع بأحواز تازة، طائفة ورد فيهم ظهير من السلطان في مدة قضاء الترجالي؛

1- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 79.

2- تميزت تازة وباديتها على العهد المريني بوجود مجموعة من المساجد، وهو ما استطعنا الاطلاع عليه من خلال الحوالات الحبسية التازية أو النوازل التازية، إذ جاز لنا أن نميز بين المساجد الجامعة (المسجد الأعظم ومسجد الأندلس)، ومساجد الأحياء (مسجد سيدي عزوز – مسجد الولي الصالح أبي الفتوح – مسجد الولي محمد بن عطية – مسجد أبي الطاهر- مسجد الوالي الصالح سيدي أبي علي سالم – مسجد مسطاسة – مسجد الغزالين - مسجد الحمام - مسجد الزواية - مسجد أبي بدر- مسجد الحدادين – مسجد الجوزاتي – مسجد السيتاني. ينظر: الحوالات الحبسية لتازة رقم 134، مكروفيلم المكتبة الوطنية. الونشريسي، المعيار...، ج/2، ص 460. ج/7، ص52.

3- الونشريسي، المعيار...، ج/2، ص 460.

4- م.ن، ج/3، ص 68.

يدعوه للبحث في أمرهم، فاجتمع الناس عليهم في مسجد السيناتي واتفقوا على كونهم قوم جهلة، وعليهم طلب التوبة وإلا قتلوا[1].

ومن خلال هذه النازلة يبدو أن مسجد السيناتي المذكور قد يكون على الأرجح ببادية تازة وربما بمنطقة جزناية؛ خاصة وأن هناك نازلة أخرى أشارت إلى ظهور الطائفة البدعية بهذه المنطقة، وهي التي سئل عنها قاضي تازة أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن في شأن طائفة جزناية التي فارقت الجماعة وكفرت المسلمين وشايعت المهدي بن تومرت[2].

لقد أبانت النازلة عن الأثر البارز للقضاة من خلال استثمارهم للمساجد سواء داخل المدينة أو باديتها، حيث كان المسجد مكانا لجمع الطائفة المخالفة وعرض ما هي عليه من عصيان على القضاة، الشيء الذي يفصح لنا عن التنسيق بين المؤسسة القضائية وباقي المؤسسات الأخرى داخل المجال المدروس؛ في محاولة لضبط الأمن وضمان الاستقرار، ذلك بأن إمكانية قضاة تازة ولوج المساجد ومقاضاة الناس بداخلها لن يكون عشوائيا بل كان أمرا منظما من لدن الجهاز الحاكم للدولة المرينية، خاصة إذا علمنا أن البحث في قضية الطائفة الخارجة عن المذهب المالكي كان بظهير[3] من السلطان المريني[4].

هذا وزودتنا رسوم الحوالات الحبسية الخاصة بتازة ببعض المعطيات التي أقرت باتخاذ المساجد مكانا للنظر في القضايا من قبل القضاة، حينما ورد في رسم ((أن المدعو أبا علي بن محمد بن عبد الله بن الشيخ التاجر المبرور المرحوم أبي عثمان سعيد الجوزاني اليمني مع الشاهد العدل حول مضمن رسم الشراء الذي شهد فيه، فحلف الجوزاني

1- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 460.

2- م.ن، ج/2، ص 453.

3- م.ن، ج/3، ص 460.

4- لعل المقصود به السلطان أبو الحسن المريني (749- 731هـ/ 1331- 1348م)، الذي عاصر هذه المرحلة، سندُنا في ذلك هو كون القاضي التازي أبي عبد الله الأصبغ عيسى بن محمد الترجالي الذي وصله الظهير السلطاني للبث في القضية، سبق أن أثبت في سياق نازلة أخرى مؤرخة بتسعة وثلاثين وسبعمائة. ينظر: الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 80.

المذكور بالمسجد الأعظم أمام القاضي أن الشاهد صاغ مضمون العقد بخلاف حقيقة المبايعة))[1].

ويبدو من خلال هذه النزاعات المعروضة على قضاة تازة للنظر فيها بالمساجد، والتي تعكس إلى حد كبير ما كان يعتري المجتمع من أزمات اجتماعية واقتصادية وسياسية، أن هؤلاء القضاة شكلوا جزءا مهما من خطة الحكم التي تقتضي العدل والإنصاف بين الناس، من خلال فضهم للمشاحنات التي كانت تحدث بين الأسر والقبائل، وقيامهم بمحاربة الفرق المخالفة[2] التي ظهرت بالمجال، وكانت تعتبر عنصرا يهدد استمرار نظام الحكم، ويخل بضمان الأمن والاستقرار،

يتضح إذن؛ أن قضاة تازة استطاعوا من خلال استعمال بيوت الله استثمار رمزيتها في حلحلة العديد من المشاكل معبرين بذلك عن أهمية المساجد كمؤسسة لها قيمة وظيفية عدلية؛ لأنها تضمن أن يكون القاضي بداخلها متحليا بصفاء النفس وطهارة القلب ومخلصا نيته لله؛ أملا في إصدار أحكام لا تشوبها نقائص أو يدلي فيها بزور أو بهتان؛ كما شكل القضاء بالمساجد وسيلة فعالة لكسب ثقة الجماعة في القضاء بشكل يكشف عن وجه من وجوه تدبير العلاقة بين السلطة والمجتمع؛ ليس بتازة وباديتها فقط، وإنما بجميع المدن المغربية خلال هذا العصر.

كما أسهم القضاة بنظرهم في العديد من القضايا في دعم مشروعية الدولة وتثبيت المذهب المالكي، وهذا برهان على أهمية خطة القضاء في هذا المجال، لأن غيابها أو التهاون في توظيفها يفسح المجال لشيوع مظاهر سطو الحكام المحليين وشططهم في معاملة الرعية، على أساس أن صورة بعض القضاة ليست دائما في أحسن صورها؛

1- حوالة أحباس تازة، اللوحة رقم 60

2- ينظر الفصل الذي خصصناه للحياة العلمية بتازة، تحدثنا فيه عن محور يخص المجهودات التي قام بها علماء تازة بمن فيها من القضاة في محاربة البدع والفرق المخالفة بالمجال، وقد كان ذلك بظهائر سلطانية موجهة لقضاة تازة للقيام بهذا الواجب.

فأحيانا يُفسد سُمو المنصب طباع الإنسان، ويبتعد عن القيم الأخلاقية والمبادئ الدينية، وهو ما يجعل هذه الوظيفة تنتقل من إقرار العدل والأمن؛ إلى خدمة أغراض دنيوية شخصية تفسح المجال لبروز التجاوزات والخروق غير المسموح بها من السلطة دينية في الدولة، وهو ما سنعمل على إبراز بعض جوانبه في المبحث الذي يليه.

المبحث الثالث: القضاء ومظاهر الخلل

تعتبر المؤسسة القضائية من بين أسمى المؤسسات التي تعتمدها الدول في تسيير شؤونها وضمان استمراريتها، فهي ترسخ العدل في المجتمع، والضامن لتنزيل القانون بمعاقبة المخالفين، ومعيار للحكم على الجماعات بالتقدم والتخلف[1]، لأنها تحفظ الأمن والاستقرار الذي يغيب بحضور الظلم، وحسب تعبير ابن خلدون ((الظلم مؤذن بخراب العمران))[2].

ومن المؤكد أن المؤسسة القضائية كانت عرضة لمجموعة من الانتهاكات التي حولتها إلى مؤسسة غير قادرة على حفظ النظام والأموال والأنفس، فأحيانا يزيغ رجالاتها عن الوظيفة المنوطة بهم، وأحيانا أخرى تقوم العامة بالتحايل على ضوابط القضاء في محاولة لتغيير الحقائق، وقد شهدت حواضر الغرب الإسلامي حالات عدة من المخالفات؛ جسدت فساد المؤسسة القضائية، ومن بينها تازة.

1- مظاهر الغش والتدليس: يبدو أن المؤسسة القضائية في تازة لم تسلم من بعض الآفات والسلوكات الاجتماعية التي جعلتها تنأى عن خدمة الغرض المنشود بترسيخها للعدل وإقامته بين الناس، فرغم تنصيب سلاطين بني مرين لعدد كبير من القضاة بتازة لمحاربة الغش والتدليس، إلا أن طبائع البشر فيها الخير والشر، و((الشر أقرب الخلال إليه؛ إذا أهمل في مرعى عوائده ولم يهذبه الاقتداء بالدين))[3]، كان بعض

1- محمد الهرفي البلوي، القضاء في الدولة الإسلامية، تاريخه ونظمه...، ج/1، ص 10.

2- ابن خلدون، المقدمة...، ص 30.

3- م.ن، ص 101.

الناس ميالين لكسب كل ما يحسبونه حقا من حقوقهم ولو بالطرق غير الشرعية وغير القانونية؛ فكان البعض يعمد لتزوير الرسوم وخطابات القضاة لقضاء مآربه مما يكشف عن بعض الآفات الاجتماعية التي ظهرت بتازة خلال الفترة المدروسة.

وحتى يحق القاضي الحقوق لأهلها؛ كان أحيانا يلجأ لضبط الخط، ذلك بأن قضاة الجماعة كانوا يعتمدون على تمكين الناس من حقوقهم بالنظر إلى الخط الذي يُدون به خطاب القاضي؛ على أن الخط بالنسبة لأهل المغرب كان مثل الخواتم في الكتاب، ((فمن يجيز كتاب القاضي بالخواتم يجيزه بهذا الخط الخاص))[1]، ومعلوم أن بعض علماء المالكية أقروا ذلك، حيث روي عن سحنون أنه كان يجيز كتاب أمنائه بمعرفة الخط دون شهود[2]، كما أن ابن عات قال: ((الخط عندنا شخص قائم ومثال مماثل تقع العين عليه ويميزه العقل كما يميز سائر الأشخاص والصور، فالشهادة على الخط جائزة))[3]،الشيء نفسه، أشار إليه ابن المناصف حين أَكد أن أهل البلد في عصره كانوا يقبلون كتاب القاضي في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاده على ذلك ولا خاتم معروف[4]، هذه الوسيلة كان يستغلها البعض في تزوير الرسوم لنيل حقوق هي ليست لهم، وهي ظاهرة عامة وليست خاصة جرى بعضها في تازة، حيث أبانت لنا كتب النوازل عن وقائع برهنت عن وجود خروق في المؤسسة القضائية بتازة.

ذكر الونشريسي في كتابه عدة البروق في سياق حديثه في فصل ((كتاب الشهادات والدعاوى)) نازلة وقعت بتاريخ (883هـ/1478م) أطرافها بعض عدول تازة وقاضيها أبو يوسف يعقوب التسولي الشهير بابن المعلم[5]، وقاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله بن علال، أن عدلا من عدول تازة توجه لحاضرة فاس حاملا معه رسوما بحقوق شتى، وقام

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، ص 186.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/10، ص65.

3- م.ن، ج/10، ص 198.

4- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، ص 188.

5- تولى القضاء بتازة وفاس، سبق التعريف به في بداية هذا الفصل.

بتلفيقها وإلصاقها بالطريقة التي يريدها، وحينما أراد تسجيلها عند صاحبها قاضي الجماعة المذكور بفاس، وشرع في مقابلتها مع بعض عدول الحضرة، وبعد إعمال قاضي الجماعة لما ثبت من أصول النسخ عند قاضي تازة؛ تفطن العدول لذلك اللصق، فطالعوا به قاضي الجماعة، فلما استشعر ذلك التازي المذكور، فرّ إلى بلد يسمى دبدو مستجيرا بصاحبها الشيخ أبي عبد الله حموا[1].

هذه الواقعة ليست يتيمة بل وردت في كتب النوازل وقائع أخرى تؤكد وجود خروق أثرت على سير القضاء بهذه المدينة، منها ما ورد في كتاب "الدر النثير" أن أبا الحسن الصغير استفسره قاضي تازة أبو علي عمر بن الفقيه أبي محمد عبد السلام عن خطابات ترد عليه من جهة تلمسان، ولم ((يجد من يشهد عليها عنده بأنها خطاب قاضيها، وهو متوقف فيها حتى يجد من يعرفه بها))[2]، والمقصود هنا التأكد من خط قضاة تلمسان وعلامتهم نظرا لما كان يشوبهما من إلصاق ونسخ يُغير من الحقائق، خاصة وأن القاضي التازي المستفتي قال: ((وكثر ذلك علي وأنا مع ذلك متوقف فيها حتى أجد من يعرفني بها))[3]، ولعل تريثه في دراسة الخطابات الواردة عليه مسألة فيها ضياع للوقت وضياع لحقوق الناس في دمائهم، وأموالهم، لعدم قدرته على اتخاذ القرارات في حينها خوفا من التزوير ورغبة في تمحيصها لإحقاق الحقوق لأهلها، مما يكشف عن سلوكيات اجتماعية رائجة مخلة ومعرقلة لسير المؤسسة القضائية بتازة، ذلك بأن القضاة لو لم يألفوا وقوع حالات تزوير في الرسوم؛ لما تعاملوا بتؤدة مع الملفات المعروضة عليهم، وهو ما ينم عن كون القاضي التازي له علم بواقعه المعاش، وما يعرفه فيه من آفات اجتماعية.

1- الونشريسي، عدة البروق...، صص 512-513.

2- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، ص 192.

3- م.ن، ج/2، ص 192.

وبالإضافة للواقعتين المذكورتين، فقد حكى الشيخ أبو عمران العبدوسي عن الشيخ أبي الحسن الصغير حين كان قاضيا بتازة، أن ((دابة استحقت وشهد عنده فيها ثمانون رجلا، واكتفى القاضي بالرسم))[1]، إلا أن الشيخ تبين له أن ذلك خلاف الحق[2]، مما يفيد وقوف قاضي تازة أبي الحسن على خلل في الرسم جعله يراه أنه خلاف الحق، وهو ما يجعلنا نرجح أن الرسم تعرض للصق والتزوير، وهي واقعة تزكي ما ورد في النازلتين السالفتين.

ولعلمهم بعمليات التزوير التي يمارسها الناس، كان المفتون لا يتسرعون في الرد عن الأسئلة الموجهة؛ حيث علَّق العبدوسي عن سؤال ورد عليه من قبيلة التسول بعد أن علم أن هناك تلاعبا بقوله: ((لا يمكن الجواب عن سؤالكم هذا إلا بعد مطالعة رسوم الخصم، والوقوف على مقتضيات ألفاظها، وضبط مقالة الخصمين من الجهتين بخط بَيِّن وكلام معروف لا لبس فيه ولا إشكال، وقد حكيت لي المسألة على غير هذا الوجه فأجبت عنها، فالله سبحانه حسيب من بدل وغير))[3].

ومن ثم أمكن لنا أن نؤكد أن خطة القضاء في تازة؛ كغيرها من بقية المدن شهدت خلال العصر المريني حسبما أفادت به شهادات نوازلي الفترة تلاعبا في الوثائق والعقود، فبالرغم من كون تازة نُصب لمنصب عدلها قضاة كبار أمثال أبي الحسن الصغير المعروف باستقامته وتشدده، فإن ذلك لم يمنع من بروز خروق من قبيل ما شهد به من ((أنَّ أغلب قضاة البادية خلال عصره غير عدول، بأخذهم الرشوة على ثبوت العقود))[4]،

1- هي نفسها النازلة التي ورت في الدر النثير، ج/3، ص 225، ولعله من المفيد الإشارة إلى أن النازلة التي وردت في شهادة اللفيف ثم ذكر تازة فيها، والنازلة التي رودت في الدر النثير ثم الاكتفاء بعبارة "وسئل رضي الله عنه" دون ذكر مكان الواقعة.

2- أبو حامد محمد العربي يوسف الفاسي الفهري، **شهادة اللفيف**، مركز إحياء التراث المغربي - الرباط، د.ت، ص9.

3- العبدوسي، أجوبة العبدوسي...، ص 442.

4- الونشريسي، المعيار...، ج/ 3، ص97.

ولعل ذلك انعكاس لبنية ثقافية لها ارتباط بجملة من العادات والتقاليد، كعدم خضوع بعض أفراد أهل تازة للسلطة القائمة وعدم أداء الضرائب، لأن تزوير الوثائق لبلوغ المآرب ما هو إلا سلوك يعبر عن التعدي على سلطان الدولة، وقد أورد الوزان بعض هذه الطبائع عند حديثه عن بعض قبائل تازة واصفا قبيلة البرانس بأنها ((قبيلة كبيرة....لا تؤدي أية ضريبة))[1]، وأن ((قبيلة غياثه لا تعترف بسلطة القائد))[2].

2- القضاء ومظاهر استغلال النفوذ: إذا كانت بعض النوازل الخاصة بمجال تازة أزاحت لنا الستار عن بعض رجالات القضاء، وكشفت عن بعض الخروق التي شابت القضاء من تزوير للوثائق، فإنها استطاعت كذلك أن تُظهر بعض الاختلالات المتعلقة بشطط القضاة في استعمال السلطة واستغلال النفوذ، ورغم أن كتب النوازل التي وقفنا عليها لم تكن سخية معنا للقيام بحفريات في هذا الموضوع، فإن الونشريسي أورد نازلة مطولة زادت عن عشرين صفحة من المعيار؛ أسعفَنا استنطاقُها في استخراج إشارات تتعلق بمدى استقلالية قضاة تازة عن قضاة العاصمة من جهة، وشططهم في استغلال نفوذهم ومنصبهم من جهة ثانية، وبما أنَ النازلة تكاد تكون يتيمة في الموضوع؛ وجب التنبيه على مسألة الظرفي والبنيوي في النازلة الفقهية، ذلك أننا نقارب حالة مفردة قد لا تسمح لنا ببناء استنتاجات عامة[3].

وعند مطالعتنا لعنوان النازلة: ((من عضل ابنته فزوجها عليه القاضي))[4]؛ نستشف ابتداء تدخل قضاة فاس في الأحكام الصادرة عن قضاة تازة، فقد حكى الونشريسي أن القاضي الترجالي حكم على فتاة بالزواج من ابن الترجمان، واستدل بمجموعة من القرائن تثبت صحة حكمه بإقرار نكاحها، حيث أكد أن أباها كان يتوعدها

1- الوزان، وصف إفريقيا...، ج/1، ص 357.

2 -**Taza et la trouée de Taza d'après les anciens voyageurs** : le Vicomte De Faucould et Gerard Rohlfs » ; B.C.A.F; vingt quatrième année ; N1 ; janvier 1914 ;p :12.

3- عمر بنميرة، النوازل والمجتمع....، ص57.

4- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 59.

ويهددها بالقتل وألبسها ثناء سوء عند رجال البلد ونسائهم، كما أن الخاطب الذي تقدم لها مشهود له بالكفاءة وهي راغبة فيه[1]، ورأى القاضي أن ((نكاحها سداد وصلاح في حقها لإنقاذها من عذابه))[2]، وبعدما وقف القاضي على عنصر الضرر الذي لحق بالفتاة أقر النكاح بين الفتاة ابنة إبراهيم بن عبد الله العنبكي وابن الترجمان، وسحب ولاية الأب عن ابنته، الذي رفع مظلمة للسلطان أبي الحسن المريني الذي استجاب له بعقد مجلس للمظالم ليتم النظر في القضية نظرا خفيفا مع تأكيد حكم القاضي الترجالي[3]، لم تقف أطوار القضية عند هذا الحد، بل إن عدم اقتناع الأب جعله يتوجه بشكاية أخرى للفقهاء المعنيين؛ دفعت بالقاضي الترجالي إلى البعث بنسخة من القضية دفاعا عن حكمه، وعزز الحكم الذي أصدره بالمصادقة عليه من قبل مجموعة من فقهاء تازة الكبار على رأسهم الفقيه أبو عبد الله بن عطية مع عبد الله ابن عمر المفتي، وعبد الواحد ابن أبي زيد الوادي وغيرهم، بالإضافة إلى علماء فاس كالفقيه اليزناسني وأبي سالم بن أبي يحيى(748هـ/1347م)، وأبي عبد الله السطي(749هـ/1348م) فلم يجدوا بابا للفسخ[4].

ورغم القرائن والأركان التي وضحها قاضي تازة في بناء حكمه فقد ظهرت مواقف جديدة غيرت مسار القضية وحولت القاضي من حكم إلى خصم[5]، حيث أقر أبو الضياء سيدي مصباح وغيره من فقهاء فاس؛ أن الأركان التي بنى عليها الترجالي الحكم في القضية المذكورة أُهملت فيها مجموعة من الأسس المطلوبة لإصدار الحكم، وقام بفسخ النكاح الذي أقره الترجالي لعدم ثبوت موجباته، بل الأكثر من ذلك أنه انتقد قاضي تازة لكونه صار خاصما لوالد الفتاة ولم يكن عادلا في حكمه كما هو مطلوب في منصب

1- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 59..

2- م.ن، ج/3، ص 63.

3- م.ن، ج/3، ص 69.

4- م.ن، ج/3، ص 61.

5- حميد تيتاو، قضايا من التاريخ الاجتماعي لمدينة تازة ...، ص40.

القضاء، وأنهى أبو الضياء سيدي مصباح خطابه للترجالي بقوله: ((فلا يقبل قولكم عليه: صح وثبت عندي، والواجب في القضية رفع أيديكم منها وعزلكم عنها))[1].

المنحى نفسه سار عليه الفقيه الفاسي أبو فارس عبد العزيز بن محمد القيرواني الذي أَكَّد فساد النكاح وجريانه على غير سنن الشريعة والانحراف عنها[2]، هذه العبارة تؤكد إلغاء قرار قاضي تازة وعزله من منصبه، وإذا سلمنا بصحة ما أدلى به القاضي الترجالي من قرائن تعضد حكمه باعتباره قريبا من الحدث؛ نسأل لماذا تم إبطال حكمه خاصة وأن النسخة طالعها كبار فقهاء تازة وبعض علماء فاس كما أسلفنا الذكر؟ هل يتعلق الأمر بغياب مصداقية القاضي الترجالي وثلة من كبار فقهاء فاس وتازة الذين أقروا حكمه ولم يجدوا بابا للفسخ؟ أم إن الأمر يتعلق بجدلية المركز والهامش، على أساس فاس العاصمة الإدارية والسياسية والعلمية للدولة المرينية في المرحلة المدروسة، وبها يوجد قاضي الجماعة المسؤول الأول بعد السلطان عن الأحكام القضائية؟ ألا يمكن أن نسلم بكون قرارات قضاة تازة كانت رهينة بموافقة قضاة فاس خاصة تلك القضايا التي يصل صداها المجالس السلطانية؟ هذا مع العلم أن القضاء كانت له مكانة مهيبة لدى نفوس سلاطين الدولة، وكان الحاكم الإداري لا يتدخل في شؤون القضاء، وإن فَعل ذلك فهو استطالة على سلطة الأول لا يقبلها قاض[3]، ألا يجوز لنا أن نظن بفرضية تدخل قضاة فاس في حكم القاضي الترجالي وترجيح كفة كون القضاء بتازة لم يكن يتمتع بالاستقلالية المطلوبة لإقامته؟ بل كانت بعض الأحكام متوقفة على موافقة قضاة فاس لوجود قاضي الحضرة الفاسية.

ونظرا لنسبية واقعية الأحداث ارتباطا بظرفية النازلة وبحثا منا عما قد يعزز هذا الطرح، فقد أبانت لنا بعض الوقائع التاريخية أن القضاء المريني لم يكن بعيدا عن

1- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 59.

2- م.ن، ج/3، ص 63.

3- إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ...، ج/2 ص 109.

بعض السلوكات التي أثرت سلبا عليه، كاشفة بذلك عن التدخل في شؤون القضاء، فقد كان الشيخ أبو الحسن الصغير قبل شغله منصب القضاة بتازة قد تعرض لمحنة بسبب نزاهته وصرامته في القضاء، حيث ذكر ابن خلدون أيضاً أنه لما انعقد الصلح بين السلطان أبي الربيع (689-710هـ/1290-1310م) وابن الأحمر (677-725هـ/1279-1325م) وحصلت المصاهرة بينهما ((كانت رسل ابن الأحمر تتردد على حضرة السلطان بفاس، وكان خلال هذه المرحلة قد عهد لأبي الحسن الصغير بأحكام القضاء والفتيا بعد عزل القاضي أبي عبد الله المغيلي (ت.883هـ/1478م)، وأحضر إليه العدول ذات يوم رسولا منهم ثملا، وأقام عليه الحد وهو ما لم يستسغه الوزير المريني الذي حاول القبض على القاضي الذي اعتصم بالجامع واحتمى بالناس قبل أن يخلصه السلطان شخصيا))[1].

كما حكى أيضا ابن خلدون عن السلطان أبي عنان المريني (729-759هـ/1328-1358م) أنه لما وصل إلى السلطة عزل قاضي فاس الشيخ المعمر أبا عبد الله بن عبد الرزاق، وولى مكانه أبا عبد الله المقري(ت.759هـ/1357) الذي استمر في هذا المنصب سبع سنوات حتى حمدت سيرته بين الناس[2]، إلا أنه بدوره عزله السلطان واستبدله بالفقيه أبي عبد الله الفشتالي(ت.777هـ/1375م) آخر سنة 756هـ/1356م[3]، فتكرار عمليات عزل القضاة نماذج تؤكد فرضية التدخل في شؤون القضاء.

هذه إذن؛ نماذج تاريخية قد تؤكد فرضية كون القضاء لم يكن يتمتع باستقلالية، لكن قد لا نستطيع الجزم بعمومية ذلك، فربما تكون عبارة عن حالات معزولة كانت تتطلبها الضرورة السياسية وتمليها المرحلة الزمنية، حيث كان السلاطين يتدخلون في عزل القاضي وأحيانا يحيلون أمر عزلهم لقاضي الجماعة الذي يحقق في المسألة

1- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون...، ج/7، ص 535.

2- خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/7، ص 37.

3- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون...، ج/7، ص 535.

ويتشاور مع المفتين إذا تطلب الأمر ذلك[1]، إذن جاز لنا أن نقر بأن القضاء لم يخل من بعض العناصر التي كانت تعكر صفاؤه وسمعته، كما حدث مع قاضي تازة الترجالي الذي عزله قاضي الحضرة الفاسية أبو الضياء سيدي مصباح بعدما طعنوا في حُجَجه وأدلته في قضية زواج الفتاة التازية المذكورة في المعيار.

وإذا سلمنا بكون ما جاء به الترجالي غير صحيح بخصوص عضل الأب لابنته، والمراجعة التي قام بها فقهاء فاس لنسخ حكمه وإبطاله كانت في محلها؛ بناء على القرائن التي أدلى بها كل من أبي الضياء سيدي مصباح وأبي فارس عبد العزيز محمد القيرواني، فإننا سنجد أنفسنا أمام عرض ثان يبطل ما قلناه حول عدم قدرة قضاة تازة في اتخاذ أحكامهم بشكل مستقل، ويؤكد فرضية كون القاضي الترجالي لم يكن صادقا في حكمه وزاغ عن العدل المتوخى من ممارسته لمنصبه إلى استغلاله في الشطط لخدمة أغراض معينة. وبالعودة للنازلة نستشف إشارات توحي بما ذهب إليه من قبيل إصرار الأب على معاودة النظر في قضية ابنته باعتباره تعرض للظلم واستطاع رفع مظلمة للسلطان أبي الحسن المريني (731-741هـ/1331-1348م)،بل واستمر في المطالبة بحقه حتى بعد وفاة القاضي الترجالي، فضلا عن كون الخطيب الذي اعتبره القاضي كفؤاً للبنت أثبت فقهاء فاس أنه ((عديم الكفاءة لثبات فساده في الدين))[2].

بناءً على المعطيات السابقة يتبين لنا أن الترجالي، قد يكون استعمل سلطته قسرا لتمرير وإنجاح عقد الزواج مع ابن الترجمان الذي ربما استغل نفوذه للضغط على القاضي للظفر بابنة العنبكي، ولعل ذلك ما دفع القاضي ليمارس وظيفته بشطط في محاولة لانتزاع الموافقة على الزواج، وهو ما جعله حسب سياق النازلة يُعاقب العنبكي، حيث ورد في النازلة أنه ((ضربه بالسياط))[3]، وسجنه[1].

1- محمد فتحة، النوزال الفقهية والمجتمع...، ص 37.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 80.

3- م.ن، ج/3، ص 77.

هذه السلوكات كما ورد على لسان فقهاء فاس فيها شطط في استغلال سلطة القضاء المخولة له[2]، ولعل ما ذكره الفقيه أبو عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الأغصاوي بكون القاضي بعمله يطلب غرض الدنيا لبرهان على ذلك[3]، هذا الشطط الذي استعمله لحساب ابن الترجمان، يجعلنا نسأل عن هذه الشخصية التي جعلت من القاضي يتلاعب ويكذب على العنبكي ضاربا ولاية الأب التي أكد ضرورتها فقهاء المالكية بعرض الحائط، وهو ما قد يدفعنا للقول إنه عنصر نافذ في المجتمع تجاوز بهيبته حدود القاضي، وامتلك نفوذا وسلطة فوق أحكام القضاء، جعلته يعمل على استغلالها في تحقيق أهوائه ورغباته دون خضوع للقانون، من ذلك زاوجه القسري من ابنة العنبكي دون إذن الأب، هذه الواقعة إن كانت هي الممثل لوجه الحقيقة في النازلة، جعلتنا نتسأل عن حدود استقلالية القضاء بمدينة تازة خاصة حينما يتعلق الأمر بمحاسبة كبار وجهاء الدولة؟

عموما، ومن خلال النبش في النوازل الفقهية الخاصة بتازة، يتبين أن هذه الأخيرة حاضرة علمية في العصر الوسيط؛ حفلت باستضافة قضاة كبار أسهموا في خدمة القضاء من أمثال أبي الحسن الصغير ومحمد بن عبد المومن، هذا بالرغم مما شابها من خروق كتزوير للوثائق والكتابات وغيرها، كما أن النازلة التي أثارت الجدل وما تضمنته من مواقف الفقهاء أبانت عن معطيات عدة زجت بنا في عمق علاقة مؤسسات الدولة بالمجتمع بشكل يميط اللثام عن علاقة القضاة بالبسطاء من الناس والذين جسدتهم شخصية العنبكي، وكبار رجالات الدولة الذين جسدتهم شخصية ابن الترجمان، حيث وجدنا إشارات توحي بممارسة القضاة للشطط ومحاباة كبار الشخصيات النافذة في

1- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 77..

2- حميد تيتاو، قضايا من التاريخ الاجتماعي لمدينة تازة ...، ص39.

3- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 82.

المجتمع، كما استطعنا أن نستنبط إشارات تؤشر على نوعية العلاقة بين قضاة العاصمة الأقرب والأكثر قربا من السلطان وقضاة النواحي الأخرى.

وإذا كنا لم نستطع تبيان وجه الحقيقة لكون المادة النوازلية المتعلقة بالقضاء في الغالب ما تعرض لصراعات بين خصمين يصعب من خلال الاطلاع على متونها استنباط المعلومة التاريخية لتضارب الآراء، فضلا عن غياب معطيات داعمة من عناصر إخبارية، فإننا على الأقل استطعنا أن نكشف عن جوانب من السلوكات الاجتماعية التي كانت سائدة بتازة خلال الفترة التاريخية المدروسة لكون الفتوى عملية ذهنية يمارسها المفتي لإيجاد حلول لقضايا ووقائع تاريخية غالبا ما تكون لصيقة بالمجتمع.

الفصل الرابع

النوازل والحياة العلمية

يكتسي التعليم أهمية بالغة في حياة الأفراد والمجتمعات، وهو ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية، إذ به تتوسع آفاقه، ويصبح الوسيلة المثلى لإحداث أي تغيير في المسار التنموي لأي أمة واستشراف مستقبلها، لذلك تعد دراسة الجوانب العلمية للشعوب والمجتمعات جزءا مهما من التاريخ، وتهميشها لحساب التاريخ السياسي هو إسقاط لدور أفراد المجتمع كالعلماء والفقهاء والطلبة الذين شكلوا على مر التاريخ لبنة مهمة في بناء وتشييد الركب الحضاري لكل دولة، عن طريق تنشيط الحياة العلمية وخدمة التوجهات الفكرية والسياسية والمذهبية المؤطرة للدولة، فضلا عن مكانتهم الاجتماعية والعلمية البارزة مقارنة مع بقية فئات المجتمع.

يبدو أن الاستعانة بالكتابات الفقهية أسهمت، ولا شك، في استجلاء معلومات وعناصر عديدة عن الحياة العلمية، مثل الكشف عن أسماء العديد من العلماء والفقهاء والمفتين الذين كان لهم دور فعال في تنظيم وتأطير عامة الناس وتوجيه السلاطين والأمراء بمجالستهم ومرافقتهم. ولعل هذا الجانب من الدراسات –خاصة تلك المتعلقة بمجال معين- ما يزال في حاجة لنفض الغبار عنه، ولأن الأمر يتعلق بدراسة حيز جغرافي ضيق وفترة زمنية محددة لزم الإحاطة بالسياق العام لتطور الحياة العلمية بالمغرب خلال العصر المريني، لأن المجال المدروس لم يخرج عن نسق التحولات السياسية والاجتماعية والفكرية التي عرفها المغرب الأقصى خلال تلك الحقبة.

وبالعودة للمصادر التاريخية كابن خلدون وابن الخطيب؛ نسجل إشارات تبرز أنَّ العصر المريني شهد نشاطا علميا كبيرا، فقد كان حب العلوم والأدب والفنون سمة ميزت عصر هذه الدولة، ولعل هذا النشاط العلمي الغزير انسجم وضرورة المرحلة التي كان يعيشها المغرب الأقصى آنذاك، فعلى الرغم من كون الاهتمام بالمجال العلمي بدأ مع الدولة الموحدية، فإن هذا الاهتمام ازداد أكثر مع الدولة المرينية، خاصة وأن القبيلة

الزناتية حاملة لواء الدولة المرينية لم تكن تتوفر على شرط الشرعية التي تحدث عنها ابن خلدون.

ومن تجليات هذا النشاط العلمي والفكري اعتناء سلاطين بني مرين بتشجيع العلماء والمفكرين، حيث أكثروا من المجالس العلمية للمذاكرة والمناظرة، وكانوا يقدرون رجال الفكر ويرفعون مكانتهم، فهذا مثلا أبو يوسف يعقوب(668-685هـ/1269-1286م) ماهِدُ الدولة المرينية-، كان يسمر ليالي رمضان مع العلماء ليذاكرهم في فنون العلم إلى ثلث الليل الأخير، وكان محبا للأدب والتاريخ مقربا للعلماء والفقهاء.

وعلى نهجه سار أبو السعيد(710-730هـ/1310-1329م)الذي كان محاطا بثلة من جهابذة العلم على رأسهم أبو الحسن الصغير[1] قاضي تازة، وقد بلغ اهتمام سلاطين بني مرين بالعلم والعلماء درجة كبيرة، فكانوا يدعون إلى قصورهم كبار العلماء -منهم بعض علماء تازة- وكبار الشعراء والأدباء للتباري فيما بينهم مقابل حوافز للمبدعين عبارة عن أموال وفرسان وجواري[2].

لقد أسهم الاهتمام الكبير الذي أولاه سلاطين الدولة المرينية للجوانب العلمية في ظهور فطاحل العلماء وفحول الشعراء والأدباء الذين انصهروا في هذه البيئة؛ منهم ابن الخطيب (ت.776هـ/1374م) الذي انتُفع بعلمه وكان له مركز عند السلطان أبي عنان فارس المريني(749-759هـ/1348-1358م)[3]، وابن أجروم(ت.723هـ/1323م)، وكذلك ابن أبي زرع الفاسي (ت 741هـ/1340)،وابن بطوطة(ت.779هـ-1377م) الذي كتب رحلته بتكليف من السلطان أبي عنان المريني، دون أن ننسى ابن خلدون، هؤلاء كلهم أفادوا واستفادوا وتناظروا وعلموا وكتبوا، وأنتجوا إنتاجا تميز بأصالته وطرافته وعمقه

1- محمد المنوني، **ورقات عن حضارة المرينيين**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم 20، مطبعة النجاح - الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 2000، صص 235-236.

2- الوزان، وصف إفريقيا...، ج/1، ص 260.

3- على حامد الماحي، المغرب في عصر...، ص 222.

وندرته[1]، وليس أدل على هذا الزخم في كثرة العلماء من أن الأسطول المريني الذي غرق في أيام السلطان أبي الحسن علي المريني(731هـ-749هـ/1331م-1348م) في مياه تونس سنة (750هـ/1349م)، كان يحوي مجموعة كبيرة من كبار فضلاء وعلماء المغرب ومعهم كتبهم ومخطوطاتهم[2].

ويمكن إجمال العوامل التي دفعت بنهوض الحركة العلمية إلى الأمام خلال العصر المريني في:

- بحثُ المرينين عن الشرعية مما حدا بهم إلى تشجيع مختلف المظاهر الفكرية مع غياب تدخل سلاطينهم في توجيه الفكر المغربي، كون فقهاء المغرب هم من اختار عن اقتناع وبمحض إرادتهم المذهب المالكي، واقتصر دور الدولة المرينية على التشجيع والتحفيز المادي والمعنوي، وهو ما خلف أثرا إيجابيا في نهضة الفقه المالكي[3]؛
- حرص المرينيين على تثمين الوحدة الإسلامية مع المشرق العربي حيث تضاعف الاتصال بهذا القطاع عن طريق السفارات بواسطة ركب الحاج لتتم الاستفادة من معارف ومناهج البلاد المشرقية، وسقوط القواعد الأندلسية الكبرى وانتقال مجموعة من أعلامها إلى المغرب الأقصى حيث توزعت بين مدنه وأريافه[4].

وهكذا أمكن القول؛ إن العصر المريني كان عصرا لتشجيع العلماء والطلبة في مختلف الميادين على العطاء العلمي والابتكار والإبداع، وأعطيت فيه الأسبقية لبناء المدارس والمراكز العلمية، وبذلك بلغت العلوم ذروة تطورها في عصرهم. هذا التحفيز والعطاء جعل العصر المريني يختلف عن سابقيه من العصور؛ مسجلا كما هائلا من

1- ابن الحاج النميري أبو القاسم، **فيض العباب وإفاضة قداح الأدب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب**، دراسة وإعداد محمد بن شقرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1990، ص 17.

2- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون...، ج/7، ص 225.

3- المنوني، ورقات...، ص 236.

4- م.ن، ص 237.

المصنفات التي أنتجت خلال هذا العصر، والتي تنوعت بين الأدب وكتب الفقه والرحلات واللغة والتاريخ، وهي مصنفات كلها كانت تعكس رغبة سلاطين بني مرين في تسجيل تاريخ دولتهم[1]، وعليه تلألأت سماء العديد من حواضر المغرب الأقصى بالعلم والمعرفة وأصبحت مجالات خصبة للإنتاج والتدريس آنذاك.

لذلك ظهرت مجموعة من الحواضر العلمية، كفاس ومكناس، كما لم تكن تازة بمنأى عن هذا النشاط العلمي والفكري، إذ احتلت الدرجة الثالثة في المملكة من حيث المكانة والحضارة[2]، وأنجبت بيوتاتها علماء كثر، سواء على مستوى الأدب مثل أبي شعيب الجزنائي، أو علم القراءات القرآنية كابن بري وابن البقال، أو علم الفقه والفتوى مثل محمد بن عبد المومن[3]، أو التاريخ مثل أبي الحسن علي الجزنائي (ت.767هـ/1365م)، صاحب "جنى زهرة الآس"، والذي يُظن أنه ألف أيضا كتابا حول تازة موسوم بعنوان "تقريب المفازة في تاريخ مدينة تازة"[4]، وهو كتاب مفقود ألف في القرن 8هـ/14م، يبرز عراقة مدينة تازة ومدى اهتمام مؤرخي المرحلة بالتأريخ لها، ولعل العثور عليه سيفيد ولا شك في مد الباحثين بمعلومات كثيرة حول المدينة باعتباره معنونا باسمها ومؤلفا من أحد أبناء باديتها.

ونظرا لهذا الشح في المعلومات المتعلقة بالحياة العلمية حول تازة؛ حاولنا استنطاق كتب النوازل الفقهية، التي أمكن لنا من خلال الغوص في مظان متونها الكشف عن أسماء عديدة من العلماء والفقهاء والقضاة، والاطلاع على إشعاع تازة

1- إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ...، ج/2، صص 150-153.

2- الوزان، وصف إفريقيا...، ج/1، ص 354.

3- هذا العالم وغيره من علماء تازة، لم أُدرج لهم ترجمة مع رجالات تازة الذين أتبتهم في الفصل الخاص بالحياة العلمية؛ لكونهم مارسوا القضاء، وترجمنا لهم في الفصل الذي خصصناه للقضاء بتازة، لاعتبارات منهجية وتماشيا مع طبيعة الموضوع المعالج في كل فصل.

4- عبد السلام بن سودة المري، **دليل مؤرخ المغرب الأقصى**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1997، ص23.

العلمي بالمغرب خلال العصر المريني، فضلا عن الكشف عن بعض الجوانب الخفية لبعض الفئات الاجتماعية التي أسهمت في تغذية الحركة العلمية بالمدينة مثل الطلبة، وهي كلها عناصر، حاولنا الإجابة عنها انطلاقا مما وفرته لنا النوازل الفقهية، مع الاعتماد في التحليل على بعض المصادر الإخبارية وكتب التراجم.

المبحث الأول- العلم والعلماء بالمدينة

تتوفر تازة على رصيد كبير من العلماء والفقهاء والمفتين؛ أغلبهم عاصر الفترة المرينية لكونها حقبة ذهبية من حيث غزارة الإنتاج العلمي، وإذا كانت كتب التراجم والمصادر الإخبارية المرينية قد أشارت لعدد ليس بالهيّن من رجالات تازة، فإن قراءتنا للنوازل التازية مكنتنا من الوقوف على علماء آخرين، واقتصرنا على الذين وردت أسمائهم في كتب النوازل الفقهية التي سبق وأن اعتمدناها في استخراج النوازل التازية بالباب الثاني من البحث، هذا مع التركيز في صياغة ترجمتهم على كتب النوازل الفقهية أولا، ثم الاستئناس بكتب التراجم ثانيا، علما أن العديد من علماء وفقهاء تازة لم نقف لهم على ترجمة، باستثناء ما ثم استخلاصه من مظان النوازل، وفيما يلي جرد لأسماء العلماء والفقهاء المنتمين لتازة وباديتها.

العباس بن مهدي(كان حيا عند أواخر القرن 7هـ/13م):

هو أبو عبد الله العباس بن مهدي من كبار علماء تازة، بدليل أن أحد الأعلام المحققين المشهورين تتلمذوا على يديه؛ وهو محمد بن محمد بن علي المعروف بابن البقال، ويبدو من خلال الترجمة التي وردت لابن البقال في المعيار أن المترجم له مارس وظيفة التدريس[1]، وقد كان متخصصا في تدريس علوم الفرائض، وهو من أشرف العلوم الشرعية وأجلها، يعنى بمعرفة فروض الوراثة وتصحيح سهام الفريضة[2]، كما تخصص

1- الونشريسي، المعيار...، ج/12، ص 291.

2- ابن خلدون، المقدمة...، ص 358.

في تدريس علوم العدد الذي صنفه ابن خلدون ضمن العلوم العقلية؛ وذكر من فروعه علم الحساب والفرائض والمعاملات[1]، فمن خلال هذه الإشارات –على قلتها- يتبين أن أبا عبد الله العباس بن مهدي كان من المتخصصين المتفننين في العلوم العقلية بمدينة تازة؛ إلى جانب المدرس أبي عبد الله الترجالي المتخصص في علمي النحو وعلم الكلام.

وبالعودة لكتب التراجم التي تيسر لنا الاطلاع عليها، لم نقف له على ترجمة صريحة، حيث اكتفى صاحب نيل الابتهاج بالإشارة إليه في سياق التعريف بابن البقال[2]، وهي نفسها الإشارات التي وردت بالمعيار، ويبدو أنه كان حيا خلال القرن 7هـ/13م، لكون تلميذه ابن البقال توفي بتاريخ (ت.725هـ/1324م).

عبد السلام الصنهاجي (كان حيا خلال النصف الثاني من القرن 7هـ/13م):

هو أبو محمد عبد السلام الصنهاجي، ولعله أب القاضي أبي عمر علي الذي وردت له أسئلة توجه بها لقاضي تازة أبي الحسن الصغير[3]، من فقهاء وعلماء مدينة تازة، تصدر الإفتاء بها على الأرجح في النصف الثاني من القرن 7هـ/13م، وقد ورد ذكره في المعيار في سياق نسخة سؤال كان توجه به القاضي الترجالي لفقهاء فاس، ووصفه الونشريسي بالفقيه الصالح المقرئ المفتي، كما صنفه ضمن طبقة الفقهاء المبرزين[4]. ولعل شهادة الونشريسي هذه، كافية لبيان شموخه العلمي والمعرفي، خاصة في العلوم الدينية، لأنه جمع بين الفقه لكونه عارفا بالأحكام، والإفتاء الذي كان يعتبر منصبا لا يسند إلا لكبار العلماء، وهو من رجالات تازة الذين لم نعثر لهم على ترجمة في كتب التراجم التي وقفنا عليها، ولكون ابنه كان من فقهاء القرن 8هـ/14م، فإن صاحبنا على الأرجح أن يكون حيا خلال النصف الثاني من القرن 7هـ/13م.

1- ابن خلدون، المقدمة...، ص 397.

2- التنبكتي، نيل الابتهاج...، ص 386.

3- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، ص 29.

4- الونشريسي، المعيار...، ج/10، ص 363.

عبد الرحمن بن العشاب التازي(ت.724هـ/1323م):

هو عبد الرحمن بن العشاب التازي، من علماء تازة، وردت ترجمته في المعيار على لسان أستاذه العلامة علي بن بري الذي درسه علم النحو، وكانت له مشاركة في التفسير والحديث، وأكمل كتاب الإيضاح تفهما، قال في حقه أبو الحسن بن بري بأنه كان ((شابا صالحا قرأ بتازى))، ثم ((نظر في المعقول وشارك في الحديث والتفسير، كان ثاقب الفهم شديد النظر معمور الأوقات بالبحث والمطالعة والمذاكرة، له ورد بالليل واجتهاد في العبارة على صغر سنه لم يزل دؤوبا على الخير))[1]، توفي عام (724هـ/1323م)، ودفن عقب صلاة الجمعة بالمقبرة القديمة الموجودة بتازة خارج باب الشريعة[2].

ابن البقال التازي (ت.725هـ/1324م):

أبو عبد الله محمد بن محمد بن البقال العلامة الأصولي المعقولي الفيلسوف، من أهل تازة[3]، ومن العلماء المحققين المحصلين المشاركين، قرأ أولا بتازة، وهناك أخذ علم العدد والفرائض على أبي عبد الله العباس بن مهدي، وعلمي النحو والكلام على أبي عبد الله الترجالي، ثم استوطن مدينة فاس، وداوم على القراءة واستفرغ وسعه في المعقول سنين ذوات عدد، حتى حصل التعاليم وأتقنها، ثم أخذ أخيرا في علم التفسير والفقه الخلافي، وكان له حظ وافر من الأدب واللغة والبيان والعروض والشعر والكتابة، وكان في آخر عمره كثير التلاوة للقرآن، ذا محافظة على إقامة الصلاة في الجماعات، وربما كان له ورد من الليل[4]، وقد أخذ عنه جماعة منهم محمد بن علي بن العابد الأنصاري

1- الونشريسي، المعيار...، ج/12، ص 290.

2- الترجمة التي أوردناها لعبد الرحمن بن العشاب التازي هي نفسها التي أوردها التنبكتي. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج...، ص 243.

3- عبد الله كنون، النبوغ المغربي ...، ص 214.

4- الونشريسي، المعيار...، ج/12، ص 290.

(ت.762هـ/800م)[1]، وعبد اللَّه بن أحمد بن أبي بكر بن علي (ت.768هـ/806م)[2]، كما قرأ له ابن غازي مختصره لكتاب المقنع[3]، وبالجملة فما رؤي في وقته من حصل من علوم الفلاسفة مثل ما حصله هو، وكان على حاله في الديانة مع إقامة الشريعة وأخذ في آخر عمره في تدريس الفقه فكان آية رحمة الله عليه، وقد وصفه التنبكتي صاحب نيل الابتهاج بـ((الفقيه الأصولي المتكلم))[4]، وتوفي الفقيه أبو عبد الله بفاس سنة خمسة وعشرين وسبعمائة، ودفن يوم الجمعة إثر الصلاة داخل باب الفتوح[5].

ابن بري التازي[6] (ت.730هـ/1130م):

هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين الرباطي، المعروف بابن بري، عالم بالقراءات، من أهل تازة، -بالضبط من بني لنت-[7]، ولد بها سنة (660هـ/1261م)[8]، واستقر بها منذ صغره وبها أنهى دراسته[9]، ولي رياسة ديوان الإنشاء فيها، من كتبه "الدرر

1- التنبكتي، نيل الابتهاج...، ص 428.

2- نفسه ص 223.

3- محمد المختار ولد اباه، **تاريخ القراءات في المشرق والمغرب**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسسكو، مطبعة بني إزناسن – سلا، 2001، ص526.

4- التنبكتي، نيل الابتهاج...، ص 223.

5- الونشريسي، المعيار...، ج/12، ص 290.

6- ألف محمد بن أحمد الأمراني أحد أبناء المدينة كتابا عن هذا العالم التازي كإهداء للأستاذ عبد الله كنون، عنونه بـ**"ابن بري التازي إمام القراء المغاربة"**، تكلفت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بطبعه بأمر من الحسن الثاني بتاريخ 1996. وهو كتاب يضم معلومات متنوعة عن هذا العلم البارز الذي أنجبته أحواز تازة.

7- إحدى أقسام قبيلة التسول الكبرى، التي ينتمي لها علماء كبار من أمثال شعيب بن عبد الواحد المجاصي وإبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التّسوليّ، تتكون من عشائر عدة منها: بني عبد الله، باب الحرشة، أولاد عبد الله موسى، وبني مقورة. ينظر:

- **Notes sur les tribus du Maroc oriental** ; notice dressée par les officiers de renseignement du cercle de Fès; publication du comité du Maroc; paris 1912 ; pp : 18-19.

8- الإسحاقي، رحلة الوزير الإسحاقي...، ج/1، ص259.

9- محمد بن أحمد الأمراني، ابن بري...، ص 97.

اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع" أرجوزة في القراءات، لقيت من الذيوع في شمالي إفريقية مثل ما لقي كتاب "الآجرومية"[1].

كان من طلبة تازة وعدولها، ومن المتبحرين في علوم القرآن، وقد وصفه شراح منظومته بالفقيه الكاتب البارع البليغ اللغوي النحوي الفرضي، تتلمذ على يده كثير من أهل العلم كالعالم الأديب عمرو بن أحمد الميمون الفشتالي، وابن العشاب التازي، وأبي عبد الله محمد بن شعيب المجاصي، والقاضي الترجالي، وقد وصف ابن بري بالفقيه، والعالم المشارك والمقرئ واللغوي والأديب[2]، صفات كلها تدل على المؤهلات الثقافية الواسعة لابن بري، انتقل إلى فاس كاتبا سنة (724هـ/1323م) ظل متقلدا هذا المنصب إلى أن أدركته المنية بتازة يوم الثلاثاء 23 من شهر شوال عام 730هـ/1130م[3]، وذكر الاسحاقي(ت. بعد 1150هـ/ 1737م) أنه رأى قبره في روضة الترجايين[4].

خلف الله المجاصي (ت.732هـ/1331م):

هو خلف الله المجاصي واحد من أبرز علماء أحواز تازة وبالضبط قبيلة التسول، عرف بالمجاصي نسبة إلى "مجاصة" مسقط رأسه، وهي إحدى قبائل تازة الواقعة بأهل بودريس[5]، التي انتسب إليها كثير من الفقهاء والمقرئين[6]، نذكر منهم عبد الله بن عبد الواحد بن إبراهيم المجاصي الشهير بالبكاء، وأبا محمد المجاصي عالم العلماء، والولي الصالح عبد الله المجاصي، وقد وردت له فتاوى في المعيار، حلاه فيها الونشريسي مرة بالشيخ[7]، ومرة بالفقيه[1]، كان من كبار العلماء والشيوخ في مدينة فاس، يحفظ

1- خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/5، ص5.
2- سعيد أعراب، القراء والقراءات...، ص22.
3- خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/5، ص5.
4- الإسحاقي، رحلة الوزير الإسحاقي...، ج/1، ص 260.
5- محمد بن أحمد الأمراني، ابن بري...، ص 27.
6- محمد بن أحمد الأمراني، مكانة تازة العلمية....، ص 122.
7- الونشريسي، المعيار...، ج/4، ص 417.

المقدمات والبيان والتحصيل لابن رشد، أخذ عن أبي الربيع سليمان الونشريسي، وحكى صاحب نيل الابتهاج أنه كان محبا لمجادلة شيوخه ومناظرتهم؛ حيث ناقش شيخه المذكور في مسألة المسح على الخفين هل وردت عند ابن رشد أم لم ترد، ورد عليه شيخه: ((يا أبا سعد تكذبني في النقل وقد نصحتك أعواما كثيرة فما كان جزائي منك إلا هذا))[2]. وقد تتلمذ على يده مجموعة منهم الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن سعد التميمي التسلي (ت.690هـ/1291م) أخذ عنه الفقه[3]، توفي سنة (732هـ/1331م)[4].

عبد الله المجاصي (ت.741هـ/1340م):

هو أبو عبد اللَّه بن عبد الواحد بن إبراهيم المجاصي، المشهور بالبكاء أيام مجاورته بمكة، يعرف أيضا بأبي محمد[5]،استشهد به الونشريسي في قضية الخلاف حول تزويق المساجد[6]. أخذ عنه الشيخ الخطيب ابن مرزوق الجد ونقل عنه في مواضع من كتبه، والإمام المقري الذي قال في حقه: ((عالم الصلحاء وصالح العلماء وجليس التنزيل وحليف البكاء والعويل))، كان معاصرا للفقيه أبي عبد الله السطي[7]، وهو من أهل العلم والدين؛ سافر في طلب العلم إلى المشرق واشتغل مدرسا في تلمسان، توفي سنة (741هـ/1341م)[8].

1- الونشريسي، المعيار...، ج/4، ص 145.

2- التنبكتي، نيل الابتهاج...، ج/1، ص 184.

3- ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، د.ت، ج/2 ص 296.

4- التنبكتي، نيل الابتهاج...، ج/1، ص 165.

5- ابن القاضي، درة الحجال...، ج/3، ص 138.

6- الونشريسي، المعيار...، ج/2، ص 462.

7- لسان الدين بن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، مراجعة وتقديم وتعليق بوزياني الدراجي، دار الأمل للدراسات والنشر والتوزيع – الجزائر ،2009، ج/3، ص 623.

8- الونشريسي، وفيات الونشريسي...، ص 36

ابن أبي يحيى التسولي (ت.749هـ / 1348م):

هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التّسوليّ من أهل تازة، يكنى أبا سالم، ويعرف بابن أبي يحيى[1]، الشيخ الحافظ الفقيه القدوة، من صدور المغرب، له مشاركة في العلم وتبحر في الفقه وله وجاهة عند الملوك، صحبهم وحضر مجالسهم، واستعملوه في السفارة عنهم للأندلس والشرق، هذا إلى قيامه بتدريس التهديب والرسالة القيروانية وتقييده عليهما[2]، وقد جاء في جنى زهرة الآس بأن أبا الحسن التسولي كان قاضي الحضرة الأشهر لأبي الحسن المريني وعالمه الأكبر[3]، أخذ عن كثير منهم أبو الحسن الصغير الذي لازمه وتفقه عليه، وعنه أخذ جماعة منهم لسان الدين بن الخطيب وله تقييد على التهذيب، كما قام بجمع أجوبة شيخه المذكور التي شرحها الشيخ إبراهيم المسمى بالدر النثير[4]. ورد ذكره في نوازل المعيار الجديدة حيث استشهد بكلامه الفقيه أبو الحسن علي بن أبي القاسم بن خجو في جوابه عن إطعام الأقارب، كما استشهد به في مواطن أخرى عديدة[5]، وقد كان وجيها عند الملوك وزاره السلطان[6]؛ فلج في آخر عمره فالتزم منزله بفاس، ثم نقل إلى داره من تازة بلده، فتوفي بها في حدود عام (749هـ/ 1348م)[7].

1- ابن الخطيب، الإحاطة...، ج/1، ص 738.

2- المنوني، ورقات...صص 196-197.

3- علي الجزنائي، **جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية الرباط، الطبعة الثانية، 1991، ص 29.

4- محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 2003، ج/1، صص 316-317،

5- الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى...، ج/6، ص 62.

6- النباهي، تاريخ قضاة الاندلس...، ص 136.

7- ابن فرحون، الديباج المذهب...، ج/2، ص 273.

محمد السطي (ت.750هـ/1349م):

هو أبو عبد الله محمَّد بن سليمان السطي الأوربي نسبة إلى أوْربة، بطن من البرانس إحدى قبائل تازة[1]، ويعرف بالرجل الصالح زعيم فقهاء المغرب خلال زمانه[2]، ذكره الونشريسي في العديد من الفتاوى، حيث حلاه فيها مرة بالفقيه[3] وفي أخرى بالشيخ[4]، والإمام[5]،

وكان السطي إماما جليلا حافظا مقدما في الفقه، وشيخا وازنا في علم الفتوى، بل اعتبر إمام مذهب مالك[6]، من أكبر تلامذة أبي الحسن الصغير، ومن بين علامات سموه أنه كان حظي الجاه عند أبي الحسن المريني يؤم به، واصطفاه مع جماعة من العلماء بصحبته حين سفره لتونس وأقام بها نحو العامين ثم لما رجع بحراً غرق في سواحل بجاية مع من غرق من الفضلاء بأسطول السلطان المذكور سنة (750هـ/1349م)[7].

إبراهيم بن محمد التازي (ت.866هـ/1461م):

هو إبراهيم بن محمد بن علي اللنتي التازي نزيل وهران الشيخ أبو سالم وأبو إسحاق، أصله من بني لنت قبيلة من بربر تازة، وشهر بالتازي لولادته بها وقرأ بها القرآن على العالم الصالح الولي العارف أبي زكرياء يحيى الوازعي[8]، وكان هذا الشيخ يعتني به

1- عبد الرحمن بن زيدان، اتحاف اعلام الناس...، ص 102.

2- المقري، أزهار الرياض...، ج/3، ص 28.

3- الونشريسي، المعيار...، ج/5، ص 142.

4- م.ن، ج/9، ص 164.

5- م.ن، ج/4، ص 165.

6- ابن خلدون عبد الرحمن، **رحلة ابن خلدون**، عارضها بأصولها وعلق حواشيها :محمد بن تاويت الطَّنجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة 2004، ص 40.

7- مخلوف، شجرة النور الزكية...، ص 318.

8- يونس بن عبد الخالق العدلاني، **طبقات الأصوليين بعدوتي المغرب والأندلس**، تقديم أبو الطيب مولود السريري السوسي، دار الأمان-الرباط، دار الكتب العلمية –بيروت، 2020، صص 331-332. ينظر أيضا: المهدي لعرج، ديوان إبراهيم التازي، كتاب ناشرون– بيروت، الطبعة الأولى 2013، ص33.

على صغر سنه ويقول لأقرانه هذا سيدكم وصالحكم، وما زال على حاله الحسنة ونشأته الصالحة إلى أن رحل للشرق واشتهر ذكره، وأخذ عن مجموعة من كبار شيوخ العلم منهم علامة وقته خاتمة العلماء محمد بن مرزوق بتلمسان.[1] وأخذ عنه جماعة منهم الحافظ التنسي والإمام السنوسي وغيرهم[2]، قال في حقه أبو عبد الله بن صعد في النجم الثاقب أنه كان من الأولياء الزاهدين ومن عباد الله الصالحين، إماما في علوم القرآن مقدما في علم اللسان حافظا للحديث بصيرا بالفقه وأصوله، وحسبك من جلالته وسعادته أن المثل ضرب بعقله وحلمه واشتهر في الآفاق ذكره وعلمه؛ حتى إذا بالغ أحد في وصف رجل قال كأنه سيدي أبراهيم التازي، وإذا امتلأ أحدهم غيظا قال لو كنت في منزلة سيدي إبراهيم التازي ما صبرت لهذا لما كان يتحمله من إذاية الخلق والصبر على المكاره واصطناع المعروف للناس[3]، توفي في سنة (866هـ/1461م).

أبو عبد الله بن عطية التازي (كان حيا خلال النصف الأول من القرن 8هـ):

هو أبو عبد الله بن عطية التازي، أحد علماء تازة الكبار ورد ذكره في المعيار ثلاث مرات، مرتين في مظان النازلة التي تناولت مسألة عضل الفتاة من قبل أبيها، وكان من المساهمين في حل هذه المعضلة التي وقعت بين العنبكي والد الفتاة التي عضلها بتهمة الزنا، وابن الترجمان خطيب الفتاة، ويبدو أن استنطاق العبارات التي أوردها الونشريسي كافية لبيان شموخ أبي عبد الله بن عطية الفكري وقدرته على مقارعة كبار العلماء، حيث ورد في النازلة أن السلطان قَدَّم الفقيه أبا عبد الله بن عطية وأقامه على المسألة بعدما رفضت حجج القاضي الترجالي من لدن فقهاء فاس، ولعل اختياره من

1- أبو القاسم محمد الحفناوي بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي، **تعريف الخلف برجال السلف**، مطبعة بيير فونتانة الشرقية-الجزائر- 1906، صص 7-9.

2- ابن مريم الملييتي المديوني التلمساني، **البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان**، اعتنى بمراجعته محمد بن أبي شنب، مطبعة التعالبية –الجزائر- 1928، ص 58.

3- التنبكتي، نيل الابتهاج...، ص 59

قبل السلطان قاضيا لتتبع المسألة التي طال نزاعها أمر يفيد سمو مكانته بين القضاة في علوم الفقه والأحكام، وهو ما أكده الونشريسي حينما حلاه بـ((الفقيه المكرم))[1]. وذكر مرة أخرى في نازلة متعلقة بالجدل الذي أثير حول الطائفة العكازية التي برز بعض أتباعها بأحواز تازة، وأورد الونشريسي أن أبا عبد الله بن عطية قام بدور فعال في إقناعهم بالإعلان عن ثوبتهم والعدول عن الأفكار التومرتية، ولعلَّ ما يزكي علو مكانته صاحبنا؛ هو أن المستفتي محمد بن عبد المؤمن ذكر اسمه مقرونا بسمات الاحترام بقوله: ((ما أفلتهم من القتل حينئذ إلا توبتهم على يد سيدي أبي عبد الله بن عطية))[2].

وبالعودة لكتب التراجم التي وقفنا عليها لم نعثر له على ترجمة صريحة؛ باستثناء معلومة وردت عند أبي عبدالله محمد بن أحمد المقري التلمساني في كتابه أزهار الرياض أشار فيها إلى أن أحمد المقري التقى عند زيارته لتازة بالفقيه أبي عبد الله بنعطية، مع الأستاذين أبي عبدالله المجاصي، وأبي الحسن الجيار[3]، وغيرهم[4]، ورغم قصر هذه العبارة يمكن استجلاء معطيات مهمة متعلقة بأبي عبد الله بن عطية، أولاها أن الفقيه التازي كان جليسا ومصاحبا لكبار علماء المغرب كالمفتي أبي عبد الله المجاصي؛ نظرا لما تحمله مصاحبة العلماء من معاني كبيرة وما تخلفه من ثمرات عظيمة وآثار جليلة على النفوس، والإشارة الثانية متعلقة بفترة حياته، ذلك أنه كان حيا على الأرجح خلال

1- الونشريسي، المعيار...، ج/3، صص 63-65.

2- م.ن، ج/2، ص 461.

3- من علماء تازة الكبار، بدليل أن عالم فاس محمد بن سعيد الرعيني (ت.779هـ/1377م) أخذ عنه، إلى جانب الحسن بن الصغير، وقد عاصر العديد من علماء تازة كابن عطية وأبي شعيب المجاصي، ومن خلال معاصريه يبدو أنه كان حيا خلال النصف الأول من القرن (8هـ/14م). ولم نورد له ترجمة خاصة في البحث لكوننا لم نقف عنده في كتب النوازل الفقهية. ينظر: ابن القاضي، جذوة الاقتباس...، ج/1، ص 236. المقري، أزهار الرياض...، ج/5، ص74.

4- المقري، أزهار الرياض...، ج/5، ص74.

منتصف 8هـ/14م على أساس أنه عاصر الفقيه أبا عبد الله المجاصي الذي كان حيا في سنة (743هـ/1342م)،والمقري الجد الذي توفي سنة (759هـ/1357م)[1].

عبد الله بن عمر التازي (كان حيا خلال النصف الأول من القرن 8هـ/14م):

هو عبد الله بن عمر التازي أحد علماء تازة المغمورين، لم نقف له على ترجمة أو أي إشارة فيما تيسر لنا من كتب التراجم والأعلام، ولعل العبارة الوحيدة التي أوردها الونشريسي في مظان النازلة المتعلقة بعضل الفتاة هي التي اعتمدناها في إرجاع نسبه لتازة حيث أورد صاحب المعيار بأنه من فقهاء تازة ومن الذين وقفوا على الحكم الخاص بقضية الفتاة التي عضلها أبوها، ويبدو من خلال كلام الونشريسي أن عبد الله بن عمر مارس وظائف عدة، فبالإضافة إلى كونه فقيها، فهو قاضي لكونه أسهم برأيه في مناقشة قضية الفتاة التي زوجت قسرا من القاضي الترجالي، كما أنه مارس منصب الإفتاء؛ وهو ما عبر عنه الونشريسي بقوله: ((وقف على ذلك الحكم بالأمر العلي فقهاء تازا الفقيه أبو عبد الله بن عطية مع عبد الله ابن عمر المفتي))[2].

من حصاد هذه العبارات يتبين أن عبد الله بن عمر جمع بين الفقه والقضاء والإفتاء، وهي وظائف كافية لإبراز مكانة الرجل خاصة في العلوم الدينية التي تعتبر ملازمة للوظائف المذكورة، بالرغم من كونه من المغمورين ولم ينل حظه من الشهرة؛ وهو ما يعكس تغافل كتب التراجم عن ذكر ترجمته، ويتبين من خلال الفقهاء الذين عاصرهم أنه من رجالات القرن الثامن الهجري.

1- المقري، أزهار الرياض...، ج/5، ص74.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/ 3، ص 61.

عبد الواحد بن أبي زيد الوادي التازي (كان حيا خلال النصف الأول من القرن 8هـ):

هو عبد الواحد بن أبي زيد الوادي، من كبار فقهاء تازة الذين كان لهم شرف الإسهام برأيه في النازلة التي أثارت جدلا كبيرا بخصوص الفتاة التي عضلها أبوها، ويبدو من خلال الاطلاع على مضمون النازلة بأن ابن أبي زيد الوادي كان من بين الفقهاء الذين حضروا الواقعة، ومن الذين وافقوا على حكم القاضي الذي منح الفتاة حرية الزواج بابن الترجمان رغم معارضة أبيها، كما يتبين من خلال العبارة التي أوردها الونشريسي أنه من رجالات تازة جمع بين الفقه والقضاء، على أساس أنه كان من بين المشاركين بحكمهم في القضية المذكورة[1]، وهو من الفقهاء المغمورين الذين لم نقف لهم على إشارات في كتب التراجم التي اطلعنا عليها، رغم أن المناصب التي شغلها تؤكد كونه من رجالات تازة الكبار خلال الفترة المرينية، خاصة وأنه كلف بالنظر في القضية التي أثارت سجالا كبيرا بين علماء تازة وفاس، ومن خلال الفقهاء والمفتين الذين عاصرهم ووردت أسماؤهم بمظان النازلة المذكورة نرجح أنه كان حيا خلال القرن 8هـ/14م.

عمر الجزنائي (ت. بعد 911هـ/1505م):

هو عمر بن عبد الرحمان الجزنائي أحد الأعلام المنتسبين إلى البيت الجزنائي الذي استقر بمدينة فاس، ويرجع أصله إلى قبيلة جزناية الأمازيغية، وينتمي إلى هذا البيت عدد من العلماء؛ من أشهرهم الأديب الشاعر، والفقيه الطبيب أبي شعيب الجزنائي (ت.749هـ/1348م)[2]، وعلي الجزنائي صاحب "جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس"، إضافة إلى عمر الجزنائي؛ الذي لم نقف له في كتب التراجم إلا على النزر اليسير من

1- الونشريسي، المعيار...، ج/ 3، ص 61.

2- عبد الله كنون، **ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة**، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، الطبعة الاولى، ج/3، ص 1118.

المعلومات، باستثناء شهادات عامة بالفضل في حقه وإثبات مشيخته، وذِكرِ بعضٍ من مشاركاته العلمية في مجال الفتوى والأدب، وعلمي الفرائض والحساب.

جاء في "جذوة الاقتباس" لابن القاضي (ت.960هـ/1552م)؛ فيما يخص نَسب عمر الجزنائي قوله: ((عمر بن عبد العزيز بن يوسف الجزنائي))[1]، بينما نَسبَهُ في درة الحجال بقوله: ((عمر بن عبد الرحمان بن يوسف الجزنائي أبو حفص))[2]، وهو النسب الذي ذكره التنبكتي (ت.963هـ/1555م) في نيل الابتهاج، حيث قال: ((عمر بن عبد الرحمان بن يوسف الكزنائي الفاسي))[3].

وكان الجزنائي ((شيخاً معمراً نيف على الثمانين سنة))[4]، وبخصوص شيوخه وتلامذته؛ لم أقف على ذكر لهم في كتب التراجم، ذلك أن ابن القاضي والتنبكتي اكتفيا بنقل مشيخته لعلي بن موسى بن هارون المطغري (ت.951هـ/1544م)؛ أحد فحول الفقهاء وأكابر الفضلاء العلماء المطغري أصلاً، والفاسي منشأً وداراً [5].

وبالرغم من أن كتب التراجم لم تزودنا بما خلفه عمر الجزنائي من آثار علمية جاز لنا القول إنه كان مشهوداُ له بالرياسة في العلم، والمشاركة في مُختلف الفنون[6]، كما أنه خلف مشاركات عدة في مجال الفتوى نذكر منها جوابه المطول حول مسألة "الوزيعة"[7]،

1- ابن القاضي، جذوة الاقتباس...، ج/2، ص 495.

2- ابن القاضي، درة الحجال...، ج/3، ص 204.

3- التنبكتي، نيل الابتهاج...، ص 307.

4- م.ن، ص 307.

5- التنبكتي، نيل الابتهاج...، صص 345-346. ابن القاضي، درة الحجال...، ج/3، ص 254. محمد بن أحمد الحضيكي، **طبقات الحضيكي** تحقيق أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1427هـ/ 2006م، ج/2، ص 554.

6- ابن القاضي، درة الحجال...، ج/3، ص204.

7- العلمي، نوازل العلمي...، ج/1، صص 374-384.

وجواب حول مسألة "ما جرى عليه العامة من الناس من ستر الموتى بالحرير"[1]، وغيرها من الأجوبة.

هذا فضلا عن مشاركات أخرى له في مجال الحساب؛ تجلت في أرجوزة بعنوان "الكوكب المنير في صناعة التوفيق والتكسير"[2]، وله تفسير عليها موسوم بـ "شرح على منظومة الكوكب المنير في صناعة التوفيق والتكسير"[3].

ولم يُعرف تاريخ وفاته مضبوطا، حيث ذكر مترجموه أنه كان حيا سنة (911هـ/1505م)[4]، وهو ما يعني أنه عاش في الفترة الانتقالية بين انهيار الدولة المرينية، وبداية ظهور الدولة الوطاسية.

أحمد زروق (ت.899هـ/1493م):

هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، نسبة إلى البرانس قبيلة من البربر بين مدينة فاس وتازة[5]، ولد بتاريخ (846هـ/1442م)، وقد وقع خلاف في أصل نشأته وهو في اعتقادنا يعود بالأساس لعدم الاطلاع على طبونيما مدينة تازة، على أساس أن زروق حسم في أصله بعبارتين واضحتين "الحضار"و"البرنسي"[6]،حينما أنشد ذلك في طالعة نظمه معرفا بنفسه:

يقول الراجي رحمة الله الغفار====أحمد نجل ؛مد الحضار

1- الونشريسي، المعيار...، ج/1، ص 344.

2- عمر الجزنائي، **الكوكب المنير في صناعة التوفيق والتكسير**، مخطوط بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية، رمز الوثيقة: (2215 د/8)، ضمن مجموع من ص237-347.

3- عمر الجزنائي، **شرح على منظومة الكوكب المنير في صناعة التوفيق والتكسير**، رمز الوثيقة: (2215 د/7)، ضمن مجموع من ص 195-236.

4- مخطوط بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية، رمز الوثيقة: (2215 د/ 7)، ضمن مجموع من ص:(195-236).

5- ابن القاضي، جذوة الاقتباس...، ج/1، ص 129.

6- الأكيد أن العبارات الدالة على الأماكن في هذه الأبيات الشعرية كلها معروفة بتازة، سواء تعلق الأمر بقبيلة البرانس أو واد لحضر المعروف بهذه القبيلة والذي يمر بالجانب الغربي لمدينة تازة.

البرنسي الأصل ثم الفاسي ==== المشتهر زروق بين الناس[1]

وقد أخذ الإمام الشيخ أحمد زروق العلم على يد كثير من العلماء بالمغرب والمشرق، منهم علماء تازة على رأسهم المجاصي والولي إبراهيم التازي[2]، بالمقابل ونظرا لغزارة علمه وذيوع صيته أخذ عنه جماعة من الأئمة بالمغرب والمشرق.

كما يتبين من خلال كتب التراجم التي ترجمت للشيخ أحمد زروق أنه عالم متبحر ذو معارف متنوعة كثيرة اكتسبها من شيوخه الذين تفقه على يدهم، ومن رحلاته التي قام بها شرقا وغربا.

ومن متون من ترجم له يتبين أنه جمع بين معارف ووظائف متعددة، فقد وصف بالعالم والإمام والفقيه والمحدث والصوفي والولي والصالح والزاهد[3]، وهي أوصاف زكاها ابن غازي حينما وصفه بـ ((الأود الصفي الفقيه المحدث الفقير الصوفي البرنسي))[4]. ونظرا لموسوعيته العلمية أطلق عليه علماؤنا ((محتسب العلماء والأولياء)) [5] وهي صفة جليلة لم يظفر بها غيره من علماء الإسلام لا فيما قبله ولا فيما بعده.

وقد خلف الشيخ زروق إرثا غزيرا من خلال شهرته وانفراده بجودة التصنيف في التصوف، وتميز أسلوبه بالاختصار مع التحرير، من كتبه "شرح مختصر خليل" في فقه المالكية، و"النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية"، و"القواعد" في التصوف، و"إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين"، وله عدة شروح منها "شرح رسالة أبي زيد القيرواني"[6]. هذا فضلا عن الاستشهاد به من لدن شيوخ الافتاء؛ إذ ورد ذكره في العديد

1- عبد الله كنون، مشاهير...، ج/1، ص 542.

2- التنبكتي، نيل الابتهاج...، ترجمة 125، ص 131.

3- م.ن، ترجمة 125، ص 130.

4- م.ن، ترجمة 125، ص 131.

5- عبد الله كنون، مشاهير...، ج/1، ص 549.

6- خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/1، ص 91.

من النوازل منها المعيار الجديد[1]؛ ونوازل المجاصي الذي استشهد به في جواب عن سؤال حول شريفة القدر زوجت بالولاية العامة[2]، توفي سنة (899هـ/1493م) وتوفي في تكرين من قرى مسراتة[3].

يبدو من تراجم هذه الشخصيات أن تازة حفلت بجو علمي طافح جسده وجود جيل من العلماء والفقهاء والمفتين خلال القرنين 8و9هـ/14-15م؛ فكثرة العلماء بتازة خلال هذه المرحلة تعد مؤشرا دالا على قوة الاستقطاب العلمي الذي مثلته، ذلك بأن طبيعة الحياة العلمية بالمدينة أسهمت في جلب واستمالة وتكوين عدد من طلبة العلم، وبزوغ نخبة حملت على عاتقها تنشيط الحياة العلمية والثقافية بتازة خلال العصر المريني.

المبحث الثاني: العلماء وإصلاح المجتمع

1- جهود علماء تازة في إصلاح المجتمع

شهد العصر المريني ظهور جماعات مخالفة وتيارات فكرية متنوعة ومتباينة[4]، ومن هذه الجماعات، الفاطمية ومن إليها[5]، عاصرهم ابن خلدون، وغالبيتهم من المتصوفة وكانوا يتحيّنون ظهور رجل مجدّد لأحكام الملّة ومراسم الحقّ فبعضهم يقول من ولد فاطمة[6]، وجماعة السليمانيين الذين كانوا موجودين في هذه الفترة حسب أبي يعقوب

1- الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى...، ج/12، صص 81، 83، 84، 85، 157...

2- أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، نوازل المجاصي...، ج/2، صص 204-205.

3- خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/1، ص 91.

4- محمد المنوني، **التيارات الفكرية في المغرب المريني**، مجلة الثقافة المغربية، العدد 5، مطبعة محمد الخامس الثقافية والجامعية - فاس 1972، ص 1. للاستزادة ينظر أيضا: محمد القبلي، **المجتمع والحكم والدين بالمغرب في نهاية العصر الوسيط**، تقديم كلود كاهين، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، الطبعة الأولى 2017، ص 338.

5- محمد المنوني، التيارات الفكرية...، ص 44.

6- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون...، ج 1/ص 407.

المحساني الذي يفسر نحلتهم بأنهم يبيحون الجمع بين النساء والرجال[1]، فضلا عن جماعات "القوانين العرفية" و"الطائفة العكازية"[2] التي سبق لنا التعريف بها في الباب الأول من هذا البحث.

هذه التيارات الفكرية والطوائف المختلفة اشتغل علماء وفقهاء العصر المريني بالرد عليها ومحاربتها، لكونها فرقا مخالفة لما اعتاد عليه المجتمع والدولة في العصر المريني فتجند علماء تازة للدفاع عن المذهب المالكي وسخروا أقلامهم للتحذير من كل ما يشكل انحرافا عن المذهب.

وإذا كانت المصادر الإخبارية التي اطلعنا عليها لم نجد فيها إشارات للدور الذي قام به علماء تازة في محاربة الفرق الخارجة عن المذهب الرسمي للدولة المرينية، فإن المصنفات الفقهية استطاعت أن تمدنا بمعلومات في هذا الجانب، حيث سلطت بعض النوازل الضوء على بعض علماء تازة الذين كان لهم دور فعال في مخاطبة الطائفة العكازية، وعلى رأس هؤلاء الفقهاء العالم التازي أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن، الذي استفتي من جزناية بأحواز تازة عن طائفة ((شايعت المهدي بن تومرت وفارقوا الجماعة ويكفرون المسلمين، ولا يأكلون ذبائحهم، ولا يصلون خلفهم، ويقولون من لم يؤمن بالمهدي بن تومرت فهو كافر [...] ويقولون من حلق ما تحت اللحية فهو مجوسي))[3]، فكان رد مفتي تازة بأنهم ((قوم خالفوا قول نبيهم صلى الله عليه وسلم وأدخلوا في الدين ما ليس منه))[4]، ويجب نصحهم بالرجوع عما هم عليه، لأنهم ((إن ظهر عليهم أمر الخروج عن الملة ورفع حالهم إلى السلطان أمر عليهم بالقتل))[5].

1- محمد المنوني، التيارات الفكرية...، ص 47.

2- سبق التعريف بهذه الطائفة بالباب الأول من البحث.

3- الونشريسي، المعيار...، ج/2، ص 453.

4- م.ن، ج/2، ص 453.

5- م.ن، ج/2، ص 461.

وقبل الفقيه عبد المومن كان قد حاول الفقيه التازي عبد الله بن عطية تقديم النصح والهداية لهذه الطائفة، حيث أشارت إحدى النوازل الفقهية إلى أن هؤلاء أفلتوا من القتل على يد هذا الفقيه بل الأكثر من ذلك أنهم أعلنوا توبتهم عما كانوا عليه من خروج عن الملة، ولعل عبارة ((وما أفلتهم من القتل حينئذ إلا توبتهم على يد سيدي أبي عبد الله بن عطية رحمه الله تعالى))[1] لدليل على كفاءة وقدرة الفقيه التازي على إقناع هؤلاء للإقلاع عما كانوا يخوضون فيه وعودتهم لجادة الصواب.

ولو أمعنا النظر في الطرق المتبعة من لدن فقهاء تازة لمواجهة أتباع هذه الطائفة لتبين لنا أنهم يفضلون اللين والحكمة والسلاسة بدل القتل والتكفير، ذلك أنه بالعودة للنازلة نجد أن أبا عبد الله بن عطية أظهر لهم طريق الحق وأقنعهم بعدم جدوى ما هم يخوضون فيه وأعلنوا توبتهم، المنحى نفسه سار عليه أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن حين أفتى بنصحهم بدل الإفتاء بقتلهم.

فبالإضافة لما أوردناه حول الفقهاء التازيين، فقد ظهر مصلح آخر ببادية تازة يُدعى "داوود بن الحسن جزنائي" النسب، من رجالات القرن (8هـ/14م)؛ الذي صادف في فترته نشاط الطائفة العكازية بمنطقة جزناية، وقد قاومهم هذا الرجل باتخاذه موقفا مناهضا لما يعتنقه أتباع العكازيين، كما ورد في السؤال الذي وُجه للفقيه الحافظ أبي العباس القباب ذلك أنه أنكر، مثلا، على الفقراء ((الذكر بالمداومة والشطح والتصفيق وحلق الرأس وقال ذلك بدعة))[2]. كما أنكر عليهم الكرامات وقال إن ذلك من إبليس، وأن أفعالهم بدعة، ونسب طريقهم إلى البدعة وغلظ عليهم وأخمد أفعالهم[3]. وغيرها من الأفعال التي انتقدها هذا الرجل.

1- الونشريسي، المعيار...، ج/2، ص 460.

2- م.ن، ج/2، ص 536.

3- م.ن، ج/2، ص 536.

ومما يفسر دفاع هذا الرجل عن ثوابت المذهب المالكي هو تزكيته من كبار علماء مدينة فاس على رأسهم أبو العباس القباب الذي أكد ((أن جميع ما أمر به هذا الرجل ونهى عنه منصوص لأهل العلم))[1]، وكذلك المفتي أبو عمران العبدوسي الذي قال بدوره بأن ((هذا الرجل الذي ذكرتم هو الحق الذي لا يجوز أن يُعدل عنه))[2]، هذه الشهادات تثبت أن داوود بن الحسن كان من الصلحاء الذين أسهموا في رد أباطيل وخرافات الطوائف الخارجة عن المذهب المالكي.

من خلال الأمثلة السالفة الذكر في النوازل الفقهية المتعلقة بتازة، يبدو أن علماء تازة[3] أسهموا ولاشك في التنبيه على عدد كبير من المخالفات والمغالطات والبدع والمحدثات التي مست صفاء ونقاء المذهب المالكي[4]، فالطائفة العكازية، مثلا، والتي مَثَّلت تيارا فكريا معارضا لهذا المذهب كان علماء تازة من المناهضين لها، وإن اختلفت طرق المجابهة بين من دعاهم للتوبة وبين من دعا لنصحهم ومن نعتهم بالمرتدين، وهو ما يدفعنا لتأكيد الحضور القوي للفقهاء والمفتين التازيين على الساحة الدينية خلال العصر المريني وبعده، إسهاما منهم في حفظ الدين وحماية الشريعة جنبا إلى جنب مع

1- الونشريسي، المعيار...، ج/2، ص 537.

2- م.ن، ج/2، ص 540.

3- ليس ببعيد زمنيا عن الفترة المدروسة ظهر مع بداية الفترة الحديثة وبالضبط خلال فترة بداية الدولة العلوية على عهد السلطانين العلويين المولى رشيد والمولى إسماعيل فقيه تازي آخر سار على درب علماء تازة في حماية المذهب المالكي ومقاومته للبدع والفرق الضالة، وهو أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي الذي استفتي حول الطائفة العكازية وأفتى بردتهم حيث قال في نوازله ((أخشى أن تكثر الآراء ويعظم الشغب فلا يحظى فيها بطائل، والمقصود والأهم إنما هو إزالة هذه البدعة وحسم مادتها بأي وجه أمكن[...] والحق أنهم مبتدعة مرتدون إلى نحلة لا يقرون عليها لزعمهم أنهم من أهل القبلة، ولكنهم تسلكوا من مسالك المتصوفة إلى شنعة وافقت أهواءهم وزينها لهم الشيطان، فخلعوا ربقة الإسلام من أعناقهم، وأصبحوا في بحبوحة الكفر الصريح)). ينظر: أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، نوازل المجاصي...، ج/2، صص 501-502.

4- يمكن هنا أيضا الحديث عن الشيخ أحمد زروق المتصوف المنتسب لأحواز تازة، إذ ارتبط اسمه بمحاربة بدع وانحرافات المتصوفة؛ كما أقر ذلك بنفسه في **"عدة المريد الصادق"**. ينظر: إدريس عزوزي، الشيخ أحمد زروق...، صص 182-189.

علماء وفقهاء فاس الذين في الغالب ما يذكرون في مظان الفتاوى التي أجاب عنها فقهاء تازة في اجتهاد مشترك لإيجاد حل للحوادث؛ خاصة حينما يتعلق الأمر بوقائع تحتاج لإجماع فقهي. ولعل تعاطي الفقهاء لهذا النوع من السياسة في العصر المريني يستدعي بالضرورة تحديد الخلفية السياسية التي كانت تؤطر تصورهم وتوجه سلوكهم حيال السلطة القائمة.

يتضح من خلال ما سلف ذكره اعتمادا على ما ورد في النوازل الفقهية، أن تازة عاشت في العصر المريني نشاطا علميا، نظرا للعناية الفائقة التي حظي بها العلم والعلماء من لدن سلاطين دولة بني مرين؛ الذين وفروا لهم البيئة المناسبة للإبداع الفكري، ببناء المدارس وإنشاء المكتبات وتخصيص الرواتب والعطايا للمدرسين والعلماء، واحتضان النوابغ من الأدباء والمفكرين، وهو ما مهد الطريق أمام تازة للمساهمة في تنشيط وتغذية الحراك العلمي الذي اشتهر به المغرب خلال هذه المرحلة، حيث أنجبت تازة المدينة علماء وأدباء ذاع صيتهم، وأصبحت لهم الكلمة في المجالس العلمية الكبرى، كيف لا؛ وقد كانت ملتقى للأدباء والشعراء والفلاسفة ورجال التصوف[1]، ويكفينا ذكر أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الفقيه المفتي والمدرس وغيرهم كثير.

وكما هو الشأن للمدينة؛ أسهمت البادية التازية بعلماء وأدباء وفقهاء ماهرين، لكونها كانت تحظى بعناية الملوك[2]، كالفقيه عمر الجزنائي، والأديب الشاعر أبي شعيب الجزنائي[3]، وهو ما جعل تازة تعتبر من الحواضر العلمية البارزة خلال العصر المريني ذات

1- أبو بكر البوخصيبي، **أضواء على ابن يجبش التازي**، توزيع دار الثقافة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1976، ص23.

2- مارمول كربخال، إفريقيا...، ج/2، ص 284.

3- أبو العباس أحمد بن شعيب الجزنائي الفاسي (ت.749هـ/ 1349م)، كاتب وشاعر من حفظة الشعر ونقدته، وممن جمعوا بين ملكة الشعر والنثر بالإضافة إلى جودة الخط، عمل كاتبا في ديوان الانشاء لدى السلطان أبي الحسن المريني، وشهر عنه معرفته بالطب والكيماء وعلم النبات، توفي في تونس يوم عيد الأضحى من السنة المذكورة. ينظر: لسان الدين بن الخطيب السليماني، **أوصاف الناس في التواريخ والصلاة تليها الزواجر**

إشعاع كبير عبرت عنه الخطابات التي كانت تَرد على فقهائها، والقضايا التي وصل صداها إلى العاصمة فاس، ولم تكتف تازة بالدور الريادي الذي قدمه علماؤها ومفتوها، بل أسهم طلبتها أيضا في دعم وإنجاح المشاريع التربوية والعلمية جنبا إلى جنب مع شيوخهم وأساتذتهم، وهو ما بوأ تازة مكانة مرموقة في طليعة المدن المغربية التي عرفت نشاطا ثقافيا كبيرا خلال العصر المريني كفاس ومكناس[1].

هكذا صح لنا القول إن تازة شهدت حركة فكرية عرفت ازدهارا كبيرا خلال العصر المريني، حيث بزغ في سمائها رجال اهتموا بالعلوم والآداب، وجذبت إليها كل ظمآن للعلم بمناخها المعرفي المتميز حيث زارها المؤرخ ابن الخطيب، وجالس علمائها المقري؛ وهو ما خولها الدخول في فترة من الإشعاع العلمي الذي كان له أثر ايجابي على النشاط الفكري والذهني للمجتمع، لأن العلم لا يمكنه أن ينمو من تلقاء ذاته بل ينضج في سياق ثقافي ومجتمعي يتغذى منه ويستمد منه لغته وصوره[2].

2- دور طلبة تازة في تنشيط الحياة العلمية خلال العصر المريني

إذا كان للعلماء دور في إنارة طريق المجتمع وحمله على جادة الصواب وذلك بتعدد وظائفهم بين التدريس والإفتاء والنصح والمشاركة السياسية، فإن هذه الوظائف والأدوار قد لا تجد لنفسها طريقا للاستمرارية لولا وجود خلف كانت له القدرة على حمل مشعل العلم والمعرفة وضمان استدامته مع مرور الزمن، إنه مجتمع الطلبة الذي كُلف بنقل المهام التي أنيطت به باعتباره فئة سعت لطلب الحقيقة العلمية والمعرفية وتنزيلها على أرض الواقع قبل غيرهم، ولكونهم ينظرون إلى أنفسهم الجهة التي لها القدرة على

والعظات، تحقيق ودراسة محمد كمال شبانة، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة - المحمدية، (د.ت)، ص 106.

1- محمد المنوني، ورقات...، ص 250.

2- بناصر البعزاتي، **العلم والفكر بالغرب الإسلامي في العصر الوسيط**، تنسيق، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح - الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2001، ص 10.

ذلك دون بقية فئات المجتمع، فقد قاموا بمهام دينية واجتماعية مهمة لا يمكن التغافل عنها، ولعل الاطلاع على كتب النوازل الفقهية يفيد في تلمس إشارات حول أهمية هذه الفئة التي عملت، بشكل كبير على ربط الصلة بين الأجيال، حيث أسهموا مثلا في صياغة الفتاوى، ذلك أن معظمها صيغ من قبل الطلبة، كما قاموا بعملية جمع فتاوى شيوخهم، نموذج ذلك أجوبة أبي الحسن الصغير حامل راية المذهب المالكي كان بالإمكان أن تكون في طي النسيان لولا ما قام به تلميذه الشيخ الفقيه المدرس أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التسولي التازي بتقييدها وجمعها[1]، وهو ما سمح للأجيال اللاحقة بعده بالاطلاع على الإرث الفقهي الذي خلفه شيخه الصغير، إذ تفيدنا النوازل الفقهية أن الفقيه الصغير لم يكتب شيئاً بيده، بل إنَّ طلبته الذين كانوا يحضرون مجلسه يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس، ((وأكثر اعتماد أهل المغرب من تلك التقاييد على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبد العزيز القروي الذي كان من خيار طلبته علماً وديناً))[2].

وقد قام بالشيء نفسه أحمد بن إبراهيم بن يعقوب السملالي(ت. 1152هـ/1739م) تلميذ الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد العباسي السملالي السوسي (ت.1007هـ/1598م)حين جمع نوازله المسماة "بنوازل العباسي"[3]، وهذا أيضا الشيخ الصالح الإمام النحوي أبو زيد الفاسي، ((ألف شرحًا مختصرًا على الألفية اعتنى به الطلبة كثيرًا، وآخر كبيرًا لم يتم أتلفه الحسدة))[4]، فضلا عن ذلك كان القضاة يستعينون بهم للشورى قبل إصدار الأحكام[5]، ولعل دور الطلبة المبرزين وتوجيه علمائهم

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/1، ص 20.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/1، ص 207.

3- أحمد بن إبراهيم بن يعقوب السملالي، **نوازل العباسي**، مخطوط جامعة الملك سعود، تحت رقم 1151/5226، ص 1.

4- التنبكتي، نيل الابتهاج...، ص 250.

5- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص284.

هو ما دفع بهم إلى تدوين وإيضاح النوازل وإبرازها بشكل مستقل جمع في مؤلفات خاصة أصبحت معروفة بفقه النوازل، وقد أورد الونشريسي مشاركات عدة للطلبة تبرز دورهم في تحريك الحقل العلمي، حيث ذكر انخراطهم في تفسير بعض القضايا التي استشكلت عن الخلف وانخرطوا أيضا في مناقشة القضايا العلمية عن طريق الإدلاء بدلوهم في المواضيع وإغناء النقاشات، إذ يحكي الونشريسي عن نزاع فكري بين الطلبة حول إمام مسجد ترك الدعاء في إثر الصلوات بالهيئة الاجتماعية، وحكى أيضا عن محاربتهم للبدع عن طريق الإجابة عن المسائل والنظر في بعض القضايا.

وشكل طلبة تازة جزءا لا يتجزأ من الحركة العلمية التي كانت سائدة بالمغرب الأقصى خلال عصر الدولة المرينية، إذ باحت لنا مظان النوازل بإشارات متفرقة حول إغناء الطلبة للحياة العلمية والفكرية بتازة، فقد أبانت إحدى النوازل بالمعيار عن قيام الطلبة بمحاربة ومقارعة بعض المصلحين كداوود بن الحسن الذي كان يحذر العامة من خطر طائفة العكازيين، واتخذ منه الطلبة موقفا معارضا واتهموه بالبدعة واستطاعوا إقناع العامة والتأثير فيهم، ((وكانت العامة يصغون ويميلون إلى أقوال هؤلاء الطلبة المذكورين ويحذرون العوام من هذا الشخص وما أخذ فيه))[1]، وفي هذه العبارة دلالة على قدرة طلبة تازة الانخراط في قضايا مجتمعهم ومعايشتها ومحاولة العمل على إيجاد حلول لها، فضلا عن الصورة الإيجابية التي كونتها العامة عن هذه الفئة باتباع أقوالهم، كما ورد بالنازلة نفسها عبارة تفيد اعتراض الطلبة على هذا المصلح تبين قدرة الطلبة في تغيير مسار الأحداث بالمجتمع التازي وتوجيهها حسب مداركهم الفكرية والعلمية[2].

كما أشارت النوازل أيضا إلى وظائف أخرى مارسها الطلبة في المجتمع التازي، منها مسألة شهادتهم في بعض القضايا القضائية التي كانت تعترض الساكنة من حين لآخر، حيث ذكر صاحب المعيار بأن المفتي أبا الضياء مصباح بن الشيخ الصالح أبي عبد الله

1- الونشريسي، المعيار...، ج/2، ص 537.

2- م.ن، ج/ 2، ص 537.

اليالصوتي لما طلب منه والد الفتاة الحضور إليه لمناقشته في قضية ابنته، طلب حضور جمعا من الطلبة إلى جانب والد الفتاة ليقرر في المسألة[1]، وحسبما يظهر فحضور الطلبة مع المفتي في مجلسه دلالة على قوة شهادتهم ومكانتهم في المجتمع ومدى مصداقيتها لدى عامة الناس من جهة، والعون والمدد للمفتي في تبيان مسألته من جهة ثانية.

وفي نازلة أخرى تعضد النازلة السابقة وتدعمها؛ حكى الونشريسي عن صراع بتازة بين أبناء ابن أبي العلاء رحو ومحمد وتاوترا وسالم الذي تنكر له إخوته باعتباره ليس أخا لهم كما ادعى هو، هذا الصراع حضر فيه الطلبة كشهود وكانوا من بين من أسهم في محاولة فض النزاع بين الإخوة، كما ورد أيضا في النازلة نفسها أن من ((جملة هؤلاء الشهود ثلاثة آخرون من الطلبة ذيل أحدهم بأنه لا يعلم له ولد أو اثنان شهدا بمضمن الوثيقة))[2]، وهو الأمر الذي يسمح بالقول إنهم كانوا جزءا لا يتجزأ من حل المشاكل الاجتماعية التي عاشها المجتمع التازي خلال هذه المرحلة، سواء تعلق الأمر بقضايا الزواج أم الصراع على الإرث أو غيرها من القضايا ذات الطابع الخاص في المجتمع.

كما شكل طلبة تازة، في بعض الأحيان، جسرا للتواصل بين المفتين وعامة الناس، حيث اعتبروا واجهة أولى للنظر في الوقائع قبل نقلها للمفتي، وهو الأمر الذي تبين في النازلة نفسها التي سبق وأن أشرنا إليها، ذلك أن أحد طرفي النزاع سأل بعض الطلبة في قضيته ولم يجبه عنها[3]، وهو ما يعني أن طرف القضية حاول إيجاد حل لمسألته اعتمادا على الطلبة قبل نقلها للمفتي، وهو ما علله أيضا بقوله: ((أخذت في هذه الحجة مع بعض الطلبة هذا فظهر لهم ما ظهر لي))[4]، والوصول إلى الجواب عن المسألة كان بمعية

1- الونشريسي، المعيار...، ج/3، صص 59-60.

2- م.ن، ج/10، ص 364.

3- م.ن، ج/10، ص 366.

4- م.ن، ج/10، ص 366.

الطلبة وبمساعدتهم حيث ذكر أن جوابهم كان بعد وقوفهم على نص يظهر أنه قريب من قضيتهم.

هي أحداث تؤكد قدرة الطلبة على حل بعض القضايا التي يكون بإمكانهم التغلب عليها قبل نقلها للمفتي على أساس أنهم يتوفرون على قدر كاف من المعارف العلمية التي تسمح لهم بذلك، بكونهم الفئة الاجتماعية التي لها إلمام بكتب الفقه والتفسير وغيرها كما ورد في النازلة، بل الأكثر من ذلك أن طلبة تازة تجرأوا على التصدر للإفتاء في بعض الأحيان، ومصداق ذلك؛ أنَّ قاضي تازة أبا مهدي الترجالي حين ((سئل عن رجل له زوجتان دخل بإحداهما ولم يدخل بالأخرى، وحلف بتحريم نسائه))[1]، أجاب بقوله ((وقد بلغني أن بعض الطلبة أفتى صاحب النازلة في المرأة الواحدة التي بنى بها بطلقة واحدة، وأنه ردها إليه))[2].

علاوة على ذلك أفادت إحدى النوازل أن طلبة تازة كانوا يقومون بكتابة الواقعة[3] بدل المستفتي قبل نقلها للمفتي أو للقاضي، ولعل الأمر هنا يتعلق بالنيابة التي كان يقوم بها الطلبة بدلا عن الفئات العامة من الناس التي في الغالب لم تكن تعرف لا الكتابة ولا القراءة، وقد يدخل هذا السلوك في سياق التكافل والتضامن الاجتماعي بين فئات المجتمع، على أساس أن مراسلة المفتي أو القاضي لا يمكن أن تكون إلا عبر الكتابة وبأسلوب مقبول للقراءة تعبيرا عن الواقعة بشكل سلس ومفهوم، وهو الأمر الذي كان يقوم به الطلبة للفئات الاجتماعية غير القادرة على ذلك.

مختصر القول من هذه العبارات الواردة بمتون النوازل والمتعلقة بطلبة تازة الكبار، إن الجهد الذي كان يبذله الطلبة إسهاما منهم في بناء المجتمع ليس بالهين، بل كان ذا أهمية تراوحت بين جمع ما جاء على ألسنة علمائهم في مجالس العلم وتقييدها، وفسح المجال للأجيال اللاحقة للاستفادة منها، وبين توجيه عامة الناس والإسهام في حل

1 - الونشريسي، المعيار...، ج/ 4، ص 93.

2- م.ن، ج/ 4، ص 93.

3- م.ن، ج/ 4، ص56.

مشاكلهم، وكلها أعمال ما كان لهذه الفئة القيام بها لولا المكانة التي حظيت بها بين عامة الناس؛ بتقديمهم عن غيرهم في القضايا التي تعرض عليهم في حياتهم، وهو سلوك يبرز جنوح المجتمع التازي نحو احترام طالب العلم مادام سالكا طريق البحث عن المعرفة، وهو ما منحه المكانة اللائقة به، وجعله يتحول أحيانا إلى قدوة، تُقتفى آثاره وأفعاله، وليس هذا فحسب، بل إن هذه الفئة أبانت عن أدوار مهمة؛ سواء في حماية وتحصين المجتمع من السلوكيات والمعتقدات البدعية، أو العمل على إخماد نار الفتن داخل المجتمع والسعي الحثيث إلى إصلاح شؤون العامة، وتلك أدوار كلها كانت في غاية الأهمية، كشفت عن الأعمال الجليلة لهذه الفئة في سبيل تأمين سلامة المجتمع التازي وضمان خلوه من العلل والانحرافات.

المبحث الثالث: بنية العلوم بتازة

1-التوجهات العلمية لعلماء تازة من خلال النوازل

على غرار بقية المدن المغربية خلال العصر الوسيط شهدت تازة نشاطا للعديد من الأصناف العلمية، ذلك أنه حينما قمنا بترجمة أعلام تازة المذكورين في المصنفات النوازلية، تبين لنا أن هناك علوما متنوعة كانت تدرس بين جدران المؤسسات التعليمية بالمدينة، رغم كون العلوم الدينية هي التي حظيت بالعناية الكبرى لما لها من أهمية مباشرة في حياتهم وحياة مجتمعهم، وعلى رأسها علم الفقه الذي يعرفه ابن خلدون بكونه ((معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والإباحة. وهي مأخوذة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه))[1]. وبالعودة للنوازل وكتب التراجم تظهر مكانة علم الفقه والحُظوة التي يعرفها الفقهاء بتازة، حيث يُحلى أعلامها بإتقانهم لهذا

1- ابن خلدون، المقدمة...، ص 353.

العلم واشتهارهم به. فهذا أبو عبد الله محمد عبد المومن نعته الونشريسي مرتين بالفقيه، إذ حلاه مرة ب((الفقيه التازي))[1] ومرة أخرى بـ ((القاضي الفقيه))[2]، كما وصف الونشريسي أبا عبد اللّه محمد بن فتح القيسى الترجالى التازي: بالفقيه القاضي الأصولي.

ومما يفيد في علو كعب فقهاء تازة في صناعة الفقه، مُحاججة عيسى بن محمد الترجالي لعلماء فاس، عندما انتصر لفتواه بإقراره نكاح الفتاة من ابن الترجمان، بمجموعة من القرائن تثبت صحة ما قضى به.

وعلاوة على الفقهاء الذين ذكرتهم الكتب النوازلية، نجد في غيرها من المصادر التاريخية علماء آخرين ينتمون لتازة سطع نجمهم في الفقه، منهم سليمان بن محمد بن علي بن حمدون الشريسي (ت.709هـ/1309م) أستاذ علي بن بري الفقيه الخطيب العارف بعلوم القراءة[3]، وأبو عمران موسى بن أبي محمد بن الحسن بن أبي بكر التسولي (ت.716هـ/ 1316م) شيخ ابن الأزرق ومؤلف الحلال والحرام[4]، وغيرهم.

إضافة إلى ذلك نبع علماء تازة في علم الإفتاء، فإذا كان علم الفقه هو قدرة الفقيه على معرفة أحكام الشريعة، فإنَّ علم الفتيا ((العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل))[5]، وقد أبرزت كتب النوازل المساهمة المتميزة لعلماء تازة في هذا الشأن، فهذا الفقيه التازي أبو عبد الله بن عبد المؤمن ضرب بسهم وافر في علم الفتوى، حيث ذكر الونشريسي مشاركته في الإفتاء بإجابته عن نوازل عديدة في المعيار، وهي نوازل مختلفة منها ما تعلق بتازة ومنها ما تعلق بفاس، ومنها نوازل بقي فيها مكان المستفتي مُبهما. ومن

1- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص362.

2- م.ن، ج/7، ص369.

3- محمد بن أحمد الأمراني، ابن بري...، ص 68.

4- أبو عبد الله محمد بن عيوش الشراط، **الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس**، تحقيق زهراء النظام، منشورات كلية الآداب بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1997، ص 339.

5- الونشريسي، المعيار...، ج/10، ص 79.

المفتين البارعين المذكورين في المعيار؛ ابن البقال الذي وصف بكونه من العلماء المحققين، والمحصلين، والمشاركين[1]، وكان قد سأله بَلديُه عبد الرحمن بن العشاب أسئلة دينية خطها علي بن بري بيده ونقلها الونشريسي في معياره[2]. وممن برع صيته أيضا في علم الفتوى الفقيه الشيخ التازي خلف الله بن يحيى المجاصي الذي وردت له فتاوى بالمعيار ذكرها الونشريسي[3]، والفقيه عمر الجزنائي الذي وردت له فتاوى في نوازل العلمي[4].

ويعتبر علم التفسير والقراءات من العلوم التي اهتم بها علماء تازة، ويعرفه ابن خلدون بقوله: ((أما التفسير: فاعلم أن القرآن نزل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم فكانوا كلهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه. وكان ينزل جملاً جملاً وآيات آيات لبيان التوحيد والفروض الدينية بحسب الوقائع، ومنها ما هو في العقائد الإيمانية، ومنها ما هو في أحكام الجوارح، ومنها ما يتقدم ومنها ما يتأخر ويكون ناسخاً له))[5].

وقد ورد في المعيار عن الفقيه ابن العشاب على لسان علي بن بري؛ أنه ((كان شابا صالحا قرأ بتازى حرسها الله، وأخذ علي علم النحو وأكمل كتاب الإيضاح تفهما، ثم عاد إلى النظر في المعقول والمشاركة في التفسير والحديث))[6]. وبالإضافة لابن العشاب هناك الفقيه التازي ابن البقال الذي بدوره ترجم له أستاذه علي بن بري، وحلاه بتمكنه في علمي التفسير والفقه[7]. ومن خلال العلمين المذكورين يتبين أن علم التفسير من العلوم التي كانت تدرس بمدينة تازة موازاةً بعلوم أخرى.

1- الونشريسي، المعيار...، ج/12، ص 291.

2- م.ن، ج/12، صص 263-290.

3- م.ن، ج/4، ص 418. ج/5، ص 148

4-العلمي، نوازل العلمي...، ج/1، صص 373-374.

5- ابن خلدون، المقدمة...، ص348.

6- الونشريسي، المعيار...، ج/12، ص 290.

7- م.ن، ج/12، ص 291.

أما بالنسبة لعلم القراءات القرآنية، فهو من العلوم ذات الصلة بعلم التفسير، لأنه لا يتم إلا بصحة القراءة، ويقصد به العلم بكيفية أداء كلمات القرآن[1]، و((يُعنى بالكلمات القرآنية من حيث أحوالها الأدائية التي يبحث عنها فيه، كالمد والقصر والإظهار والإدغام ونحو ذلك))[2]. ويُعد العلامة علي بن بري أبرز من سطع نجمه في هذا العلم بالغرب الإسلامي، حيث أصبح كتابه "الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع" مرجعا هاما وأساسيا في علم القراءات والتجويد[3]. وما كان ليكون كذلك لولا الاهتمام الخاص بهذا العلم بتازة، حيث تلقى ابن بري تكوينه في هذه المدينة على يد الفقيه الخطيب المقرئ المتفنن العارف بعلوم القراءة المحقق أبي الربيع سليمان بن حمدون الشريسي المتوفى بتازة، والمدفون مع ابن بري تحت قبة خارج المدينة[4].

كما أظهرت كتب الفقه اهتمام بعض علماء تازة بعلم الكلام الذي يعد من أهم العلوم الإسلامية، نظرا لقدرة الملمين به على مواجهة حجج المبتدعة والحفاظ على الثوابت العقدية داخل المجتمع. وقد عرفه ابن خلدون بكونه ((عِلما يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة))[5].

ومصداق ما نقول هو كون الطائفة البدعية أتباع المذهب التومرتي التي كان بعض معتنقيها ينشطون ببادية مدينة تازة تكلف علماؤها بالرد عليها بالحجج والبراهين لإبطال أفكارهم، وقد عرض الونشريسي في معياره جوابا مطولا لمفتي تازة محمد بن عبد المؤمن تجاوز أربع صفحات حول سؤال يتعلق بطائفة بدعية ظهرت بجزناية؛ كانت تعمل على تأكيد معتقداتها بالاعتماد على علم الكلام، وقد رد عليهم أقوالهم بالبراهين العقلية

1- ابن الجزري شمس الدين أبو الخير، **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، اعتنى به علي بن محمد العمران، دار الكتب العلمية - بيروت، 1980، ص 49.

2- محمد بن أحمد الأمراني، ابن بري...، ص 102.

3- سعيد أعراب، القراء والقرآت...، صص 22-23

4- محمد بن أحمد الأمراني، ابن بري...، ص 98.

5- ابن خلدون، المقدمة...، ص 363.

والنقلية، حيث استشهد أحيانا بكلام كبار الأئمة كمالك بن أنس والشافعي[1]، واستشهد أحيانا أخرى بالأدلة المقتبسة من المنطق العقلي والتي لا تقبل الجدال. وما يهمنا من هذه النازلة هو أن الفقيه التازي كانت له قدرة على مجادلة أهل علم الكلام وهو ما يعني أنه تَعلَّمه بتازة أو يعمل على تعليمه لأهل تازة باعتباره مدرسا؛ كما حلاه الونشريسي في إحدى فتاواه.

وجدنا إضافة إلى ذلك إشارة في المصنف نفسه، تؤكد تدريس هذا العلم بتازة حينما تحدث عن أبي عبد الله بن البقال فذكر أنه أخذ علم النحو والكلام على عبد الله الترجالي[2]، ويفهم من هذه العبارة أن الترجالي قاضي تازة كان مدرسا لعلم الكلام وكان يدرسه بتازة واستطاع تأهيل علماء كبار أمثال ابن البقال الذي انتقل إلى فاس وأصبح من كبار مفتيها، مما يعني أن تدريس علم الكلام كان بمدارس تازة وتحت إشراف كبار أساتذتها كمحمد بن عبد المؤمن والقاضي الترجالي.

بالإضافة للعلوم المذكورة، هناك علوم اللسان العربي التي تحدث عنها أيضا ابن خلدون في مقدمته وأشار إلى كون ((أركانها أربع، وهي: اللغة والنحو والبيان والأدب، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة إذ مأُخذ الأحكام الشرعية كلها في الكتاب والسنة بلغة العرب فلابد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة، وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية بمقصود الكلام حسب ما يتبين في الكلام عليها فنًّا فنًّا))[3].

وهو الصنف من العلوم برع فيه الفقيه ابن ابري التازي، ذكره الونشريسي في المعيار[4] ومن خلال شعره الذي كان يستشهد به وكتبه التي ذاع صيتها، يتبين أن ابن بري التازي كان أديبا لغويا متمكنا من ناصية اللغة ومتبحرا فيها، ولا أدل على ذلك أنه

1- الونشريسي، المعيار...، ج/2، صص 456-461.

2- م.ن، ج/12، ص 291.

3- ابن خلدون، المقدمة...، ص 363.

4- الونشريسي، المعيار...، ج/12، ص 290.

تولى ديوان الإنشاء لأبي السعيد المريني وكاتب ولده أبي الحسن وأستاذه الخاص، وهذا دليل على مكانته في الأدب وعلوم اللغة، فالملوك لا يختارون من الأساتذة لولي عهدهم إلا من كان عالما مشاركا وأدبيا متفوقا ذا مؤهلات علمية وثقافية عالية[1]. وقد برع في هذا المجال أيضا أدباء آخرون تركوا تراثا شعريا له مكانته اللغوية والنحوية ويكفينا ذكر عمر الجزنائي الذي بالإضافة إلى تضلعه في الفتوى والفقه كان من علماء عصره؛ مُشاركا في اللغة والشعر[2]. وإبراهيم بن محمد التازي اللنثي، الذي وصف بالفقيه الصالح والمقدم في علم اللسان والحافظ للحديث[3]، وعرض له الوزاني في معياره الجديد مجموعة من الأبيات الشعرية[4]. كما أنجبت تازة علماء في علم النحو وعلى رأسهم ابن العشاب تلميذ علي بن بري الذي أخذ عنه هذا العلم بمدارس تازة، وهو ما أكده الونشريسي على لسان علي بن بري بقوله: ((وأخذ علي علم النحو))[5].

من خلال هذه الشهادات، يتبين أن تازة كانت مجالا لتدريس علوم متعددة، حيث تتلمذ بمدارسها ومساجدها الكثير من الرجالات الذين ضربوا بسهم وافر في الإنتاج العلمي. وبصرف النظر عن الأعلام التازية النشأة من حيث الميلاد، والفاسية الدار من حيث الاستقرار، فقد حاولنا الاستدلال أكثر بالعلماء الذين ولدوا بتازة و باديتها وتلقوا مسارهم العلمي بها، وإن انتقلوا بعد ذلك للعمل كالتدريس أو القضاء في مدينة فاس، وأيضا بعض الفقهاء، والأساتذة الذي وفدوا على مدينة تازة كالقاضي الترجالي مدرس علم الكلام، أو أبي الحسن الصغير، ومن خلال سيرة هؤلاء تبين أن مدارس تازة عرفت

1- محمد بن أحمد الأمراني، ابن بري...، ص 108.

2- عثمان سال وطارق زوكاغ، **"النبوغ التازي: دراسة بيوغرافية لبعض أعلام قبيلة جزناية"**، ضمن كتاب التاريخ وأدب التراجم: مباحث في المفهوم والمنهج والقضايا، تنسيق محمد البركة وأحمد ايشرخان، منشورات مختبر البحث في العلاقات الثقافية المغربية المتوسطية، الكلية متعددة التخصصات، تازة، مطبعة آنفو-برانت، فاس، الطبعة الأولى، 2016، ص144.

3- الونشريسي، وفيات الونشريسي...، ص 100.

4- الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى...، ج/12، ص 70.

5- الونشريسي، المعيار...، ج/12، ص 290.

نشاطا علميا تعددت أصنافه بين الفقه والتفسير وعلم القراءات والنحو وغيرها، وإن كان حظ هذه العلوم بغير القدر نفسه، نظرا للاهتمام الكبير بالعلوم الدينية، ولعلَّها ضرورة فرضتها المرحلة التاريخية، ذلك أن شيوع علم معين هو تفاعل مع المناخ الثقافي السائد في المجتمع، لأن أسلوب النظر تعبير عن عادات الذهن السائدة[1].

وعليه، فإن نبوغ الشخصيات العلمية لابد وأن تقف وراءها مؤثرات على رأسها المحيط الأسري الذي تنشأ فيه والعصر الذي استظلت بظلاله والشخصيات التي نهلت منها. عناصر توافرت بتازة خلال المرحلة المدروسة؛ وكان لها تأثير واضح وملموس في تكوين النخب العلمية، لذلك جاز لنا القول إن المناخ العلمي بتازة، خلال العصر المريني، كان مناسبا للإنتاج والعطاء لوجود الظروف الملائمة لذلك، بدليل كثرة المدارس التي خولتها مكانة علمية هامة مقارنة مع مرحلة الدولتين المرابطية والموحدية[2].

2- الإشعاع العلمي لتازة.

إذا كانت مدينة فاس منذ نشأتها شكلت مركزا للعلم الإسلامي والثقافة الإسلامية، فإن هذه المركزية ازدادت خلال العصر المريني؛ حيث نمت الحركة الفكرية وتطورت، وتم تعميق جذورها وتتمينها لتصبح عاصمة الفكر في المغرب[3]، باعتبارها عاصمة للدولة الحاكمة آنذاك. وبالموازاة مع ذلك أينعت خلال هذه المرحلة مجموعة من المراكز الأخرى نظرا للاهتمام الذي أولاه سلاطين بني مرين للعلم والمعرفة، ومن بينها تازة التي أكدت الكتابات التاريخية المعاصرة للمرحلة دورها العلمي، فقد زارها الوزير الإسحاقي، وأشار على أنها مدينة ((آخذة في الحضارة بطرف وحصن حصين من المعاقل التي تعقل بها أثر الحسن القديم، وبها جامع كأحسن ما أنت راء من الجوامع سعة وحصانة وبناء متقنا

1- بناصر البعزاتي، العلم والفكر بالغرب الإسلامي...، ص 10.

2- الحسين أسكان، تاريخ التعليم بالمغرب ...، ص68.

3- روجيه لوتورنو، **فاس في عصر بني مرين**، ترجمة نقولا زيادة، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر - بيروت، 1967، صص 168-169.

محكم الشكل، وتلاصقه مدرسة عجيبة))[1]. كما أكد الوزان أنها كانت تضم عددا كبيرا من العلماء والأخيار[2]. ولا شك أن وجود العلماء والمدارس والمساجد أسهم في الإشعاع العلمي والفكري لتازة خلال هذه المرحلة، لأنه بقدر وجود المدارس والعلماء والمساجد تنشط الحركة الفكرية والعلمية بالمراكز ويعلو إشعاعها حسب إنتاج علمائها وعطاء مدارسها.

هذا الإشعاع العلمي الذي قد نستخلصه من معلومات شاردة وردت عرضا بالعديد من المصادر التاريخية أكدته المصنفات النوازلية، حيث أفادت بعض متونها بنبوغ علماء كثر ذاع صيتهم الفكري والفقهي متجاوزا النفوذ الجغرافي لتازة، بدليل استفتائهم من خارج مجالها، ذلك أن الونشريسي ذكر في مصنفه أن فقيه تازة ومفتيها محمد بن عبد المومن استفتي عن مسألة وقعت بحاضرة فاس تتعلق بمحاصة أهل المدارس في واجب الأحباس[3]، وعلى الرغم من أن المسألة أجاب عنها فقهاء ومفتون كثر، فإن الفقيه التازي كان أول المفتين، ومما يدل على أهميته في عالم الفتوى أن مفتي فاس وعالمها إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسي أكد صواب فتيا محمد بن عبد المومن بقوله: ((ما قاله الفقيه أبو عبد الله صحيح- إن شاء الله- حسبما دلت عليه الروايات))[4]. وكان أيضا الفقيه التازي بدوره يؤكد صحة فتاوى كبار علماء فاس، حيث قال بصحة جواب الفقيهين أحمد القباب وأبي عمران موسى العبدوسي في مسألة تعلقت بمحاربة بقايا بعض أتباع المذهب التومرتي[5] الذين عرفوا بالعكازيين، الذين كان لعلماء

1- محمد الشرقي الإسحاقي، **الرحلة الحجازية**، مخطوط بخزانة القرويين فاس، تحت رقم 1258، ص 29.
2- الوزان، وصف إفريقيا...، ج/1، ص355.
3- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص363.
4- م.ن، ج/7، ص364.
5- م.ن، ج/2، ص541.

تازة دور كبير في محاربتهم وتبيان خروجهم عن المذهب المالكي، وعلى رأسهم محمد بن عبد المومن والحسن المجاصي الذي أفتى بردتهم[1].

ومما يبرز أيضا شهرة صيت علماء وفقهاء تازة أن عبد المومن التازي أجاب عن سؤال ورده من مناطق ساحل البحر إذ أورد أبو عيسى المهدي الوزاني في المعيار الجديد أن أبا عبد الله بن عبد المومن فقيه تازة وإمامها ((سئل عن صبيين، كل واحد منهما ابن خمس سنين كانا على ساحل البحر))[2].

ولم يقف حد إشعاع تازة العلمي عند هذا الحد بل وصل إلى حد تلمسان حيث كانت ترد خطابات من هذه الجهة على فقهاء تازة[3]، ذلك أن فقيه تازة أبا علي عمر بن الفقيه أبي محمد عبد السلام استفسر قاضي تازة أبا الحسن الصغير عن كيفية التحقق والتثبت من خطابات العدول التي كانت ترد من قضاة تلمسان على فقهاء تازة[4]. وهذا أيضا أبو إسحاق يعقوب بن عبد الرحمن بن المعلم التسولي قاضي تازة سئل عن بلد يتعامل فيها بدراهم مشوبة بالنحاس[5]، وسؤال المستفتي ورد في النازلة مُبهما وفي الغالب من خارج تازة على أساس أنه لو كان المستفتي بتازة لتم الاكتفاء بعبارة "وسئل من بلده"، ولكن مادام الأمر يتلعق بعبارة "سئل عن بلد"، مما يعني أن أبا إسحاق يعقوب التسولي كُلف بمنصب القضاء بتازة وكانت ترد عليه خطابات وأسئلة من خارجها.

هذا الإشعاع كان متبادلا، فإذا كان علماء تازة استطاعوا فرض شخصيتهم العلمية على مجالات واسعة أبرزت ذيوع صيتهم، فإن أهل تازة لم يكتفوا باستفسار

1- أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، نوازل المجاصي...، ج/2، ص 107.

2- الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى...، ج/10، ص 221.

3- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، ص 185.

4- م.ن، ج/2، ص 185.

5- أبو محمد بن عبد العزيز الزياتي، الجواهر المختارة...، ص 252.

علمائهم وفقهائهم، بل كانوا يتجاوزون مجالهم وكانت تصل وقائعهم إلى فاس، فهذا القاضي الترجالي الذي كان قد حكم على الفتاة بزواجها من ابن الترجمان ضدا على أبيها الذي عضلها وصلت إلى مجلس فقهاء فاس وناقشها العديد من علمائها الكبار منهم الشيخ الصالح أبو عبد الله اليالصوتي، والفقيه اليزناسني، والفقيه أبو عبد الله السطي[1]. كما أثار ظهور الطائفة بقايا أتباع المهدي بن تومرت بنواحي تازة حسب ما أوردته النوازل الفقهية نقاشا كبيرا بين فقهاء فاس وتازة حول حكم الشرع اتجاههم، ولعل الجدل الواسع الذي ظهر حول هذه الطائفة دفع بالسلطان إلى لتدخل، حيث ورد فيهم ظهير في مدة الترجالي أن يبحث عن أمرهم، ((فاجتمع الناس عليهم في مسجد السيناتي وبحثوا فلم يوجد عندهم شيء من العلم، واتفق الناس حينئذ على أنهم قوم جهلة وأنهم يستتابون))[2].

ولم تكن تازة معزولة عن العاصمة بل كان علماؤها على اتصال مستمر بعلماء فاس، وهو ما جسدته الأسئلة التي أرسلها ابن العشاب الفقيه إلى بلديه ابن البقال النازل بفاس، حيث وجه إليه تسع وعشرين سؤالا مرتبطا بالتفسير وغيره، وأجابه عنها بالكامل، وقد عرض لها الونشريسي في أزيد من ست وعشرين صفحة[3].

إجمالا؛ يبدو أن العبارات الفقهية أفصحت لنا عن قوة تأثير وفاعلية المجال التازي على المستوى العلمي، وعدم انعزاليته عن بقية الحواضر والمراكز العلمية الكبرى خلال العصر المريني، بل واستطاعت بفضل علمائها ومدارسها أن تكون مجالا ذا إشعاع بلغ حدود المغرب الأوسط وساحل البحر، وكانت بعض قضاياها مثيرة للجدل تقاسم فيها الكلام علماء فاس وتازة، كما أصبح فقهاؤها ومفتوها مقصدا للسائلين والراغبين في الحصول على إجابات لوقائعهم من مناطق عدة، سلوك يثبت حصول الاطمئنان لعامة

1- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص62.

2- م.ن، ج/2، ص 460.

3- م.ن، ج/12، صص 263-290.

الناس والاقتناع بما يفتي به قضاتها ومفتوها، فضلا عن رسوخ قدم رجالاتها بين علماء المغرب وقدرتهم على كسب الثقة بغزارة علمهم وشموخهم بين أقرانهم من جهابذة الفقه والعلم، ذلك أنه لولا كفاءتهم وشهرتهم لما وردت عليهم خطابات من مناطق نائية، ولَمَا استطاعوا فرض آرائهم وأفكارهم على كبار علماء فاس، مما يبرهن على كون تازة عرفت نشاطا فقهيا وفكريا كبيرا خاصة خلال القرنين 8و9هـ/ 14 و15م.

هكذا؛ إذن ومن خلال قراءة النوازل التازية أمكن لنا تَلمُس شساعة مساحة تداول المظاهر العلمية بها، كاشفةً بوضوح عن حجم الاهتمام الذي أولاه التازيون للعلم والتعلم، وهو اهتمام لم يكن ليحضر في النوازل الفقهية بشكل جلي لولا حضور الوعي بقيمة العلم في الوسط التازي.

الباب الثاني

النوازل والمجتمع بتازة

جمع وتصنيف

يبدو أن لجوء المؤرخ للنوازل الفقهية بحثا عن الخبر لن يكون مقبولا إلا إذا أطرته منهجية واضحة، ولعل أهمها القدرة على ضبط السياق التاريخي للنازلة. ولما كانت النوازل مستجدات واقعة في كل زمان ومكان، فقد كان حري بالباحث الاستناد إلى هذا الضابط المنهجي والأخذ به وهو يحاول استثمار هذا الجنس المصدري، لأن التمكن من معرفة ذلك خطوة هامة لفهم المضمون التاريخي الذي تكتنزه النازلة الفقهية، لكونها اللسان الناطق بملامح عصرها وأصحابها، وتعبير كاشف عن ذهن مستفتيها وحتى مفتيها[1]، ونظرا لهذه الأهمية التي يكتسيها هذا الضابط كان لزاما علينا في سياق التعرف على القضايا التي تعرض لها النوازل توضيح الإطارين الزمني والمكاني لما وقفنا عليه من نوازل تازية في هذا البحث.

ورغم أن كتب النوازل يحدد بعضها الرقعة الجغرافية للقضايا المعروضة وبلدان المفتين، إلا أن معظمها لا يخلو من ثغرات تحول دون إمكانية اعتمادها من قبل الباحثين في مجال التاريخ أو على الأقل توظيفها باطمئنان[2]، لذلك يجد الباحث نفسه وهو يدرس كتب النوازل مشكلة في توطين النوازل وربطها بالمجال؛ لكون كثير من النوازل لا تشير بتاتا لمكان السائل، وقد يكون الاعتماد على الانتماء الجغرافي للمفتي عاملا مساعدا على حل هذا المشكل رغم ظاهرة التنقلات التي طبعت حياة الفقهاء[3].

وارتباطا بموضوع بحثنا يبدو من خلال كتب النوازل التي تيسر لنا الاطلاع عليها أن جل النوازل لم تطرح لنا إشكالا فيما يخص المكان، ذلك أن عملنا اقتصر على جمع النوازل التي تخص المجتمع التازي سواء أكان المستفتي من البادية أو من المدينة، بغض النظر عن المفتي أكان بمدينة تازة، أم ذو أصول تازية ومستقر بمدينة فاس، أم غيرها،

1- محمد البركة وسعيد ينحمادة، **الفقه والتاريخ بسجلماسة، مباحث في تفاعلات المعاش والاقتصاد والثقافة من خلال فتاوى ابن هلال السجلماسي**، سلسلة شرفات، العدد 65، منشورات الزمن، مطبعة بني يزناسن-سلا-المغرب، 2015، صص 33-53.

2- محمد استيتو، النوازل الفقهية: مشاكل وحدود التوظيف...، ص 39.

3- عمر بنميرة، النوازل والمجتمع...، ص56.

وعليه فقد كانت النوازل التي صُرح بها لفظا "بتازى، تازا، تازة" أو بواديها مثل "جزناية" أو "التسول" هي القاعدة في جمع النوازل التازية التي شكلت النواة لبناء القضايا التي ناقشناها في هذا العمل بحول الله.

ورغم أننا صادفنا نوازل أفتى فيها فقهاء تازيون، وشككنا في ارتباطها بالمجال المدروس بسبب صعوبة تأطيرها المكاني؛ كتلك التي أفتى فيها الشيخ محمد بن عبد المؤمن التازي والترجالي وغيرهم باعتبارهما من فقهاء تازة ووردت لهم فتاوى وقضايا عدة بالمعيار، فقد ارتأينا عدم إدراجها حتى يكون العمل أكثر مصداقية وبعيدا عن الافتراض فيما يخص مكان الواقعة، لكن هذا لا يعني الاستغناء عنها كليا بل استعنا بها في التحليل خاصة لتعضيد بعض النوازل التي كانت تعرض لقضايا قد تبدو ظرفية.

أما بالنسبة للضابط الزمني، فقد حاولنا تحديد أزمنة النوازل باعتماد مجموعة من القرائن، أولى هذه القرائن النظر في متون النوازل عن تواريخ إصدار الفتاوى من قبل المفتي أو المفتين، حيث وقفنا على نوازل عدة صرح في متونها بتاريخ الفتوى، ونموذج ذلك النازلة التي أوردها الونشريسي حول طائفة العكازيين منتصف القرن 8هـ/14م"[1]،أو النازلة التي سئل عنها ابن مرزوق التلمساني أثبتت بتاريخ جمادى الأولى 809هـ/1406م[2]. وفي حال غياب هذه القرينة نعتمد زمن المفتي، وذلك بالنظر لتاريخ وفاته، وهو الدليل لتأريخ النازلة، حيث تمكنا من خلال الوقوف على تراجم الفقهاء والعلماء المفتين الذين وردت أسماؤهم داخل متن النازلة من تحديد الفترة الزمنية، مثلا "أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي" (ت.849هـ/1445م) والوصول إلى الظرفية التاريخية المعنية؛ وتتبع قضاياها انطلاقا مما يرد من إشارات بالنوازل.

وفي حال غياب إشارات في كتب التراجم حول المفتي في النازلة المدروسة كنا نحاول الاعتماد على ترجمة أسماء المفتين الذين عاصروا المفتي لكوننا؛ في الغالب ما كنا

1- الونشريسي، المعيار...، ج/2، صص 535-540.

2- م.ن، ج/7، ص 362.

نتوقف عند تكرار أسماء المفتين في نوازل متعددة يتقاسمون أحيانا المشاركة في الإجابة عن نازلة معينة، كما هو الحال بالنسبة للمفتي محمد بن عبد المومن التازي الذي أثبت له الونشريسي في معياره إحدى عشرة فتوى.

وبناء على ضوء هذه المعطيات فقد تمكنا من حصر أغلب النوازل التازية زمنيا في الفترة ما بين القرنين 8- 9هـ/ 14- 15م، وهي الفترة التاريخية التي صادفت حكم الدولة المرينية التي كانت بدايتها حوالي سنة (612هـ/ 1215م) ونهايتها حوالي سنة (869هـ/ 1465م)، ولا شك أن الظهور المكثف للنوازل التازية خلال هذه المرحلة له علاقة بالدور التاريخي والحيوي النابض الذي ميز تازة خلال عصر الدولة المرينية.

وعليه، قمنا بجرد المصادر، واستخراج النوازل التازية منها اعتمادا على ما سلف بيانه من سياق وإطار مكاني والتدقيق في الإطار الزمني، مع التمييز بين أن تكون النازلة صادرة من تازة، وبين أن يكون المفتي تازيا، لأن أغلبهم لم يستقروا بتازة، فنسبة النوازل إلى تازة لمجرد أن المجيب تازيا لا يمكن أن يعبر عن الغرض التاريخي بالبحث في قضايا تازة، وسنكون وقتها نعرض لقضايا من أماكن مختلفة وننسبها لتازة فقط لأن المفتي تازي، ذلك أن العديد من فقهاء تازة وردت عليهم أسئلة ترتبط قضاياها بمجالات بعيدة عن تازة وبواديها.

كما عمدنا إلى وضع عناوين لكل نازلة وردت بغير عنوان، مع إيضاح الجواب وسؤاله، وإن لم يكن للجواب سؤال وضعنا له ما يقرب المعنى منه، وقمنا بالتعريف بالأعلام البشرية والجغرافية الواردة في المتن، دون تجاوز مسألة تخريج الآيات والأحاديث وغيرها من الإشارات الفقهية الممكن بيانها لما يترتب عنها من حكم متصل بقضايا الدراسة، هذا مع العمل على وضع تعاريف لبعض المصطلحات الفقهية التي بدت لنا أنها تستحق التعريف لفهم القضايا واستنباط الحدث التاريخي.

لنصل بعد ذلك للمرحلة الأهم، حيث عملنا على استخراج القضايا التي باحت بها مظان النوازل وعمدنا إلى تصنيفها ثم بعد ذلك جمعها في محاور كبرى. حيث مكنتنا المصادر التي أتيح لنا الاطلاع عليها من جمع عشرات النوازل الفقهية ذات الصلة بتازة وباديتها، نوازل كانت متعددة الموضوعات والمجالات بأقضية مختلفة، ورَد منها في كتاب "المعيار" للونشريسي سبع وعشرون نازلة تازية، مثلت عصب مجموع النوازل المدرجة في هذا الباب، نظرا لطبيعة الكتاب أولا، وثانيا لصلة المؤَلِف بتازة، حيث نزلها ونسخ فتاوى فقهائها وأحكام قضاتها السابقين حينما كان متوجها إلى فاس قادما من تلمسان[1].

كما ورد من هذه النوازل التازية سبع عشرة نازلة منسوبة لأبي الحسن الصغير قاضي تازة، وردت في كتابه "الدر النثير"، وتسع نوازل عند العبدوسي في مجموعه، أربعة منها مكررة بالمعيار، إضافة إلى نازلة واحدة ضمن كتاب "نوازل ابن هلال السجلماسي"، وأخرى في كتاب "مجالس القضاة والحكام والتنبيه والأعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام".

هذا ووردت نازلة واحدة في كل من مخطوط "أجوبة الونشريسي"، وكتاب "الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة"، وكتاب "نوازل المجاصي"، وكتاب "النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بالمعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب".

كل هذا سمح بتسليط الضوء على مجموعة من الجوانب التي غفل عنها مؤرخو المرحلة، حيث أسعفنا كم هائل من المصنفات النوازلية -حاولنا نبشها- في رحلتنا لتبيان ما له علاقة بموضوع الأطروحة، في التعرف على مجموعة من المصنفات النوازلية التي أوردت نوازل ذات علاقة بالمجال المدروس، منها:

1- محمد العلوي الباهي، علماء تازة...، ص 41.

كتاب "الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير" وهي أجوبة أبي الحسن الصغير التي قيدها وجمعها الشيخ الفقيه المدرس أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التسولي التازي[1]، ثم بعد ذلك وقف عندها العلامة النوازلي إبراهيم بن هلال السجلماسي المالكي (ت.903هـ/1497م)، وقام بتهذيبها وترتيبها وفق الأبواب الفقهية وضمنها تعاليق من عنده، وسماها "الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير". هذا المصنف عبارة عن فتاوى للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي نسبة إلى فرقة بني زرويل، كان يعرف بالصُغير، توفي سنة (719هـ/1319م)، رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى، ومن أعلام المغرب في القرنين 7و8هـ/13و14م[2]، قدم قاضيا بتازة من قبل السلطان يوسف بن يعقوب المريني (689-710هـ/1290-1310م)[3]، لذلك أورد فتاوى كثر تتحدث عن تازة وقد وقفنا على ست عشرة نازلة تعالج مواضيع متنوعة ومختلفة، ولهذا المصنف أهمية كبيرة؛ حيث تضمن العديد من الأحداث والوقائع التي عاشها المغرب خلال القرنين 7و8هـ/13و14م، وبالضبط مع بداية ظهور المرينيين كقوة سياسية بالمغرب[4].

كتاب "أجوبة العبدوسي" وهو عبارة عن نوازل فقهية لصاحبها أبي محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي المتوفى سنة (849هـ/1445م)، واحد من علماء العهد المريني[5]، وخطيب بجامع القرويين، أمات كثيرا من البدع الكائنة بالمغرب، أخذ عنه ابن أملال والفقيه القوري وعبد الله الورياجلي[6]، وله تأليف حول "بدعة الشطح والرقص

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/1، ص 20.
2- لمين الناجي، أبو الحسن الصغير...، ص5.
3- ابن القاضي، درة الحجال...، ج/3، ص 243.
4- عمر بنميرة، النوازل والمجتمع....، ص 29.
5- العبدوسي، أجوبة العبدوسي...، ص8.
6- ابن القاضي، جذوة الاقتباس...، ج/2، ص450.

حالة الذكر" وهو عبارة عن مخطوطة مودعة بالخزانة الملكية بالرباط[1]، له فتاوى كثيرة في المعيار وغيره، لم يخصص لها صاحبها ديوانا مستقلا وإنما مفرقة ضمن بعض كتب الفتاوى والمصنفات الفقهية أوردها مؤلفوها على سبيل الاستشهاد، وقد توزعت هذه الأجوبة بين كتب ما تزال مخطوطة، نموذج نوازل التسولي المعروفة بـ "الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة"، الذي تضمن نوازل حول المجال المدروس، ومصادر مطبوعة في طليعتها المعيار المعرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي[2]، هذا الشتات من نوازل العبدوسي بين ما هو مطبوع ومخطوط قام الباحث هشام المحمدي بجمعه في مشروع بحثه المعنون بـ "أجوبة العبدوسي" وهي النسخة التي اعتمدناها في بحثنا عن النوازل التازية، وقد وقفنا على ثماني نوازل ذات صلة بالموضوع منها أربعة أثبتها الونشريسي في معياره.

كتاب "**نوازل ابن هلال السجلماسي**" **وهو** لأبي إسحاق إبراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي الهلالي السجلماسي المتوفى سنة (903هـ/1497م)[3]، هذه النوازل جمعها ورتبها علي بن أحمد الجزولي المتوفى سنة (1049هـ/1639م)، والنسخة التي اعتمدناها في بحثنا هي التي حققها "أحمد بن عبد الكريم نجيب" وطبعت سنة 2013. وبالرغم من أن هذا المصنف تضمن فتاوى خاصة بسجلماسة ودرعة خلال النصف الثاني من القرن 9هـ/15م، فقد تمكنا من الوقوف على نازلة تتحدث عن موضوع الأحباس بتازة، ونوازل ابن هلال لم ترد بالمعيار بالرغم من كون الفقيهين عاشا في فترة واحدة[4].

كتاب "**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**" لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة (914هـ/1508م)، واحد

1- العبدوسي، أجوبة العبدوسي...، ص19.

2 - م.ن، صص 25-43.

3- لمين الناجي، أبو الحسن الصغير...، ص92.

4- عمر بنميرة، النوازل والمجتمع...، ص 31.

من أهم المصنفات الأكثر ذيوعا وشهرة وأضخمها مادة وحجما، وهو أيضا قطب المصنفات المغربية في أدب النوازل لضمه مجموعة كبيرة من النوازل الفقهية التي سمحت بتكوين فكرة مهمة عن التنظيمات الاجتماعية[1]، وكانت بمثابة تعبير صادق عن الحياة اليومية بالغرب الإسلامي عموما، وتستوعب كثيرا من المعلومات التي تخص مختلف المجالات، التي تعكس في مجملها تجربة الفقه الإسلامي المالكي بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط[2]، وقد أكد معظم الدارسين والباحثين قيمة المعيار، هذه الأهمية أجملها العلامة الرجراجي في كتابه "منار السالك إلى مذهب الإمام مالك" بقوله: ((وهو أجمع ما رأينا في كتب النوازل))[3]، وضمن مجموع هذه النوازل وقفنا على ما ينيف على عشرين نازلة فقهية تتحدث عن تازة، هذا فضلا عن نوازل أخرى تضمنت فتاوى لأعلام ذي أصول تازية دون التصريح بلفظ تازة في متن النازلة، وهي نوازل اعتمدنها بدورها في التحليل دون جردها في استخراج القضايا.

مخطوط لأجوبة الونشريسي" وهو مخطوط، وجدناه بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، محفوظ تحت رقم 4325، معنون بـ "المعيار المعرب والجامع المغرب لفتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب"، إلا أنه من خلال الاطلاع على المتن، ظهر لنا أنه ليس كذلك، إذ وردت به نوازل غير مذكورة بالمرة في المعيار المعرب المطبوع، أجاب فيه عن أسئلة فقهية، ومن خلال قراءته وقفنا على نازلة واحدة مرتبطة بتازة.

كتاب "عُدّة البُروق في جمع ما في المذهب من الجُموع والفُروق" وهو من الكتب المهمة التي ألفها الفقيه النوازلي أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، في موضوع القواعد الفقهية التي جمعها رحمه الله عن علماء المالكية، والتي اهتمت ببيان بعض

1- عبد الله العروي، **مجمل تاريخ المغرب**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، الطبعة الثانية 2009، ص 425.

2- عمر بنميرة، النوازل والمجتمع...، ص 29.

3- زهور أربوح، أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي...، صص 27-35.

المناقضات الواردة في أمهات كتب المالكية، وقد جمع فيه الونشريسي أكثر من ألف ومائة فرق في أبواب الفقه المختلفة مصنفة بطريقة محكمة[1]، وقفنا في هذا المؤلف على نازلة فقهية تازية تخص الغش والتدليس الذي كان يصاحب المنظومة القضائية خلال المرحلة المدروسة لم يدرجها في موسوعته[2].

كتاب "مجالس القضاة والحكام والتنبيه والأعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي (ت.917هـ/1511م)، كتاب غزير في معلوماته، ويعد من أنفع كتب الأحكام في باب القضاء، تميز بطرح مسائل وأخطاء قضاة ومفتين وموثقين عرضها المؤلف وذكر الصواب فيها[3]. حيث وقفنا في هذا الكتاب على نازلة واحدة تخص المجال المدروس، وهي نازلة وإن تغير مضمونها فهي موجودة في المعيار للونشريسي، وهي النازلة نفسها التي وردت في نوازل ابن هلال السجلماسي.

كتاب "نوازل الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة" لأبي محمد عبد العزيز بن الحسن الزياتي(ت.1055هـ/1646م)،وهو كتاب في النوازل والأحكام من سفرين به الكثير من النقول عن أمهات الكتب المالكية بالمغرب[4]، وقد تيسر لي الوقف على الجزء الثاني الخاص بنوازل الجهاد والصرف والقرض والسلم والأنهار والسواقي، تحقيق الطالبة غنية عطوي بجامعة قسنطينة موسم 2012/2013. وقد وقفنا في مظان هذا الجزء على نازلة واحدة، وهي النازلة نفسها التي نقلها عنه التسولي

1- الونشريسي، عدة البروق...، ص 7.

2- الونشريسي، عدة البروق...، صص 512-513.

3 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي، **مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام**، دراسة وتحقيق، نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثير، الطبعة الأولى 2002، نشر مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ج/1، صص 6-12.

4- أبو محمد بن عبد العزيز الزياتي، الجواهر المختارة...، ج/2، ص 8.

في نوازله المسماة "الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة"، كما ذكرها أيضا المهدي الوزاني في نوازل "المعيار الجديد".

كتاب "نوازل المجاصي" لمحمد بن الحسن بن الصغير بن يعقوب المغراوي المجاصي الغياثي أصلا[1]، الفاسي منشأً، وكنيته أبو عبد الله وبها عرف واشتهر، المتوفى سنة (1103هـ/ 1691م)، اشتغل بالتدريس في القرويين مدة ليست بالقصيرة ونصبه السلطان المولى رشيد (1077- 1083هـ/ 1666-1672م) قاضيا سنة (1079هـ/1668م)، كما شغل منصب الإفتاء، وولاه المولى إسماعيل (1082-1139هـ/1672-1727م) قضاء حضرة مكناسة الزيتون[2].

ويعد عبد الله المجاصي واحدا من العلماء الأجلاء في عصره، فهو حجة في الفقه المالكي تدريسا وقضاء وإفتاء وهو ما تجلى عبر قيمة نوازله، التي تعتبر مرآة تعكس القيم الرائجة في المجتمع المغربي في تلك الفترة من تاريخ المغرب[3]، وقد اتصف الفقيه بشدة تحريه في الاجتهاد، وتثبته في الفتوى، فكان شديد التمسك بالكتاب والسنة ومنهج السلف، وشديد النفور من البدع وأصحابها[4]. وارتباطا بموضوع البحث؛ فقد وقفنا في نوازل المجاصي على نازلتين لهما ارتباط بالمجال المدروس، وقد أدرجنا واحدة منهما ضمن البحث، بداعي تضمنها لإشارات تاريخية تعود للفترة الوسيطة؛ ولكونها غير بعيدة عن الفترة الزمنية المدروسة، رغم كون المجاصي معاصرا لبداية الفترة الحديثة، هذه

1- نسبة إلى قبيلة مكاصة الجبلية (بالكاف المعقودة) المحادية لضفة واد بوحلو، أحد روافد نهر ايناون، على نحو أميال من تازة، وقد قال عنها الحسن الوزان: ((جبل مكاصة صعب موحش مغطى بالغابات...وسكانه شجعان كانوا راجلين أو راكبين، شديدو البياض، ولا يشرب أحد منهم الخمر...ويعطي هذا الجبل حوالي ستة آلاف محارب، لأنه يضم أربعين قرية كبيرة ومزدهرة))، ينظر: الوزان، وصف إفريقيا...، ج/1، ص357. أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، نوازل المجاصي...، ص 58.

2- أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، نوازل المجاصي...، صص 65-66.

3- أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، نوازل المجاصي...، صص 80-82.

4- أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، نوازل المجاصي...، ص 63.

النازلة هي نفسها التي نقلها عنه بَلَدِيُّه أبو الحسن بن عبد السلام التسولي وذكرها في الجواهر النفيسة[1].

كتاب "**الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة**" وهو مخطوط محفوظ بالخزانة الملكية بالرباط تحت عدد 12574، وتوجد نسخة أخرى منه بالإمارات العربية المتحدة بمركز الماجد، وهو عبارة عن نوازل في ستة أجزاء متوسطة الحجم في حالة جيدة منسوبة لصاحبها أبي الحسن بن عبد السلام التسولي[2] المتوفى سنة (1258هـ/1842م). وقد تيسر لي الوقوف على الجزأين 1 و3، كما وقفنا على جزء آخر منه، متعلق بنوازل "البيوع والإقالة والتولية والثنيا إلى نوازل الشركة والمزارعة والمغارسة"، حققه الطالب "عبد اللطيف راحل" بكلية الشريعة آيت ملول-أكادير لموسم (2018/2017م).

وقد وردت في هذا المصنف نوازل ذكر فيها مجال تازة، لكن إحداها أدرجت في المعيار، وأخرى أثبتها الزياتي في نوازله، ثالثة مذكورة بنوازل المجاصي، فضلا عن نوازل أخرى بعيد عن الفترة الزمنية المدروسة، وتبين لنا أنها عبارة عن مجموعة من النوازل؛ جمعها من المصنفات النوازلية التي سبقته.

كتاب "**النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بالمعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب**" لأبي

1- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، **الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة، من نوازل البيوع والإقالة والتولية والثنيا إلى نوازل الشركة والمزارعة والمغارسة**، تحقيق عبد اللطيف راحل، أطروحة لنيل الدكتوراه بكلية الشريعة آيت ملول-أكادير، السنة الجامعية: (2018/2017م). ج/2، 354-424. (مرقونة).

2- أبو الحسن سيدي علي بن عبد السلام بن علي مديدش التسولي، تسولي الأصل والمولد، الفقيه النوازلي الموثق، المحرر الموثق، حامل راية المذهب المالكي بالمغرب، له اليد الطولى في علم النوازل والأحكام، ولي قضاء الجماعة بفاس في شعبان سنة سبع وأربعين ومائتين وألف، له تآليف عديدة منها: "**شرح التحفة**"، و"**شرح الشامل**" و"**النوازل**"، توفي صبيحة يوم السبت خامس عشر شوال عام (1258هـ/1842م). ينظر: الكتاني، سلوة الانفاس...، ج/1، ص 266. خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/4، ص 299.

العباس عيسى سيدي المهدي الوزاني (ت.1342هـ/1923م)، سمى موسوعته بهذا الاسم لإبراز مدى تأثره بكتاب الونشريسي "المعيار المعرب" وهو الدافع الذي دفعه أن يسلك نفس السبيل فيعمل على جمع فتاوى علماء المغرب دون غيرهم، ويعتبر هذا المصنف من المؤلفات الفقهية الثمينة الفريدة منذ تأليفه وطبعه على المطبعة الحجرية الفاسية المعروفة في وقته إذ ذاك؛ ويشتمل على أحد عشر جزءا[1]، وهو عبارة عن موسوعة فقهية واسعة ذات قيمة علمية هامة لما تكشفه وتبرزه من جوانب اجتماعية في حياة الناس، وبما استوعبته من نوازل في عصره، وتضمنته من فتاوى سابقيه من متأخري علماء المغرب[2]. وقد وردت في هذا إشارات كثيرة لعلماء تازيين، ووقفنا فيه على نازلتين تازيتين لهما علاقة بالفترة الزمنية المدروسة، واحدة لها علاقة بالشؤون الأسرية وأخرى سبق وأن عرضنا لذكرها.

وعموما، فإن هذه المصادر التي أتيح لنا الاطلاع عليها، مكنتنا من الوقوف على ما يزيد عن ستين نازلة فقهية ذات علاقة بتازة وباديتها؛ متعددة الموضوعات والمجالات. وعلى الرغم من أن بعضها تكرر في أكثر من مصدر، إلا أن عددها لم يتجاوز أحد عشرة نازلة من أصل أربعة وستين، مع تغيير في متن بعض النوازل خاصة على مستوى الأجوبة، أما باقي النوازل فقد انفرد بها كل مصدر دون غيره، وعددها ثلاث وخمسون نازلة فقهية، جمعناها كما جاءت في المصادر دون تصرف أو تقليص.

وانطلاقا من هذا الجرد، فقد تمكنا من تسجيل مجموعة من الملاحظات، منها أن ما جاء في "الجواهر النفيسة" للتسولي مكرر في "المعيار" للونشريسي والمجاصي، وهو ما يعني أن التسولي وهو المتأخر أخذ نقوله من سابقيه، وأن النازلة الخاصة بالأحباس مثلا

---

1 -P . mispoulet ; al-mîyâr al-djadid « **la nouvelle pierre de touche des fatwâs; du faqîh al-mahdî al-uazzanîal-'imrânî** » Revue du monde musulman ; la Mission Scientifique du Maroc ; tome vingt-deuxième; Paris ; Ernest Leroux ; 1913; pp 298-310

2- الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى...، ج/1، ص 4.

تكررت في ثلاثة مصنفات نوازلية، حيث أثبتها ابن هلال السجلماسي والونشريسي وأبو عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي، وبما أنهم عاصروا جميعا مطلع القرن 10ه/16م فإن موضوع هاته النازلة التازية المتمثل في بيع الوقف أثار نقاشا كبيرا بين الفقهاء النوازليين.

هذا ويعد مصنف أبي الحسن الصغير الاستثناء الوحيد، الذي لم تتكرر النوازل التازية التي أوردها في غيره من المصنفات، لكونه كان قاضيا بالمدينة. في حين يتضح أن الوزاني في "معياره الجديد" أخذ مجموعة من النوازل عن سابقيه كالنازلة التي ذكرناها والمتعلقة بالمعاملات النقدية، والتي سبق وأن أثبتها الزياتي في "الجواهر المختارة" وهي نفسها التي نقلها التسولي في "الجواهر النفيسة".

وعموما فقد جاءت النوازل التازية التي جمعناها موزعة على ثلاثة محاور كبرى اخترناها لتكون فصولا لهذا الباب، وهي تكشف مسار الملاحقة الذي تتبعناه لنوازل هذا المجال، والتدقيق الذي رافقنا للبحث على أخبار تازة في المصنفات الفقهية، حيث خصصنا الفصل الأول للنوازل الخاصة بالشؤون الأسرية، والفصل الثاني جمعنا فيه نوازل الأحباس، أما الفصل الثالث فقد عرضنا فيه لنوازل القضاء والخصومات والفتن الخاصة بالمجال التازي.

الفصل الأول

نوازل الأسرة

1- [امرأة حلت ابنتها عند شورتها بحلي فماتت البنت]

سئل[1] أبو الحسن الصغير من مدينة تازى، سأله قاضيها أبو علي عمر بن الفقيه أبي محمد بن عبد السلام–رحمه الله وإياهم- عن امرأة كانت وصية على ابنتها، فزوجت بنتا لها فأخرجت لها شورة وثيابا وحليا، ثم بعد بناء الزوج بابنتها بمدة قريبة لم تبلغ السنة أشهدت الوصية المذكورة على نفسها أن ما شورت به الابنة المذكورة من حلي وثياب وكذا؛ إنما هو عارية لتجمل به البنت المذكورة "ما بقيت" لها، ثم مات البنت فطلبت الأم أخذ ما أشهدت به، فهل تنزل الأم منزلة الأب في ذلك أم لا، لأن صاحب "الوثائق المجموعة" وغيره نصوا عن ابن حبيب أن ذلك إنما هو للأب في ابنته البكر خاصة؟ ثم إن الأم لما طلبت الزوج بما ذكر أنكر الزوج أن يكون بيده من ذلك شيء، وأن جميع ما أشهدت به تتخلف الميتة منه إلا عقدا واحدا، فادعت الوصية أنها باعت بعض ذلك أو أبدلته بغيره.

فهل يقبل قول الأم إن فرضنا أن إشهادها **بالعارية**[2] صحيح أم لا؟ وهل ترون ما جعل لها من الوصية ينزلها منزلة الأب بخلاف غيرها من الأولياء؟ بين لنا ما ذلك مأجورا مشكورا والسلام.

فأجاب: أعزه الله وسدده، وسدد الله أنظاركم وحسن في الأعمال آثاركم: الوصي كالأب فيما يجوز له من ذلك، لأن العلة الموجبة لذلك في الأب؛ إنما هو كون ابنته في ولايته ومالها بيده، وتلك العلة موجودة في الوصي، وهما في الثيب السفيه كذلك لوجود العلة المذكورة كذلك.

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/1، صص 112-119.

2- **العارية**: لغة جمع العواري، ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك. وشرعا: إباحة منفعة ما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. ينظر: سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية، 1988، ج/1، ص 267.

فذكر ابن رشد في النكاح الخامس من "البيان" قول ابن حبيب[1] أنه صدق الأب بشرطين: أن يدعى ذلك بقرب، وأن يبقى بعد المدعى عارية من الجهاز من المهر، فيجئ على هذا أن الأم إنما تصدق إذا بقي بعد ما ادعته عارية مثل ما يخرج لمثل ذلك المهر، والقول قول الوصي أنها أبدلت ما زعمت أنها أبدلته لها بغيره من ذلك، كما تصدق ابتداء أنها جهزتها بما تدعى أنها جهزتها به، ما لم يتبين كذبها على المنصوص، إذا هو الظاهر على العرف، وإلا فالأصل عدم ما تدعى من التجهز أو إبدال ما جهزتها به بغيره، والقول قول الزوج فيما يقر أنها تخلفته عنده مع يمينه، لأنه مدعى عليه، ولأنها الحائزة لأسبابها والمتصرفة فيها، ويمكن أن يكون أودعت بعضها من غير أن يعلم الزوج بذلك، والسلام.

قلت: قوله: "إن الوصي في ذلك كالأب" قاله ابن رشد: ونص كلامه في سماع أصبغ من البيان، وإنما خص بذلك الأب في البكر لأنها في ولايته ومالها في يده، وعلى قياس هذا يكون في الثيب إذا كانت في ولايته بمنزلته في البكر، يكون الوصي فيمن إلى نظره من اليتامى الأبكار والثيب بمنزلته أيضا، انتهى.

والقرب الذي يصدق فيه؛ صرح ابن حبيب بأن العام ليس بطويل.

وفي المتيطية: قال واحد من الموثقين: إن قام قبل عام من تاريخ البناء فالقول قوله دون يمين، لأن هذا قد عرف من فعل الآباء، وإن قام بعده لم يلتفت إلى قوله.

1- أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي الإلبيري القرطبي(ت.232هـ/846م) أو (ت.238هـ/852م)، عالم الأندلس وفقيها في عصره، أصله من طليطلة، الفقيه الاديب الثقة العالم المشاور الجليل، القدوة المتفنن، الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، ألف كتبا كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ، منها "الواضحة في الفقه والسنن"، وكتاب "تفسير الموطأ"، وكتاب "طبقة الفقهاء والتابعين". ينظر: محمد حجي، **موسوعة أعلام المغرب**، تنسيق وتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 2008، ج/1 ص 321. ابن فرحون، الديباج المذهب...، ج/1، 196. خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/4، ص 157.

وقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم: مذهب ابن القاسم[1] في ذلك أن القول قول الأب ما لم تثبت البنت أو زوجها مُضي سنة أو نحوها.

قال: وعشرة أشهر عندي كثير تقطع به حجة الأب فيما يدعى من ذلك.

وقال أيضا في موضع آخر: إذا طلب الأب الشورة[2] بعد ثلاثين يوما من البناء؛ حلف على ما لديه من العارية، وأخذ ما حلف عليه.

قال بعض الموثقين: وهذه المسألة في رواية أصبغ عن ابن القاسم قال فيها: إذا قام الأب بحدثان البناء فليس للزوج مقال والأب مصدق.

قال: ولفظ التصديق عند شيوخنا؛ إذا وقع مبهما يقتضي نفي اليمين، ولم يجد في رواية أصبغ القرب، إلا أن الشيخ أبا إبراهيم خليل في العلم والورع ممن يلزم اتباعه الاقتداء به.

قلت: وقوله "لفظ التصديق مبهما يقتضي نفي اليمين"؛ خلاف ما حمل ابن رشد المسألة في شرح مسألة اصبغ.

1- الإمام المشهور أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي (ت.191هـ/806م)، روى عن مالك والليث، وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم، روى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار، ومحمد بن الحكم وغيرهم، وهو ناشر المذهب المالكي بمصر، توفي بمصر وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودفن قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي، ينظر: **أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت، 1978، ج/3، ص 129. خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/3، 323.

2- **الشورة**: الهيئة واللباس، وقيل الشورة بالضم، الهيئة والجمال، وبالفتح: اللباس، متاع البيت من فراش وغطاء ولباس، وهناك من يطلقه على ما تزف به المرأة إلى بيت الزوجية من متاع. ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، 1990، ج/2، ص 704.

وقوله: والأب مصدق، قال: يريد أنه مصدق في ذلك مع يمينه، وبه فسر أيضا قوله في سماع عيسى[1]: الأب مصدق إذا قال إن ابنته إنما تجذمت بعد النكاح، وقال الزوج: قبله.

ابن عرفة[2]: وهو خلاف قوله في أجوبته أنه مهما حلف صدق، فحمله على عدم اليمين، بخلاف قوله فتأمله.

وقد قال بعض أصحاب ابن عرفة في "شرح الرسالة" وهو أبو القاسم بن ناجي- رحمه الله-: الذي تلقيناه من شيوخنا بإجماعهم؛ أنه إذا قال في الكتاب يصدق فلان لا يحلف، بخلاف إذا قال: قبل قوله، فإنه لابد عن اليمين.

ابن رشد: ولا يقال تسقط اليمين هنا عنه من أجل أن الوالد لا يحلف لولده، إذ ليس ذلك حكما عليه باليمين، وإنما هو حكم له به، إن شاء أن يأخذ حلف وأخذ، وإن شاء أن يترك ترك وأفتى ابن عتاب[3] بأن الأب لا يصدق في دعواه العرية بعد أربعة أعوام من البناء.

1- يقصد به سماع عيسى بن دينار في كتاب العتبية. ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية 1988، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ج/5، ص 87.

2- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، الشهير بابن عرفة أبو عبد الله (ت.803هـ/1401م)، الفقيه المالكي المحصل التونسي، كان حافظا للمذهب ضابطا لقواعده مجيدا للغة العربية، له تآليف حسان منها تقييده الكبير في المذهب، توفي بتونس. ينظر: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، تحقيق علي عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، الطبعة الأولى 2004، صص 239-243. التنبكتي، كفاية المحتاج...، ج/2، صص 99-108.

3- أبو عبد الله بن عتاب بن محسن(ت.462هـ/1070م)، يعرف بشيخ المفتين بقرطبة، تفقه بأبي عمر بن الفخار، وابن الاصبغ القرشي، تفقه به الأندلسيون وسمعوا منه كثيرا ومنهم القاضي ابن سهل، وأبو الحسن بن حمدين، وأبو جعفر بن رزق، ينظر: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، الطبعة الثانية، 1983، ج/8، صص 131-134.

وأفتى ابن القطان[1] بتصديقه في ما زاد على قد النقد، وخطأه ابن سهل وقال: الرواية عن مالك وابن القاسم وغيرهما في "الواضحة" و"العتيبة" وغيرهما على ما أفتى بهما ابن عتاب.

المتيطي: قال بعض شيوخنا الذي في "الموازية": إذا قام بعد طول مدة فلم ير ابن القطان هذه المدة طولا.

البرزلي: وأفتى شيخنا الإمام –يعني ابن عرفة- إذا قام يطلب الجهاز بعد عام ونصف من الدخول، فلا مقال له.

قال: ووقعت مسألة: جهزت امرأة ابنتها في حياة الأب ثم ماتت البنت بعد الدخول بنحو ستة أشهر، فادعت الأم العارية، أو ماتت الأم فادعى الورثة ذلك، فأفتى شيخنا الإمام أنها بمنزلة الأب، يقبل قولها أو ورثتها.

قال: فعارضته بقول ابن حبيب، فوقف في المسألة وأرشد إلى صلح، فوقع الصلح مع الزوج.

قال: والصواب أن لا مقال لها أن تكون وصيا، وهذا كله إذا لم يشهد الأب بالعارية

وأما إذا شهد بها، فقال ابن فتحون[2]: له أن يسترد متى شاء وإن طال الزمان، فإن أتلفته ابنته وقد أشهد عليها بالعارية، أو علمت بها، وأما إن لم يشهد بها عليها فإن كان في حال سفهها لم تضمنها وإلا ضمنتها.

1- أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال(ت.460هـ/1067م)، قرطبي، وبعيد الصيت في فقهائها، شيخ المالكية، كان أحفظ الناس "للمدونة" و"المستخرجة" وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي، تفقه بأبي محمد بن دحون وابن الشقاق، وأخذ عليه ابن مالك وابن رزق وغيرهم. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدراك...، ج/8، صص 135-136. ابن فرحون، الديباج المذهب...، ج/1، صص 181-182.

2- محمَّد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي(ت.519هـ/1125م)، أبو بكر: فاضل، عارف بالتأريخ. من أهل أوريولة (Orihuela) من أعمال مرسية، له في الاستدراك على كتاب (الصحابة) لابن عبد البر، كتاب سماه (التذييل) في مجلدين كبيرين، وكتاب في أوهام (كتاب الصحابة) المذكور، وآخر في (إصلاح أوهام المعجم لابن قانع) توفي بمرسية. خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/6، ص 115.

وإن لم يشهد بها عليها ولا عملت بها فأتلفتها بعد الرشد أو قبله، لم تضمنها مطلقا والتفريط جاء من قبل الأب، والثيب مثلها سواء ولا شيء عليها ولا على الزوج في الوجهين إذا لم يكن هو المستهلك، وروى أصبغ عن ابن القاسم، يعني في سماعه في العتيبة.

ابن رشد في الشرح: قوله: لا ضمان عليها فيما شهد به من الجهاز أنه عارية عندها إذا لم تعلم بإشهاده ولم يقبله على وجه العارية، وأنه لا ضمان عليه أيضا فيما بعث بعه زوجها إليها من المتاع وأشهد أنه عارية عندها إذا لم تعلم بذلك أيضا ولم تقبله على وجه العارية، صحيح إذ ليس لواحد منهما أن يلزم واحدا ضمان ما لم يلتزم ضمانه وحسبه أن ينفعه الإشهاد في استرجاع متاعه وإن طال زمانه، وهو خلاف ما مضى لسحنون في سماعه، يعني فيمن تزوج ببلد سنته أن يهدي الزوج لامرأته هدية يطيب بها نفسها ويسر بذلك أهلها، فأشهد سرا أن ما أرسله ليس هدية بل عارية، وهي وأهلها يرون أنه هدية، ثم طلبه قبل البناء أو بعده فمنعوه وقالوا: لم نقبله إلا هدية على حال هدية الناس لأزواجهم، ولو علمنا ما قلت لم نقبله.

قال سحنون[1]: لا شيء عليهم فيما امتهنوه على غير علم، ويأخذ ما وجده، وما ضاع بغير بينة ضمنوه.

وقال أبو زيد بن أبي الطمر مثله.

ابن رشد: ووجهه أنه أعلم إشهاده سرا فحكم لذلك بحكم العارية في **الضمان**[2].

1- أبو سعيد عبد السلام سحنون بن حبيب التنوخي القيرواني(ت.240هـ/835م)، أصله من حمص، الفقيه المالكي الإمام العالم الجليل المتفق على فضله وإمامته، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب. ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، طبعة سنة 1978. ج/3، ص 180. القاضي عياض: ترتيب المدارك...، ج/4، صص 45-88.

2- **الضمان** في اللغة الالتزام والكفالة والحفظ والرعاية، وله عند الفقهاء إطلاقان، أخص وهو شغل ذمة أخرى بالحق. وأعم، وهو الحفظ والصون الموجب تركه المغرم، ومنه قولنا: ضمان الرهن وضمان البيع. ينظر: عبد الله معصر، **تقريب ...**، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى، 2007م ص 87.

وقول ابن القاسم في سماع أصبغ: أنه لا ضمان عليهم إذا لم يقبلوه على وجه العارية، أصح قياسا، وانظر إذ ليس له أنه يضمنهم ما لم يلزموا ضمانه وحسبه أن ينفعه الإشهاد في استرجاع متاعه.

02 - [رجل خالع زوجته بنية التحريم]

سئل[1] أبو الحسن الصغير من مدينة تازى: عمن خالع زوجته، ثم بعد الخلع بمدة اجتمعت أخته مع الزوجة، فقالت لها: لم تقولين الكلام القبيح في أخي ولعلك تراجيعنه ويكون الخير؟ فقالت لها: "هو علي حرام كأبي وأمي"، فبلغت الأخت ذلك "لأخيها" فقال لها: " وهي أيضا علي حرام كأبي وأمي"، ثم سئل الزوج عن نيته فقال: " لم تكن لي نية إلا الظهار. ثم بعد ذلك سئل عن نيته، فقال: لم تكن لي نية أصلا، ثم بعد ذلك سأل شاهدين عدلين ما الذي يلزمه، فقال لهما: كنت فارقت زوجتي فلانة، فأردت مراجعتها، فبلغني عناها أنها لما سمعت ذلك عني قالت: هو علي حرام، فقلت أنا حين بلغني ذلك عنها: وهي أيضا علي حرام.

وتقيد على كل مقالة من هذه المقالات رسم فيه الشاهدان اللذان ذكر لهما المقالة الأخيرة، وذيلا بعد شهادتهما أنه جاءهما مُستفتيا وأدياها عند القاضي، فقبلهما وكتب القاضي في ذلك يسأل مالحكم؟

فأجاب أعزه الله بطاعته: لا يصدق الرجل أنه أراد "بالحرام" "الظهار"، وكونه جاء الرجلين مُستفتيا لا يوجب تصديقه، لأن "الحرام" من كنايات الطلاق الظاهرة، فلا ينصرف بالنية إلى الظهار، كما لا ينصرف صريح الطلاق إلى الظهار على المنصوص فيهما، ولأنه قد صار مشهودا عليه لو كان مما ينوي فيه إذا جاء مستفتيا، ولأنه متماد على إقراره بذلك، وما ينوي فيه الحالف إذا جاء مستفتيا إذا صار مشهودا عليه أو اقر بذلك عند القاضي قضى عليه بظاهر لفظه، فكيف بما لا ينوي فيه إذا جاء مستفتيا، اللهم

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/1، صص 233-236.

إلا أن يثبت أن المفارقة المذكورة كانت لفظت بالظهار، وأن تحريم المفارق جاء في سياق الجواب، فيصدق في أنه أراد بـ "الحرام" الظهار، ومقالته الأولى أيضا لا توجب تصديقه، إذ ليست بساطا لمقالته الثانية، وإنما البساط ما كان من الكلام مشيرا لكلام آخر بحيث يكون جوابا له، وبالله تعالى التوفيق، وكتب فلان.

فعرض الجواب المنصوص مع سؤاله على سيدنا الفقيه العالم العلم أبي إسحاق رضي الله عنه فقال: "لا يلزم هذا الرجل سوى الظهار"، فباحثته في ذلك فقال لي: أما الرسم الأول فلا خفاء ألا يلزم به سوى الظهار، وأما الرسم الأخير الذي شهد به الشاهدان على طريق الاستفتاء، فإما أن يكون إنشاء أو إخبارًا عن مقتضى الرسم الأول، فإن كان إنشاء فلا شيء فيه عليه أصلا، لأنه تحريم في أجنبية بغير تعليق بمراجعة.

فقلت: بل هو تحريم معلق بمراجعة، بدليل قوله: "فأردت مراجعتها فبلغني عنها أنها لما سمعت ذلك" إلى قوله: "فقلت: وهي علي أيضا حرام" فنازعني فيه ولم يسلمه.

ثم قال: وإن كان إخبارا عن الأول فلا شك أنه تقرر أن القضية الأولى كانت ظهارا لما فيها من ذكر الأم والأب، والسائل مُستفت، فيصدق أنه إنما أراد القضية الأولى، فنسي أن يقول للشاهدين تمامها، فلا يمنع الآن من تتميمها.

فقلت: لا نسلم أنها خبر ولعلها إنشاء تعليق كما تقدم، وإن سلمنا أنه إخبار فلعله لما أقر عند القاضي وشهد عليه عنده وسأل في ذلك القاضي، وانتقلت المسألة من حال الفتيا التي يصدق فيها إلى حال ما يقضى به.

فقال: لا فرق، ولم يزل على حكم المستفتي، فذكرت الحجة كلها للسيد الفقيه أبي الحسن فتمسك بأنَّا لا نسلم أنه مخبر، وإن كانت قرينة ما تقَيد في الرسوم قبله تدل عليه، لكنه كان مستفتيا، فأما الآن بعد أن صارت المسألة عند القاضي، فيؤاخذ بما أقر به، إذ هو مُتمادٍ على إقراره.

قلت: الأظهر-والله أعلم- مؤاخذته بالأمرين، فيلزمه الحرام، فإن تزوجها بعد زوج لزمته كفارة الظهار لإقراره به، فهو بقوله الأول مظاهر وبالثاني محرم، وكلا قوليه تعليق بمراجعة لاقتضاء السياق ذلك، فتكون المسألة كمسألة كتاب إرخاء الستور.

وقوله الشيخ رحمه الله: "لا يصدق الرجل أنه أراد بالحرام الظهار..."؛ هو المنصوص في كتاب التخيير والتمليك.

قال: وإن قال لها قبل البناء أو بعده:" أنت علي حرام" فهي ثلاث.

قال: وإن قال: "أردت بذلك الظهار"؛ لم يصدق.

ابن يونس: لأن معنى الطلاق لا يكون ظهارا وإن نوى به الظهار.

وحكى صاحب "**البيان**"[1] في رسم "أسلم" من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك عن اللخمي: عن سحنون في "العتيبة" أنه يكون ظهارا.

وعن يحيى بن عمر[2]: يلزمه الأمران، وإنه إن تزوجها بعد زوج لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار. قال: وهذا قول من لم يتبين له في المسألة حكم[3].

03-[من خالع زوجته وهي حامل فأراد مراجعتها]

سئل[4] أبو الحسن الصغير من مدينة تازى عن مسألة ذكرها أبو القاسم الجزيري في "وثائقه": فيمن خالع زوجته وهي حامل، فأراد مراجعتها فقال: إن وقع الخلع قبل

1- المقصود كتاب "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة"، لابن رشد(ت. 520هـ/1126م).

2- يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكندي(ت.289هـ/901م)، نشأ بقرطبة وسمع بها من ابن حبيب ومن سحنون بإفريقية، له مصنفات عديدة منها كتاب "الرد على الشافعي"، وكتاب "اختصار المستخرجة". ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك...، ج/4، صص 357-364، ابن فرحون، الديباج المذهب...، ج/2، صص 354-357.

3- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/1، صص233-236.

4- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/1، صص 243-247.

ستة أشهر لم يراجعها بعدها، لأنها حينئذ يحكم لها بحكم المريضة، وإن وقع بعدها فله مراجعتها، إذ ليس له إلا الأقل من الميراث أو الخلع، فما الفرق وظاهرها يقتضي المنع لتساويهما في المرض وإدخال وارث بينوا لنا ما الفرق؟

فأجاب: أكرمكم الله، ما ذكره الجزيري من إجازة مراجعة الحامل بعد ستة أشهر من طلقة خليعة وقعت عليها بعد انقضائها، هو على أصل ابن القاسم في "المدونة" أن خلع المريضة يجوز على مثل الميراث فأقل وهو مبني على القول بالذرائع، والذريعة هنا التهمة على قصد الوصية للوارث إن كان الخلع أكثر من ميراثه منها، ولهذا لا يرثها إن ماتت من المرض المذكور إما لظهور البينونة وإما الخوف القصد إلى الوصية للوارث، ولهذا أيضا لا يرثها إذا راجعها في هذا الوجه وماتت من المرض المذكور، ومن أجله جازت المراجعة المذكورة وكان حكم المراجع حكم من تزوج كتابية أو أمة.

أما إن كانت المخالعة قبل انقضاء ستة أشهر، فوجه قوله: إن مراجعته إياها لا تجوز بعد ستة أشهر، أن مخالعته إياها قبل ستة أشهر، مخالعة صحيحة لا حجر عليها في مالها، وما بذلته من العوض عوض العصمة على الحقيقة، ولا تهمة على قصد الوصية إلى الوارث، فإذا راجعها في هذا الوجه كانت المراجعة كابتداء نكاح المريضة، فمنعت لعلة إدخال وارث، لأن هذه المراجعة تقتضي الميراث، فمنعت للعلة المذكورة، وفي الوجه الأول المراجعة لا تقتضي الميراث، إذا ما بذلته الزوجة كأنه الميراث للتهمة على قصد الوصية للوارث، والتهمة المذكورة منتفية في المخالعة قبل الستة أشهر، إذ ما بذلته المرأة عوض العصمة على الحقيقة حسبما تقدم، فظهر الفرق.

ومع هذا كله فهذا المذهب **استحسان**[1]، وفي المسألة قول ثان: أن خلع المريضة يجوز بخلع مثلها كبيع المريض وشرائه.

1- **الاستحسان:** في اللغة؛ هو عَدُّ الشيء واعتقاده حسناً، واصطلاحا هو: "كون الحادثة مُتَرددةً بين أصلين؛ أحدهما أقوى بها شَبها أو أقرب إليها، والآخر أبعد، فيعدِلُ عن القياس على الأصل القريب إلى الأصل البعيد

وفيها قول ثالث: إن حملة ثلثها مضى كهبة المريض، لأن الزوج طلق بطوعه، هذا نقل اللخمي.

ونقل ابن رشد ثلاثة أقوال أيضا فيها القول الأول بعدم جواز خلع المريضة مطلقا، ولم ينقله اللخمي ولم ينقل ابن رشد هذا الثالث، فتخلص من مجموع نقلهما أربعة اقوال.

قلت: القول الثاني الذي ذكره الشيخ غزاه ابن رشد الرواية ابن وهب[1] عن مالك، والقول الثالث عزته اللخمي لعبد الوهاب.

ومسألة خلع المريضة ذكرها في "المدونة" ونصها في "التهذيب": قال مالك: وإن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها، لم يجز ولا يرثها.

قال ابن القاسم: ولو اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها، لم يجز. فأما على مثل ميراثه منها أو أقل فجائز ولا يتوارثان.

ابن نافع[2]: يلزمه الطلاق، ولا يجوز له من ذلك إلا قد ميراثه، مثل ما فسر ابن القاسم.

لجريان عرف، أو ضرب من المصلحة، أو خوف من المفسدة، أو ضرب من الضرر". ينظر: علي بن محمد الجرجاني، **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى 1983، ص19. خليفة بابكر حسن، **الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين**، دار التوفيق للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة الأولى، 1987، صص18-19.

1- أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء(ت.197هـ/795م)، من أصحاب الإمام مالك، الجامع بين الفقه والحديث، روى عن أربعمائة عالم، منهم الليث وابن دينار وابن أبي حزم ومالك، وبه تفقه، روى عنه كثيرون كسحنون وابن عبد الحكم وأصبغ، له تآليف عظيمة المنفعة. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان...، ج /3، ص 36، ترجمة 324. خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/4، ص 144. محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب...، ج/1، ص176.

2- عبد الله بن نافع، كنيته أبو محمد(ت.186هـ/802م)، وقيل سنة (206هـ/821م)، مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، تفقه بمالك، سمع من سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، روى عنه يحيى بن يحيى، وله تفسير في الموطأ، توفي بالمدينة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب...، ج/1، ص 409. محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب...، ج/1، ص 180.

وقال ابن نافع عن مالك: ويوقف المال حتى تصح أو تموت.

عياض: تأول بعضهم قول مالك في خلع المريضة:" لا يجوز جملة" أنه خلاف لقول ابن القاسم، وعليه حمله ابن المواز، وأكثرهم يرى قول ابن القاسم مفسر لقول مالك، وكذا

جاء في "**العتبية**"[1] من رواية ابن القاسم عنه كقول ابن القاسم في "المدونة".

ابن رشد: واختلف على هذا القول-يعني قول ابن القاسم- متى ينظر فيه، فقيل: يوم الصلح، فإن كان مثل ميراثه منها أو أقل أخذه، وإن أكثر ميراثه لم يكن له منه شيء إلا أن تصح، وهو ابن القاسم هنا يعني في سماع يحيى من كتاب التخيير والتمليك.

قال: وهو ظاهر في "المدونة".

قيل: يوم الموت، وهو قول أصبغ في "الواضحة"، وقول ابن نافع في "المدونة"، ويوقف ما خالعت به على هذا القول إن كان شيئا بعينه، لا تقضى فيه شيئا إلا أن تحتاج إليه فتستنفقه، فإن صحت أخذه إن كان قائما، أو ثمنه إن فات باستنفاقها إياه، وإن تلف كانت مصيبتة منه.

وإن ماتت أخذه كله أو ما أدركه منه إن فات باستنفاق أو غيره إن كان قدر ميراثه منها فأدنى، وإن كان أكثر من ميراثه منها لم يكن له منه شيء.

وإن خالعت على شيء غير معين وهي غنية، لم يوقف شيء من مالها، ولها أن تنفق منه كما ينفق المريض، فإن صحت مضى ذلك عليها، وإن ماتت من مرضها نظر في ذلك على ما تقدم.

1- **العتبية** منسوبة إلى مصنفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي(ت.254هـ/868م)، المتوفى سنة وهو عبارة عن كتاب يضم مسائل في مذهب الإمام مالك. تعرف أيضا بالمستخرجة، وقد وصفها ابن حزم بقوله: ((إن لها في إفريقية القدر العالي والطيران الحثيث))، ينظر: عمر الجيدي، **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، الطبعة الأولى 1993، صص 70-71.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى-: تأمل ما قاله ابن رشد: "إن كان أكثر من ميراثه منها لم يكن له منه شيء" فهو مشكل إذ ظاهره أنه يبطل الجميع، وهو خلاف ما اختصر عليه المسألة ابن يونس.

قلت: وضمير "منه" في كلام ابن رشد عائد على قوله:" أكثر من ميراثه" فيبطل الأكثر من الميراث خاصة لا قدره، وينتفي الإشكال رأسا ولا يكون خلافا لما اختصر عليه المسألة ابن يونس ولا لقول اللخمي، فغن صحت أخذه، وإن ماتت كان له قدر ميراثه.

وحمل ابن عرفة قول ابن رشد على ما فهمه عليه الشيخ.

وقال: إن قوله: "إن كان أكثر من ميراثه فلا شيء له منه ولا إرث بحال" خلاف قول اللخمي:" إن ماتت كان له قدر إرثه"، ولا مخرج إلى جعله خلاف المنصوص عليه في "الموازية" من جعلنا ضمير" منه" عائدا على قوله "أكثر" فتتفق مع المنصوص والأقوال من غير تكلف في ذلك ولا استعباد، فتأمله، والله الموفق.

04- [مخالعة نذرت على نفسها خمسين دينارا للجامع إن راجعت زوجها، وحضانة الأم إذا كانت وصيا وتزوجت]

وسئل[1] الفقيه أبو محمد عبد النور بن محمد بن أحمد العمراني الشريف[2] عن امرأة أشهدت على نفسها أنها متى راجعت مفارقها فلانا من الطلقة الخليعة التي طلقها قبل هذا، فإنها ألزمت نفسها أداء خمسين دينارا من الذهب المعين الكبير الضرب

1- الونشريسي، المعيار...، ج/4، صص 111- 113.

2- أبو محمد عبد النور بن محمد بن أحمد العمراني الشريف الفقيه الإمام العلامة، مولده عام (685هـ/1286م)، قال أبو زكرياء السراج في فهرسته: ((الشريف القاضي المدرس العالم الحظي الوجيه أبو محمد بن السيد الشريف الحاج أبي عبد الله بن أبي العباس الحسني، أحمد الصدور، كان ذا معرفة تامة بالفقه ومشاركة في أصوله وأصول الدين، أخذ عن الأستاذ المحدث العلم أبي الحسن علي بن سليمان القرطبي وأبي عبد الله محمد بن يحيى الحسني))، له تقييد على المدونة وفتاوى عدة بالمعيار. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج...، ص286.

للجامع الأعظم بتازى المحروسة، شرفه الله تعالى بدوام الذكر فيه، فيحكم بها عليها وتجبر على آدائها إن امتنعت من إعطائها بعد مراجعته، فهل تلزمها الخمسون دينارا المذكورة التي التزمتها للجامع وتجبر على ذلك حسبما شهد به عليها أم لا؟[1].

وأما ما ذكرتم في السؤال الأول، فإن النذر كيفما كان، قال العلماء فيه إنه كيف تصرفت أحواله وتنوعت وقوع وجوهه، مجردا كان أو معلقا على وقوع فعل فوقع الفعل، فإنه يؤمر به الناذر ولا يجبر، يؤمر أن يفعله من غير قضاء عليه به رجاء أن يجد لإيقاعه نية الذمة فيوقعه بنية القرب، فيكون في إخراجه قد وفى بنذره، كما أمر الله تعالى به، ولا يقضى عليه بإخراجه بالحكم، لأنه إذا قضي عليه به كان قد أخرجه بغير نية التقرب، فلا يكون حينئذ موفيا بنذره، لا سيما النذر كما في مسألتكم، فإن العلماء قالوا في ناذر النذر المعلق إنه غير قاصد بنذره التقرب، وإنما قصده به الامتناع والفرار من الفعل الذي علق النذر عليه والقربة.

وفي مسألتكم النادرة المذكورة؛ التزمت في النذر أن يجبر على إدائه بالقضاء، فإن الناس اليوم يكتبونه في الرسوم ويشهدون عليه، ولم أر أحدا من المشايخ المعتبرين نص

1- ورد سؤال مرفق بهذه المسألة، وبما أنه لم يصرح فيه بتازة فإننا نثبته في الهامش وهو كالآتي:
((**جوابكم** في مسألة امرأة مات زوجها بعد أن أوصاها على أولاده منها تحت إشراف أخته، فتزوجت بعده فانتزعت الأخت منها الأولاد، فخالعت المرأة الزوج فردت إليها المشرفة أولادها، فأرادت الزوجة مراجعة زوجها وشق عليها انتزع أولادها ثانية، فأخبرت أنها مقدمة في الحضانة على عمتهم المشرفة المذكورة، بينوا لنا هل لها ذلك أم لا؟ مأجورين والله يبقيكم.
فأجاب: أكرمكم الله تعالى، إن كان الأمر كما ذكرتم في السؤال فوقه، فإن الشيخ أبا الحسن اللخمي رحمه الله تعالى صوب أحد قولي مالك في كتاب محمد الأم إذا كانت وصية وتزوجت أن الولد الذي في إيصائها لا ينتزع منها وإن كان الزوج أجنبيا إذا جعلت الأم بيتا يسكنونه، ولحافا وطعاما وما يصلحهم لم ينتزعوا.
قال في موضع آخر: ولأن الزوج صار بدخوله بالأم ذا محرم من الأولاد، ونص كلام أبي الحسن في ذلك: ويصح حق الأم في الحضانة وإن كان الزوج أجنبيا، وذلك في ست مسائل: إحدى ها أن تكون الأم وصيا على اختلاف في هذا الوجه، ثم ذكر القول الذي ذكرناه عن مالك في كتاب محمد، ثم حكى عنه في القول الآخر ما آمن أن ينتزعوا منها، فذكر عنه في هذا القول الثاني أنه قال: أخاف أن ينتزعوا منها ولم يجزم بذلك، والله تعالى الموفق لا رب سواه)). ينظر: الونشريسي، المعيار...، ج/4، ص 112.

على إيجاب إنفاذ القضاء به بسبب ذلك على ملتزمه، واحتمال القضاء به ضعيف عندي، لأنه من جملة المنذور إذا هو صفة له، وقد قررنا عن العلماء أن المنذور كيف ما كان وقوعه لا يحكم به للعلة المعلقة التي هي موجودة فيه لازمة له، وإذا وصفت به النذر من ذلك إنما أوجب وقوعه لها ضيق الصدر واللجج والحرج وشدة ما كان في نفسها حينئذ من النفور عن ذلك، بما كان في نفسها منه أو بما ألقي عندها فيه، فكان ذلك منها تأكيدا للتباعد منه والنفور عنه، لا للقصد للأجر والتقرب كما قدمنا عن بعض العلماء القرويين في النذر المعلق. ولهذا وشبهه حكى أبو الطاهر[1] عن أشياخ المذهب، أنهم وقفوا لابن القاسم على أن ما كان من هذا القبيل على سبيل اللجج والحرج تكفي فيه كفارة يمين، وكان من لقيت من الأشياخ يميل إلى هذا المذهب، وهو مذهب معروف لبعض الصحابة وبعض السلف، وليس بالمشهور في المذهب، وإنما ذكرناه على سبيل التقوية لما ذكرنا، وبالله التوفيق، وكتب عبد النور بن محمد العمراني وفقه الله تعالى.

1- الشيخ أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، الفقيه الحافظ للمذهب، من علماء تونس، أخذ عن الإمام السيوري وعن أبي الحسن اللخمي، له تآليف عدة منها كتاب "التنبيه على مبادئ التوجيه" وكتاب "المختصر" كان يحفظه المبتدئون، ذكر فيه أنه أكمله سنة (526هـ/1131م)، قتل شهيدا ولم يقف من ترجم له على تاريخ وفاته. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب...، ج/2، ص 256.

05- [للأب الذي أراد الخروج إلى موضع بعيد باثنين وأربعين ميلا فأكثر؛ أن يأخذ ولده من الحاضنة]

سئل[1] سيدي إبراهيم اليزناسني[2] عن رجل كان مستوطنا بجبل دبدو[3] وقدم منه إلى مدينة تازى وتزوج بها امرأة وبقي فيها ساكنا معها، ثم توفيت وتركت أولادا صغارا منه وتركت أمها، فأخذت أمها المذكورة الأولاد المذكورين بالحضانة، فأراد أبوهم الرجوع إلى جبل دبدو والانتجاع؛ أعني بالأولاد المذكورين، وبين الجبل المذكور والبلد مسافة يومين، فهل يمكن الانتجاع بالأولاد المذكورين، ولا يكلف إثبات الاستيطان بالجبل المذكور لكونه رجع إلى قراره وموضع استيطانه الأول، ويقال للحاضنة المذكورة اتبعي أحفادك إن شئت أو دعيهم؟ أو لا يُمَكَّنُ من الانتجاع بالأولاد المذكورين؟ حتى يثبت الاستيطان بالجبل المذكور؟ وكم حد الاستيطان إذا قلتم لابد له منه؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورين.

1- الونشريسي، المعيار...، ج/4، صص 56-57.

2- الفقيه العلامة البارع إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسي(ت.794هـ/1391م)، قاضي الجماعة بفاس، أثنى عليه الإمام ابن مرزوق الحفيد قائلا: ((إنه من مفاخر قطره))، له فتاوى كثيرة ناظر فيها وحقق، ذكر جملة منها في المعيار للونشريسي. ينظر: التنبكتي، كفاية المحتاج...، ج/1، ص 158. العبدوسي، أجوبة العبدوسي...، ص 31.

3- مدينة قديمة أسست على منحدر جبل شاهق منيع جدا باستحكاماته الطبيعية، ويسكنها فرع من شعب زناتة...وقد بنيت لتكون معقلا لفرع بني مرين على إثر تقسيم مناطق الغرب على يد عبد الحق، وآلت المنطقة التي تقع فيها دبدو إلى قبيلة تدعى بين ورتاجن، وما تزال تملكها إلى الآن، ولما فقد بنو مرين مملكة فاس، حاول الأعراب المجاورون انتزاع إمارة دبدو من بني ورتاجن، لكن هؤلاء دافعوا عن أنفسهم ببسالة بفضل معونة المسمى موسى بن حمو أحد رجال هذه القبيلة، فاضطر الأعراب إلى عقد معاهدة معه، وبقي موسى أميرا على المدينة بقية حياته، وخلفه من بعده ابن له يدعى أحمد كان يشبه أباه من جميع الوجوه، وخلف أحمد هذا ابنه محمد الذي كان حقا من رجال الحرب البارزين، وغزا قبل توليه الحكم عدة مدن وقصور في سفح الأطلس نحو الجنوب على تخوم نوميديا، ولما آل إليه حكم مدينة دبدو زينها بعدد من البنايات، ووصل بها إلى مستوى عال من الازدهار، وقد أبدى كثيرا من الأريحية والبشاشة تجاه الغرباء وأبناء السبيل الذين يمرون بهذه المدينة، وعامل كل واحد منهم معاملة شريفة، وغمرهم بإحسانه، وقام بنفقاتهم أحسن قيام، إلى أن طار صيته بين العديد من القبائل. ينظر: الوزان، وصف إفريقيا...، ج/1، صص 351-353.

فأجاب: إن كان بين الموضعين اثنان وأربعون ميلا فأكثر، فله أن ينتجع بهما، وإن كان أقل من ذلك فلا ينتجع بهما إلا برضى الحاضنة، وفي إثبات الاستيطان خلاف مشهور، والأرجح عند الموثقين أنه لا يلزم، وبالله التوفيق.

6- [من ادعى على رجل أنه أنكحه بنته بكرا واستظهر برسم استرعاء]

سئل[1] الفقيه سيدي أبو القاسم التازغدري[2] عن رجل ادعى على رجل أنه أنكحه ابنته بكرا وأنكر أبوها، فاستظهر المدعي برسم **استرعاء**[3] ثابت عند بعض قضاة البوادي بشهادة رجال من البادية؛ شهدوا بأنهم حضروا بينهما موطنا بجامع تازا مع بعض العدول، انعقد فيه النكاح بينهما، وعلى الرسم المذكور خطاب المسدد المذكور، فهل يصح منها الرسم ويحكم به غيره من القضاة إذا زعم أنه خط المسدد في خطابه؟ أو حتى يثبت عنده خطابه، وإذا ثبت عنده، فهل يجب الإعذار فيه أم لا؟ وهل تجوز شهادة أهل البادية في ذلك على أهل الحاضرة؟ مع قولهم: إنهم حضروا مع بعض العدول ولم يسموهم أم لا؟ وهل يطلب القائم بتعيين العدول أم لا؟ وإذا لم يعينهم ولم يسمع بذلك في البلد، مع أن أبا الزوجة مشهور بالبلد؛ بحيث لا يخفى على أهلها تزويج ابنته، فهل هي ريبة في شهادتهم أم لا؟ ثم إن المسدد المذكور الذي ثبت عنده هذا الرسم كان

1- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 97.

2- أبو عبيد الله وأبو القاسم سيدي محمد بن عبد العزيز التازغدري(ت.832هـ/1428م) أو(833هـ/1429م)، نسبة لموضع بنواحي فاس، الفقيه المفتي، كان رحمه الله مفتي فاس وحافظها، وخطيب جامعها الأعظم، أخذ عن شيخ الجماعة أبي مهدي عيسى بن علال المصمودي، وكان أنجب تلامذته، وأخذ عنه القوري وأبو العباس المزجلدي، وأبو زيد الكاواني، وأكثر ابن غازي من النقل عنه في كتبه، وله تعليق على تقييد أبي الحسن الصغير على "المدونة" وفتاوى كثيرة، ذكر جملة منها في المعيار، توفي قتيلا. ينظر: السخاوي، الضوء اللامع...، ج/11، ص140، القرافي، توشيح الديباج...، ص 260، ابن القاضي، درة الحجال...، ج/2، ص 281.

3- **الاسترعاء**: يرد بمعنيين: الأول: شهادة الشاهد بما في علمه، الثاني: أن يشهد الإنسان سراً أنَّ ما يوقعه مع خصمه من صلح أو بيع أو غيرهما غير ملتزم له، وإنما يفعله لضرورة الكراهة لخوفه على نفسه أو لفقد بينته، أو يستجلب إقرار خصمه، فإن أشهد مع ذلك أنه ملتزم لإسقاط هذا الإسترعاء، فهو الاسترعاء في الاسترعاء، وإنما ينفع الاسترعاء مع ثبوت الإنكار أو تقية وخوف المشهد، إلا في التبرعات فيقع مطلقاً على المشهور. ينظر: عبد الله معصر، تقريب ...، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى، 2007م، ص 17.

عزل وتقدم غيره بأمر السلطان، وبقي المسدد الأول على حاله من غير تقديم سلطان بعد ذلك، فهل يصح العقد الذي ثبت عنده أم لا؟ ثم إن أبا الزوجة بيده ظهير بعلامة السلطان، يتضمن ألا يحكم في القضية قاضي من مدينة فاس، وإنما يحكم فيها قاضي مدينة تازا بمحضر الفقهاء بها، وبعد صدور الظهير من السلطان بنحو ستة أيام؛ حبسه خصمه وحمله إلى قاضي مدينة فاس فأخبره بالظهير الذي بيده، فعجل عليه بالأجل من غير رضاه، فهل يلزمه الأجل أم لا؟ بينوا لنا ذلك.

فأجاب: الجواب والله الهادي إلى الحق والموفق للصواب، أن خطاب القاضي لا يثبت إلا بالبينة، قال القاضي ابن رشد: يثبت كتاب القاضي بشهادة شاهدين أنه كتابه؛ قاله ابن القاسم وابن الماجشون[1]، وقال ابن أشهب: لا تجوز شهادتهما أنه كتابه حتى يشهد أنه أشهدهما عليه، ولا يكفي في ذلك بالشاهد الواحد ولا بالشاهدة على الكتاب بخط القاضي، ولا أن الختم ختمه، انتهى.

وهذا بناء على أن الشهادة على الخط لا تجوز؛ وعلى قول من أجاز الشهادة على الخط؛ يثبت خطاب القاضي بشهادة شاهدين أنه خطه، وأما إعمال القاضي خطاب قاض بمعرفته بخطه دون بينة تشهد عليه فلا تجوز، فإن كان ثبت عنده ببينة فلا بد من تسميتها للخصم والإعذار له فيها، ولا يلزمه أجل قبل تسميتها. وأما شهادة أهل البادية في ذلك على أهل الحاضرة من غير أن يسمع شيء من ذلك في الحاضرة مع شهادة أبي الزوجة في البلدة، وأن العادة سماع ذلك وانتشاره، فلا تجوز لأنها ريبة في شهاداتهم، لاسيما وقد قالوا إنهم حضروا مع بعض العدول، فالواجب أن يسألوا عن تعيين العدول، أو يسأل الخصم القائم بالرسم، فإن سموا أحدا أو عينوه يسأل عن

1- أبو مروان بن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، توفي على الأشهر سنة (212هـ/827م)، وقيل سنة (213هـ/228م)، وقيل سنة (214هـ/829م)، مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان...، ج/3، ص 166. ابن فرحون، الديباج المذهب...، ج/2، صص 6-8. محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب...، ج/1، ص 183.

ذلك، وعمل على ما تبين من الأمر، هذا كله إذا ثبتت عدالة المسدد الذي شهدوا عنده، وإلا فشهادتهم مطروحة والرسم باطل، لأن جل قضاة البادية اليوم أو كلهم غير عدول، ومعلوم منهم أخذ الرشا على ثبوت العقود عندهم وكتبهم عليها فهذا المسدد محمول على ذلك حتى يثبت خلافه. وهذا أيضا ما لم يكن معزولا، فإن كان معزولا كما ذكر في السؤال، فالرسم مطروح وإن ثبتت عدالته، وأما حكم القاضي على الأب والأجل في الرسم المذكور فهو باطل، إذ لا يلزم أن يتأجل إلا في رسم ثابت، وأما ما كان على الصفة المذكورة فلا يلزمه فيه أجل، هذا لو لم يكن القاضي الذي أجله معزولا عن الحكم في القضية، فكيف وهو معزول عنها؟ وبالله التوفيق.

وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري لطف الله به.

07- [من عضل ابنته فزوجها عليه القاضي]

سئل[1]: فقهاء فاس؛ وكتب لهم بالنازلة قاضي تازى أبو الأصبغ عيسى بن محمد الترجالي رحمه الله .

ونص السؤال الملقى بخطه رحمه الله: وأسلم على الشيخ الأجل المقرئ الأكمل، أبي الضياء مصباح[2] ابن الشيخ الصالح أبي عبدا لله اليالصوتي وصل الله كرامته، وأدام سعادته؛ وأعرفه-عرفه الله الخيرات، وأولى لديه عميم المبرات –أني كنت مدة ثلاث سنين حكمت على رجل من أهل تازى بأن زوجت عليه ابنته لموجب أفسره لكم في هذا الكتاب،-وذلك أن ابنته البكر رفعت إلي أن أباها يضربها بسبب تهمتها بالزنى، فجلدها من ظهر جمعة إلى قرب العشاء مكشوفة العورة، وجعل عليها قرمة، وحلق شعرها وألبسها التليس، وصار يبسق في وجهها أي وقت رآها؛ وطرحها وصار يجوعها ويطعمها ما

1- الونشريسي، المعيار...، ج/3، صص 59-66.

2- أبو الضياء مصباح (ت.750هـ/1349م)، الفقيه العلامة المدرس النوازلي، فريد أوانه وعصره، تضاف إليه المدرسة المصباحية بفاس لكونه أول من درس بها حين بناها السلطان أبو الحسن المريني. ينظر: الكتاني، سلوة الأنفاس...، ج/2، ص 64.

لا تعتاد، وبعث إلى القوابل ينظرن عورتها فصار ينظر في فرجها معهم، ويتواعدها ويهددها بالقتل، واتصل ذلك من فعله إلى أن وجدت فلتة ففرت بنفسها، وأنه عضلها عن أكثر من أربعة من الخطاب، وأن ابن الترجمان خطبها ورضيت بإنكاحه وهو كفء لها، وأن والدها امتنع من إعطائها له، وسألت مني النظر في مسألتها بالوجه الشرعي، فكلفتها إثبات دعواها فاسترعت بشهود من البلد أكثرهم بالمباشرة لبعض الضرر، وبعضهم بالسماع الفاشي المنتشر في البلد، وزادوا مع ذلك من وجوه الضرر، أنه يتحدث مع كل من يرى ويلقى من الناس بحديث زناها، وأنها ولدت من زنى ويجتمع عليه حين حديثه الناس لخفة عقله، وأن الناس رغبوا عن خطبتها، وفروا بسبب ذلك، وألبسها ثناء سوء عند رجال أهل البلد ونسائهم، وشهد مع ذلك بعض العارفين بحاله وحالها أن نكاحها صلاح وسداد في حقها، لإنقاذها من عذابه وكونها لا يؤمن عليها مزيد فساد، وهي راغبة في النكاح، وطالبة له، وشهدوا بكفاءة الخاطب في الحال والمآل، فأثبت ذلك كله عندي في عقد صرح فيه بأسماء الشهود، فأعذرت في ذلك كله إلى الوالد وعرفته بما عولت عليه، وقبلته من شهودها، فأبحث له الدفع فيهم وأجلته في ذلك أجلا ثم أجلا وسجنته في خلال ذلك، وأعلمته أنه لا حمالة له في هذا الباب، وأن لا يوكل من ينوب عنه في الدفع، ثم طلب الحضور بين يدي، فأحضرت جمعا من طلبة البلد كما حضر والدها في خلال الأجل والإعذار، وقال لي بمحضرهم: عجزت عن الدفع فافعل ما تراه، وشهد عليه برسم، ثم إن الحاضرين رغبوه في تولي العقد فقال أنه حلف بالطلاق أن لا يعقده، وأخبرني بيمنيه عدل كان حاضرا له، وهو مع ذلك يقول ما تفعله هو ذلك، ولا تحتاج لأحد، فقال في محضر الفقهاء افعل ما تراه، ليس لي مقال حجة، فقلت للحاضرين امضوا كما أنتم للفقيه المقرئ أبي محمد عبد الله البطوئي- وكان به يومئذ يسير مرض، فاعرضوا عليه القضية، فإن رأى عقد النكاح عليها وأفتى به، فاعلموني لأعقده فرغبت والدها في أن يمشي إليه، وهو يقول ما تفعله هو ذلك، ولا تحتاج لأحد: فقلت له لابد أن يفتي هذا المفتي، وحينئذ تطيب نفسك، فمضوا إلى المفتي فوجدوا

عنده استفاضة الضرر، وقال لهم: إنكاحها صلاح وسدادا لما ثبت من الضرر، والعضل[1]، وأفتى بذلك، فرجعوا عنه وكانوا ستة من خيار الطلبة، فكلفتهم عقدا بما أشار به هذا المفتي، فكتبوه وشهدوا فيه، وهو مع ذلك حاضر يردد قوله الأول، فنظرت في موجب الحكم فألفيت الضرر والعضل، والفيت النص في أن كل واحد منهما كاف في سقوط نظره عنها وإنكاح القاضي لها، فأظهر من يجوز كلامه من إسناد النظر إلى بعد العجز، وأضفت إليها رواية البغدادين التي نص عليها الجلاب وغيره في غير ما ديوان، أن الثيب من زنى يسقط إجبار الأب إياها على النكاح، وهي ووالدها معترفان بذلك، ثم إني بعثت إليها خيار الشهود، فقالت لهم: إني راغبة في النكاح، وطالبة له، ولا لي زوج غير هذا الذي خطبني الآن، ولا أرضى إلا به، وأضفت أيضا إلى ذلك ما نص عليه من أن البنت إذا طلبت من أبيها أن يزوجها وجب عليه انكحاها، وما ذكروا فيمن له بنتان صالحة وطالحة، ورأيت أنه لما سقط عنها نظر أبيها، وصار النظر إلي ورغبت في النكاح، وجب علي إنكاحها، ويؤكده ما يخاف عليها من الفساد، إذ هي موصوفة به، وفعلته مع كونها في حرز وحفظ من دار أبيها، فكيف بها وهي موقوفة على نكاحها بمحضر الطلبة، وأشهدت على نفسي وبينت في حال الإشهاد أنه مبني على جميع هذه الأركان، وكتبت ذلك في سجل كبير صرح فيه بأسماء الشهود الذين شهدوا بالموجبات وبنينا الحكم على هذه الأسباب، ودخل الزوج بها، ثم إن والدها تشكى على مولانا السلطان أيده الله تعالى بنصره، فبعثت عقد الحكم إلى الفقيه اليزناسني أعزه الله ونفع به، فكتب بيده تحت سجل الحكم أنه صحيح جار على الكتاب والسنة، وربما أشار فيها أظن لا يحتاج إلى رواية البغداديين، وأن ثبوت الضرر والعضل كاف في الحكم، وطالعه الفقيه أبو عبد الله السطي[2] وغيره من الفقهاء، ووقع فيه مجلس بحضرة المولى نصره الله، حضره

1- **العضل:** مصدر عضل يعضل عليه ومنعه وحبسه عما يريد، والعضل منع المرأة عن نكاح ممن ترضاه، والعاضل الراد للأكفاء مرة بعد مرة، وقيل الراد أول كفء. ينظر: عبد الله معصر، تقريب ...، ص 94.

2- ينظر ترجمته في الفصل الخاص عن الحياة العلمية بتازة.

الفقيه أبو سالم بن أبي يحيى قبل مضيه إلى الحج، وأعلم المولى إن ذلك الرجل يعرف حاله وانفصلت المسألة.

وكان أيضا وقف على ذلك الحكم بالأمر العلي فقهاء تازا الفقيه أبو عبد الله بن عطية مع عبد الله بن عمر المفتي أولا، وعبد الواحد بن أبي زيد الوادي وغيرهم، فلم يجدوا بابا للفسخ.

ولما ورد جواب اليزناسني، ووقف عليه والدها، أشهد على نفسه بإسقاط حقه وطيب نفسه، وكتب ذلك عليه في رسم وبقيت الزوجة مع زوجها إلى الآن، ثم إن والدها قام الآن وكتب لكم سؤالا محرفا لم يذكر فيه ثبوت العضل، ولا ثبوت الضرر، ولا أني حكمت مستندا لتلك الأركان المنصوصة، فأفتيتموه رضي الله عنكم بأن النكاح يفسخ، وجاء أيضا مشتكيا للمولى نصره الله، فوعده برجوعي من الزكاة ويعيد له مجلسا يجمع فيه الطلبة معي، وتعلمون رضي الله عنكم أن أبا الوليد بن رشد قال في البيان إن القاضي إذا قلد قول قائل وحكم به لا ينقضه لتقليد قول أخر، وأنه لا يرجع من تقليد إلى تقليد، وإنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد، وهذا الحكم مستند لنص ابن الجلاب الذي فيه الخلاف، والعضل الذي هو نص المدونة وغيرها، وإلى الضرر الذي هو أيضا منصوص، وكل واحد من هذه كاف في الحكم، وقد اشتدت بعض الأركان ببعض. وانظروا رحمكم الله ذلك بنظركم السديد، فإن رأيتم ثبوت النكاح؛ فصرحوا بالجواب في صدر هذا الكتاب لئلا يحرم فرج حلال بكذبه في سؤاله، واستحالة المسألة على خلاف ما وقعت عليه، وهل يلزمه الأدب في كذبه في السؤال وبتلبيسه عليكم أم لا؟ وإن رأيتم فسخ النكاح فبينوا لنا وجهه ليرجع إليه ويعمل عليه، والله يوفق الجميع بمنه والسلام وعليكم من محبكم عيسى بن محمد الترجالي ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب: الفقيه أبو الضياء سيدي مصباح: أكرمكم الله، تصفحت سؤالكم ووقفت على الأركان التي بنيتم عليها الحكم في القضية المذكورة، فتبين لي أنكم أهملتم

من الركن الأول الذي هو العضل، وهو العمدة في بناء حكمكم التقدم إلى والد البنت المذكورة، في إنكاحها هو وإلا زوجتموها عليه، إذ لا ترفع ولاية الأب في عضل ابنته البكر حتى يتقدم إليه فيها، فيقال له: إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك على ما نص عليه مالك في المدونة، وعلى أنه لو تقدمتم إليه في ذلك لكان له عذر في امتناعه من نكاحها من الخاطب المذكور، لما ثبت عنده أنه اغتال ابنته المذكورة وتحيل في خروجها من منزل أبيها حتى تحصلت في منزل أبيه وغاب عليها فيه، وكذلك الركن الثاني هو من معنى الأول؛ لا ترتفع ولاية الأب عن ابنته البكر بنفس ضرره بها حتى يتقدم له فيها، والرابع من ذلك. وأما الثالث وهو ما ذكره ابن الجلاب أن الثيب بالزنى كالثيب بالنكاح، فإنما يصح بذلك الثيوبة بولادة أو بمعاينة بينة، أو باعتراف الأب المذكور على نفسه بذلك، وإذا تبث ذلك سقط الإجبار وكان – أعني الأب المذكور- أولى بإنكاحها بإذنها على ذلك المذهب. واختلف إذا زوجها غيره من الأولياء الخاصين على ما وقع مسطورا في المدونة. وأغفلتم في حكمكم أيضا أن يكون تزويجكم للبنت المذكورة بعد الاستبراء[1] من يوم زنت على مضمن إقرارها، وأما إشهاد الأب المذكور على نفسه بعد وقوفه على فتيا الفقيه الجليل أبي اسحاق اليزناسني بإسقاط حقه فلا ينفع، لأنه إن ثبت أن تزويجكم للبنت المذكورة كان من غير ثبوت الموجبات، ففسخ النكاح المذكور لحق الله تعالى على ما وصلكم من الجواب قبل هذا، وحق الله تعالى لا يسقط بإسقاط آدمي، فقد بان بهذا كله جوركم على والد البنت، وبان أيضا أنكم صرتم له خصماء من فحوى كلامكم، ومن قرائن أحوالكم، ومن رسوم وقفنا عليها بيده، فلا يقبل قولكم عليه: صح وثبت عندي، والواجب في القضية رفع أيديكم منها وعزلكم عنها، واستئناف النظر فيها عند غيركم

1- **الاستبراء**: في اللغة طلب البراءة، وفي الاصطلاح يرد بمعنيين: الأول في باب الطهارة، ويقصد به طلب البراءة من الحدث، وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الأخبثين، وهما البول والغائط. والثاني: في باب النكاح ويقصد به الكشف عن حال الأرحام ليعلم إن كانت بريئة من الحمل أو مشغولة به، وذلك يكون بالحيض، أو ما يقوم مقام الحيض عند عدمه من الشهور والأيام. ينظر: عبد الله معصر، تقريب ...، ص 15.

ممن يراه السلطان نصره الله أهلا لذلك، وقد قال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب رحمه الله إذا ذكر الحاكم أنه حكم.

وأجاب: الفقيه أبو فارس سيدي عبد العزيز بن محمد القيرواني أكرمكم الله وايانا بطاعته، قد تصفحت ما رسمتم فوقه من ذكر المسألة المعضلة التي لم يتوهم بقاؤها إلى الآن، وما وقع فيها من الأمر الشنيع، والفعل القبيح، فرأينا فيما احتوت عليه وجوها اقتضت كلها فساد النكاح، وجريانه على غير سنن الشريعة، ودلت على الانحراف عنها. منها عزل الأب من ولاية ابنته البكر الثابتة له عليها، لأنه ليس للإمام أن يزوجها إذا ثبت عضله لها وإضراره بذلك حتى يقول له: إما أن تزوج وإلا زوجناها عليك، كما نص عليه مالك في المدونة، فكيف وقد ذكرتم أن بيده عقدا يتضمن نفي عضله إياها.

ومنها أن شهود الإضرار الذين نسب إليهم العلم بذلك قد أنكروا أن تكون لهم بذلك شهادة، فهم أولى بشهادتهم إذا لم تكن عليهم بينة على أدائها عن القاضي.

ومنها عدم الإعذار لوالدها في البينة التي تضمنت شهادتها سقوط إجبار الأب عليها، إذ لم يؤجله فيها إلا يوما أو يومين، وهذا الأجل لا يكتفي به في غير هذه النازلة، فكيف بهذه؟ فهو في حكم من لم يعذر له في الحكم، والإعذار في الحكم لازم لا يتم إلا به، وإلا فهو كلا حكم، مع أنه كان في الأيام التي ندب القاضي إلى ترك الجلوس فيها للفصل بين الناس لتعذر جلب البينات فيها على الناس، فكيف بهذا الذي في السجن وكان سجنه في الحال ظلما عليه وحيفا؟ إذ هو طالب لا مطلوب. ومنها تزويجه إياها قبل الاستبراء، إذ لم يمض من وقت إقرارها بالزنى ما تكون فيه مستبرأة، وما توهم أن إقرارها بالزنى مسقط لإجبار أبيها على قول، فلا يسقط إلا بعد ثبوته على ذلك القول بما يثبت به لا بإقرارها. فتلخص من هذا أنه يجب المبادرة إلى فسخ هذا النكاح الذي ظهر فساده لوهاء أركانه الأربعة التي بنى عليها، مع كونه في زمن الاستبراء الذي هو من حق الله تعالى إن لم يثبت استبراؤها، ويتعين ذلك على من جعل له النظر في النازلة المذكورة من غير تراخ ولا

توان، والله الموفق للصواب بفضله، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني وفقه الله.

وأجاب: الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم: الحمد لله وحده أكرمكم الله تعالى بطاعته، وأمدكم بمعونته، الجواب أن حكم القاضي المذكور يجب نقضه؛ لما لم يثبت الضرر والعضل والثويبة، إذ لا تثبت ثويبة بالزنى بإقرار البنت بالنظر إلى سقوط إجبار الأب عنها، لأنها تتهم في ذلك أنها إنما أقرت بذلك ليسقط إجبار الأب عنها، لتتوصل إلى نكاح من تريد، حتى لو صدقت في ذلك لوجب نقضه أيضا وفسخ النكاح، لأنها رجعت عن إقرارها بالزنى بالعدول قبل أن يزوجها القاضي من الرجل المذكور، وفي رجوعها عن ذلك إقرار بثبوت الإجبار عليها، ومما يجب به الفسخ أيضا، كونه زوجها منه دون استبراء، إذ الاستبراء واجب عليها لإقرارها بالزنى، ولا تصدق بالرجوع عن الإقرار بالزنى إلا في سقوط الحد، للحديث "**ادرؤوا الحدود بالشبهات**"[1]، ولا تصدق في سقوط الاستبراء لما فيه من حق الله تعالى، وإذا كان الاستبراء واجبا عليها وجب فسخ النكاح بلا خلاف، وإنما الخلاف في تأبيد التحريم على ما هو مسطور في الامهات. ومما يوجب فسخ النكاح أيضا كون الزوج المذكور اعترف بمحضر القاضي المتعقب للحكم وبعض من حضر مجلسه، أنه ألفها بكرا قائمة العذرة ليلة دخوله بها، لأنه كذب حكم القاضي الذي بناه على ثبوت الزنى في سقوط الإجبار.

وبالجملة: إنه لا خفاء بفساد هذا النكاح ووجوب فسخه، وإذا كان الحكم فيه الفسخ فإنه يجب على القاضي المتعقب للحكم أن يفسخه لكونه ابتدأ النظر في المسألة، فيجب عليه تمامها ولا يرفع إلى غيره، وإن توقف في الحكم من كونه صار شاهدا على الزوج بقيام العذرة ولا يحكم بعلمه، فلا ينبغي له أن يتوقف في ذلك إذا وجب فسخه من الوجوه المذكورة آنفا، نعم لولم يجب فسخه إلا من هذا الوجه الذي صار القاضي

1- محمد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبد الله، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –القاهرة، د.ت. ج/2، ص 850.

فيه شاهدا ولم يستقل الإقرار لغيره ممن حضر مجلسه، لوجب عليه أن يرفع شهادته إلى غيره، وإذا رفع شهادته إلى غيره، تعين أن يكون لغير الفقيه المكرم أبا عبد الله بن عطية، لكونه قدمه السلطان أيده الله ونصره على النظر في المسالة، خصوصا وقبل التقديم ونظر فيها، وليس له أن يأبى بعد القبول والنظر فيها، كما قالوا في الوكيل: إنه ليس له عزل نفسه بعد أن قاعد خصمه مرارا عند القاضي، والله الموفق، وكتب محمد بن عبد الكريم والسلام عليكم ورحمت الله تعالى وبركاته.

وأجاب: الفقيه الصالح أبو سالم إبراهيم بن عبد الله اليزناسني أكرمكم الله، سؤال الزوج هل دخل بالزوجة وهي بكر أو ثيب؟ لا فائدة له، لأن كلا الأمرين غير مسقط للإجبار، لأن الثويبة إن كانت من فاحشة فهي لا تسقط الإجبار على المذهب، وأما كون القاضي يقول أنا شاهد، فلم يقم للشهادة بل للأحكام، فإن كان معه من يشهد غيره وكمل نصاب الشهادة فليحكم، وإن كان إنما يكمل به فليحكم الغير، ويكون الحاكم من أقيم للمسألة وهو الفقيه أبو عبد الله بن عطية الذي قدمه السلطان وأيده الله ونصره على الحق وأعانه عليه، وهذا لا خفاء به والله الموفق، وما منعنا من كتب الاسم إلا أنا لم نقل شيئا، لأن السؤال لا يحتاج إلى جواب، والمجيب أسوأ حالا من السائل، وكتب براءة بخطه وهذا نصها:

الحمد لله وحده أكرم الله تعالى الفقيه أبا عبد الله محمد بن الشيخ المرحوم أبي العباس بن عطية بتقواه، وصرفه من العمل فيما يرضاه، وذلكم أعزكم الله بطاعته أن إبراهيم بن العنبكي رغب إلي في الكتب في حقه اليكم، وذكر أن بيده ظهيرا بأنكم تحكموا (كذا) في مسألته مع ابن الترجمان، والمسألة ظاهرة بما جرى فيها من سؤال ومن جواب ولم يبق إلا الحكم بما يقتضيه الشرع؛ ولا كتبنا له إلا تأكيدا لما علمناه من فضلكم ودينكم، ولا يخيل عليكم بالباطل، فإنا نعلم أنكم ممن لا يخدع، فاحكم وأنت مأجور مشكور، وكتب بذلك مريد الخير إليكم محبكم إبراهيم اليزناسني .

08-[استمرار النزاع في المسألة العضل بعد موت القاضي وإعادة طرح السؤال]

جوابكم في مسألة[1] وهي أن قاضيا كان زوج على رجل ابنته البكر في حجره، لزعمه أنه تبث عنده ضرر الأب لها وعضله إياها عن النكاح، وأنها ثيب من زنى في رسم استرعاء، وأنه أعذر للأب المذكور في حل الرسم المذكور فعجز عن ذلك، ثم توفي القاضي المذكور، وولي بعده قاض آخر، فقام الأب المذكور يطلب فسخ هذا النكاح، وزعم أن الضرب والعضل وسائر فصول رسم الإسترعاء المذكور لم تثبت عليه، وأن عنده بنية تشهد على اعتراف الزوج المذكور الذي زوجها منه القاضي المذكور، أنه وجد البنت المذكورة بكرا عذراء، فهل يجب فسخ هذا النكاح بتقدير إثبات الأب ما يناقض فصول رسم الاسترعاء الذي زوجها به القاضي المذكور على كل من يقدر على فسخه أم لا؟ فينوا لنا ذلك مشكورين مأجورين والسلام الأتم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب: عنه الفقيه أبو سالم اليزناسني أكرمكم الله، قال مالك ولا يتعرض من ولي قضاء من قبله إلا في الجور البين، وقد ثبت جوره بما اقتضاه السؤال من ثبوت ذلك. وقال أيضا قبل ذلك إلا أن يرى الذي ولي بعده جورا بينا، فإنه يرد الحكم، وهذا واجب على الذي ولي إذا علم الجور والله الموفق. وكتب إبراهيم بن عبد الله اليزناسني وكذلك يجب الفسخ عند ثبوت الجور على كل من له قدرة على فسخه، وهذا من تغير المنكر الواجب على من له قدرة أن يغيره، انتهى.

وأجاب: أبو الربيع سليمان بن عبدون السريفي، حفظكم الله؛ إذا أثبت الأب ما ينحل به مستند القاضي في تزويجه الابنة المذكورة على وجه يوجب تجوير القاضي المتولي لذلك، وجب على من ولي بعده التعرض لفسخ ذلك النكاح، والمبادرة لذلك، ولا يحل له تركه، إذ هو نكاح بغير ولي، وقد ثبت من حال القضية، واشتهر اشتهارا أفاد العلم متلقي ذلك ما لا يكاد يثبت له قلب مسلم، ويجب على كل من له قدرة على تغير

1- الونشريسي، المعيار...، ج/3، صص 66-67.

المنكر التعرض لهذا الداهية بفسخها إن جعل له ذلك، أو بإنهائها إلى من لا يخاف إلا الله ويرجو عظيم ثوابه، وهو السلطان أيده الله ونصره، وأصلح ظاهره وباطنه، وبالله تعالى التوفيق، وكتب سليمان بن عبدون، والسلام عليكم ورحمت الله تعالى وبركاته.

وأجاب: الفقيه أبو عبد الله بن عبد الكريم: الحمد وحده؛ الجواب أنه إذا أثبت الأب ما يناقض ما قضى به القاضي من تزويج البنت المذكورة، وجب على من ولي بعده فسخ النكاح المذكور، لتبين الجور في الحكم به، وهو من باب تغيير المنكر الذي يجب على كل من له القدرة أن يغيره، وكتب محمد بن عبد الكريم لطف الله به.

09-[نسخة سؤال آخر من نازلة النزاع بين الأب والقاضي حول حق الولاية على البنت]

جوابكم في **مسألة**[1] وهي أن قاضيا كان زوج على رجل ابنته البكر في حجره من رجل معين؛ كان الأب يشتكي به أنه يُخبب ابنته فامتنع الأب من إنكاحه إياها لما ذكر عنه واشتهر من **تخبيبه**[2] إياها إذ كان جارا للاب، وزعم القاضي المذكور أنه ثبت عنده ضرر الأب لها وعضله إياها عن النكاح، وأنها ثيب من زنى في رسم استرعاء، فجلس القاضي في المسجد في أيام العيد، وقال للرجل: زوج ابنتك من فلان، فإنه ثبت عندي بالفصول المذكورة، وأثبت عندي أنه كفوء لها، فقال له والد البنت المذكورة: أنا أزوجها من كل أحد إلا منه، فلما سمع منه ذلك ضربه وسجنه، فقال له خذ مني **حميلا**[3]،

1- الونشريسي، **المعيار**...، ج/3، صص 67-82.

2- **الخب:** بالفتح والكسر الرجل الخداع، **ينظر:** أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، 1986، ص 87. وفي الحديث: {**ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا**}، الإمام أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، د. ت، ج/38، ص 82.

3- **الحميل:** الكفيل لكونه حاملا للحق مع من عليه الحق، ومنه الحديث الحميل غارم، ينظر: محمد مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، 1965، ج/7، ص 39.

فقال هذا لا يؤخذ فيه حميل، ولم يمكنه من نسخه رسم ولا غيره، فبقي الرجل في السجن يومين، وذكر أنه أعذر للأب المذكور في حل الرسم وأجله أجلين، وأعذر له في ذلك كله وعجزه، وزوجها من الرجل الذي امتنع الأب من تزويجه إياها، ثم توفي القاضي المذكور، وولي بعده قاض آخر، فقام الأب المذكور يطلب فسخ هذا النكاح، وزعم أن الضرر والعضل وسائر فصول الاسترعاء المذكور؛ لم تثبت عليه في رسوم بيده، وأن عنده بينة تشهد على اعتراف الزوج الذي زوجها منه القاضي المذكور أنه وجد البنت المذكورة بكرا عذراء، فهل يجب فسخ هذا النكاح بتقدير إثبات الأب ما يناقض فصول رسم الاسترعاء الذي زوجها به القاضي المذكور على كل من يقدر على فسخه أم لا؟ هذا مع أن القاضي الثاني لم يفسخ النكاح المذكور، فبينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين والسلم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبقي يا سيدي شكه في حكمه بعد وقوعه، وسؤاله فيه لبعض الفقهاء أعزهم الله، وسأل منهم تصفح السؤال ويكتبوا له بصحة الحكم فيمضيه، وبفساده فيفسخه، إذ لو بناه على حقيقته لم يسعه السؤال فيه ولا يكون له فسخ، فيظهر من هذا كله أن ذلك الحكم وقع على غير أساس، إما لخطأ الحاكم أو لغرض تتبع فيه، فالله أعلم أي ذلك كان، وقد تبين هذا للفقهاء أعزهم الله وجاوبوا عليه بما فيه كفاية وزيادة، وإنما المسألة أولا بنيت على ميل، ولم يفارقها، والله سبحانه أعلم بالسرائر وناصر الحق ولو بعد حين، ومعيدا التحية عليكم والبركة.

وأجاب: سيدي مصباح أكرمكم الله تعالى، إذا كان الأمر على ما ذكرتموه، وجب على القاضي الثاني أن ينظر في قضية الرجل المذكور وليس له أن يأبى من ذلك، فإن حكم القاضي الميت إن كان بناه على غير نص الشريعة، بل على اتباع الغرر والهوى كما أشرتم إليه، فإن ذلك من المنكر الذي يجب تغييره على كل من نصب للأحكام الشرعية، ووجه الحكم في ذلك أن يعذر من جعل له النظر في القضية إلى زوج البنت المذكورة، فإن أثبت الآن عضل الأب المذكور لابنته المذكورة عن النكاح، بأن خطبها له عدد من

الرجال من أكفائه ولم يزوجها منهم وضرر بها، أقره عليها بعد الإعذار إلى أبيها، وإن عجز أعني زوج البنت المذكورة عن ذلك، فسخ نكاحه لحق الله تعالى، لأنه نكاح عقده غير ولي، إذ لا ولاية لأحد مع الأب في ابنته البكر، فإن نظر في ذلك هذا القاضي الثاني، فذلك أعظم في أجره، وذلك الواجب عليه، وإلا رفع الأمر لمن له سلطان الحكم نصره الله، وأقام فقيها فاضلا لا تأخذه في الله لومة لائم ينظر في القضية المذكورة ويفصلها بما يجب، وبالله تعالى التوفيق، وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

وكذلك ذكر من تصفح هذا الحكم المذكور وقال إنه وقع فيما حكم به الترجالي في مسألة البكر التي زوجها بغير رضى أبيها بشهادة عدلين من المبرزين أنهما شهدا بالعضل لها عن جماعة من الخطاب، وشهد معهما شهود كثيرة، أكثرهم شهدوا على الضرر بالسماع الفاشي، وبعضهم بأن الخاطب كفء لها، وبعضهم جمع بين الأمرين، ووقع فيه أيضا أنه أوعز إلى أبيها في سبعة من الشهود المذكورين فيه وسماهم بأسمائهم، ووقع في هذه المسألة نزاع عظيم وأمور هائلة، حتى انتهت إلى الخليفة أيده الله ونصره، وأمر بظهير أن يكتب إلى بعض الفقهاء أن ينظروا فيها بواجب الشرع ومقتضاه، فنظروا فيها نظرا خفيفا مع الترجالي، ثم تركوا النظر فيها، ثم تشكى أبوها مرة أخرى إلى الخليفة ورفع أمره أيضا إلى فقهاء المغرب، فجاوبوا فيها بعضهم بجواب غير تام، وبعضهم بجواب مجمل، وبعضهم على تقدير العضل، فكأنهم لم يصدقوا الحكم في ثبوته عنده، ولم يعرجوا على العضل الذي هذا العمدة في الباب، وهو الذي تبطل به ولاية الأب عن ابنته البكر على ما نص عليه مالك في المدونة، وأما ما ذكر عنه من الضرر وحلق الضفائر، والتهديد بالسكين، والضرب لها، فإن ذلك كله لا حكم له في رفع ولاية أبيها عنها، إذ يجب عليه صيانتها وحفظها؛ إذ خاف عليها ويضمها إليه على ما نص عليه مالك في النكاح الأول فلا يتعلق بهذا الفصل حكم.

وأما إجازته **شهادة السماع**[1] في ذلك، فهي غفلة شديدة منه، إذ لا تجوز شهادة السماع على القول بإجازتها، إلا في الإخبار عن الأشياء التي لا تنتقل، كالنسب والولاء وما أشبه ذلك، أو يقربها ما في يد المدعي مع طول الأزمان في ذلك بعد أن يحلف على ذلك، إذ السماع لعله كان عن شاهد واحد، كذلك قال ابن محرز[2]. وأما أن تجوز شهادة السماع في المستقبل ويحكم بها في حقوق الأبدان، فلم يوجد أحد من أهل المذهب يقول ذلك، وإنما جازت في الضرر بين الزوجين، لأنه يؤل إلى المال، ولذلك تحلف مع شاهدها بالضرر وترجع على الزوج بما دفعت له. وأما من شهد بالكفاءة أو بالضرر أو بها معا، فلا عبرة به، لأن المعول عليه في الباب إنما هو العضل، وهو المنصوص عليه، وما سواه باطل، وأما إعذاره في السبعة شهود من شهود الاسترعاء؛ مع وجود الشاهدين **المبرزين**[3] في العدالة، فهو ريبة في الحكم، لأنهما شهدا بالعضل الذي هو العمدة في الباب، لأن الحكم إذا شهد عليه عدلان، فقد استقل واستغنى بهما عن غيرهما، وأنه أيضا يجب عليه أن يعذر إليه فيهما من طريق العداوة، إذ قد يكون ذلك في صالح المبرز في الفضل والصلاح، وكذلك قال أصبغ[4] في كتاب ابن حبيب. قال القاضي أبو الوليد بن رشد في بيانه، وهو تفسير لقول من أجمل القول في ذلك، كسحنون في نوازله وغيره من أصحاب مالك. فإذا ثبت هذا، فقد حكم عليه بغير إعذار، والحكم بغير إعذار باطل على ما قاله أهل المذهب، فإن أنكر هذان المبرزان هذه الشهادة، وأنهما لم يشهدا بها قط عند

1- **شهادة السماع:** لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين. ينظر: عبد الله معصر، تقريب ...، ص 17.

2- أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني(ت.450هـ/1058م)، الفقيه العالم، رحل للمشرق وسمع من مشايخ جلة وأخذ عنهم، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص العطار، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك...، ج/8، ص68.

3-**المُبَرِّز**: بكسر الرَّاء هو البَيِّنُ الفضل الفائق الخير، ينظر: الونشريسي، المعيار...، ج/9، صص 189-196.

4- أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري (ت.225هـ/839م)، الفقيه المحدث، المالكي المصري، تفقه به ابن المواز وابن حبيب وابن مزين وغيرهم، له تآليف حسان منها: كتاب سماعه من ابن القاسم، وكتاب "آداب القضاء"، وكتاب "الرد على الأهواء". توفي بمصر. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج/1، ص 240. محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب...، ج/1، ص 191.

الحاكم، فإن الأمر يرفع إلى الخليفة لينظر فيها، كذلك قال ابن القاسم في المجموعة وتأول اللخمي على ابن المواز أن الحكم منقوض بإنكارهما.

وأما ما ذكر عن بعض المبرزين أن أباها حمل إلى موضع ذُكر له أن ابنته فيه ترضع الولد الذي ولدته من زنى ولم يسم الشاهدين، فإن ذلك ريبة منه، لأن ابن المواز قال: كان مالك وأصحابه: يقولون إذ قال القاضي ثبت عندي شاهدان بحق على فلان، فلا يقبلا عليه حتى يشهدا عليه بين يديه ويعرفه إياهما. ومن كتاب ابن المواز نقل ابن يونس هذا المعنى، وأما من وقع جواب بعض الفقهاء أن ثبت ذلك وسواء بت ذلك أو قال الجواب فقط، فإن الحكم فيه سواء، لأن المراد بالقسم الثاني هو القسم الأول. واستدل بعض الفقهاء على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: {**خذي ما يكفيك أنت وولدك**}[1]. قالوا فيه إطلاق بجواز الفتيا، والمراد تعليقها بثبوت ما يقول الخصم، قال الامام المازري[2] رحمه الله في المعلم: ولهذا ليقول كثير من الناس المفتين إذ ثبت ذلك ويحرفونه اختصارا، ويدخل في هذا الحكم أيضا شهادة الأبداد[3]، قال ابن الهندي[4] في النسخة الكبرى من وثائقه: وروى في شهادة الأبداد أنها لا تقبل إذا شهد كل واحد منهم بغير نص ما شهد به صاحبه، إن كان معنى جميع شهادتهم واحدا حتى يتفق منهم

1- الإمام أحمد بن حنبل، المسند...، ج/40، ص 144.

2- أبو عبد الله بن محمد بن علي بن عمر التميمي المازري(ت.536هـ/1141م)، المعروف بالإمام، محدث من فقهاء المالكية، خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين، كان واسع الباع في العلم والاطلاع، وبلغ من العمر نيفا وثمانين عاما ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك، شرح صحيح مسلم شرحا جيدا، له تآليف تدل على تبحره في العلوم منها: "شرح التلقين"، وكتاب "إيضاح المحصول من برهان الأصول" وغيرها من المصنفات النفيسة، مات ودفن بالمنستير. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ج/4، ص 285. محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب...، ج/1، ص 351، خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/6، ص 277.

3- **الأبداد**: وهم الذين يشهدون متفرقين ومنه بددت الشيء إذا فرقته. ينظر: الجبي (ت. ق 5هـ/11م)، **شرح غريب ألفاظ المدونة**، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان الطبعة الثانية، 2005م، ص 85.

4- أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهناني(ت.399هـ/1008م)، المعروف بابن الهندي، كان واحد عصره في علم الشروط أقر له بذلك فقهاء الاندلس، وله كتاب جامع مفيد يحتوي على علم كثير، وعليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب...، ج/1، صص 172-173.

شاهدان على نص واحد، فقد أبطل شهادة الأبداد في هذه الرواية وإن اتفقت في المعنى وما يوجبه الحكم حتى يتفقا في اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم. وفيه أيضا معنى الدعائم ولذلك أعذر في السبعة مع وجود المبرزين، فكأن النكاح لم يستقل بهما عنده حتى يدعمه عنده بالسبعة. وفي مثل هذا قال أبو عمر الاشبيلي رحمه الله بالدعائم تستباح الدماء، فيكون الحكم باطلا من هذا الوجه والله أعلم.

وأما ما كتب به الفقيه اليزناسني بأنه إذا فسخ نكاحه وأرادته، زوجها منه الإمام إنما هذا فيمن تستأمر كالثيب والبكر التي لا أب لها، وأما ذات الأب فليس ذلك للحاكم ولغيره، فإن احتج محتج بأن إنكاح القاضي لها، غايته أن يكون فاسدا، والنكاح الفاسد يرفع إجبار الأب لها على النكاح، قيل: لا نعلم إذ كان النكاح فاسدا ووقع الدخول برفع الإجبار، إذ زوجها أبوها برضاه، والفسخ إنما جاء بطريق الشرع فصار مغلوبا على الفسخ. وأما في مسألتنا، فصار الأب مغلوبا عليه وزوجت بغير رضاه، فكأنها لم تخرج من ولايته، وحكم الحاكم إذا كان فاسدا، لا يخرج الشيء عن أصله، وهذا موجود في المدونة وغيرها.

ومما يحتج به أيضا على أبيها أنه أقر أن ابنته زنت، وأن الثيب بالزنى كالثيب بالنكاح على ما قال ابن الجلاب، قيل له: لعل الأب ذكر ذلك حكاية عنها ولم يصدقها، كما قال في المدونة فيمن قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فقالت قد دخلتها فكذبها، ثم قالت كنت كاذبة أو لم تقل، فإنه يؤمر بفراقها ولا يقضي عليه به، قال لو صدقها أولا، لزمه الفراق بالقضاء، وإن رجعت عن قولها فكذلك يلزم هنا إن صدقها ارتفع إجباره، وإن كذبها لم يرتفع إجباره، وقوله في المدونة: زوجها الإمام مكانه إذا كان قبل الدخول، لأنه لو دخل بها لم يزوجها منه إلا بعد ثلاث حيض، ومما يحتج به الأب في هذه المسألة، أنه لم يعذر إليه، وأن الإعذار الذي كان إليه لا حكم له لنذارته وقلته، وإنما يضرب الأجل لما يعذر إليه أجل طويل من لم يعذر اليه، وهو من باب تكليف مالا

يطاق، قال الله تعالى: {**لا يكلف الله نفسا الا وسعها**}[1]، فإذا خالف القاضي الحكم الشرعي لم يلزم حكمه، وصار كسائر الناس فلا عبرة بحكمه، وأيضا فإن الأب هو الذي عجز نفسه قبل انصرام الأجل عليه، وكان مسجونا في غير حق، وكان سجنه ظلما وحيفا عليه، إذ هو طالب لا مطلوب، ومن عجز نفسه فله القيام بعد ذلك بحجته. وأما إذا عجزه القاضي بانصرام الأجل والتلوم بعدها عليه، فلا قيام له بعد ذلك على ما ذكره ابن رشد في بيانه. ونحوه لأشهب في المبسوطة، وقد اختلف في الإعذار؛ هل هو قبل الحكم أو بعده؟ ففي ذلك قولان حكاهما صاحب المفيد، وأيضا فإن البينة التي زعم أنه حكم بها، وبنى حكمه عليها، وبينه في سجله، وذكر فيه العضل والضرر والثويبة وأنه أعذر إليه في ذلك كله كما يجب في فصول مذكورة، لما بحث عن البينة المشار إليها، وسئلت عن جميع الفصول المذكورة في الرسم، وجدت شهادتهم خارجة عن ذلك كله، ولم تشهد بشيء من فصول السجل المذكور، فصار ذلك منها انكارا لتلك الشهادة، فلم يبقى إلا قول القاضي خاصة، فإذا كان الأمر هكذا، فقد قال اللخمي: إذ أنكرت البينة أن تكون شهدت بتلك الشهادة كان فيها قولان، هل يقبل قولها وينقض الحكم؟ أو يمضي ويعد ذلك منها رجوعا؟ قال ابن القاسم في المجموعة يرجع الأمر إلى السلطان، فإن كان القاضي عدلا لم ينقض قضاؤه، وزاد ابن يونس إنكار الشهود أو ماتوا وإن لم يعرف بالعدل، لم ينفذ ذلك، وابتدأ السلطان النظر في المسألة، قال اللخمي قال سحنون: ولا يرجع على الشهود بشيء. وقال اللخمي: وقال محمد بن المواز في كتاب الرجوع عن الشهادة: إذا قضى القاضي بشهادة رجلين على رجل بمائة دينار ثم أنكر الشاهدان وقالا: إنما شهدنا بالمائة للآخر المشهود عليه، والقاضي على يقين أن الشهادة كانت على ما حكم به، قال: فعلى القاضي أن يغرم المائة للمحكوم عليه، لأن الشهود شهدوا بخلاف قوله، ولا يجوز للقاضي أن يرجع على المحكوم له، لأنه نقض الحكم فيما بين الحاكم والمحكوم عليه، وأغرمه المال برجوع البينة، وقع في المدونة في التي زوجها غير

1- سورة البقرة، الآية 286.

وليها فأجازه الولي؛ إن النكاح لا يجوز لأنه عقده غير ولي، فرأي أن النكاح حق لله عز وجل؛ فيفسخ على هذا وإن ولدت الأولاد وطال الزمان، لأن الولي لا يسقط حق الله تعالى، ولذلك قال مالك في كتاب السرقة من المدونة في السارق إذا لم يقم عليه حتى طال الزمان وحسنت حال السارق، ثم اعترف بذلك أو قامت عليه بينة، فإنه يقطع، وكذلك حد الخمر والزنى، فرأى مالك رحمه الله أن حق الله تعالى لا تسقطه التوبة ولا طول الزمان، فعلى هذا يفسخ نكاح التي زوجت بغير رضى أبيها وإن طال الزمان وولدت الأولاد، لأنه حق الله تعالى يفسخ على كل حال. وأما الاعتذار بأنه لا يفسخ نكاحها للأن في عقد نكاحها وصما عليها، ولا تجد من يتزوجها، فهذا تعليل باطل بالاتفاق، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الله تعالى، فاذا سرقت المرأة فلا تقطع يدها، واذا زنت فلا تحد. وقال الله تعالى: {**والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما**}[1]، وقال الله تعالى: {**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**}[2]، وقال عليه السلام في العامرية: **"لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"**[3]. فينبغي على هذا إذا سرقت المرأة لا تقطع يدها، لأن المقطوعة اليد لا تجد من يتزوجها لنقصان أعضائها، وهذا لا يقوله مسلم، فينبغي على هذا أن يفسخ نكاحها لسلامة اعضائها، لأن الفساد إنما كان في عقد النكاح، ولا يشينها ذلك عند الأزواج، والله أعلم، وكذلك وقع في الحكم الذي حكم به فلان في شأن البنت المذكورة، أنه حكم بفتوى بعض فقهاء الوقت، والقاضي إذا حكم بفتوى مفت فإن كانا مقلدين، فالحكم باطل، للأن المقلد لا يقلده مثله، وإنما يقلد عالما، وهذا معلوم في كتب الأصوليين، وقد قال الله تعالى: **{فاحكم بين الناس بالحق}**[4]. قال القاضي عبد الوهاب: والمقلد لا يعرف أن يفرق بين الحق والباطل بالتقليد فبطلت فتواه. ووقع فيه أيضا أن البنت المذكورة لما رفعت أمرها إلى القاضي بزعمه، واعترفت

1- سورة المائدة، الآية 38.

2- سورة النور، الآية 2.

3- الإمام أحمد بن حنبل، المسند...، ج/42، ص 177.

4- سورة ص، الآية: 26.

على نفسها بالزنى، وزوجت بفور اعترافها، ووقع الدخول بقرب ذلك في أمد لا تحيض فيه تلاث حيض، فالواجب في هذا النكاح أن يفسخ وإن أجازه الولي، لأن الولي لا يملك إسقاط حق الله تعالى، كذلك قال ابن الماجشون، وذكره عنه الباجي[1] في باب المقاسمة من المنتقى، لأن من زنى بامرأة تم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ أبدا، وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا عدة وفاة، والولد بعد عقد النكاح لا حق له به فيما حملت به بعد حيضة إن أتت به لستة أشهر من يوم نكاحها، وما كان قبل حيضة فهو من الزنى لا يلحق به. قال ابن أبي زيد[2] رحمه الله في النوادر، وقاله كله أصبغ. ولا يعترض هو بنقل ابن رشد في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب النكاح من قوله واستحسن أصبغ أن لا يتزوجها أبدا إذا تزوجها ودخل بها وهي حامل من زنى أو في الاستبراء منه، فإن فعل لم يمنع من ذلك بقضاء، فإن قوله أو في الاستبراء منه أو في الاستبراء من الزنى، فالضمير عائد على الزنى لا على الزوج، لأن الحمل والزنى هنالك من غيره لا منه، فلا تحل له أبدا على نقل ابن أبي زيد عن أصبغ نسخة الكتاب الذي رفعه إبراهيم العنبكي إلى المقام العلي العلوي مشتكيا متظلما في شأن ابنته المذكورة، نصه: بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، **{ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا}**[3].

1- القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي(ت.474هـ/1081م) الفقيه الحافظ، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر ومحمد بن اسماعيل، سمع من ابن محرز وابن الوراق وغيرهم، ومما يفتخر به أنه روى عنه حفاظ المشرق والمغرب وأبو بكر الخطيب وابن عبد البر وهما أسن منه، من أعماله شرح الموطأ في كتابه "المنتقى". ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك...، ج/8، صص 117-127. خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/3، ص 125. ابن خلكان، وفيات الأعيان...، ج/2، صص 408-409.

2- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني (ت.386هـ/996م)، المعروف بمالك الصغير تفقه بأبي بكر بن اللباد وابن العسال وغيرهم، وأخذ عنه من أهل القيروان أبو القاسم البرادعي صاحب التهذيب، له كتاب النوادر والزيادات على المدونة، وكتاب مختصر المدونة. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك...، ج/6، صص 215-221.

3- سورة الكهف، الآية: 10.

وأطال الله بقاء مولانا أمير المؤمنين للشرع يعلى مناره، وللحق يظهر آثاره، مولانا أمير المسلمين، وناصر الدين، المجاهد في سبيل رب العالمين، المعز لأولياء الله تعالى المتقين، والقامع لأعداء الله الكفرة المعتدين، والمبيد لأهل الضلالة المفسدين، خليفة الله في أرضه، القائم فيها بسنته وفرضه السلطان العادل، العالم العامل، قدوة العلماء، وإمام الصلحاء والأتقياء، المحسن الأفضل، الأعطف الأراق، المنصور أيد الله بكم الدين، ومتع بطول دهركم المسلمين، ومني لكم النصر العزيز والفتح المبين، وأبقى حضرتكم العلية حرما آمنا للقاصدين، وكعبة عدلكم ملجأ للمستغيثين، رفع عبدكم المستجير بعدلكم، إبراهيم بن عبد الله العنبكي، يقبل بساطكم الكريم ويلجأ فيما يشرحه إلى نظركم السديد القويم، جرى عليه أمر عظيم أهتك حرمته، وأضعف مهجته وغير كثيرا، **{وكان أمر الله قدرا مقدورا}**[1]؛ ذلك أن العبد له أولاد صغارا لا أم لهم تكفلهم، ولا جدة تحتضنهم، وهم في منزله وتحت كفله وحرزه، ولا يخرج عنهم إلا لطلب معيشة أو إصلاح حال، آمنا عليهم من الحدثان، غافلا من مجاورة السكان. وأن رجلا من جيرانه بعث لابنة صغيرة من الأولاد المشار إليهم بالتعريض وغيره ويخوفها ولم يقدر عليها، ثم استعان بأمه وأخته كان يوجههما لها برسم خدعها، والأخذ بعقلها المرة بعد المرة، ولم يراع حق الجار ولا قرب الجوار، ولا خاف من الحكام ولا اتقى الله تعالى، ولا خاف ما عنده من الانتقام، والعبد مع ذلك كله لم يعترف بما جرى، ولا عنده علم بما اعترى، حتى انتهى الأمر إلى ما قدره الله وقضاه، وتعرف العبد ولم يطلق على كتمانه ولا اجتراع عصته، رفع أمره لمن له الأحكام بالمدينة، فلم يجد له نصرا، فاستعان الفاسد بما ظهر له وتعدى، ولم يجد العبد بُدا من القصد إلى مقامكم العلي السني الذي جعل الله نظره السديد فوق كل نظر، وأمره ممتثل في كل ورد وصدر، ولا سيما في ردع المفسدين وتغيير المنكر، وأخذ الحق المعين على من ظهر، وإجبار قلب من فعل الفاسد قد انكسر، فما ينهض في تنفيد الجلاء في مثل هذه المعضلات إلاَّ مقامكم العلي، الذي

1- سورة الأحزاب، الآية: 38.

اقدره الله سبحانه على إقامة الحق والعدل، ولكم يا مولانا من الأجر الجزيل، والثواب الجميل، ما ربنا به كفيل، وعليه قادر، ولمتولي الحكم ناصر، والعبد يتوسل لمقامكم الكريم العلي الظاهر المجيد، بحرمة الكتاب العزيز {**الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عزيز حكيم حميد**}[1] وبكرامة سيد المرسلين سيدنا ومولانا محمد عليه أفضل الصلاة وازكى التسليم، فقد قمتم بإظهار شريعته أفضل قيام، وبحرمة مولانا أمير المؤمنين، المجاهد في سبيل رب العلمين، والدكم الصلح، المظهر للمصالح مولانا ابي سعيد سلفكم المبرور، وبإسلافه الصلحاء الفضلاء، الباقي هديهم على موالاة الدهور، وبما عهد عليه مقامكم السني من العدل والانصاف، والانتصار للمظلوم، والأخذ بيد المستضعف المهموم، وقد وقال عز من قائل في كتابه المنزل {**الذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر**}[2]. وقال صلى الله عليه وسلم {**السلطان ظل الله في أرضه يأوي اليه كل مظلوم**}[3]. وقال صلى الله عليه وسلم: {**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ إمام عادل**}[4] إلى آخر الحديث. والعبد ينتظر بعدلكم المألوف وإنصافكم الشهير ونظركم الموصوف، ويرغب في النظر في أحواله، وإذهاب أوحاله بموجب الحق الذي ينقاد إليه القوي والضعيف، وبأمركم الذي لا يخالفه أحد من المسلمين على ما ظهر، وجنابكم السامي المنيف، والله تعالى يبقي مقامكم الكريم عماد الدنيا والدين، كما أظهركم قدوة في الصلاح والدين، وأجرى على يدكم العدل لكافة القاصدين، والعبد متصدع الفؤاد طالب عدلكم المعتاد، والسلام الأتم يخص المقام الكريم، المخصوص بالمبرة والتعظيم، ورحمة الله تعالى وبركاته.

1- سورة فصلت، الآية: 42.

2- سورة، الحج: 41.

3- الإمام أحمد بن حنبل، المسند...، ج/34، ص 79.

4- الإمام أحمد بن حنبل، المسند...، ج/15، ص 414.

ونص نسخة السؤال المقيد في النازلة لشيوخ الشورى في تاريخ النازلة بفاس كلأها الله.

الحمد لله مدبر الأمور، الحاكم بالعدل الذي لا يجور، نحمده وهو العفو الغفور، ونشهد أن لا إله إلا الله العليم بما تكنه الصدور، وناصر من ظلم، وولي من اعتدى عليه في مطالبه وجرم، وأن الله لا يظلم مثقال ذرة. ونشهد أن محمد عبده ورسوله، المؤيد بالحجة البالغة، والبراهين الثابتة للحق، الداحضة للبهتان، وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه بإحسان، وسلم كثيرا إلى يوم الدين، وبعد يا سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسألة رجل له بنت بكر في حجره، وتحت ولاية نظره، فغلب على ظنه أنه تحيل على ابنته المذكورة ودخل عليها في منزله، والرجل لم يعلم بذلك، فشق ذلك عليه، حين تعرفه ولم يجد سبيلا إلى الحكم عليه، ثم جاء الولد الذي أفسد البنت المذكورة إلى دار أبيها ذات ليلة ليدخل عليها، فانتبه والد البنت المذكورة، فخرج في طلبه فأدركه فحبسه من ثيابه فتركها في يده وهرب منه فرجع والد الصبية المذكورة إلى داره فلم يجدها، فصاح والد البنت المذكورة على شهود عدول فذكر لهم القضية، فذهب الشهود إلى دار المفسد للبنت المذكورة، فصاحوا عليه فسألوه عن هذه القضية وعن ثيابه أين هي، فذكر لهم أن والد البنت صاح عليه فخرج إليه وأخذ ثيابه، فأنكروا عليه ذلك لكون والد البنت ممن لا يشار إليه بذلك، فأردوا الانصراف عنه، فردهم ورغب منهم أن يحاولوا له القضية مع والد البنت المذكورة، فرجعوا إليه وقالوا له إن والدها حلف أن لا يزوجها إليك، وقالوا له أين البنت فردها إلى أبيها. فقال لهم: أنظروها في مصريتي، فدخلوا مصريته فلم يجدوها، فرجعوا إليه، فقال لهم: أنظروها بدار القاضي. فدخلوا دار القاضي فلم يجدوها فانصرفوا، فلما كان صبيح تلك الليلة وجدت البنت المذكورة بدار القاضي، فردت البنت المذكورة إلى دار أبيها، وبقيت عنده نحوا من عامين، فعقد عليها والدها النكاح مع طالب على أن تحمل والد البنت المذكورة بنقد ابنته بحق الطالب المذكور، قصدا منه للعمل بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: {**زوج وليتك**

ممن يتق الله}. وقوله عليه السلام: {**إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فانكحوه**}[1]. فلما كان بالغد أتى الطالب المذكور إلى والد البنت المذكورة وذكر له أنه تخوف من جانب المفسد للبنت المذكورة، وسأله أن يعفو ويطلقها وطلقها، ففعل والد البنت المذكورة وطلقها. ثم إن والد الزوجة المذكور جاء إلى مدينة فاس فأوجب عليها النكاح مع رجل كان غائبا على المدينة المذكورة، ووكل من يتمم له ذلك مع الغائب المذكور إن رضي، فلما رجع والد البنت المذكورة إلى بلده، وجد قد استرعى عليه رسما يتضمن أنه عاضل لابنته المذكورة مُضر بها، وأنها ثيب معنسة وهي بنت العشرين سنة، فأراد أن ينصرف إلى المقلد بأمور المسلمين نصره الله وتعالى وأيده لينظر في أمره، فبعث قاضي المدينة إليه أعوانه فرده من الطريق، فقال له زوج ابنتك من فلان وهو المفسد للبنت فامتنع من ذلك، فأمر عليه **بالزز**[2] والسياط وسجنه يوما واحدا، ثم سرحه من السجن فخرج من بلده متوجها إلى السلطان أيده الله بنصره في مسألته، فما رجع حتى وجد القاضي زوج البنت المذكورة للمفسد لها المذكور، فهل ينفذ الحكم على الأب المذكور على الوجه المذكور، أم لا ينفذ لكون القاضي المذكور، لم يعذر إلى الوالد المذكور في رسم العضل، ولكون الوالد المذكور يشيع ويذيع أنه لا يعطيها لمن أفسدها ويعطيها لمن طلبها من المسلمين، فبينوا لنا ذلك وأنتم مشكورون مأجورون والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب الفقيه أبو سالم اليزناسني: الحمد لله: أكرمكم الله، إن ثبت وصح أن الأب كان يشيع ويذيع أنه لا يمتنع من إعطائها لمن طلبها، وإنما امتنع من شخص معين وهو غير كفء، لأن الكفاءة في الدين معتبرة بلا خلاف، وإن كان فاسقا فلا خلاف منصوص أن تزويج الوالد منه لا يصح، وكذلك غيره من الأولياء، وإن وقع ذلك فللزوجة ولمن قام لها فسخ النكاح. وكان بعضهم يهرب من الفتوى بذلك، ويرى أنه يؤدي إلى فسخ كثير من

1- محمد بن يزيد بن ماجه، سنن...، ج/ 3، ص 141.

2- يقصد بها في اللسان الدارج المغربي الإكراه على الشيء.

الأنكحة، فإذا كان الحاكم يُؤمر بالفسخ، فكيف يأمر هو بالإنكاح، ولا يكون عاضلا بالمنع من التزويج من معين، وإنما العضل أن يطلبها الأكفاء، ويثبت ذلك لئلا يقول من لا عبرة به: طلبتها وامتنع. قال مالك رحمه الله: "ولا يكون الأب عاضلا لابنته البكر البالغ في رد أول خاطب أو خاطبين، حتى يتبين ضرره، وإذا لم يعرف من الأب في ذلك ضرر؛ لم يهجم عليه السلطان في إنكاح ابنته، إلا أن يتبين ضرره وإعضاله لها، فإذا تبين وأرادت البنت النكاح وقف على هذا وقال له الإمام: إما أن تزوجها والا زوجناها عليك، وحينئذ إن طلبت وامتنع زَوجها الإمام، لأنه أعذر إليه بقوله إما أن تزوجها كما تقدم. واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم {**لا ضرر ولا ضرار**}[1]، والله الموفق للصواب، وهذا لا خفاء به لمن اتبع الحق واهتدى به ولا يتبع هواه، **{وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون}**[2].

وأجاب الفقيه أبو الضياء مصباح أكرمهم الله تعالى؛ إذا ثبت ما ذكرتموه فوقه بحكم القاضي المذكور على والد البنت المذكورة بالعضل، مردود يجب نقضه لوجهين: أحدهما: كونه حكم عليه دون إعذار، وذلك خلاف الإجماع، والسُنة الثابتة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى بعض قضاته. والثاني: تزويج البنت ممن يأبى الأب من تزويجها منه، وهو أعلم بمصالح ابنته والمقدم في النظر لها، وإن ثبت على الناكح المذكور فِسقه كما ذكرتم، فهو على القاضي المذكور أشد وأولى في نقض حكمه، إذ لو فعل ذلك أبوها لكان للسلطان رَدُّهُ وإن رضيت، لأن ذلك من الضرر الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، هكذا وقعا نصا في العتبية والواضحة وكتاب محمد، وإذا وجب نقض الحكم المذكور، فإنه يفسخ ما عقده القاضي المذكور من نكاح البنت المذكورة وإن دخلت وولدت الأولاد، إذ كله وقع بغير ولي، إذ لا ولاية لأحد مع الأب في ابنته البكر، فإنه يختص بالإجبار لما جبل عليه من الحنان والشفقة، وهذه الصفة لا

1- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1985م، ج/4، ص 1078.
2- سورة الشعراء، الآية: 128.

يشاركه فيها غيره. ولذلك لا يجوز بإجازة ما عقده على ابنته غيره من الأولياء على ما نص عليه في المدونة وغيرها؛ إلاَّ على رواية ذكرها عبد الوهاب في الأمة يزوجها غير سيدها؛ أَنَّ النكاح يجوز بإجازة السيد، وألزم اللخمي ذلك في الأب إذا افتيت عليه في ابنته البكر، وإنما يكون الأب عاضلا لابنته المذكورة عن النكاح؛ لو أتاه يخطبها عدد من أكفائه، فردت على ما نص عليه مالك في المدونة من قوله: ولا يكون الأب عاضلا لابنته البكر في رَدِّ أول خاطب أو خاطبين، حتى يتبين ضرره، فإذا تبين قال له الإمام: إما أن تزوجها وإلاَّ زوجناها عليك، لأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: {**لا ضرر ولا ضرار**}[1]. على أن ابن حبيب قال: لا يمنع الأب من عضل ابنته، ولا يتسور عليه في نكاحها، وقد عضل مالك بناته من النكاح، وقد رغب فيهن خيار الرجال، وفعله أهل العلم قبله وبعده، واستحسنه اللخمي إذا كان الأب من أهل العلم. وقد تكون في البنت غفلة لا تقوم معها بحق الأزواج، أو يرى أنه إذا خرجت عن حكمه افتكت أو نحوه، فهو أعلم بمصالح ابنته، وبالله تعالى التوفيق، وكَتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي.

وتقيد بعقبه: الحمد لله ممن أشهده الفقيه المدرس الصالح العالم العلم الأكمل، أبو الضياء مصباح بن الشيخ الأجل المرحوم أبي عبد الله محمد بن أبي محمد عبد الله اليالصوتي؛ أَنَّ الفتوى المسطرة بخطه، وعليها وضع اسمه حسبما ذكر في صحته وجوازه وعرفه، وفي الثامن ذي القعدة تسعة وثلاثين وسبعمائة أبو القاسم بن محمد، وعبد الله بن محمد. وتحته أعلم بصحته الشيخ الأجل الأفضل الأسنى الأطول قاضي الحضرة السنية المباركة، أبو عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه الصالح الأسمى المبارك المرحوم أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الرزاق أعزه الله تعالى وتولاه مجله مبارك بن أحمد بن علي، والسلام عليكم ورحمت الله وبركاته.

1- الإمام أحمد بن حنبل، المسند...، ج/5، ص 55.

وأجاب الفقيه أبو عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الأغصاوي: الحمد لله وحده، أكرمكم الله وأدام لنا ولكم العافية، الجواب إذا كان الأمر كما ذكرتم فوقه، فإن هذا النكاح يفسخ إن دخل بها الزوج، وطال الأمر وولدت الأولاد، ولا يجوز هذا النكاح بإجازة الأب، بل يجب على كل من له قدرة على فسخه أن يفسخه، إذ قد نص مالك رحمه الله في المدونة وغيرها في البكر ذات الأب يزوجها أخوها: أَنَّ النكاح يفسخ وإن دخل بها الزوج، ولا يجوز بإجازة الأب، إلا أن يكون ابنا قد فوض له أبوه جميع شأنه، فقام بأمره، فيجوز بإجازة الاب، فإذا وجب فسخ ما عقده الأخ مع وجود الأب، فبطريق الأولى والأحرى أن يفسخ ما عقده القاضي مع وجود الأب، ولا يمضي حكم القاضي على الأب وتزويجه عليه ابنته بغير رضاه على الحال الموصوفة؛ لوجوه: أحدها: كونه حكم عليه دون أن يعذر له في شهود الاستدعاء على ما يجب في الوجه المشروع بضرب الآجال وغيرها، إذ لا يجوز للقاضي أن ينفذ الحكم على أحد إلا بعد الإعذار إليه، وأن ذلك مما بنيت عليه الأحكام وجرى عليها العمل على ما نص عليه أبو الحسن المتيطي وغيره، وأسدلوا على ذلك بأدلة ظاهرة من الكتاب والسنة.

الوجه الثاني: مما يوجب فسخ هذا النكاح كونه زوجها غير كفء لها في الدين، إذ لا ريب أن الزوج المذكور فاسق بما اتصف به من الصفة المذكورة، وقد نص أبو الحسن اللخمي وغيره على أن الكفاءة في الدين معتبرة، قال صاحب الجواهر ولا خلاف في ذلك، فإن زوجت من فاسق كما في مسألتكم فحكى الشيخ أبو الطاهر بن بشير أنه لا خلاف منصوص أن تزويج الوالد من الفاسق لا يصح، وكذلك قال غيره من الأولياء، وإن وقع وجب للزوجة أو لمن قام لها فسخ النكاح، فإذا كان هذا في نكاح الأب إياها من الفاسق، فكيف بإنكاح القاضي إياها من الفاسق بغير رضى الأب حتى لو رضي الأب بذلك لم يجز ولم يفسخ. قال أبو الحسن اللخمي رحمه الله في توجيه ذلك: إنَّ الأب وكيل لابنته، فاذا فعل الوكيل ما يرى أنه لم يحسن النظر وما ليس بصواب رد فعله.

الوجه الثالث: كون الأب ليس بعاضل، فليس حكم القاضي على الأب المذكور بأنه عاضل لابنته بامتناعه من تزويجها من الرجل المذكور بصواب، بل هو من الخطأ الذي يجب فسخه، ولا يزال الناس بخير ما رجعوا إلى الحق عند تبينيه، إذ لا يكون عاضلا بامتناعه من تزويجها من رجل بعينه، وإن كان كفؤا في الدين، فكيف بهذا الرجل الموصوف بالصفة المذكورة؟ ومما يبين أنه ليس بعاضل، ما تثب من تزويج الأب من البنت المذكورة من رجلين، وما كان يشيعه ويذيعه من أنه لا يعطيها للرجل الذي أفسدها بعينه، ويعطيها لكل من يطلبها من المسلمين. ولا خلاف أعلمه الأب لا يكون عاضلا بامتناعه من تزويجها من رجل بعينه وإن كان كفؤا لها كما قدمنا، وإنما اختلف أهل العلم إذا امتنع الأب من تزويجها من الأكفاء على الجملة، فقال مالك رحمه الله في المدونة ولا يكون الأب عاضلا في رده أول خطاب أو خاطبين حتى يتبين ضرره، فإذا تبين ضرره، قال له الإمام إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم {**لا ضرار ولا ضرار**}. وقال عبد المالك فيما حكى عنه اللخمي للأب منعها، وليس للسلطان أن يتسور عليه في ابنته ولو طلبت ذلك الابنة، وقد منع مالك بناته من النكاح، وقد رغبت فيهن خيار الرجال، وفعل ذلك أهل العلم قبله وبعده. وهذا كله ظاهر لمن يريد الحق والحكم بما أنزل الله ولا يتبع هواه، وفيما ذكرنا دليل على أن حكم القاضي وتزويجه البنت المذكورة من الرجل المذكور على الحال الموصوفة، إنما هو بعلم قاصر، أو لغرض، في طلب الدنيا ظاهر، **{وربك يعلم ما تكن صدروهم وما يعلنون}**[1]، {**وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون**} [2]، وكتب محمد بن عبد الكريم الأغصاوي، والسلام عليه ورحمت الله وبركاته.

وتقيد تحته ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله، لما وقف الفقيه الأجل العالم المدرس المفتي أبو عبد الله محمد بن الشيخ المكرم الأفضل

1- سورة القصص، الآية 69.

2- سورة الإسراء، الآية 227.

أبي محمد عبد الكريم الأغصاوي على الجواب المقيد وتصفحه، أشهد أنه جاوب بالجواب المذكور، وإن ذلك هو الذي يقتضيه الفقه عنده في النازلة المذكورة، شهد عليه بذلك.

10- [رجل توفي فادعى عليه ابن أمة كانت في ملك ابنته أنه ولده]

نسخة سؤال[1] كتب به الفقيه القاضي أبو مهدي الترجالي للفقيه سيدي إبراهيم بن عبد الله اليزناسني رحم اللّه الجميع بمنه، سيدي رضي الله عنكم، ومتعنا ببقائكم، ونفعنا بصالح دعائكم، الجواب عن مسألة نزلت، وهي أن رجلاً اسمه سالم كان ربى صغيراً في حجر علي بن أبي العلاء في داره مع أولاده، حين كان مسجوناً لمدة طائلة في سجن السلطان أبي يعقوب رحمه الله حين كان سجن أخاه يحيى بن أبي العلاء الوالي كان هنا، فلما مات السلطان وأُطلقوا ورُدت إليهم أملاكهم لم يلبث إلا قليلاً فتوفي، وبقي الولد مع أولاده إلى أن بلغ أو قارب، فسافر وغاب غيبة طويلة بقي مسجوناً فيها في فاس أزيد من عشرة أعوام، وفي خلال ذلك تُصرف على أولاد أبي العلاء أملاكهم مرة وتُستخزن أخرى إلى أن أنعم السلطان عليهم بغلتها، وحَجر عليهم الأصول لكونها صارت من جملة بيت المال لاستغراق ذمته ثم قدم سالم المذكور وطلب الدخول مع أولاد علي فيما أنعم عليهم من بين جملة ورثة أبي العلاء، وترافعا إلى شرح (...) عبد الرحمان بن علي المذكور نائباً عن نفسه وعن أخته تاوترا فأنكره في دعوى الأخوة وقال إنما هو ابن مملوكة اسمها ميمونة كانت ملكاً لأخته تاوترا المذكورة أخذتها في صداقها، وقبضها لها والدها حين تزوجت بكراً وتَزَيدً سالم لميمونة وهي في ملكها، ولم يزالا معاً رفيقين لها إلى أن توفيت الأم وبقي الولد إلى الآن فوافق سالم على أن أمه ميمونة وقال إنها ليست ميمونة التي ذكر عبد الرحمان المذكور، وثبتت مقالتهما عندي فكلفت كل واحد بإثبات دعواه، فعمل سالم عقد استرعاء مؤرخ بشهر جمادى من العام الفارط فيه نحو تسعين

1- الونشريسي، المعيار...، ج/10، صص 361- 368.

شاهداً كل واحد يزيد على شهادته، فمنهم من شهد بسماع الأب علي ويقِرُّ أنه ابنه، ومنهم من شهد بسماعه من ولد آخر لعلي توفي قبل هذا، ومنهم من شهد بسماعه من البنت تاوترا المذكورة أنه أخوها، ومنهم من شهد بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة العدول وغيرهم أنه ابن علي تزيد له من ميمونة المذكورة، ومنهم من شهد بأنه حين كان صغيراً كان في سوق الحرارين يتعلم الصناعة فلا يدعى إلا ابن أبي العلاء، ومنهم من شهد أنه لا يختلف في البلد على تسميته بابن أبي العلاء من صغره إلى كبره ومنهم من يشهد أنه كان يقرأ مع أولاد علي في المحضر، وكان علي يعطي عليه الشرط كما يعطيه على سائر أولاده، ومنهم من شهد على تاوترا بكسوته كما تكسى سائر أولاد علي وتَهَممها بذلك وتسميته حين تكسوه وتشتري له من التجار وتشهد فيه بعض أولاد أبي العلاء وهو ولد لطلحة أخي علي المذكور وحكي في شهادته عن أبيه أنه لما جاء أخوه على الموت جلس عنده، وقال له: يا أخي سالم ابنك فالحقه، فقال له أتريد أن أُحَد على المغسل معتقداً بجهله أن من استولد أمة ابنته يحد، لكن هذا الشاهد غير مقبول، فلخصت تلك الشهادات ونظرت الشهود المتفقين والمختلفين لأصحح ما صح منهم، فألفيت شهادتهم على ثلاثة أنواع، فرقة شهدت على علي باعترافه أنه ابنه في صحته وليلة (كذا) تزيد عنده شهاداته مختلفة التواريخ، وهذا الفصل صح عندي بجودة الذين شهدوا، إذ فيهم أحد العدول المبرزين، وهو ولد الفقيه الصالح المقري المفتي أبو محمد عبد السلام الصنهاجي رحمه الله ونفع به، وهو من جيرانها، سمع ذلك منها حين أشهدته بالشراء والكسوة له، كما شهد بنو عمها باشتراء ما يشترونه لصغارهم ليقع الحساب عليه بينهم، وهذا الفصل تأكد عندي استفصال الشهود فيه، كيف أقرت فأخرته هل على معنى النسب إليه أم لا؟ فاستفصلتهم وقالوا ما كان ذلك منها إلا إقراراً بأخوة النسب، لا كما يدعو بعض الناس للبعض أخاً، وأدوا الآن بهذا القدر، وهذه الفرقة نحو التسعة؛ والفرقة الثانية شهدت بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة العدول وغيرهم، وفي الأسواق والأزقة أنه ولد علي بن أبي العلاء، وفيه من زاد أنه استولده مع مملوكته

ميمونة، وفيهم مشايخ وعدول جملة، وصح هذا الفصل أيضاً فأعذرت لعبد الرحمان في الفصلين الذين ثبتا وأجلته آجالاً، فمن جملة ما تعلل به أن قال هذه أملاك السلطان وماله صرف علينا غلتها، ولا مدخل لهذا معنا لأنه لم يحضر حين اشتكينا وصرفت علينا، فقام سالم فتشكى على المولى نصره الله، فأمرهم بالرجوع إلى الشرع، وأمرني بالنظر بينهم، فاستظهر عبد الرحمان برسم كتبه مؤرخ بشهر رمضان المؤرخ الفارط نصه: يعرف شهوده علي بن أبي العلاء ويشهدون بأنه لم يكن له ولد اسمه سالم ولا أقر به ولا نسبه إلى نفسه لا في حياته وإنما نسبه من نسبه بعد موته لكونه ربي في حجره وكفالته، وشهد له في هذا الرسم ثلاثة عشر شاهداً قبلت؛ منهم ثلاثة **أحدهم** ذيل على شهادته أنه لا يعلم له ولداً غير رحو ومحمد وتاوترا، **والثاني** شهد بمثله وزادوا له سالم ربي بين أظهرهم، **والثالث** وهو أحسنهم حالاً ذيل بعد شهادته ما نصه مثل أن ميمونة أم سالم كانت ملكاً للبنت تاوترا المذكورة وكانت تخدم تارة عند علي وتارة عند ابنته، ولا سمعه قط أقر به ولا نسبه لنفسه، فمن جملة هؤلاء الشهود ثلاثة آخرون من الطلبة ذيل أحدهم بأنه لا يعلم له ولداً غير محمد ورحو واثنان شهدا بمضمن الوثيقة فنظرت في مضمن هذا الرسم فقلت الذي يظهر لي أن هذا لا يعارض ما استظهر به خصمك سالم، فإن سالم أثبت إقرار أخته وأثبت السماع الفاشي وهو عالم بالأنساب على قول، ونهاية ما شهد به شهود أنهم شهدوا بأنهم لا يعلمون له ولداً إلا فلاناً، ولا يلزم من عدم علمهم عدم ثبوته، وكتبت في عقدك أنه ينسب إليكم، فقد حققت النسبة والشاهد الأخير شهد بأن المملوكة كانت تخدم الأب مرة والبنت مرة أخرى، وهذا مما يؤكد الإيلاد، فاستظهر برسم استرعاء آخر مؤرخ بعام اثني عشر وسبعمائة يتضمن معرفة شهوده موت علي المذكور وعدة ورثته ولم يذكروا فيه سالماً المذكور واحتج به على نفي سالم المذكور، فقلت له: هذا لا ينفعك فإنه لا يلزم من عدم علمهم به عدم علم شهوده عنده، فقال لي: إن في بعض شهوده من شهد على تاوترا بأنه أخوها في عقد سالم، كذلك شهد على أخيها محمد أنه أخوه، وكذلك شهد بأنه يعلم ملك تاوترا لأم سالم وأنه

لا يعلم لها تفويتا في سالم، وهو ممن يعتمد عليه في شهود سالم، وقد اضطربت شهادته وتعارضت فقلت له: لا يقدح ذلك الاحتمال أن يكون سمع ذلك بعد شهادته الأولى، وإنما شهد الشهادة الأولى على ما كان في علمه، وقد يستفيد ذلك بعد الشهادة الأخرى، وكان سالم في حين تاريخ الموت والوراثة غائباً منقطع الغيبة، فاستظهر برسم آخر يتضمن إيصاء علي المذكور إلى ولده عبد الرحمان بأولاده الصغار، ولم يذكر فيه سالماً، وكان سالم حينئذ صغيراً، ولو كان ابنه لذكره، فقلت له: هذا أيضاً لا يلزم من ذكره بعض أولاده نفي من نفى، وقد يكون قصد الإيصاء بمن سمى الموصي المذكور وترك الآخر ليوصي عليه غيره كما يفعل الناس إذا كانوا أولادهم غير شقائق، وأيضاً فقد يحتمل أن يكون رده عن تسميته معهم خوف ما يلحقه من إخوته وأقاربه من العار لكونه من أكابر أهل البلد الذين يستقرون على أنفسهم إيلاد الإماء لاسيما إيلاد أمة البنت، فإن قلنا إنه لا يَلحقه معرة في إيلاد أمة البنت وأيضاً فقد يرده الخوف من الحد الذي ظن أنه يلزمه لما شهد به ابن أخيه، وأقوى من هذه في رد حججك منصوص أن من أوصى لرجل بصغار بنيه وسماهم، ثم توفي الموصي وثبت له صبي صغير غير الذين سماهم، فإنهم داخلون في الإيصاء المذكور على ما فيه من الخلاف، فاستظهر برسم أيضاً بعقد يتضمن معرفة شهوده لتاوترا وصحة تملكها لأم سالم المذكور وإن سالماً تزيد لها وهي في ملكها، ولا يعلمون لها تفويتا فيها إلى أن توفيت أم سالم الآن، فنظرت في شهادة شهوده فثبت عنده من مضمونها صحة تملكها لأم سالم، وأن سالماً المذكور ابنها، ومن جملة شهود بعض من اعتمد عليه في شهادة السماع وفي اعتراف تاوترا بأن سالماً المذكور أخوها، واحتج بأنه يعارض رسم سالم المذكور ويعارض شهادة الذين شهدوا كذلك لي وشهدوا لسالم المذكور، فقلت له: وهذان لا يعارض عقد سالم وغايته إذا ثبت أو ثبت الإيلاد فلا يلزم علياً حد ويلحق به الولد وتلزم علياً لابنته القيمة فقال لي: انظر إلى إنكار سالم أن تكون أمه ميمونة التي هي ملك أختي، وادعاؤه أن أمه غيرها هل هو مكذب لبعض شهوده، فإن بعض شهوده شهدوا بالسماع أنه ابن علي من ميمونة

المذكورة التي كانت لتاوترا المذكورة، فتوقفت في هذا الفعل لكون سالم يسأل عما لا يلزمه الجواب عنه، فإنه كلف فيه أن يعرف حال أمه قبل أن يخلق هو، وبتقدير استعادته حين عقل علم ذلك يكون فر من ذلك خوفاً من الرق جهلاً منه، وأيضاً فقد ثبت له إقرار الأخت بالأخوة، ولا يقدح إنكاره ذلك في إقرارها هي، وأيضاً فإنه عبد يعد حتى يحكم بالقيمة، والعبد لا يلزم إقراره، فلما رأى عبد الرحمان المذكور أنه أكثر ما استظهر به أنه لا يفيده توجه إلى مدينة فاس، وسأل بعض الطلبة في قضيته ولم يلقها له على ماهي عليه، فلم يجاوبه في المسألة لكونه لم يكتب له القاضي سؤالاً، جواباً مقنعاً؛ لكن كتب له براءة **نصها:** الحمد لله تعالى أعرف من وقف عليه من الفقهاء وفقهم الله تعالى أن اللخمي رحمه الله تعالى ذكر في باب الشهادة على السماع في كتاب الشهادات من كتاب التبصرة أنه إذا نقل عدلان عن أهل بلدهم استفاضة أمر من الأمور أن القاضي لا يكتفي في شهادتهما حتى يسأل غيرهما، فإن أخبره عدلان آخران بعدم تلك الاستفاضة أوقف شهادة الأولين لأن الاستفاضة لا تكون إلا عن اثنين، وكذلك يلزم على قوله: إذا تعارض في نقل ذلك جماعة إن كان ذلك تعارضاً، والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

وقال عبد الرحمان المذكور: أفتاني هذا المفتي بأن رسم الاسترعاء الذي استظهرت به أوّلاً يعارض الرسم الذي استظهر به سالم المذكور، فقلت له: نص اللخمي صحيح، ولكن ليس من مسألتنا في شيء، فإن الذي تكلم عليه اللخمي نقل عدلين من أهل بلدهم إلى بلد آخر، وعارضهما في النقل عدلان آخران، وهذه المسألة أثبت سالم الاستفاضة أنه ابن علي بشهادة أهل بلده، ولم ينقل أحد عنهم، وأثبت عبد الرحمان بثلاثة من الشهود أنهم لا يعلمون له ولداً إلا فلانا، وشهود سالم أمسُ بأبيه من هؤلاء وأكبر سناً وأكثر سكنى في البلد، فلا تعارض بينهما ولا تقاس هذه على تلك، وأخذت في هذه الحجة مع بعض الطلبة هذا، فظهر لهم ما ظهر لي وأوقفتهم على نص يظهر أنه أمس بمسألتنا من ذلك وهو مسألة الأجوبة في أسئلة القاضي عياض لابن رشد وهي في

رجل يدعى في رجل آخر أنه غلامه من أمة كانت له، وقال المدعي عليه: إنما أنا ابنك من امرأة حرة بنت حُرّيْن، وشهد لمدعي البنوة رجال عدة بإقرار الأب أنه ابنه إلا أنهم غير عدول، وشهد له أيضاً شهود عدول بالسماع الفاشي أنه ابنه لا بإقرار الأب، بين لنا الجواب في ذلك ونقل الشهادة في ذلك على الحي والميت سواء في ذلك أو تفترق .

فأجابَهُ ابن رشد كما في كريم علمكم بما هو منصوص هنالك؛ يظهر أن هذه المسألة أقرب إلى النازلة من مسألة اللخمي. فهذا هو بسط المسألة على ما وقفت عليه أولاً وآخراً، فانظروا حفظكم الله وأبقاكم فيما ظهر لمحبكم في رد ما استظهر به عبد الرحمان؛ هل ذلك الرد صحيح أم لا؟ وانظروا في الفصل الذي توقفت فيه، وهو إنكار سالم أن تكون تلك أمة هل يقدح له في طلبه عند تاوترا أو أخويها أو عند الإخوة فقط ولا يقدح أصلاً؟ وانظر فيما نظره في ذلك الفقيه في براءته هل هو من مسألتنا في شيء أم لا؟ بينوا لنا الحكم في ذلك كله مأجورين مشكورين، والله تعالى يبقيكم للعلم ترفعون مناره، وتحيون رسومه وآثاره، والسلام الأتم، المطلق العطر الأعم، يخصكم به مجل جلالكم، وناشر أفضالكم، وليكم في الله تعالى ومؤثركم فيه عيسى بن محمد الترجالي وفقه الله ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب الفقيه المذكور: الجواب أكرمكم الله على ضغطة من صاحبه أن نسب سالم ثابت بالسماع الفاشي الذي شهد له به مع جملة الشهادات المتضمنة لذلك، وذلك يؤكد السماع المذكور، وكانت هذه الشهادات مع تظاهرها وكثرة شهودها تبلغ التواتر المعنوي لاختلاف ذلك، وأما إقرار تاوترا بأنه أخوها فإنه لا يثبت له نسباً يوجب أن يؤخذ بيدها ما أقرت به من ميراثه، وكذلك الأخ الآخر المقر، وما أثبت المنازع له من كون شهوده لا يعلمون وارثاً غير من ذكر فلا يعارض الشهادات المتقدمة، لأن عدم علمهم لا ينفي علم غيرهم، لأن الغير شهدوا على ما ظهر لهم من العلم، ولو قدرنا التعارض لكان من أثبت حكماً أولى ممن نفاه. وأما كون الولد من أمة ابنته فلا يضر ولا يقدح في نسبه لأنه بنفس المسيس دخلت في ضمانه ولزمته القيمة وكانت أم ولد، ولزوم

القيمة يوم الوطء لأنه وقت العداء بخلاف ما يلزم من العتق بالحكم حتى يقال إنه عبد حتى يحكم، وأما إنكار سالم فإنه لا يضره لجهله بذلك، فلا تسقط الأنساب بمثل ذلك، والتعصب لها بالإثبات مثل التعصيب للعتق، وقد أخذتم فيما ظهر لكم من رد ما استظهر به الخصم؛ فهو صحيح بما أنه ليس من مسألتنا في شيء، وما ذكرتم لا خفاء فيه وما بحثتم في المسألة في غاية الحسن، والله الموفق للصواب، وكتب بذلك إبراهيم بن عبدالله اليزناسني.

11- [رجل تاجر قيسي خطب امرأة من أوربة وأهلها خطباء بتازا يعتبر كفؤا لها]

سئل[1] الفقيه أبو محمد عبد الله العبدوسي عن رجل تاجر صالح الحال ظاهر النجابة، مشتغلا بالمتجر، لم يعرف له تخلف ولا أخد ما لا يعنيه، وهو ينتسب قيسيا، حاز ذلك النسب هو وآباؤه، من قبل، خطب امرأة من أوربة من قبائل البرابر، إلا أن أهلها من نسل الخطباء؛ كان بعضهم يخطب بمدينة تازا من أهل الخير، ووالدها طالب، وهي وناسها من القدماء بتازا، والمرأة بكر إلى نظر أخ لها بإيصاء، من فصوله أن يزوجها ممن يرى وبما يرى، فعقد عليها النكاح الرجل المذكور وذلك برضى منها، وجعل لها من المهر أكثر من مهر مثلها أو هو مهر مثلها، فقام بعض إخوانها ممن ليس له بوصي بعد رضى من الوصي بعقد النكاح، وادعى أن الرجل ليس بكفء لها، وأقام بذلك رسما وأراد فسخ النكاح، ولم يبين في الرسم وجه الرد بموجب الشرع، مع أن حال الرجل هو ما وصف، والوصي باق على نظره واجتهاده في صواب النكاح واستمراره، وكذلك الزوجة مع أنها لا مال لها تحسب به غنية ولا متوسطة الحال في المال، فهل يسمع كلامهم في رد النكاح بعد عقده وموافقة الجميع الوصي ومن قام الآن بعد الكفاءة أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله

1- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 84.

فأجاب إذا تبث أن الزوج بالأوصاف المذكورة، فهي كفاءة صحيحة معتبرة، والاعتبار في الكفاءة عند ابن القاسم الحال والمال، وبه القضاء وعليه العمل، قال أبو الحسن المتيطي[1] وغيره، ولا يقضي القاضي إلا بالمشهور أو بما مضى به العمل من الموثوق بعلمهم ودينهم، ولا شك أنا إن اعتبرنا النسب فهو ينتسب إلى قيس وقيس عرب، وهي تنتسب إلى أوربة وهم بربر، والعرب أفضل من البربر، فهو كفء منها نسبا، وإن اعتبرنا المال فهو أكفأ منها كما وصفتم، ثم إن الذين شهدوا بعدم الكفاءة أجملوا وجه ذلك، وفي حد الكفاءة خلاف كثير في مذهبنا وغيره، وقد اختلف المتأخرون هل يقبل الإجمال في ذلك أم لا، ففي أحكام أبن زياد[2] أنهم لا يسألون عن ذلك؟ وفي غيرها أنهم يسألون من أين ذلك وعن وجهه، وهذا الاختلاف إنما هو اختلاف في شهادة يرجع إلى اختلاف في حال الشهود، فمن كان عالما بما تصح به الشهادة لم يسأل، وإلا سئل، وينبغي أن لا يختلف في ذلك اليوم عندي، فلا بد من سؤالهم لغلبة الجهل على كثير ممن ينسب إلى العلم فضلا عن العامة، فالواجب استفسارهم عن وجه عدم الكفاءة، فإن لم يمكن استفسارهم لموتهم، أو لبعد غيبتهم، أو لامتناعهم من بيان ذلك، ردت شهادتهم، وإن فسروا ذلك بكونه مثلا سكيرا أو **مستغرق الذمة**[3] بالحرام، أو بغير ذلك

1- علي بن عبد الله المتيطي الجزيري الأندلسي، (ت.570هـ/1174م)، نسبة إلى متيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس كان عالما محققا عارفا بالشروط وتحرير النوازل، من أهم مؤلفاته كتاب "النهاية والتمام لمعرفة الوثائق والأحكام" المشهور بالمتيطية. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج...، ص 314.

2- أبو الحسن علي بن زياد التونسي(ت.183هـ/799م)، الثقة الحافظ، الأمين المرجوع إليه في الفتوى، الجامع بين العلم والورع، هو أول من أدخل الموطأ للمغرب، ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون، ولم يكن في عصره أفقه منه بإفريقية، توفي بتونس. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك...، ج3/ صص 80-84. خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج 4/ ص 289. محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب...، ج/1، ص 167.

3- **مستغرقي الذمة:** بضم الميم وسكون السين وفتح التاء وسكون الغين وفتح الراء، وهو من عليه حقوق للغير تزيد على ما في يده من أملاك فذمته مستغرق، وحسب الونشريسي يشير هذا المصطلح لكل الولاة والعمال والمشتغلين بخدمة السلطة والجباة وأهل العداء والظلم وأرباب الظهير الذين لهم استطالة، وحسب الفقهاء الذين وردت فتاواهم في المعيار فإن تحبيسات وتبرعات وصدقات وهبات هؤلاء لا تصح، قال العبدوسي: ((إن ما حبسه الملوك من مال المسلمين على أولادهم [...] لا يصح ولا ينفذ ويحرم على من حبس عليه تناول غلته)). ينظر:

مما يقدح في الكفاءة شرعا، فإنه يعذر للوصي فيهم، فإن لم يكن عنده مدفع فيهم فسخ النكاح، وإن فسروا ذلك بما لا يقدح في الكفاءة شرعا مضى النكاح، وينبغي للقاضي وفقه الله تعالى أن يتثبت في ذلك جهده، فإنه نكاح عقده وصي بموافقة ولي، والزوجة بالأوصاف المذكورة، وبالله سبحانه التوفيق.

12- [من زوج ابنة أخيه من رجل وهي صغيرة مهملة قبل البلوغ من غير حاجة]

سئل[1] قاضي تازا أبو مهدي عيسى الترجالي عمن زوج ابنة أخ له صغيرة مهملة من رجل وكان ذلك الرجل بدار والدها يبيت بعض الليالي، ويُهيئ لها في ذلك، فتوفيت على الحالة الموصوفة دون أن تكون قاربت البلوغ، فقام زوجها يطلب إرثه منها، وقال أولياؤها تزوجت قبل البلوغ وماتت قبله، وأثبتوا ذلك ببينة شهدت لهم بذلك، وطلبوا الزوج بالصداق لإقراره أنها بلغت، بينوا لنا الحكم في ذلك.

فأجاب: أكرمكم الله تعالى، إذا كان الأمر كما ذكرتم، وزوجت اليتيمة قبل البلوغ من غير حاجة، ومات أحدهما قبل الفسخ، فالميراث بينهما ثابت ترثه ويرثها، ويلزم الزوج جميع الصداق المسمى في الموت قبل الدخول وبعده، ونصفه إن طلق قبل الدخول وقبل الفسخ، ذكر ذلك ابن رشد رحمه الله في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح من البيان والله الموفق.

13-[إعادة عرض مسألة زواج الصغيرة المهملة على العبدوسي]

سئل[2] العبدوسي مرة أخرى بما نصه: سيدي رضي الله عنكم، وأدام بمنه عافيتكم، جوابكم في نازلة وقعت عندنا، وهي أن ابنة إلى نظر أخيها بإيصاء صحيح من

محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية...، ص 533. الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 309. بلبشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية ...، ص 114.

1- الونشريسي، المعيار...، ج/3، صص 96-97.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/3، صص 85-86.

قبل والدها، جعل له فيه نكاحها قبل البلوغ وبعده، خطبها منه ولد بالغ تاجر، فزوجها منه، ثم إن أخوتها للأب لم يوافقوه على ذلك، وقالوا علينا في ذلك معرة، فلا نزوجها منه، لأنا لا نعرف نسبه ولا هو كفؤ لنا، وأثبتوا رسما شهد فيه فقهاء البلد وصلحاؤه أنه غير كفء لها في حسبها ونسبها ودينها، وقالوا لا نوافق على هذا أصلا، وذكروا أنه على غير حالة مرضية، وأرادوا فسخ ما فعل أخوهم، فهل لهم مقال في ذلك أم لا؟ بينوا لنا الحكم في ذلك، يعظم الله أجوركم ويكافئكم والسلام.

فأجاب: ولينا في الله تعالى سيدي حسن أخذ الله بيده، وأحسن إليه في الدارين بمنه، قد وردت علينا هذه المسألة، وذكروا أن الرجل قيسي عربي وأنه حاز هذا النسب، وأنه صاحب تجارة وعفاف، وأن نسبها دون نسبه لكونها من أوربة وهم بربر، وهو من العرب، إلى غير ذلك مما تقفون عليه في سؤالهم، وجوابي عليه إنشاء الله تعالى، ثم ذكرتم في سؤالكم أنه شهد فيه أنه غير كفء لها فيما ذكرتم، ثم إنه لابد من استفسارهم، فإن قالوا مثلا: هو سكير يشرب الخمر، أو مستغرق الذمة في الربا أو الغصوبات، أو غير ذلك مما يقدح في الكفاءة شرعا، فإنه يعذر في ذلك للوصي والزوج، فإن لم يكن عندهما مدفع فسخ النكاح، وفي حقيقة الكفاءة خلاف كثير في مذهبنا وفي غيره، والكفاءة المعتبرة عند ابن القاسم في الحال والمال وبه الحكم، قال أبو الحسن المتيطي وغيره. وقد اختلف المتأخرون في الشهود إذا شهدوا بالكفاءة أو عدمها؛ هل يستفسرون عن وجه علمهم بذلك أولا؟ والذي أتقلده من القولين أنهم يستفسرون لغلبة الجهل على كثير ممن ينتسب إلى العلم، فما ظنكم بالعامة الأغبياء، فتعرفوا ما عند الشهود من بيان ما أجملوه، واكتبوا لنا بذلك لنوقع الجواب عليه- إنشاء الله. ويا وليي؛ أرشدكم الله تعالى وسدد نظركم، تثبتوا في أحكامكم وخصوصا في هذه القضية، فإني فهمت أنه وقع فيها مصاولات ومعارضات، وتقابلت فيها جهات، فقدروا أنفسكم كأنكم واقفون على الصراط بين يدي الجبار جل جلاله بمشهد الأولين والآخرين، فما تحكمون به حينئذ فاحكموا به الآن وإلا فاتركوا، ولأن يسألك الله لما تركت خير لك من

أن يسألك بما حكمت، فأنزل الفريقين على حد السواء، وَثِق بالله واعتمد عليه، ولا تخف فيه لومة لائم، فبذلك تعان وتوفق وترحم، ويلطف الله في أمرك كله، وكتب مسلما عليكم عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به ووفقه.

14- [من أغار عليه قوم ليأخذوا امرأة، فحلف لهم بالطلاق الثلاث خوفا لم يلزمه]

سئل[1] أبو محمد عبد الله العبدوسي[2] عن رجل ضربت عليه غارة في منزله برسم أن يهجموا على امرأة، فلم يجدوا المرأة التي جاؤا إليها برسمها، فقال أحدهم للرجل المذكور عليك الطلاق إنما هي المرأة هنا، فقال الرجل علي الطلاق ما هي المرأة هنا، وإنما هي مشت لتازى بعد أن ضربه بسيف كان في يده ضربة، وقال له عليك الطلاق الثلاث ما هي المرأة هنا، فحلف له بالطلاق ثلاثا ما هي هنا إلا مشت لتازى، وادعى الرجل المذكور أن ما حلف إلا قهرا، فهل تلزمه اليمين المذكورة أم لا؟ وأهل الغارة المذكورة هم كمون على أهل الموضع الذي كانت به المرأة المحلوف عليها، وخاف الرجل الحالف أن لا يحلف أن يحملوا من المنزل المذكور امرأة غير المرأة المذكورة، فبينوا لنا ذلك مأجورين والله تعالى يبقيكم.

فأجاب: إذا ثبت ما ذكر، وأنه خاف على نفسه إن لم يحلف له أن يقتله أو يضربه ثانيا بالسيف، كما ضربه أولا؛ فلا حنث عليه من غير خلاف إذا لم يقصد اليمين بقلبه، وإنما حلف ظاهرا بلسانه درءا عن نفسه، إذ الإكراه لا يتسلط إلا على

1- الونشريسي، المعيار...، ج/4، ص 110.

2- أبو محمد عبد الله العبدوسي(ت.848هـ/1444م)، مفتي فاس وعالمها ومحدثها، قال السيوطي في أعيان الأعيان: ((كان عالما بارعا صالحا مشهورا، ولي الفتيا بفاس))، وقال السخاوي: ((كان واسع الباع في الحفظ ولي الفتيا وإمامة جامع القرويين بفاس))، كان يحفظ مختصر مسلم للقرطبي ولا يفارق كمه كتاب الشمائل، عاملا بها، أمات كثيرا من بدع الغرب وأقام الحقوق والحدود، أكثر علمه فقه الحديث. ينظر: التنبكتي، كفاية المحتاج...، ج/1، صص 251-251. ابن القاضي، درة الحجال...، ج/3، ص 53. ابن القاضي، جذوة الاقتباس...، ج/2، صص 425-450. للإشارة هناك اختلاف حول تاريخ وفاته، ولكن الأرجح حسب هشام المحمدي الذي جمع أجوبته أن تاريخ الوفاة يوم الأحد لتسع وعشرين يوما لجمادى الأخيرة من السنة المذكورة علاه. ينظر: العبدوسي، أجوبة العبدوسي...، ص 26.

الظاهر لا على الباطن، وإن كان لا يخاف منه على نفسه، وإنما خاف على المرأة خاصة إن لم يحلف، ففي حنثه خلاف، والأشهر أنه حانث والأرجح أنه غير حانث.

15- [تُمنع المرتابة من التزويج حتى تنقضي عدتُها]

وسئل[1] سيدي عبد الله العبدوسي عن امرأة توفي زوجها وذكرت أنها حامل وجس بطنها عارفات الموضع من القوابل وقلن: بطنها عامر، فبقيت أكثر من أمد العدة يعني عدة الوفاة، فأرادت أن تتزوج ورفعت أمرها إلى قاضي الحصن، وذكرت أن بطنها لم يظهر به شيء مما ادعته وأنها حيض في شهر مرتين، فأمر القاضي عارفات القوابل فجسسن بطنها وقلن: لم يظهر لنا ببطنها شيء مما ظهر لنا بها أولاً، فأمر القاضي شهوده، فشهدوا على قول المرأة وشهادة القوابل، ثم تزوجت ودخلت وبقيت مع زوجها نحو ستة أشهر، وقالت: ظهر بي الحمل وهو من الزوج المتوفى، فضربها زوجها وخالعها وبقيت نحو شهر، ثم راجعا، وبقي أيضًا أحد عشر شهرًا فوضعت ولدًا، وقالت: هو ولد الزوج الأول، فقيل لها: ولم تزوجت وأنت حامل؟ فقالت: خفت على نفسي من العربي الذي طلبني وعلى مالي، لأن عادتهم ينكحون المرأة لمالها، ثم إن بعض الناس قالوا لزوجها: حلفها أن الولد للأول واترك سبيلها هي وولدها ولو يكون ابنك، فحلفها وخالعها وسلم في الولد، وبعد ذلك سأل بعض الناس وقالوا له: الولد ولدك، ويمين المرأة لم يصادف محلاً، فطلب الآن ولده فمنعه منه أولياء الميت، وقالوا: الولد لأخينا الميت، بين لنا لمن الولد أعظم الله أجركم؟

16- [هذه المسألة بعينها سأل[2] عنها طلبة تازى العبدوسي]

فأجاب: أكرمكم الله، هذه المسألة اتفق المذهبان على منع المرتابة من التزويج حتى تنقضي عدتها، وسواء كانت هذه العدة من طلاق أو وفاة، قال ابن الحاجب رحمه

1- الونشريسي، المعيار...، ج/4، صص 54-55.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/4، صص 55-56.

الله: المرتابة لجس بطن لا تنكح إلا بعض انقضاء أمد الوضع، وهو خمسة أعوام على المشهور، وروي سبعة، وقال أشهب: لا تحل أبدًا حتى يتبين، والنساء كلهن فيه سواء، ولو أتت بعد العدة بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق بالأول، إلا أن ينفيه بلعان، ولا يضرها إقرارها بانقضاء العدة، لأن الحامل تحيض، وفيها لو تزوجت قبل خمس سنين بأربعة أشهر، فأتت بولد لخمسة أشهر، لم يلحق بواحد منهما وحُدَّت، واستضعفه بعضهم. قال ابن عبد السلام شارحه: اختلف في منتهى أمد الحمل، فروى عن الحكم[1] تسعة أشهر، ولا أعلم من يوافقه عليه، كما لا أعلم له واجهًا، لأن العيان اقتضى خلافه مما لا يشك فيه، ولعله لم يصح عنه، وروى مطرف عن مالك: أربعة أعوان وهو في العتق الثاني من المدونة. وقال عبد الوهاب[2]: هي الرواية المشهورة، وروي عن مالك أيضًا خمسة أعوامه، وهو في كتاب العدة، قال المؤلف: وهو المشهور. وقال الأبهري[3]: ورواية أشهب عنه سبع سنين، وقال أيضًا: لا تحل أبدًا حتى يتبين، ولا أعلم مستندًا في هذه المسألة يرجع إليه، إلا أنه لا يشك في ضعف قول ابن الحكم رحمه الله، ولم يحد مالك في موضع آخر حدًا، بل قال: لما يشبه أن يلد النساء له.

1- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد(ت.214هـ/829م)، فقيه مصري، من العلماء. كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/4، ص 95.

2- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت.421 أو 422هـ/1030 أو1031م). الفقيه العالم الأديب، من علماء الإسلام أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وغيرهم، ألف تآليف كثيرة مفيدة في فنون من العلم منها: "النصر لمذهب مالك"، و"المعونة في مذهب عالم المدينة"، و"الأدلة في مسائل الخلاف"، وغيرها. يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية...، ج/1، صص 154-155.

3- أبو بكر بن عبد الله الأبهري البغدادي(ت.375هـ/985م)، الفقيه المقرئ الصالح الحافظ، من مؤلفاته: "شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم"، وكتاب "الأصول". يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية...، ج/1، صص 136-137.

وقوله: والنساء كلهن فيه سواء، إشارة إلى ما يقال: إنه وجد في بني فلان من يلد إلى كذا، وذكر ابن عجلان[1] أن امرأة وضعت له ولدًا في أربع سنين، ووضعت له آخر في سبع سنين، وقيل لأبي محمد: إنَّ مالكًا بقي في بطن أمه سنتين، قال: ذكره الواقدي، قال الطحاوي: أُخْبِر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن ابن صعات حملت به أمه عامين فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أشهب عن مالك: تبقى أبدًا حتى تنقطع الريبة عنها، وقال: عندنا امرأة لبعض ولد أبان بن عثمان حامل منذ خمس سنين، ولم يزل يأتينا رسولها وهي لم تضع وقد مات زوجها، وقول المؤلف: ولو أتت بعد العدة بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق بالأول إلا أن ينفيه باللعان، وأقصى أمد الحمل تقدم، إما أربعة أعوام أو خمسة أعوام، ولم يحصل لهذه شيء من ذلك، فالولد للأول إلا أن ينفيه بلعان، ورأيت في بعض تفاسير المدونة أن العجلاني خلق بشعر وأسنان إلى آخرها.

وبالجملة إن الولد للأول، والحد ساقط عن الأم للشبهة، والصداق لازم للثاني للدخول، إذ كل مدخول بها لها الصداق، إلا أن تكون غارة، ولا غرور لفتيا القاضي لها، والقاضي لم تسألوا عما يجب عليه، فلم يجب علينا التبرع بالكلام عليه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، من بعض طلبة تازي - حرسها الله تعالى.

17- [في جلد المرأة المتزوجة والحامل]

وسئل[2] أبو عبد الله بن عبد المومن فقيه تازة وإمامها أيضا؛ عن أمة ظهر بها حمل من الزنى، وقد كانت متزوجة قبل ذلك، فهل تجلد خمسين جلدة أو ترجم؟ وهل يحدها القاضي أو مالكها؟ وهل تحد قبل تمام حولي الرضاع أو بعد انفطام ولدها؟

1- أحمد بن عجلان بن رميثة بن أبي نمي(ت.778هـ/1386م)، من أشراف مكة. حسني، يكنى أبا سليمان. استقل بإمارة مكة بعد وفاة أبيه سنة (777هـ/1375م) واستمر بها إلى أن توفي بها. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/1، 168.

2- الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى...، ج/10، ص 221.

فأجاب: بأنها تحد خمسين جلدة، قال تعالى: **{فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}**[1]، والأمة والعبد لا يحصنان ولا يرجمان، وإذا خيف على الولد؛ تربص بها حتى يؤمن عليه، انتهى.

1- سورة النساء، الآية 25.

الفصل الثاني

نوازل الاحباس

18-[المشاكل المرتبطة بالتصرف في أموال الوقف]

سئل[1] **أبو الحسن الصغير** رضي الله عنه من قاضي مدينة تازي رحمهما الله؛ عن دار حبست على إمام مسجد، فاحتاجت إلى الهدم والاصلاح، فطلب الإمام أن تصلح من مال المسجد، فهل ترون ذلك أم لا؟ وهل تُكرى وتُصلح من كرائها؟ وكيف ترون إن امتنع الإمام من الإمامة إذا كلف الكراء؟ وإن خرج لتكرى حتى تصلح ولا يوجد من يؤم بهم، فهل يبيح هذا إصلاح ذلك؟ بين لنا جواب جميع ذلك فصلا فصلا، والسلام.

فأجاب رضي الله عنه: دار إمام المسجد من غلة أحباسه؛ واجب إذا امتنع الإمام من أداء الكراء والخروج لتكرى بما تُرَمُّ به. كما يعطى هو وسائر قوامة المسجد من غلة أحباسه، وانتفاع الإمام بمنافع دار الإمامة كالأجرة له على الإمامة، ولذلك أوقفها الواقف، ولا تجيء تلك المنفعة إلا بالإنفاق في إصلاح الدار بما يصرف من غلة الحبس في الاصلاح على وزان ما يعطى من الغلة للإمام إجارة على الإمامة، ولأن رفع الحبس لا يترك للخراب بل يصلح من فوائد الحبس، إذ بالإنفاق في إصلاحه تدوم حياته، وبدوام حياته على ما لا يخفى يحصل مقصود محبسه، والسلام.

قلت: وليس هذا كمسألة كتاب الحبس؛ فيمن حبس دارا على رجل وعلى ولده وعلى ولد ولده، واشترط على المحبس عليه إصلاح ما ورث منها من ماله، إن الحبس يمضي ولا مرمة عليه وترم من غلتها، لأن مسألة السؤال قصد المحبس انتفاع من يؤم في المسجد بمنافع الدار.

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، صص 370-372.

وقد حكى عبد الحق[1] عن يحيى بن عمر في مسألة المدونة؛ أنه إذا احتاجت الدار إلى مرمة أخرج منها واكريت من غيره بقدر مرمتها.

فإذا رمت وانقضى الأجل، رجع فسكن إلاَّ أن يقول المحبس عليه: أنا أسكن وأرم بقدر ما تكرى من غيري، فذلك له.

وكذلك إن احتاجت بعد ذلك على ما فسرنا، وهذا معنى ما في المدونة إلا أن هذا أفسر.

وقسم اللخمي[2] رحمه الله النفقة على الحبس إلى ستة أقسام، فقال ديار الغلة، والحوانيت، والفنادق نفقتها إن احتاجت إلى إصلاح من غلتها، وإن كانت الديار للسكنى خير المحبس عليه بين أن يُصلِحَ أو يخرج؛ فتكرى بما تصلح ثم يعود.

وتأمل فتيا الشيخ رحمه الله من قول البرزلي: وهذا الزمان كثر فيه أكل خراج حبس المساجد من الأئمة، ويدعون الحبس متهدما، وربما تعطل، فلذلك شدد عليهم صاحبنا الشيخ الفقيه قاضي الجماعة أبي المهدي عيسى الغبريني[3] رحمه الله قال

1- أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي(ت.466هـ/1073م)، تفقه بشيوخ القيروان، في حجه الثاني لقي أبا المعالي إمام الحرمين سنة (450هـ/1058م) ألف كتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة وتهذيب الطالب". ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية...، ج/1، ص 166.

2- أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني(ت.478هـ/1086م)، الإمام الحافظ، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، فقيه مالكي، وعليه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل النحوي، له تعليق على المدونة سماه "التبصرة" توفي بصفاقس. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/4، ص 328. عبد الكبير المجذوب الفاسي وآخرون، محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب...، ج/1 ص 321. ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، د.ت، ص 298.

3- عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد، أبو مهدي الغبريني (ت.813 أو 815هـ/1410أو 1412م)، من أكابر فقهاء المالكية، نشأ بتونس وأخذ عن ابن عرفة وغيره وهو أكبر أصحابه وأجلهم. ينظر: عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1980، ص 250.

وألزمهم بناء الاحباس وربما سجن بعضهم وضيق عليه وربما صرح بجرحة من فعل ذلك لأنه أخذه فهو كالغاصب.

البرزلي: لأن حل الأحباس إنما تحبس بشرط أنه لا يكون للإمام أو المؤذن إلا ما فضل عما يحتاج إليه الحبس، فلا يحل له أن يأخذ إلا ما زاد عما يحتاج إليه من إصلاح على وجه السداد والتوسط فيه.

قال: وسألت شيخنا الإمام يعني -ابن عرفة- عن ربع الحبس إذا لم يأخذ الإمام شيئا من خراجه، هل يجب عليه إصلاحه من غيره.

فأجاب: إذا كان الحبس على واحد فيجب على الإمام النفقة على المهدوم من غيره، وإن لم يكن المحبس واحد فلا يجب عليه إلا ما كان أخذ منه.

19-[التشديد في الاستفادة من الحبس على من لا تتوافر فيه الشروط]

سئل[1] سيدي أحمد القباب عن مدرسة بتازا لا يوجد في أكثر الأوقات من يؤم فيها، فهل ترون أن الإمامة فيها أفضل لإقامة سنة الجماعة؟ أم الصلاة في غيرها خلف الإمام لما كره من الصلاة فيها؟ والمدرسة المذكورة أكثر بيوتها خالية لم يوجد من يسكنها، فهل ترون أن يسكنها من لم تجمع فيه شروط التحبيس لما في ذلك من المصلحة؟ لأن عدم سكناها يؤول إلى خرابها، أم لا؟ وقد بعثت لكم يا سيدي مع حامله الذي أوصيتموني عليه، فإن سهل عليكم يا سيدي أن تأخذوه دون ثمن فهو أطيب لخاطرنا، وإلا فثمنه أربعة دراهم.

فأجاب: القاعدة أن الاحتياط بالسلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب، فترك الإمامة بالمدرسة والصلاة بغيرها أولى، وأما سكناها لمن لم تكن فيه شروط التحبيس فلا، وأما عذره بخوف خرابها وما عليك منها إذا خربت.

1- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 86.

20-[تعقيب الفقيه عبد المومن التازي على جواب لعيسى السدراتي حول ضرورة الإشهاد على الحيازة في الحبس المعقب]

وقع جواب[1] لعيسى السدراتي بيد الفقيه القاضي المدرس أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن رحمه الله لبعض طلبة تازا، فلم يرتضه، ونص الجواب المذكور: أكرمكم الله تعالى إنما تكون الحيازة في الأحباس بالمعاينة وحضور الشهود للحوز، وهذه المسألة لم يعاين الحوز فيها الشاهد المذكور في السؤال ولا حضره، وإنما شهد على إقرار المحبس بالحوز، وذلك لا يفيد شيئا إلا أن تشهد بينة عادلة على الحوز بالحضور والمعاينة وحضوره للحوز، فيوقف الأمر إلى بلوغ الصبي فيحلف مع شاهده، كما ذكر اللخمي وابن يونس[2].

ومسألتكم هذه لم يصح الحوز فيها، فبطل ذلك، وبالله التوفيق، وكتب عيسى بن محمد بن علي السدراتي لطف الله تعالى به وسدده.

ثم كتب الفقيه المذكور[3] الذي وقع بيده الجواب ما نصه: الحمد لله أكرمكم الله تعالى، ما ذكره من الجواب بمحوله فاسد؛ إذ لا يحتاج فيما حبسه الأب على صغار ولده إلى معاينة الشهود الحوز، والإشهاد بالحبس أو الصدقة يكفي، بل لو سقط الحبس وحاز ذلك الأب لصغار بنيه، حتى يبلغوا مبلغ القبض فيحوزون لأنفسهم؛ لم يضر ذلك العقد، ولكان الحبس صحيحا على ما قاله الشيخ أبو الحسن؛ إلا في دار سكناه إذا حبسها على صغار ولده، فلا بد من معاينة الشهود الحوز، وهذا لا يخفى على من قرأ

1- الونشريسي، المعيار...، ج/7، صص: 46-49.

2- محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس، تميمي صقلي(ت.451هـ/1059م)، كان فقيها إماما عالما أخذ عن الكثير؛ منهم أبي الحسن الحصائري القاضي وابن أبي العباس، وكان ملازما للجهاد، وألف كتابا في الفرائض، وكتابا جامعا للمدونة وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب...، ج/2، صص 369-370.

3- المقصود به الفقيه محمد بن عبد المومن التازي.

أدنى قراءة. نعم هنا أن الحبس بشاهد واحد، قال ابن رشد[1]: في ذلك اختلاف بين أهل العلم، هل يثبت الحبس بالشاهد واليمين لأنه من الأموال، واليمين هنا لازمة للصبي، وقد اختلف في الصبي إذا قام له شاهد بحق؛ هل يحلف معه أم لا؟ فروي عن مالك والليث أنه يحلف، وهذا ضعيف، إذا لا يتحرز عن اليمين في الباطل لأن القلم مرفوع عنه، **والمشهور**[2] أن اليمين تبقى عليه موقوفة حتى يبلغ ويحلف منكر الحبس، فإن نكل قضي بالحبس للصبي، ثم لا يحلف إذا بلغ، وإن حلف بقي الأمر باليمين موقوفا إلى بلوغه، فإن حلف أخذ، وإن نكل بطل حقه، ولا تعاد اليمين على خصمه، لأنه حلف أولا وبالله التوفيق.

21-[تحبيس خمسة أسداس في جنان بتازة]

سئل[3] سيدي عيسى بن علال[4] عن رجل له خمسة أسداس في جنان بتازى، وسدس الجنان المذكور حبس على المساجد، وغلة الجنان المذكور لا تفي بما يلزم في

1- هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي أبو الوليد(ت.250هـ/864م)، فقيه أصولي، روى عن أحمد بن رزق ومحمد بن خيرة وغيرهم من القضاة، من تصانيفه "المقدمات لأوائل كتب المدونة" توفي بقرطبة. ينظر: محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب...، ج/1، ص343. ابن القاضي، جذوة الاقتباس...، ج/1، ص 254.

2- **المشهور:** قال الونشريسي: "قول ابن القاسم في المسألة هو المشهور واختاره الجماعة والجمهور"، يُنظر: الونشريسي، المعيار...، ج/9، ص 190. وقد حَرَّرَ الونشريسي جواباً مُطولا مَضمُونُهُ أنَّهُ ((لا يَجُوزُ تَقليد غَير المشهور أو الراجح من لَدُن المُقلد))، ينظر: الونشريسي، المعيار...، ج/12، صص 27-41.

3- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 286.

النازلة المذكورة وردت أيضا عند ابن هلال السجلماسي مختصرة في أجوبته حيث قال: ((سئل الفقيه ابن علال عن سدس جنان بتازى محبس لا تفي غلته بخدمته. فأجاب: بأن يباع ويعوض بثمنه ما هو أغبط للحبس)). أبو إسحاق إبراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي الفلالي السجلماسي، **النوازل الهلالية المعروفة ب "نوازل ابن هلال السجلماسي"**، جمعها ورتبها علي بن أحمد الجزولي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه الطبعة الأولى 2013م، ص 386. كما أوردها أيضا بنفس الصغية أبو عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي في كتابه مجالس القضاة والحكام والتنبيه والأعلام. ينظر: المكناسي، مجالس القضاة...، ص 758.

4- أبو مهدي عيسى بن علال المصمودي(ت.823هـ/1420م)، شيخ الجماعة بفاس وقاضيها، العلامة الموصوف بالزهد والورع، أخذ عن أبي عمران العبدوسي، وصحب الشيخ عمر الرجراجي وانتفع به، وله رحلة سمع فيها، وعنه أخذ جماعة منهم: أحمد المزدغي والقوري، له تعليق على مختصر أبن عرفة. ينظر: السخاوي، الضوء

خدمته فصار السدس المحبس منه لا ينتفع به، فهل يجوز بيعه وتعويضه بما هو أغبط للحبس، وتصير له منه فائدة وغلة؟ أم لا؟

فأجاب بأن ذلك جائز، وعليه **العمل**[1]، والمسألة منصوصة في طرر ابن عات[2] وحكى عن **الواضحة**[3].

22-[سئل ابن مرزوق التلمساني من تازا عن الحبس المعقب]

سئل[4] الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق[5] من بلد تازا المحروسة بالله عن مسألة نصها: سيدي رضي الله عنكم، جوابكم عن رجل حبس على أولاده أملاكا، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم؛ الذكور منهم والإناث، ومن مات منهم ولم يخلف عقبا فيرجع إلى أخيه إن كان، وإن لم يكن أخ فلأقرب الناس بالمحبس من ولد أو حفيد، ومن مات منهم دون ولد، فيرجع الحبس المذكور لأقعدهم، وسكت ها هنا ولم يذكر مرجعا، وبقي من أعقاب الذكور بنت، ثم ماتت البنت وتركت ابنا فهل يرجع الحبس المذكور إلى الابن المذكور أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

اللامع...، ج/6، ص 155. ابن القاضي، درة الحجال...، ص137. ابن القاضي، جذوة الاقتباس...، ج/2، ص 502. التنبكتي، نيل الابتهاج...، ج/1، ص334.

1- **ما جرى به العمل:** اختيار قول ضعيف، والحكم والإفتاء به، وتمالُؤ الحكام بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك. ينظر: عمر الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، مطبعة فضالة- المحمدية- المغرب، 1984، ص341.

2- أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النقري الشاطبي (ت.609هـ/ 1212م)، عالم بالحديث، عارف بالتأريخ، من أهل شاطبة. شهد وقعة العقاب التي أفضت إلى خراب الأندلس، وفقد فيها فلم يوجد حيا ولا ميتا. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/1، ص265.

3- **الواضحة** في السنن والفقه لصاحبها عبد الملك بن حبيب السلمي (ت. 238هـ/852م).

4- الونشريسي، المعيار...، ج/7، صص 360-362.

5- الشيخ شمس الدين (ت.782هـ/1380م)، عرف بالخطيب، شارح العمدة والشفا، أثنى عليه في الديباج وذكر شيوخه، بيته بيت علم وصلاح، توفي بالقاهرة. ينظر: ابن القاضي، درة الحجال...، ج/2، ص 276. التنبكتي، كفاية المحتاج...، ج/2، صص 89-92.

فأجاب رحمه الله بما نصه: وهو مقيد أسفل السؤال الحمد لله وحده. إن كان الأمر كما ذكر وكانت الألفاظ الصادرة من المحبس كما قيد، فإن البنت الباقية بعد انقراض عقبه المذكور، كانت داخلة في الحبس بمقتضى نص المحبس، وكذا ابنها المسؤول عنه، لأن قول المحبس: وإن لم يكن أخ فلأقرب الناس بالمحبس من ولد أو حفيد، يتعين أن يكون المراد فيه بقوله: ولد أو حفيد، أو ولد الإناث وأولادهن ذكورا كانوا أو إناثا، وإن أولاد أولادهن كذلك ما سفلوا إذا لم يبق ما يصدق عليه اسم ولد المحبس أو حفيده بعد اشتراط انقضاء أولاده الذكور وأولادهم، إلا ولد البنات وأولادهن، وهذا ظاهر لا خفاء به.

لا يقال: المشهور من المذهب ما نص عليه في المدونة وغيرها من الدواوين؛ أن ولد البنات لا يدخل في قول المحبس "ولدي" ونحوه من الألفاظ التي تساويه، ووجه ابن رشد رحمه الله هذه الرواية بأن الولد صار حقيقة عرفية في الذكور وإن كان مدلوله لغة أعم، فعلى هذا لا يدخل الحفيد من البنت.

لأنا نقول: إنما ذلك في قول المحبس حبس على ولدي ونحوه ولم يذكر مرجعا، وفي مسألتنا هذه ذكر بعد انقراض العقب المذكور، أن ذلك يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس من ولد أو حفيد، فيتعين قطعا أن يكون المراد بهذا الولد، وهذا الحفيد المذكورين آخرا ما قلنا، لأنه إن أريد بهما الولد الذكر والحفيد الذكر، لم يكن لذكرهما معنى، ولكان تكرارا محضا، لأن الأولاد الذكور وأولادهم، قد دخلوا أولا في قوله على أولاده وما عطف عليهم، وإنما قلنا إن الأحفاد من البنات يدخلون ذكرانا كانوا أو إناثا، وإن كان قد اضطرب في لفظ الحفيد لغة، لأن الحقيقة العرفية الآن في لفظ الحفيد، أنه عام فيمن كان من ولد ولد الشخص كيف كان، وهذا كما وجه به ابن رشد **الرواية**[1] المشهورة عن مالك في أولادي أو ولدي وولد ولدي، لا يدخل فيهم ولد البنات، ثم إن هذا الابن

1- **مصطلح الروايات**. يُقصد به أقوال مالك-رضي الله عنه-التي رويت عنه. ينظر: عبد الله معصر، تقريب ...، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى، 2007م، ص 71.

المسؤول عنه؛ رجع إليه هذا المحبس المذكور بعد أمه من وجه آخر، وهو قول المحبس يرجع الحبس لأقعدهم وهو الأقعد بأمه، إذ الضمير في أقعدهم يرجع إلى قوله أو حفيد، وقد بينا المراد بهما، على أنه لا يحتاج إلى الدخول في قوله أو حفيد، وإنما يحتاج إليه من هو أقعد بهذا الولد بعد موته من أب أو أخ، وكذا البنت على المشهور ونحوهم، الله تعالى أعلم، ومنه سبحانه وتعالى التوفيق، وكتب عبد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق غفر الله له ولطف به آمين انتهى.

وتقيد بطرة الجواب وأسفله وأحيل فيه عليه ما نصه، الحمد لله أشهد الفقيه الأجل، العالم العلم الأوحد، الصدر الحافظ الحاج أبو عبد الله محمد بن الشيخ الأجل المرحوم بفضل الله تعالى، أبي العباس أحمد بن العالم المحدث الخطيب أبي عبد الله محمد بن مرزوق الواقع اسمه عقب الجواب المقيد عقب السؤال المكتتب هذا بطرته وأسفله، أن الجواب الواقع عقب السؤال المذكور هو جوابه، وهو الذي أفتى به، إشهادا تاما شهد عليه بذلك وهو بحال كمال الأشهاد عليه وعرفه، بتاريخ أواخر جمادى الأولى عام تسعة وثمانمائة أحمد بن إبراهيم بن أحمد المكناسي، وسالم بن أحمد الحسنية أمه.

وتقيد عقبه؛ أعلم باستقلاله قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني[1].

وتقيد بعقبه أعلم بإعماله عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني لطف الله تعالى به.

23-[ما لا فائدة فيه للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه]

1- أبو السعيد عثمان بن محمد العقباني التلمساني التجيبي(ت.811هـ/1408م)، فقيه مذهب مالك، أخذ عن السطي وغيره كثير، وعنه أخذ إبراهيم المصمودي وأبو يحي الشريف وابن مرزوق الحفيد وغيرهم، له تآليف منها: "شرح الحوفية"، و"شرح البردة"، تولى القضاء ببجاية وتلمسان وسلا ومراكش. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/3، ص 101. ابن فرحون، الديباج المذهب...، ج/1، ص 394.

سُئل[1] **العبدوسي** عن أطراف من نحاس تألقت بالجامع الأعظم من تازى، ولا بقي للجامع فيها منفعة، وإصلاحها بدراهم، ويخاف إن بقيت أن تضيع، فهل يجوز بيعها ويشتري بثمنها ما ينتفع به الجامع المذكور؟

فأجاب: أما ما ذكرتم مما اجتمع للجامع المذكور، فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه، الأصح فالأصح، وبقاؤه لا فائدة فيه؛ بل في إبقائه تعريض لضياعه، وبالله سبحانه التوفيق.

24-[هل يعطى الحبس في عمل الدرب؟]

سئل[2] العبدوسي عن مسجد له حوانيت كثيرة، وكانت حوانيت المسجد بالسوق عندنا من تازا، وكانت هذه الفتنة أعادنا الله منها ولا أعادها علينا، وكانت هي المنصب بين الفريقين، وتهدمت سقفها كلها، ورفعها وأصلح فيها ما يزيد على الثلاثين دينارا ذهبا، ثم إنَّ أهل الحومة أرادوا أن يعملوا دروبا يحصنوا ديارهم وتتحصن هي، وطلبوا منا خراج تلك الحوانيت شهرا، ويبنوا بها مع من شاركهم، فهل نأمرهم بذلك لأجل المصلحة التي ظهرت في عمل ذلك، ولو أمكن أن تعمل ذلك المسجد كلها من عندها؟ لأنها هلكت كثيرا وفي ذلك مصلحة عظمى لها، ولمن وراءها من الدور، وأجيبونا بما يظهر لكم مأجورين مشكورين.

فأجاب: الجواب عن الأول؛ أنه إن كان في عمل الأدراب حفظ للحوانيت المذكورة مخافة أن تنقض ويؤخذ نقضها ومغالقها، إن ظهرت في ذلك مصلحة ثبتت عندكم ؛فجائز أن يعطى من غلتها ما ينوبها في عمل ذلك، حفظا لها من سارق أو طارق، وإن كان لا يخاف عليها من ذلك فلا يجوز، اللهم إلا أن يخاف على أمتعة عامريها إن لم يكن عليها أدراب، فإنه يجوز ذلك، وإن لم يخف على الحوانيت نفسها، وانظر نوازل ابن

1- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص52.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/7، ص 79.

الحاج[1] صاحب ابن رشد في مسألة الدرب إذا أراد بعضهم عمله وامتنع آخرون من ذلك[2].

25-[عدم جواز نقض المسجد إذا خرب ما حوله]

سُئل[3] العبدوسي من تازة عن مساجد خرب ما حولها من الدور ورجعوا عرصا، فهل يجوز نقض سقفها وينتفع بها في المساجد العامرة أم لا؟ والسلام عليكم.

وأما مسألة المساجد التي خرب ما حولها من الدور ولم ترج عمارتها، فلا يجوز نقض سقفها لينتفع بها في مساجد أخرى، بل تبقى على حالها ويبنى ما تهدم منها من غلات أحباسها إن كانت لها أحباس؛ إبقاء عليها لحرمتها على ما هو منصوص في ذلك، وإنما الكلام إذا تهدمت ولم ترج عمارتها، ولم يكن لها حبس تبنى منه؛ هل تنتقل أنقاضها إلى غيرها أم لا؟

26-[جواب عبد الله العبدوسي لقاضي تازا أبي علي الحسن الترجالي]

كتب[4] رحمه الله تعالى كتابا للقاضي بتازا أبي علي الحسن الترجالي نصه: بعد الحمد لله تعالى دائما، ولينا في الله تعالى، سيدي حسن عاملنا الله سبحانه بإحسانه، وعمرنا بفضله وامتنانه بمنه، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، من عبد الله

1- الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي القرطبي(ت.529هـ/1134م)، الشهير بابن الحاج، قاضي الجماعة بقرطبة، روى عن أبي جعفر أحمد بن زرق الفقيه، كانت الفتيا في وقته تدور عليه، واشتهر بكتاب "نوازل الأحكام". ينظر: المقري، أزهار الرياض...، ج/3، صص 61-62.

2- هذه النازلة، عبارة عن سؤالين، وربما وقع خلط في الأجوبة أثناء التحقيق، حيث وضع العنوان الأول بدون جواب [هل يعطى الحبس في عمل الدرب؟]، وثم الاكتفاء بوضع السؤال، أما النازلة المعنونة بـ [عدم جواز نقض المسجد إذا خرب ما حوله]، فقد وردت بجوابين، منهما الجواب عن النازلة السابقة، وتفاديا للخلط فقد جمعت كل سؤال بجوابه.

3- الونشريسي، المعيار...، ج/7، صص 79-80. هذه النالة تكرر ذكرها في معيار الوزاني. ينظر: الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى...، ج/8، ص 368.

4- الونشريسي، المعيار...، ج/7، صص 82-83.

العبدوسي لطف الله به بمنه، وقد بلغ سؤالكم عن تحبيس وترمان بن عريق[1] أملاكا على المساكين، ثم إن سلطانا استرجعها، ثم إن ولده حبسها على ما ذكرتم، وجعل النظر في ذلك إلى آخر السؤال، فاعلم يا أخي أن الذي جرت به الفتوى؛ أن كل ما حبسه مستغرق الذمة إما بالظلامات أو المعاملات الفاسدة على أنفسهم، أم على ديارهم أو في أمر يخصهم؛ فلا يصح فيه تحبيسهم، ويجب على من قلده الله تعالى النظر في مصالح المسلمين أن يسترد ذلك لبيت المال ليصرف في مصارفه، وكل ما حبسوه في مصلحة عامة من إصلاح قنطرة أو بناء مسجد أو فداء أسير أو صدقة على مساكين نفذ فيه تحبيسهم وصح، فإن كان تحبيس وترمان من القسم الأول فالاسترجاع والتحبيس بعده على من ذكر صحيح، ولا ينبغي للخطيب الخروج عن النظر فيه مخافة الضيعة عليه إن عجز عن النظر فيه، إلا إن كان الذين حبس عليهم أضراء مساكين، فيأخذونه بالمسكنة لا بالأجرة على القيام بخططهم، فهذا جواب سؤالك على طريق الاختصار، وقد وقع الكلام في الحبس قديما وحديثا، ثم إنه لابد من الوقوف على رسم الحبس حتى ينظر على أي وجه وقع، فإن تعذر ذلك؛ فيفند تحبيس السلطان فيه، ويحمل على أنه إنما استرجعه بوجه صحيح وبالله التوفيق.

1- ورد عند ابن خلدون بغير الاسم الذي أورده صاحب المعيار في النازلة، حيث تكرر في العبر كثيرا خاصة بالجزء السابع باسم "وزمار بن عريف"، خوله سلاطين بنو مرين مناصب عدة، وهو من المعاصرين للسلطان أبي الحسن المريني، ومما جاء عنه في الجزء السادس من العبر: ((وتاب وزمان بن عريف ورأى الترهب والخروج عن الرياسة، فبنى حصنا، بوادي ملوية من تخوم بني مرين ونزل به، وأقام هنالك لهذا العهد، وملوك بني مرين يرعون له ذمة اختصاصه سلفهم فيؤثرونه بالشورى والمداخلة في الأحوال الخاصة مع الملوك والرؤساء من سائر النواحي)). ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون...، ج/6ص 64.

الفصل الثالث

نوازل القضاء

27-[من دفع له القاضي مال المحجور قراضا وادعى عدم الربح]

سئل[1] أبو الحسن الصغير رضي الله عنه من قاضى مدينة تازى؛ عن رجل كان من تقدم من القضاة دفع له مالا لمحجور **قراضا**[2] بيده نحو أربعة عشر عاما، فحوسب الآن على ذلك المال، فقال: إنه لم يقبض سوى اثنين وسبعين دينارا ذهبا، ومائة وعشرون دينارا دراهم، وأنه كان يتجر بذلك كله، فسئل عن الربح فقال: لم يربح في ذلك شيئا، فسئل عن السبب فقال: لا أدرى، وثبت على ذلك ولم يبين وجها، فطلب برأس المال فاستظهر برسوم تتضمن أنه نقد منه في نفقة المحجور المذكور؛ منها بإذن، ومنها بغير إذن، والمحجور كان يقبض لنفسه إذ هو حاضن نفسه، ومنها خمسون دينارا دراهم أشهد على نفسه المحجور أنه كان يقبضها في أوقات مختلفة. فقيل: إنه لما كان يظن أن النفقة كلها من الربح، فقال: هي كله من رأس ماله ولا ربح فيه، فاستظهر المحجور برسم استرعاه فيه جم غفير؛ يتضمن أنه يشبه أنه يكون حصل له من الربح في ذلك المال من التجارة في السوق الذي كان يتجر به من مدينة تازى في الأعوام المذكورة كذا وكذا قدرا، وذلك على التقليل والغبن[3] الكثير على المحجور، ولا يعلمون العامل المذكور اتفقت عليه آفة في تجارة ولا خسارة ولا كساد طول المدة المذكورة، وأَنَّ من كان يتجر معه في ذلك السوق وغاب مدة واستبد هو بربح السوق وحده.

فهل هذه الشهادة تكون كما ذكر اللخمى فيما إذا ذكر العامل أنه خسر أم لا؟

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير ...، ج/2، صص 24-27.

2- **القِراض**: مصدر قارض، وهو لغة أهل المدينة، ويسميه أهل العراق المضاربة، وفي الاصطلاح: القراض أن يدفع رجل إلى رجل مالاً ليتجر فيه، فما أفاء الله في ذلك من الربح فهو بينهما على شرطهما؛ نصفاً كان، أو ثلثاً، أو ربعاً، أو جزءاً معلوماً، عبد الله معصر، تقريب ...، ص 105.

3- **الغبن**: بفتح الغين وسكون الباء وهو في اللغة من غبنه في البيع والشراء غبنا من باب ضرب. في الاصطلاح هو عبارة عن بيع شيء معلوم ذاتا وصفة بأقل من قيمته بكثير فيغبن البائع أو شراؤه بأكثر من قيمته بكثير لغير حاجة عرضت فيغبن المشتري. ينظر: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، **توضيح الأحكام على شرح تحفة الحكام**، المطبعة التونسية- تونس، الطبعة الأولى، 1920، ج/3، ص 95.

وهل يجوز اعتراف المحجور بقبضه القدر الذي اعترف به، ثم ظهر بعد ذلك كذب العامل المذكور باعترافه، قبل هذا في رسم أنه تحصل له من الربح في ستة أشهر ثلاثون دينارا ذهبا ربحا وظهرت عليه رسوم أنه قبض أكثر رأس المال الذي ذكر، فما ترى فيه وقد سجن لأنه امتنع من إعطاء ما يجب عليه وطال سجنه لددا؟

وكذلك رجل سجن في مال كثير ترتب قبله للمحاجير وغيرهم من قرابته وطال سجنه ورضي بالمقام فيه لددا، وقد تعود السجن قبل هذا على هذه الصفة، فهل عليه وعلى الذي قبله الضرب لأجل **اللداد** أو لا؟

فأجاب: ما قاله اللخمي صواب، وما أظن المخالفة تتأتى فيه، وأن المرجوع إلى ما يشهد به التجار، ولا فرق بين دعوى العامل الخسارة أو عدم الربح، لأَنَّ قاعدتهم أن من صدق وجعل القول قوله فيما يدعيه فإنما ذلك ما لم يتبين كذبه، فإن تبين كذبه طرح قوله لانخرام صدقه بتبين كذبه.

وأما ما سألتم عنه من ضرب المُلدين، فعن سحنون مع ابن أبي الجواد مالا يخفى.

ابن رشد: وليس بخلاف لقول مالك في المدونة، لأنه قال فيها: ولا بأس أن يضرب الخصم إذا تبين لدده وظلمه.

قال: ((ولا لدد أعظم ممن تقعد بأموال الناس وامتنع من أدائها إليهم))، أو كلاما هذا معناه إلى أن ذلك ينبغي أن يكون على سبيل التدريج فإن أثر السجن كفى، وإن لم يؤثر وأثر التهديد كفى أيضا، وإلا فالضرب اليسير وإن لم يؤثر، فالكثير حتى يؤدى أو يثبت عدما.

قلت: قول اللخمي المشار إليه هو أنه إذا ادعى خسارة لأجل نزول الأسواق، فإنه يسأل أهل تلك الصنعة؛ هل أتى بما يشبه أنه خسره في تلك المدة في ذلك، وكذا إن سافر سأل أهل الثقة ممن سافر معه، فإن كان أتى مما يشبه صدق، وإن لم يصدق ورد لما يشبه.

وإن اختلف في ثمن ما قوم به؛ سُئِلَ عن أثمانه بذلك الموضع الذي اشترى به، فإن عدمت البينة وأشكل الأمر، قبل قول العامل دون يمين إن كان ثقة، إلا إن قام دليل تهمة. وان شهدت بينة مستورة لم تبلغ العدالة بخلاف قوله: حلف.

وقال الباجي[1]: إن ادعى خسارة وكان وجه ما ادعاه معروفا، بأن يكون من سافر مثل سفره أو اتجر مثل تجارته فأصابه ذلك، فهو مصدق، وإن ادعى من ذلك مالا يعرف، فروى ابن أيمن عن مالك أنه ضامن.

وأهمل الشيخ رحمه الله الجواب عما أشهد به هذا المحجور أنه قبض من هذا العامل في نفقته والمحجور حاضن نفسه، والذي نص عليه ابن العطار[2]- رحمه الله- أن اليتيم إذا قبض نفقة نفسه، ونفقة بنيه الأصاغر في حضانته من وصيه من قبل الأب أو القاضي؛ فإنه يكون قبضه وإقراره بالقبض براءة للوصي ولو كان غير بالغ مالم يكن صغيرا جدا لا يستطيع أن يحضن نفسه، ويجوز له دفع نفقة الأشهر إليه.

وقال ابن الفخار: الصواب ألا يدفع إلا نفقة المدة اليسيرة الشهر فدون.

وقال ابن الهندى: لا يجوز له إلا قبض نفقة نفسه خاصة، ومتى قبض نفقة غيره ضمن الوصي.

والظاهر هنا أَنَّ العامل هنا لا ينتفع بإشهاد المحجور بالقبض منه لنفسه، لأنه ليس بوصي عليه ولا مقدم.

1- أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الباجي؛ (ت.474هـ/1081م)، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر، روى عن الخطيب البغدادي وابن عبد البر، ألف كتبا عدة منها: "إحكام الفصول في الأصول"، و"التعديل والتجريح". ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية...، ج/1، ص 178

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله بن سعيد المعروف بابن العطار الأندلسي(ت.399هـ/1008م)، كان متفننا في علوم الإسلام عارفا بالشروط، وكان يفضُل الفقهاء بمعرفته باللسان والنحو. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب...، ج/2، ص231. القاضي عياض، ترتيب المدارك...، ج/7، ص 148.

28-[رجل هلك وترك ديونا بعقود على رجل رهنه ثم مات]

سئل[1] أبو الحسن الصغير بسؤال ورد عليه من قاضى مدينة تازى أبي علي عمر بن الفقيه أبي محمد عبد السلام؛ في رجل هلك وترك ديونا بعقود على رجل رهنه الغريم ببعضها حليا وبعضها مساكن من داره، وشهد شهود بمعاينة حوز **الرهن**[2]، ثم هلك رب الرهن فقام ورثته يطلبون ذلك، فتقدم عنهم عمهم وادعى أنه **صَيَّرَ**[3] له الدار في الدين، فكلف إثبات التصيير، فعجز فحكم بعجز، فقام الآن يطلب دينه ورهنه، وكان هذا الغريم المطلوب قد صير جميع الدار لزوجه وزوج ابنه وأولاده في ديون لهم عليه، فقال الوكيل: إذا طلب التصيير فرهن ثابت وقد صير رهن الأيتام فلا يلزمهم ذلك، فهل دعواه التصيير للأيتام يزيل الرهن أو هو من باب الإقرار عليهم فلا يبطل؟ وهل تصييره ذلك لورثته مع كونه في الخصومة أم لا؟ بين لنا ذلك؛ فإن صاحبها قد شغب علي فيها.

فأجاب: لا تقدح دعوى المرتهن في تصيير الرهن في دينه، وعجزه باطل إذا كان تصييره وهو بيد المرتهن محوز، وإن لم يكن في حوزه وقت التصيير بل في حوز الراهن ثبت التصيير وبطل الرهن، لأن من شرط صحة الرهن استصحاب حوزه على ما لا يخفى عليكم، إلا أن يكون الراهن بسط يده على الرهن بغير رضى المرتهن ونوزع المرتهن في ذلك وأنشأ من أجل ذلك الخصام فيه، وصيره الراهن والحالة هذه، لم ينفذ التصيير وحكم الرهن باق عليه، وإنما لم تعم دعوى المرتهن تصيير الرهن في دينه إذا عجز عن إثباته في الرجوع إلى أصل دينه الذي رهن فيه لأن قصاراه أنه ادعى اشتراء الرهن بالدين فأنكر

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، صص 29-34.

2- **الرهن**: جمع رهان ورُهُن مصدر رَهن، وهو في اللغة اللزوم والحبس، واصطلاحا عقد بين الدائن والمدين يتفقان فيه على أن يخصص المدين أو من يعمل لمصلحته شيئا ماليا معينا يضمن للدائن دينه، وليكون له الحق قبل غيره من الدائنين في استيفاء دينه من ثمن ذلك الشيء عذا لم يوف بالدين عند حلوله. ينظر: عبد الله معصر، تقريب...، ص 71.

3- **التصيير**: هو إعطاء ملك في دين يكون للمصيَّر له على المُصيِّر، حيث يكون لشخص على آخر دين فيدع له المدين عوضاً عن ذلك الدين شيئاً أو حقاً، مثل عقار أو حيوان أو حبوب، أو حق انتفاع بعقار مدة معينة، أو سكنى الدار، وهو من البيوع، ينظر: عبد الله معصر، تقريب...، ص 43.

ذلك الراهن، فإنكاره اقرار بأن الأمر باق ما كان عليه، فإذا أعجزه المرتهن عن إثبات ما ادعى وجب الرجوع إلى ما اعترف به الراهن.

قلت: بيع الراهن الرهن قبل قبضه نافذ.

قال في كتاب الرهن: وإن بعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا بحقه ففارقته قبل قبضه، لم يبطل الرهن ولك أخذه منه رهنا ما لم يقم عليه الغرماء فيكون أسوة، وإن باعه قبل أن يقبضه منه مضى البيع وليس لك أخذه برهن غيره لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك لذلك، وبيعك كتسليمك الأول غير منتقض.

عياض: دَلَّ قوله: لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك لذلك، أنه لم يتراخى في القبض فبادر ببيعه ولم يبطل الرهن ومضى البيع وكان عنه رهنا وهذا تأويل أبي محمد.

وقال غيره: بل لا يجوز هنا بيعه ويرد ويبقى رهنا وإلى هذا أشار بعض شيوخنا وهو على قولهم مسألة جواز الهبة إذا مات الهبة اذا مات الواهب قبل التراخي في حوزها، انتهى.

اللخمي: وأرى أن يرد بيعه إذا كان الرهن شرطا في عقد البيع والقرض؛ إن باعه مبادرة، أو بعد التراخي اليسير؛ ما يرى أَنَّ المرتهن لم يسقط مقاله فيه، فإن فات به مشتريه كان الثمن رهنا.

قال: وإن أحب ألزمه برهن آخر مكان الأول.

وقد قال ابن الماجشون فيمن غرس الرهن: أنه يجبر على رهن آخر، فهو في التعدي على الرهن بعد صحته أبين وإن لم يجد له شيئا خير من سلعته إن كانت قائمة بعد امضائها بالثمن إلى أجل أو أخذها وهو قول القاسم وغيره في **الاستحقاق**[1].

1- **الاستحقاق**: لغة مشتق من الحق، **والاستحقاق** طلب الحق، واصطلاحا: هو أن يكون شيء بيد شخص، ثم يظهر أنه حق شخص آخر؛ مما تثبت به الحقوق شرعاً، فيقضى له به. ينظر: عبد الله معصر، تقريب المصطلحات...، ص16.

وقال صاحب البيان: إن باعه أو أسلفه على أن يرهنه عبدا سماه، فباعه أو أعتقه قبل أن يقبضه المرتهن، فإن فرط في قبضه حتى باعه الراهن أو أعتقه، فلا حق للمرتهن فيه ولا شيء له على الراهن.

وإن كان أعتقه أو باعه بفور رهنه دون أن يطول ولم يكن المرتهن تفريط في قبضه نفذ البيع والعتق وكان المرتهن فسخ البيع على نفسه، لأنه إنما باعه على ذلك الرهن بعينه، فلما فوته عليه كان أحق به بسلعته إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فائتة، هذا معنى ما في الرهون من المدونة.

وقيل: يوضع له الثمن هنا، قاله أبو إسحاق التونسي[1]على قياس قول أشهب في الرهن، فكاتب العبد الرهن قبل أن يقبضه المرتهن أن الكتابة تكون رهنا.

وفي كتاب ابن المواز: أنه يوضع له رهن مكانه.

وقد سأله في المدونة عن هذا فلم يجبه عليه، وهذا كأن المرتهن قد دفع السلعة أو السلف.

وأما إن لم يخرج سلعته ولا سلفه من يده فهو أحق بها، سواء فرط في القبض أو لم يفرط.

قال عياض: فأما ما تطوع به من الرهن بعد العقد، فحكمه في بيعه قبل قبضه حكم بيع الهبة قبل قبضها وفي كتاب محمد: سواء قرب أو بعد ينفذ البيع.

عبد المالك في المجموعة: كان بتفريط أو غيره فالبيع نافذ.

ومقتضى قول ابن القاسم في سماع عيسى أنه إن كان الراهن موسرا فإنه يؤخر منه الدين ويعجل للطالب، ونصه: وكل رهن لم يقبض من الراهن فأمر الراهن فيه جائز

1- أبو اسحاق التونسي، اسمه إبراهيم بن الحسن(ت.443هـ/1041م)، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، كان إماما صالحا، أخذ عنه عبد الحق وابن سعدون وعبد العزيز التونسي وابن الحاج. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك...، ج/ 8، صص 58-63. ابن فرحون، الديباج المذهب...، ج/1، ص 269.

إن عتق أو وطأ أو باع أو وهب، وكل ما صنع فيه جائز إذا كان موسرا، ويؤخذ ما عليه من الدين ويعطى صاحبه، وإلا لم بجز منه شيء إلا أن يطأ أمة فتحمل منه أو شيئا فيبيعه فينفذ بيعه، فأما عتق أو هبة أو صدقة فلا يجوز له إلا أن يكون موسرا.

ابن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها ولا اختلاف في شيء من وجوهها.

قال: وهذا إذا طاع الراهن للمرتهن بالرهن بعد عقد البيع أو بعد عقد السلف.

وأشار اللخمي رحمه الله إلى أنه يجرى في نقض البيع في الرهن وفي تعجيل منه أو إلزامه برهن آخر ما تقدم له في الرهن المشترط في العقد.

وأما بيع الراهن الرهن بعد حوزه ففي المدونة: إذا باعه بغير إذن المرتهن لم يجز بيعه، فإن أجازه المرتهن جاز البيع وعجل المرتهن حقه شاء الراهن أو أبى.

وفي رسم كتب ذكر حق من سماع ابن القاسم من العتبية: إذا باعه رأيت أن يعطى المرتهن الثمن في حقه، حل الأجل أو لم يحل، ومضى البيع.

ابن رشد: وهو نص فإنه لا خلاف أن للمرتهن فسخ البيع ومعناه إذا باعه بمثل حقه فأكثر إذ لا معناه إذ لا منفعة له نقض البيع بل فيه الضرر على الرهن.

وأما إن باعه بأقل من حقه فله نقض البيع ويبقى له رهنا، لأنه يقول: أرجو ارتفاع أسواقه أو بيعه إن كان حيوانا عند حلول الأجل.

وما وقع في المدونة من قوله: إن البيع لا يجوز إلا أن يجيز المرتهن، معناه: إذا باعه بأقل من حقه أو كان الدين عرضا، إذ لا يلزمه قبض العرض قبل حلوله إلا أن يكون من قرض.

ولو كان الدين عينا فباع الراهن الرهن بعرض لخير المرتهن، بين رده أو إجازته، فيوقف العرض إلى الأرض، فليس على ما في المدونة بخلاف هذه الرواية على ما تأولناه فيها، انتهى وهذا كقول المازري: إذا باع الرهن بدنانير أو دراهم والثمن الذي باع من

جنس الدين الذي عليه وثمن الرهن فليس مثل الدين أو أكثر فالمشهور من الذهب تعجيل ثمن الرهن للمرتهن وليس له الإباية من ذلك إذا كان دينه مما يجبر على قبضه قبل أجله، لأنه إضرار بنفسه وبغيره، وبه علله ابن المواز وابن الماجشون.

قال: وإن كان أنقص من الدين فللمرتهن فسخ البيع، لأن ما يبقى من الدين بقي بلا رهن، وله إمضاء البيع وأخذ الثمن الذي بيع به الرهن ويبقى على المطالبة ببقية الدين.

وقال اللخمي رحمه الله: إن بيع بغير أمره بمثل الثمن والدين عين، مضى البيع وعجل الدين. وكذا إن كان الدين عرضا من قرض ورضي الراهن أن يشتري بثمنه ويعجله وفيه وفاء بالعرض، ولم يجتمعا على التعجيل، لم يجز البيع.

قال: وإن كان ذلك وقت نفاق الرهن أو موسم بيعه ولم يوف بالدين، لم يرد البيع لأن المنع ضرر على الراهن من غير منفعة للمرتهن.

وإن باعه بإذن المرتهن، ففي المدونة: وإن قال: لم آذن له في البيع إلا لإحياء الرهن لا ليأخذ الراهن الثمن، حلف على ذلك وقيل للراهن: إن أتيت برهن ثقة يشبه الرهن الذي بعث ويكون قيمته كقيمة الرهن الأول فلك أخذ الثمن وإلا بقي رهنا إلى الأجل ولم يعجل للمرتهن حقه.

ابن رشد: عن سحنون: إذا لم يأت برهن يشبه الرهن الذي باع عجل له الثمن، إذ لا فائدة في توقيفه.

قال: وهو ظاهر ما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب في النصراني يرهن عبده بعد أن أسلم أنه يباع عليه فيقضي الغريم دينه إلى أن يأت برهن ثقة، وكذا روى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يعجل له الثمن إذا لم يأت برهن وهو قوله في كتاب "الرهن من المدونة" قال: ولا فرق بين أن يبيعه بإذنه أو بغير إذنه، فيجبر على البيع.

قال في المدونة هذا إذا بيع بإذن المرتهن ولم يسلمه من يده على المبتاع وأخذ منه الثمن. وأما إن أسلمه إلى الراهن، فباعه، خرج من الرهن.

29-[في إثبات أموال المحجور]

سئل[1] أبو الحسن الصغير من قاضى مدينة تازى: عن المحجور إذا استحق عرضا، كيف العمل في يمينه على ذلك؟ وعلى ما يثبت له من دين على ميت؟ وهو ممن يظن به علم ذلك، كيف الحكم في يمين القضاء عليه، فإن الذي ذكر أبو الفضل عياض وابن رشد لم أجد فيه شفاء، فإن أخر يمينه كيف يعمل فيما يثبت له من ذلك؟

فأجاب بما نصه: المحجور يحلف مع الشاهد في استحقاق الأموال، وإن **نكل**[2] كان على حقه متى شاء أن يحلف إن كان بالغا، قاله أبو الفضل القاضي.

وحكى ابن رشد الخلاف في نكوله عن اليمين مع شاهده هل له أن يحلف إذا رشد أم لا؟

وأما يمين القضاء فيما يظن به العلم، فالذي اختاره قول ابن عتاب أنه يحكم له وترجى اليمين إلى رشده، فإن حلف وإلا رد ما حكم به بعد يمين المطلوب كما لو نكل الرشيد عن يمين القضاء.

قلت: ما أشار إليه من نقل ابن رشد الخلاف في نكول السفيه عن اليمين مع شاهده هل له أن يحلف إذا رشد أم لا؟ حكاه في (المقدمات) وعزى الأول لابن كنانة[1] والثاني لابن القاسم.

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، صص 45-47.

2-**النكول**: امتناع من وجبت عليه أو له يمين عن الحلف، أو أدائها على الصفة المطلوبة منه. ينظر: عبد الله معصر، تقريب...، ص 37.

قال في سماع أصبغ من كتاب الشهادات من "البيان" بقول ابن كنانة.

قال مطرف: وهو أظهر من قول ابن القاسم.

وما حكاه ابن عتاب من إرجاء يمين القضاء عليه إلى رشده، ذكره عنه ابن سهل[2]، والمتيطى وغير واحد.

وقال عياض في كتاب الأقضية من الشهادات: اختلف شيوخنا في وجوب يمين القضاء على السفهاء، فمعظم الأندلسيين يسقطونها إذا لم يستحق الطالب بنكولهم حقا، وذهب الأصيلي[3] في آخرين إلى إيجابها.

وثالثها: لابن ذكوان[4] وابن عتاب ترجئ عليهم إلى رشدهم وحكاه ابن الهندي عن بعضهم. فإن حلفوا حينئذ، وإلاَّ صرفوا ما حكم لهم به قبل.

ثم قال: اختلفوا إذا رشد المحجور فقام بحقه، وقد مات وصية، هل يحلف الآن، وذلك مثل الجارية البكر والمحجورة يموت زوجها ويموت أبوها أو وصيها ثم ترشد، فذهب بعضهم إلى أنه لا يمين عليها إذا لم تجب عليها قبل، فتأخذ حقها الآن بغير يمين،

1- أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان (ت.185هـ/801م أو 186هـ/802م)، أحد تلامذة مالك. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك...، ج/3، صص 21-22.

2- أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت.486هـ/1093م)، الإمام الفقيه الموثق النوازلي، سكن قرطبة وتفقه بها، أخذ عن ابن القطان وحاتم الطرابلسي، وأجازه ابن عبد البر، ألف كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام". ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك...، ج/8، صص 182-183.

3- أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت.392هـ/1001م)، شيخ المالكية وعالم الأندلس، نشأ بأصيلا وتفقه بقرطبة، له كتاب "الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي"، قال عنه عياض: ((كان من حفاظ مذهب مالك)). ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1984، ج/ 16، صص 560-561.

4- أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان(ت.403هـ/1012م)، الفقيه الفاضل العارف بالأحكام والنوازل، كان من جملة أصحاب ابن زرب، أخذ عن القاسم بن أصبغ وابن لبابة، وعنه أبو مطرف بن عبد الرحمن وغيره. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية...، ج/1، ص 153.

وهو مقتضى فتيا الشيوخ في "أحكام ابن زياد" عن بعض المتأخرين، وإليه ذهب ابن بسام القاضي.

قال: إلا أن يدعي عليها علمها بقبض الأب أو الوصي ذلك، فتحلف.

قلت: مسألة الشيوخ في "أحكام ابن زياد" نقلها ابن سهل فيمن له بينة أنه لم يطلب فلانا برهن إلى أن مات فلان وله أخت محجور عليها، فادعى الطالب أن الرهن عندها وأنكرت، ثم ثبت رشد عند القاضي فأطلقها من الحجر.

فقال ابن لبابة[1] وابن وليد وأيوب بن سليمان: لا يمين عليها للطالب بسبب الرهن، لأنها محجور عليها وقت الدعوى.

ابن سهل: وفي قول ابن عتاب وقول مطرف وابن كنانة دليل على سقوط اليمين عنها، إلا أن يقال: كانت حسنة الحال بعيدة عن التهمة.

عياض: وذهب ابن عتاب وابن سهل والقاضي ابن بدر وغيرهم أنها إذا رشدت صارت كغيرها، وهو عندي الصحيح، إذ يمكن قبضها له أو علمها بقبض أبيها أو وصيها.

قيل: سواء ادعى عليها بذلك أم لا، إلا إن كان الزوج حاضرا ولا يدعى عليها شيئا من ذلك، فلا يمين هنا بوجه، ويقضي القاضي لها به.

وقد كان بعضهم لا يرى للقاضي أن يحكم بشيء من مثل هذا حتى يحلف المحكوم عليها بيمين القضاء، حاضرا كان مطلوبه أو غائبا على ظاهر ما في "**المدونة**"[2]، ونص ما في

1- أبو عبد الله بن محمد بن عمر بن لبابة مولى آل عبيد بن عثمان القرطبي(ت.314هـ/926م)، الفقيه العالم، الإمام المشاور، روى عن مجموعة منهم عبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى وأصبغ بن خليل والعتبي، صاحب البصر بالفتيا انفرد بها بعد أيوب بن سليمان، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب...، ج/2، صص 189-190.

2- تعرف بالأم والمختلطة، وهي رواية سحنون عن الإمام ابن القاسم عن مالك. ينظر: مريم محمد صالح الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى 2002، ص 164.

"**المستخرجة**"[1]، والصحيح أنه لا يلزمه ذلك في الحاضر إلا بدعواه، فيحلف على ما ادعى خصمه عليه لا غير.

وكذا نص عليه في كتاب ابن شعبان[2]، إلا ما ليس عليه يد لأحد مخافة أن يكون لغائب فيه حجة أقوى مما قوم به الحاضر.

ثم قال: ثم اختلفوا إذا ادعى السفيه دعوى وجبت فيها اليمين فردت على السفيه، فقيل: يحلف، وقيل: لا لأن نكوله لا يجب شيئا، والصواب أن يحلف ويستحق حقه، فإن نكل فهو على حقه متى شاء أن يحلف حلف واستحق، كما لو شهد له شاهد ولم يحلف الآن معه لكان على حقه.

قلت: على قول ابن كنانة ومطرف لا على قول ابن القاسم، فإن مذهبه أنه إن نكل عن اليمين مع شاهده، حلف عليه المدعي وبرئ.

ومسألة دعوى السفيه حقا فرد المدعي عليه اليمين حكى ابن سهل عن ابن الهندي أنه يغرم بنكوله، وترجع اليمين على المحجور حتى يرشد، وضعفه ابن سهل، وصح أنه يحلف ويأخذ إذا رد المطلوب اليمين كما يحلف مه شاهده.

30- [ادعاء الزوجة أنها صرفت تركة زوجها على أولادها]

سئل[3] أبو الحسن الصغير من قاضي مدينة تازى: عمن توفي وترك تركته بداره، وخلف أولادا صغارا، وزوجة أُمَهم، فغيرت التركة وتلف بعضها وبقي سائر ما بيد الزوجة، لم يتبين بأي وجه هل بأمر ممن يجب أو بغفلة، فبقي الأمر كذلك أعواما،

1- **المستخرجة في الفقه**: هي الأسمعة المستخرجة عن مالك بن أنس سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وسحنون وأصبغ، لصاحبها محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الأندلسي القرطبي. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية...، ج/1، ص 112.

2- محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة (ت.355هـ/965م)، كان على رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، كان واسع الرواية ومليح التأليف، ألف كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه، وكتابا في أحكام القرآن، وكتابا في مناقب مالك. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب...، ج/2، ص 194.

3- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، صص 56-58.

والآن سئلت عما بيدها مما قيده المقيد عليها، فلم تحضر شيئا واعترفت أنها باعت بعض ذلك فأنفقت الثمن على نفسها وبنيها لأنها في كفالتها، فقيل لها: وباقي التركة؟ قالت: لا أدري ما أنفق، ولم تبد وجها يظهر به صدقها ولا كذبها، فما الحكم في ذلك كله وفيما باعته بالثمن ولا يدري هل هو ثمن للمبيع حين البيع أم لا؟ وهل كان بيعه ضروريا أم لا؟ سيما وهو مما لا يفسد مع طول الزمان، وكان بيدها مما تلف هو أولى بالبيع للخوف عليه من الفساد وإن كان يلزمها غرمه، ما الذي يلزمها، هل وزنه مما يوزن وهو قصد يرى وثمنه الذي ادعت بيعه به؟ وما لم يحضره وبقي بيدها وهي شريكتهم فيه هل المصيبة فيه عليهم جميعا أو عليها وحدها أو تكلف إحضاره؟ وهل تسجن في حقهم لكونهم محاجير أو لا لكونهم أمهم؟

فأجاب: سدد الله أنظاركم وحسن في الأعمال الصالحات آثاركم، القول قول أم الأولاد المذكورين فيما باعته من التركة أنها باعته بثمن مثله، ولا تضمن ما باعته مما كان أولى بالبيع وغيره، وإنما للأولاد حصتهم من أثمان ما باعته، غير أنه يفسخ البيع فيما كان غيره أولى بالبيع إن كان قائما وكان الفسخ نظرا، ولا يمين عليها ولا حبس فيما يتوجهان فيه على غيرها، وتصدق فيما ادعته أنها أنفقته عليهم فيما مضى من المدة إذا كان يشبه نفقة مثلهم، وتطلب بإحضار ما بقي بيدها، فإن أحضرته وإلا سئلت هل ضاع أو تصرفت فيه.

فإن ادعت ضياعه صدقت أنه ضاع بغير تفريطها، ولا يمين حسبما تقدم.

وإن قالت: تصرفت فيه، طلبت بحق الأولاد بالمثل فيما له مثل والقيمة فيما له قيمة، وإن باعته فحظهم من الأثمان، وكله إذا لم تدعها إلى النفقة في أموالهم حاجة.

قلت: تصرفت فيه، طلبت بحق الأولاد بالمثل فيما له مثل والقيمة فيما له قيمة، وإن باعته فحظهم من الأثمان، وكله إذا لم تدعها إلى النفقة في أموالهم حاجة.

قلت: قال في كتاب الزكاة الثاني في باب زكاة الفطر: ومن في حجره يتيم بغير إيصاء أحد وله بيده مال وروفع أمره إلى الإمام فينتظر له، فإن لم يفعل وأنفق عليه منه وزكى عنه الفطر وبلغ الصبي، فهو مصدق في نفقة مثله في تلك السنين.

وقد روى عبد الملك عن مالك وغيره من أهل العلم وإجازة نظر العم وغيره كالأم والأخ الرشيد دون تقديم سلطان وأب، وأجازوا له ما يجوز للوصي إذا أحسن النظر ولم يتهم.

حكى الشيخ عن شيخه أن أبا محمد صالح كان يقول: رواية عبد الملك جيدة لأهل البوادي لبعدهم عن القضاة، لأن عبد الملك أيضا قال ذلك بالمدينة حيث القضاة.

وقول الشيخ رحمه الله: "ولا يمين عليها ولا حبس فيما يتوجهان على غيرها، هو المنصوص عليه في كتاب "المديان".

ابن رشد: في رسم "صلى نهارا" من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية من "البيان": وهذا فيما يدعى الولد، وأما إن ادعى الولد عليه بدعوى فنكل عن اليمين وردها عليه، وكان له شاهد على حقه عليه، فلا يقضي له عليه في الوجهين إلا بعد يمينه اتفاقا.

وكذا إن تعلق بيمينه حق لغيره، حلف اتفاقا، كدعواه تلف صداق ابنته والزوج يطلبه بالجهاز، أو يدعي عليه غلة انعقد عليها النكاح، قال: وانظر إذا قام الأب طالبا النفقة عليه وأثبت عليه العدم، هل يقضى له بها دون يمين، أو إلا بعد يمينه لأنها يمين الحكم وهو يؤاخذ بها، والأمر في ذلك محتمل، وأحسب أني قد رأيت الخلاف في ذلك، والاظهر عندي وجوب الحكم عليه باليمين.

قلت: وهو الذي عزاه ابن بطال[1] والمتيطي لابن لبابة، لأن الحكم حلفه لابنه، وكان ابنه لم يحلفه، والسلطان لا ينفذ الحكم حتى يستبرئ ما يجب استبراؤه.

ابن أبي زمنين[2] في "منتخب الأحكام": يكلف السلطان الأب إثبات العدم، فإذا أثبته حلف، وفي اليمين اختلاف.

كان بعض مشايخنا يقول: اليمين هنا إنما هي استبراء من الحاكم فيما يحكم به، وقال بعضهم: بل هي للابن، فلا ينبغي له أن يحلف أباه.

وحكى المتيطي عن بعض الموثقين أن القضاء بالقول: إنه لا يحلف، وعليه العمل.

31-[كيفية إثبات خطاب قاض على قاض آخر]

سئل[3] أبو الحسن الصغير من قاضى مدينة تازي أبي علي عمر بن الفقيه أبي محمد عبد السلام رحمه الله وإيانا بمنه، ونص السؤال: إذا ورد خطاب قاض على قاض آخر، هل لا بد من شاهدين يشهدان عليه وإن كان يعلمه إما بمعاينة وضعه إياه وقتا آخر أو بتكراره وتردد الشهادة على خطه، أو يكتفي في الحكم به بمعرفة الخط كما لو شافهه بصحة؟ بين لنا ذلك، وربما ترد علي خطابات من جهة تلمسان حرسها الله، ولم أجد من يشهد عليها عندي بأنها خطاب قاضيها، وكثر ذلك علي وأنا مع ذلك متوقف فيها حتى أجد من يعرفني بها، فهل ترون-رضي الله عنكم- تواتر تلك العلامات توجب حكما أو

1- أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي(ت.444هـ1052م)، وقيل سنة (ت.449هـ/1057م)، يعرف بابن اللجام، الإمام العالم، روى عن ابن أبي صفرة والقنازعي والقاضي يونس بن عبد الله وغيرهم، ألف شرحه المعروف على البخاري، والاعتصام في الحديث. ينظر: أبو القاسم بن بشكوال، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدباءهم**، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- تونس، الطبعة الأولى، 2010، الصلة ج/2، 29.

2- أبو بكر بن عبد الله بن أبي زمنين(ت.428هـ/1089م)، الإمام الفقيه ولي قضاء البيرة، أخذ عن أخيه وأبيه، ولأجله ألف أخوه "المنتخب في الأحكام"، توفي وهو يتولى القضاء. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية...، ج/1، ص 168.

3- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، صص 185-192.

لا حتى يشهد علي أنه خطه؟ وهل يكتفي بالمرة الواحدة إن شهد به عدلان ويعمل ذلك في ثاني حال للضرورة اللاحقة للناس؟ بين لنا ذلك، والسلام.

فأجاب: أعزه الله بما هذا نصه من خط يده: استناد القاضي إلى علمه فيما يرد عليه من الخطابات، دون أن تثبت عنده بشهادة شاهدين على ما ظهر لي من قبيل ما نهى القاضي عنه أن يعتمد على علمه فيه؛ إلا العدالة والجرحة لا غير، على ما في علمكم لأحد أمرين: إما التسلسل وهو محال، أو إعمال علمه بعد أبعد الغايات وأمضى النهايات فيعلمه ابتداء، وأما غير العدالة والجرحة فلا يتعذر على القاضي تلقيه من الشهود، فلا يعتمد فيه على علمه، ومن جملته معرفة الخطاب، وبالله التوفيق.

قلت: في نوازل عياض التي جمعها ابنه محمد رحمهما الله، وأضاف إليها غيرها في كتاب "ترجمة مذاهب الحكام في نوازل الأحكام"، قال فيه: رأيت لابن أبى زيد: إذا كتب قاض إلى قاض، والمكتوب إليه لا يعرف خط القاضي، فلا يحكم به إلا إن شهد عليه عدول، إلا أن يأتيه ذلك الخط مرارا في عين شيء واحد لا يختلف الخط عليه فليقبله، وإن كان القائمون بالكتاب لهم فيه أسباب ولم يكونوا عدولا؛ لأن ذلك كالتواتر الذي لا يمكن التواطؤ به على الكذب.

قال محمد بن عياض: وأخبرني من أثق به أن القاضي عبد النعيم بن مروان بن سحنون مدة كونه قاضيا بالمدينة؛ خاطب ابن عمه عبد الله بن علي وهو حينئذ قاض بتلمسان، يقول له: إنك تعرف خطي وأعرف خطك، فلا معنى عندي للناقلين مع هذا.

وكان عبد النعيم من أهل العلم والنبل بالمكان السني.

وقال ابن المناصف[1]: إذا لم تقم بينة على خط القاضي، والقاضي المكتوب إليه يعرف خطه، فجائز عندي قبوله لمعرفة خطه.

قال: وقبول سحنون كتب أمنائه يدل على ذلك، وليس من باب قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز له القضاء به، لأن ورود كتاب القاضي إليه بذلك الحق كقيام البينة عنده بذلك بقبوله الكتاب بما عرف من خطه، كقبول البينة بما عرف من عدالتها.

ويحتمل أن يقال: لا بد من الشهادة عنده على خطه.

وأشار ابن عرفة والبرزلى -رحمهما الله- إلى أَنَّ في كتاب ابن سهل ما يدل على قبوله؛ بمجرد معرفته خطه في مسألة محمد بن شماخ قاضى غافق، لما خاطب محمد بن الليث قاضى قرطبة بخطاب أدرج فيه كتاب عيسى بن عتبة قاضي مكناسة.

ابن عرفة: ونحوه قول ابن سهل: إن أثنى بخير على شهيدين كتاب القاضي، وإن لم يكن تعديلا بَيِّناً، أو زكى أحدهما دون الآخر، أو توسم فيهما صلاح العدالة وخطه وختمه بمعرفة المكتوب، واستحسن إنفاذه لعمل صدر الأمة بإجازة الخاتم.

وقال البرزلى: والأظهر أنه إنما اجتزئ بذلك لأن الخط بالمغرب على كيفية خاصة غالبا، فهي كجعل الخواتم في الكتاب، فمن يجيز كتاب القاضي بالخواتم؛ يُجيزه بهذا الخط الخاص، انظره.

ابن الحاج: في البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى لله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا، ففيه من الفقه أن الرجل الواحد يجزئ حمله لكتاب الحاكم إلى حاكم آخر إن لم يشك الحاكم في الكتاب، وإلا أنكره.

1- "أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد الأزدي، يعرف بابن المناصف (ت.620هـ/1223م)، من أهل قرطبة انتقل والده لإفريقية وبها ولد، كان من أعلم العلماء متفنناً نظاراً، لحق مراكش فأقام هناك إلى أن توفي. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية...، ج/1، صص 254-255. خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج/6، ص 322.

قال: وليس من شرطه أن يحمله شاهدان ما يصنع اليوم القضاة والحكام، وإنما حملهم على شاهدين في ذلك مما دخل الناس من الفساد واستعمال الخطوط وتفشى الخواتم، فاحتيط لتحصيل الدماء والأموال بشاهدين.

وفي البخاري: أول من سأل البينة على كتاب القاضي ابن أبي ليلى، وسوار بن عبد الله العبدي.

وقال ابن رشد: والعمل عندنا اليوم بإفريقية على ما كان عليه السلف في القديم من الشهادة على خط القاضي، يكتب القاضي تحت شهود الرسم؛ أعلم بثبوته فلان، ثم يأتي به صاحب الحق أو وكيله إلى قاض بلد آخر، ويأتيه بعدلين على أنه خط فلان، ويمضي ما فيه، ولو كلف رب الحق شهيدين يشهدان على القاضي؛ لتعذرت الحقوق لخوف الطرقات وغير ذلك.

ابن المناصف: اتفق أهل عصرنا في البلد التي ينتهي إليها أمرنا على قبول كتب القاضي في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاده على ذلك، ولا خاتم معروف، ولا يستطيع أحد فيما أظن صرفهم عنه مع أنى لا أعلم خلافا في مذهب مالك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه، بل قولهم في القاضي: يجد في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر أنه حكم به، لا يجوز له إنفاذه؛ إلا أن يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان.

وكذا إن وجده من ولى بعده وثبت أنه خط الأول، فإنه لا يعمل به، ولا يتخرج القول بعمله بما تيقنه من خطه. دون ذكر حكمه به من الخلاف في الشاهد تيقن خطه بالشهادة بالخط، ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد، إذ ذلك مقدور كسبه، والقاضي كان قادرا على الشهادة على حكمه.

ثم وجه عمل الناس بأن الظن الحاصل بأنه كتاب القاضي الباعث به حصوله بالشهادة على خطه؛ على القول بجواز الشهادة على خط الغير، فوجب كون هذا الظن

كالظن الناشئ عن ثبوته ببينة على أنه كتابه لضرورة مشقة مجيء البينة مع الكتاب مع انتشار الخط وبعد المسافة.

فإن قيل: تندفع المشقة بإشهاد القاضي على كتابه ببينة يشهد على خطها في بلد المكتوب إليه كما يفعله كثير من أهل الزمان لنكت تذكر.

فالجواب: إن ثبوته بالشهادة على خط القاضي؛ أقوى من ثبوته بالشهادة على خط البينة، لأن ثبوته بالشهادة حالة توقفه على مجرد الشهادة على الخط فقط، وثبوته بالشهادة على خط البينة حالة توقف على الشهادة على الخط، مع شهادة البينة على القاضي، وما توقف على أمر واحد فقط؛ أقوى مما توقف عليه مع غيره لتطرق احتمال-وهو ذكر الغير- كاحتمال فسق البينة ونحو ذلك.

البرزلي: والعمل اليوم عندنا على قبول خطاب القاضي وإعماله بخطه، وكذا لو تكررت العلامات مع كثرة البلد.

وقيد ابن المناصف العمل به إذا لم يزل صاحب الإعلام باقيا على ولايته وإلا فلا، إلا إذا أشهد القاضي الكاتب على كتابه.

قال: لأن الكتاب المشهود عليه كالإشهاد على حكم مضى، فيجب إنفاذه.

وأما على ما جرى به العمل الآن من الاجتراء بمعرفة خط القاضي الكاتب دون إشهاد منه على كتابه، فلا يصح العمل به إذا مات أو عزل، لأَنَّ أعلى مراتبه أن يقوم مقام قول القاضي بنفسه: ثبت عندي كذا، لأن ذلك هو مدلول الكتاب، وهذا إنما يقبل منه ما دام واليا على ما صرح به في "المدونة".

ابن المناصف: وخالفه في ذلك جماعة من الطلبة وأجازوا ذلك، وهو غلط وخروج عن القاعدة في ذلك.

وقول ابن الحاجب[1] رحمه الله: ويجوز قبول ما يرد إليه عن الحكام في المال والقصاص والعفو والعقوبات وغيرها إن كان أهلا.

قال ابن عرفة: هو قولها في كتاب الأقضية والقذف: ويجوز كتاب القضاة إلى القضاة في القصاص والحدود وغيرها.

وقوله: إن كان أهلا، هو "نقل الشيخ عن المجموعة" إن ثبت عند المكتوب إليه أن من كتب إليه مستحق القضاء في فهمه ومعرفته ودينه وورعه غير مخدوع قبل كتابه.

قال أشهب: لا يقبل كتاب غير العدل إلا ما كان من أمر لا يشك في صحته.

ابن عرفة: وهو قولها في كتاب الرجم: إن دعاك إمام جائر إلى قطع يد رجل في سرقة، أو قتل في حرابة، أو رجم في زنا، وأنت لا تعلم صحة ما قضى به إلا بقوله، فلا تجب إلا أن تعلم صحة ما أنفذ وعدالة البينة، فعليك طاعته لئلا تضيع الحدود.

وقال أبو حفص في جواب له: ولا يقبل كتاب قاض ليس بثقة، ودخل الوهم على القضاة في قبولهم كتاب غيرهم وليسوا بعدول، وذلك إما رهبة أو ليقبلوا كتبهم إذا وردت عليهم، فيخافون الناس في الله ولا يخافون الله في الناس فيستبدلون طيبا بخبيث، فيقبل القاضي باطلهم؛ كي يقبلوا حقه وما ادعى عليهم، ولو ردوا كتابه فما ضر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جحود من جحدهم ولا سب من سبهم، وفيهم أسوة

1- أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس(ت.646هـ/1248م)، المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الاسكندري، الفقيه الأصولي، خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وعليه اعتماده، وأبي الحسن بن جبير، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات، وعلى الإمام الشاذلي الشفا وغيره، له التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة، منها "مختصره الفرعي"، وله شرح "المفصل للزمخشري"، توفي بالإسكندرية. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان...، ج/3، صص 248-250. خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج4/ ص 211.

حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، ولو تلطف هذا القاضي فرد كتابه بوجه جميل لوجد إليه سبيلا، **{ومن يتق الله يجعل له مخرجا}**[1].

قلت: ويجد الآن في هذا الزمان الفاسد كما قال القائل، ولله دره:

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم +++++ والمنكرون لكل أمر منكر

وبقيت في خلف يزين بعضهم +++++بعضا ليسكت معور عن معور

تجاوز الله عنا بفضله آمين.

وفي "النوادر" عن ابن حبيب عن أصبغ: إن جاءه كتاب قاض لا يعرفه بعدالة ولا سخطة، فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة؛ كالمدينة ومكة والعراق والشام ومصر والقيروان والأندلس، فلينفذه وإن لم يعرفه، ويحمل مثل هؤلاء على الصحة.

وأما قضاة القرى الصغار فلا ينفذه حتى يُسأل عنه.

قلت: هذا كنقل ابن الحاج عن محمد بن الفرج الفقيه؛ كان يقول: قضاة الحواضر والقواعد تمضي قضاياهم ومخاطباتهم-يريد إلا أن يتبين فيها جور- وقضاة الكور يتوقف في أمورهم ويسأل عنهم. انتهى.

وسأل عياض ابن رشد رحمهما الله؛ عن استنابة من يستنيبه القاضي بكتابه إلى أمير المصر أو جماعة، وخطه هناك مشهور، هل يكتفى بذلك فيه كما يكتفى بخط السلطان في التقليدات كلها، حسبما نصه أهل العلم إذ هي استنابة كلها؟ أو لا بد من ذلك بشاهدين كالأحكام؟

فأجاب: يكتفى في هذا بأيسر الأشياء من معرفة الخط وشبهه، إذ ليس يقتضي ذلك حكما يلزم ثبوته، ولو نهض المستناب في ذلك دون كتاب لما أمر به فأمثلته لكون الأمر ماضيا كما لو نهضت بكتاب.

1- سورة الطلاق، الآية: 2.

قال محمد بن عياض جواب ثان على هذا السؤال: يكتفى في ذلك بكتاب القاضي، قاله محمد بن إسماعيل.

32- [قاض كُتبَ عنده رَسم بإثبات ملك، فأمر بحيازته ثم مات]

سئل[1] أبو الحسن الصغير من قاضي مدينة تازي بما نصه: مسألة قاض كتب عنده رسم بإثبات ملك وعدة ورثة، فأمر بحيازته وحيز، ثم مات أو عزل، هل يكون أمره بالحيازة فقط إذا تبث بتأدية شهودها عند الذي يأتي بعده إثبات الصحة رسم إثبات الملك والورثة أم لا؟ فإن لم يثبت ذلك وكان الذي تقدم زاد بعد الحيازة عقد الملك، هل يجزئ ذلك عن الشهادة بصحته أم لا؟ وهل يجزئ في الملك لا في الورثة والموت، وكل ذلك من إثبات ملك وموت ووراثة في رسم واحد، أو لا يجوز في جميع ذلك إلا الإشهاد بصحته أو الأجل بعد الحيازة والعقل أو لا يجزئ إلا الإشهاد؟

فأجاب: أمر القاضي الأول بالحيازة على شهود إثبات الملك والورثة يتضمن صحة رسمه عنده، فهو إذا ثبت عند الثاني كالإشهاد من الأول بصحة رسمه، إذ لا يصح للقاضي أن يأمر بالحيازة على شهود إثبات الملك إلا بعد معرفة عدالتهم أو بتعديلهم أو باختيار أحوالهم، غير أنه لابد للثاني من إعادة الحيازة عليهم ولا يكتفي بأمر الأول بالحيازة عليهم، إذ لا يحكم بتلك الحيازة إلا من وجههم للحيازة دون غيره، إلا أن يشهد على نفسه برسم الحيازة، فحينئذ يعتمد عليها من جاء بعده لأن إشهاد القاضي بصحة الرسم حكم منه بتصحيحها لا ينتقض ويبنى عليه على المشهور والصحيح، فإذا أمر الأول بالعقد فهو كالإشهاد بصحة الحيازة لا يصح إلا بعد صحة الحيازة إذ لا يصح العقد إلا بعد صحة الحيازة.

قلت: هذه المسألة من نمط ما قبلها.

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، صص 198-199.

33- [حكم القاضي يقوم به بشاهد واحد]

سئل[1] أبو الحسن الصغير من قاضي مدينة تازي رحمه الله وإيانا: ما المختار فيما قيل في حكم القاضي يقوم به شاهد واحد، هل يثبت أم لا؟

فأجاب: حكم القاضي بالمال يثبت بشاهد ويمين، وهذا المنصوص لابن الماجشون ومطرف، وهو القائم من كتاب الأقضية والنكاح الثاني من "المدونة".

أما إقامته من كتاب الأقضية فمن قوله: "وإن مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتهم".

ثم قال: "وللطالب أن يحلف المطلوب بالله أن هذه الشهادات التي في ديوان القاضي ما شهد بها على أحد، فإن نكل حلف الطالب وتثبت الشهادة، وما يثبت بالنكول واليمين فثوبته بالشاهد واليمين أولى، ثم لا فرق بين الحاكم التام وبين شعبة من شعبه وأما إقامته من كتاب النكاح الثاني فمن اختلاف الزوجين في مقدار فريضة القاضي أن القول قول الزوج مع يمينه فيما يشبه، وإن أتى بما لا يشبه.

يزيد: أو نكل عن اليمين، فالقول قول الزوجة، ففيه أيضا ثبوت حكم القاضي بالشاهد واليمين، لأنه إذا ثبت بيمين الزوجة ونكول الزوج فلأن يثبت بالشاهد واليمين أولى.

قال: ابن رشد: وهو الصحيح في النظر، لأن المستفاد بالشاهد واليمين على حكم القاضي بالمال هو نفس المال، بخلاف اليمين والشاهد على الشهادة بمال أو على الوكالة على مال.

قلت: ما أقامه من مسألتي "المدونة" في كتاب الأقضية والنكاح الثاني سبقه به ابن رشد وعياض، والمنصوص لابن القاسم في رسم "جاع" من سماع عيسى من كتاب

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، صص 200-202.

الشهادات أنه لا يجوز فيه إلا شاهدان، وقال ابن الماجشون في "الواضحة" واختاره ابن حبيب وشهره ابن الحاجب.

ابن رشد: وأما كتاب القاضي إلى قاض فلا يجوز فيه شاهد ويمين اتفاقا كالشهادة على الشهادة.

قلت: وفي نقله الاتفاق نظر، لقول ابن يونس: اختلف في شاهد ويمين على كتاب القاضي في الأموال، فلم يجز ذلك في كتاب محمد وأجازه في غيره، وعزاه الباجي لمطرف.

34-[كيفية العمل بشهادة القاضي]

سئل[1] أبو الحسن الصغير من قاضي مدينة تازي رحمه الله: عما لا يصلح فيه اليمين مع الشاهد إذا جاء رسم بشاهدين أحدهما القاضي الذي رفع إليه الحكم به، كيف يصنع، هل يصرفه أو يقدم من يؤدي عنده ويحكم به، أو يصرفه لعمل غير عمله أو ما يفعل فيه فإنه كثير ما يقع هذا عندي؟

فأجاب: إذا كان القاضي تمام نصاب الشهادة بشهادته، فما شهد به؛ فإنه يرفع القضية إلى من فوقه وشهد عنده، ولا يحكم في ذلك بعلمه، ولا يقدم من يؤدي عنده، لأن مقدمه كهو على ما لا يخفى.

قلت: قال في كتاب الأقضية: وإذا وجد السلطان حدا على أحد من حدود الله عز وجل، رفع ذلك إلى من فوقه.

قال فيها: ولو أقر أحد الخصمين عنده بشيء وليس عنده أحد، ثم يجحد، فلا يقضى عليه إلا ببينة.

فإن لم يكن عنده بينة شهد هو بذلك عند من فوقه.

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، صص 211-213.

وكذا ما اطلع عليه من حدود الله أو رأى من غصب أو سمع من قذف، فليرفع إلى من فوقه ويكون شاهدا.

ابن رشد: في رسم "الجواب" من سماع عيسى من كتاب الأقضية: حكم القاضي على الرجل بما أقر به، عنده قبل ولايته لا يجوز بلا خلاف بين أحد من أهل العلم، فإن فعل رده هو ومن بعده من الحكام.

وما أقر به عنده بعد أن استقضى في غير مجلس القضاء لا يجوز حكمه عليه به دون بينة به عليه بلا اختلاف في المذهب وأجازه أهل العراق في الحدود.

وعنهم: يقضى بعلمه في الحدود أيضا وهو بعيد فإن قضى عليه بذلك الإقرار نقض حكمه بذلك ما لم يعزل على المشهور ولم يرده من بعده.

و أما ما أقر به عنده أحد الخصمين في مجلس قضائه ثم جحده، فلا اختلاف فيه موجود في المذهب، وإن كان ابن المواز[1] قد ذكر أنه لا اختلاف في ذلك بين أصحاب مالك .

وقال ابن الماجشون: الذي عليه قضاتنا بالمدينة وقاله علماؤنا ولا أعلم مالكا قال غيره أنه يقضى عليه بما سمع منه وأقر به عنده وإليه ذهب مطرف وأصبغ وسحنون.

والمشهور في المذهب أنه لا يقضى عليه إذا جحد إلا أن يشهد عليه من عنده ممن حضر مجلسه.

قلت وعلى المشهور فقد علمت ما قدمنا عن المدونة أنه يشهد بذلك عند من فوقه بذلك.

1- هو محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المالكي المعروف بابن المواز(ت.281هـ/894م)، أخذ عن أصبغ بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم، من آثاره مصنف في الفقه، توفي بدمشق. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك...، ج/ 4، صص 167-170. خير الدين الزركلي، الأعلام...، ج 5/ ص 294. محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب...، ج/1، ص 220.

وحكى ابن محرز في شهادته بذلك قولين وصوب شهادته. قال: لأنه أمر علمه وهو لا يحكم بعلمه ولكن يشهد به عند غيره كسائر ما يعلم.

35- [القدح في الشاهد الذي تزوج من امرأة لها نصيب في الملك]

سئل[1] أبو الحسن الصغير عنه من مدينة تازي: عن رجل شهد مع رجل آخر في ملك، وثبت الملك المذكور بشهادتهما وحيز، وتأخر الحكم سنين كثيرة لأمر أوجب التأخير، حتى تزوج أحد الشاهدين امرأة لها في ذلك الملك نصيب فماتت الزوجة تحت الشاهد المذكور فورث منها، فهل يقدح ذلك في شهادته أم لا؟

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكرتم، فذلك غير قادح في شهادة الشاهد المذكور، قاله أصبغ في نوازله من العتبية، وإذا لم يقدح ذلك في شهادته وجب أن يحكم بها لورثة المرأة بعد وفاتها لبعد التهمة، سيما وإن كان موروثه منها يسيرا في جنب ذلك الملك المشهود به، كتبتها من خطه بعد أن قرأتها عليه بلفظه سؤالا وجوابا.

قلت: لأن حدوث تهمة الجر والدفع والعداوة بعد أداء الشهادة لا يبطل الشهادة.

ابن رشد: إن شهد الشاهد وهو عدل غير متهم في ظاهر أمره، فقبلت شهادته ثم حدث بعد قبولها وقبل الحكم بها ما لو علم به قبولها لم تقبل، ففيه تفصيل: أما التهمة بالعداوة أو الظنة، فلا تؤثر في شهادته، إلا أن يعلم لذلك سبب قبل أدائها كأن يشهد لامرأة ثم يتزوجها فيشهد عليه أنه كان يخطبها قبل أن يشهد لها، وما أشبه ذلك، فإنها تبطل بدليل قول ابن القاسم في سماع حسين بن عاصم في الشاهد على رجل أنه حلف بطلاق امرأته البتة إن تزوجها قبل أن يتزوجها، فأتى المشهود عليه ببينة أن الشاهد كان يخطبها قبل أن يتزوجها، وهو أن شهادته تبطل.

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، صص 216-217.

ولأصبغ في "**الثمانية**"[1]: إن الشاهد إذا خاصم المشهود عليه بعد الشهادة، لم تقبل شهادته إلا أن يقر أن ما يطلبه به من ذلك كان قبل إيقاع الشهادة.

وأما الجرحة بالأحداث تظهر منه كأن يقتل أو يجرح أو يزني أو يسرق أو يشرب خمرا أو يقذف أو ما أشبه ذلك، فقال مطرف وأصبغ، ورواه عن ابن القاسم: إن ذلك كله تبطل الشهادة به.

وقيل: ما كان يستتر به من ذلك كالزنى والسرقة والشرب وشبه ذلك تبطل به الشهادة إذ لا يؤمن في أن يكون قديما قبلها وما لا يستتر به، ويعلم أنه كان خلى منه يوم شهد كالقتل والجراح والقذف وشبه ذلك، لم تبطل به الشهادة كما لا تبطل بالخصومة والتزويج، وهو قول ابن الماجشون.

وفي كتاب السرقة: إن ارتد الشهود أو فسقوا قبل الحكم، لم يحكم بما شهدوا به وسقطوا.

36- [العمل في الشهادة التي تُفيد الظن]

سئل[2] أبو الحسن الصغير من قاضي مدينة تازي رحمه الله وإيانا: عن جَمع كثير بلغت شهادتهم في حد الاستفاضة وحصل بشهادتهم العلم أو غلبة الظن شهدوا في إثبات ملك، وهم مجهولون لا يعرف أحد بعدالة ولا جرحة، كيف يعمل في حيازة ذلك الملك الذي شهدوا به لا يتمكن حضور جميعهم لتعذره في أماكن متفرقة متباعدة، والخصم يخالف في الحدود، وهل تعمل شهادتهم إذا لم تفد إلا الظن، أو لا تعمل حتى يفيد العلم؟

1- **الثمانية**: كتاب لعبد الرحمن بن إبراهيم أبي زيد القرطبي(ت.258هـ/871م)، قال القاضي عياض في ترجمته: ((له في سؤاله المدنيين ثمانية كتب، تعرف بالثمانية، مشهورة، وكان عنده حديث كثير، والأغلب عليه الفقه، وكان متقدماً في الشورى)). ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك...، ج/4، 258.

2- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، صص 241-244.

فأجاب: إذا لم يمكن الحوز على جميع من ثبت بهم الملك ووجد من يعرفه حدوده ممن لا يعرف ملكه، اعتمد على تحديدهم وتعيينهم.

ابن رشد رحمه الله: هو كالحرم أحكامه معروفة عند من بعد منه من العلماء، وحدوده غير معروفة عندهم، والعوام يعرفونها لقربهم منه ولا يعرفون أحكامه وإن لم يوجد من يعرف حدوده؛ واتفق المتنازعون على حدود مسمى الملك، حيز عليهما إذ هو أكثر المقدور، ويكون اتفاقهما على حدوده كاتفاقهما على غير الحيوان الذي تنازعا فيه.

قلت: قال ابن رشد: هذا ما وقع له في "البيان" في رسم "تأخير صلاة العشاء" من سماع ابن القاسم في كتاب الأقضية على مسألة من قام على ورثة رجل في أرض، فأقاموا بينة أنها أرضهم ولم يشهدوا على الحدود، وشهد قوم على حدودها وقالوا: لا علم لنا لمن هي.

فقال مالك: إذا شهدوا على الحدود ثبتت شهادة من شهد أنها لهم، ورأيتها لهم.

ابن رشد: هذا كما قال: إن الشهادة في الأرض على الملك تلفق إلى الشهادة فيها على الحد، لأن المعنى في ذلك إنما هو في الأرض المشهورة المعلومة المنسوبة المسماة التي تتميز بالنسبة والتسمية عن سواها عند من عرف حدودها، فإذا قال الشهود: نعلم أن الأرض الفلانية لفلان ولا نحدها، وقال غيرهم: نعلم حدودها ولا ندري لمن هي، وجب تلفيق الشهادة في ذلك، إذ لا يقدح في علم من شهد بأحد الأمرين جهله بالأمر الآخر الذي شهد به غيره، ثم ذكر مسألة الحرام.

ابن سهل: وأفتى ابن مالك في جنة شهد شهود بابتياعها إلا أنهم لم يعرفوها وعرفها غيرهم، أن العارفين لها يشهدون عند الحاكم بمعرفتها ثم يحوزونها، فكتب في ذلك عقدان، عقد معرفتهم لها وعقد حيازتهم إياها.

قال لي: هذا أحسن، وبه رأيت العمل لابن سهل، وهذا فصل لا يحسنه كثير من القضاة والحكام، ويجهلون كيفية تهذيبه.

ابن فتوح والمتيطي عن ابن أبي زمنين: رأيت بعض الموثقين يسقط حيازة الشهود لما شهدوا فيه من الربع والعقار، ورأيت بعضهم لا يخلى كتاب الحكم من ذكرها.

زاد المتيطي عنه: والقول بها هو الذي رأيت وأدركت عليه أمر فقهائنا.

ابن فتوح: إن لم يقطع الشهود بالخروج إلى موضع الأرض لحيازتها، لم يكن للقاضي إكراههم على ذلك وإن كان أقرب من كل قريب، ولكن يقول للمشهود له: ائت بمن يعرف حدودها، فإن أتى بمن يحدها ممن يعرفها وإن لم يشهدوا أنها لهذا قضي له بها، فإن لم يجد من يشهد له على تحديدها، فعلى القاضي أن يكتب له بما شهدت به بينة إلى سلطان تلك القرية أو إلى عدول من أهلها إن لم يرض سلطانها، ويأمره أن يسأل العدول عنده على حدود تلك الأرض ويكتب بما ثبت عنده، فإذا جاء ذلك ولم يعترض فيه أحد مضى حكمه له.

قال مطرف وابن الماجشون: وهذا الذي لم يزل عليه حكامنا ويقوله علماؤنا.

ابن العطار: ولا يحضر حيازة شهود الملك للعقار إلا شاهدان يعرفان ذلك العقار وحدوده، أو تكون له حدود مشهورة لا تخفى معرفتها على من نظر إليها كالمسجد والحمام من الحدود البينة التي يعرفها الشاهدان للحيازة بالنظر إليها أنها الحدود التي قال شهود الملك عند القاضي، وأما إذا لم يعرفا العقار المشهود فيه ولا وقفا على الحدود، لم ينتفع بحضرتها للحيازة.

المتيطي: ومن غصب عقارا فغير إعلامه حتى لا تحوزه البينة، فإن عين الشهود الحيازة، الناحية حيل بين الغاصب وبين ذلك كله، ووقف وقيل له: أبرز للقائم فما عينه الغاصب وحلف عليه أخذ المشهود له، وإن أبى اليمين حلف المشهود له على ما يقطعه ويحوزه من ذلك وأخذه، وقاله مطرف.

وروى أبو يحي بن يحيى عن ابن القاسم أنه يكلف المشهود عليه حيازة ما شهد عليه أنه غصبه، فإن حاز شيئا له بال؛ حلف عليه ولم يكن للمشهود له أكثر منه وإن

حاز شيئا لا قدر له ولا بال قيل للمشهود له: أكثر منه، وإن حاز شيئا لا قدر له ولا بال قيل للمشهود له: خذ ما شهد لك به، واحلف عليه وانزل فيه، والظالم أحق أن يحمل عليه.

قال أحمد بن سعيد الهندي: وقد حضرت الفتيا بذلك.

قلت: ورواية يحيى هذه وقعت في سماعه من كتاب "الاستحقاق" من "العتبية"، وهي مثل قول مطرف لقول صاحب "البيان" عقبها في الشرح: مثل هذا حكى ابن حبيب في "الواضحة" عن مطرف.

قال: وزاد إن قال المدعي: لا أعرفها لأن الغاصب قد غير حدودها، حيل بينه وبين الأرض جميعا حتى يقر له بحقه منها.

قال: وقد قال مالك ذلك في غير الغاصب، فالغاصب أحق بالحمل عليه.

المتيطي: إذا ثبت للطالب استحقاق طائفة من دار المطلوب بغير غصب إلا بملك يعرفونه، وقد تغيرت أعلامه وحدوده ببنيان وعمارة، وعرفوا الناحية ولم يعرفوا موضعها، حلف المطلوب أن لا يعرف للطالب في ذلك حقا برئ، وهذا بخلاف الغاصب، لأنه لا يدري بما يقضي له به.

وقيل: إن ذلك يخرج عن يده ويوقف أبدا، لأنه لا يمكن من حق ثبت لغيره حتى يقر بشيء ويحلف عليه.

وروى ابن نافع عن مالك أن من أقام بينة له على رجل حقا لا يدري كم هو، فهو كمن لا بينة له، فيحلف المطلوب ويبرأ.

وروى مطرف عنه: يقال للطالب: كم هو؟ فإن قال: كذا وكذا، حلف عليه.

وإن قال: ليس عندي شيء، قيل للطالب: احلف وخذ، فإن قال: لا أعرفه لأن محاسبتي ضاعت، سجن المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه أو يحبس حتى يحلف.

قلت: وعلى رواية مطرف هذه اقتصر في "الوثائق المجموعة" في الحق مطلقا حتى في الدار إذا لم يجدوا مبلغه، وذكر الرواية تامة، أنظرها.

وحصل صاحب "البيان" في سماع يحيى من كتاب الاستحقاق في ذلك ستة أقوال.

وأغفل الشيخ رحمه الله الجواب عن شهادة الجمع الكثير إذا لم تفد العلم بل غلبة الظن خاصة، وهل يعمل بها أم لا؟

وقد تقدم من فتيا ابن رشد رحمه الله الجواب عن شهادة الجمع الكثير إذا لم يبلغ عدد الشهود حد التوتر الموجب للعلم، فلهم حكم الشهادة فتطلب العدالة حينئذ، والتواتر يفيد العلم، خلافا للسمية، فقالوا: إنما يفيد الظن خاصة.

37- [مطالبة رجل لأخيه بمال أبيهما، بعد علمه ببيعه مدة طويلة]

سئل[1] أبو الحسن الصغير من قاضي مدينة تازى منا الله وإياهم؛ عام ثمانية وسبعمائة: عن رجل قام طالبا لأخيه في موضع ادعى أنه مال أبيهما وملكهم إلى أن مات وترك لهما، وثبت ذلك بواجبه، فكلف المدعي عليه إثبات ما يوجب الاختصاص به، فاستظهر بعقد يتضمن تصيير أبيه ذلك الموضع لأمه بشهود غير مرضيين، فكلف التزكية فعجز عنها، ثم ادعى أنه باع هذا الموضع لرجل آخر وهو بيده الآن، وأخوه هذا المدعي عالما ببيعه منذ أزيد من عشرين سنة ولم ينكر عليه، فقرر المدعي على ذلك فاعترف بعلمه بالبيع وادعى أنه كان يطلبه، ويقول له: أخذته بالتصيير لأمي ويظهر لي عقدا، فاعتقد صحته وشهدت له بينة أنه كان يطلبه في الموضع، فيقول الأخ المطلوب: تصير لأمي، فهل ترون جهله بصحة العقد نافعا له أو ضارا، ولا يعذر بجهله، وإن عذر، فهل للمبتاع الذي في يده الشقص مقال في أن لا تنقض صفقته ويكون رجوع القائم على أخيه بالثمن؟ بين لنا مأجورا مشكورا.

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، صص 277-279.

فأجاب رحمه الله بما هذا نصه وقيدته من خطه: أكرمكم الله إنه ليس للقائم الآن رد البيع لسكوته الأمد الطويل عن رده وقد أمكنه الرد، ولا يرفع حكم سكوته إلا الخصام حتى إن سحنونا رحمه الله لم يجعل مطلق الخصام رافعا لحكم السكوت فيمن ادعى أصلا بيد حائز بما يجب، وأثبت الحائز الحيازة الخاصة وأثبت القائم أنه خاصمه في الحوز.

فقال رحمه الله: إن أقام البينة بأنه لم يزل يخاصم نفعه، ليس لأنه يخاصم المرة والمرتين ثم يسكت، فكيف بالقائم في مسألتكم التي يصدر منه مطلق الخصام، ولا حجة أنه ظن صحة الرسم المتضمن للتصيير ولأجله سكت عن الرد لتفريطه في الكشف عن حاله حتى يعلم صحته أو سقمه، فلما فرط في الكشف عن حق نفسه والاحتياط لها صار كالساكت عن رد البيع مع علمه بسقم رسم التصيير، ولم يعذر أشهب رحمه الله مشترط البكارة في عقد النكاح ثم يجد المنكوحة ساقطة العذرة، لجهله البكر في اللسان أنها غير التي وطئت بنكاح وظنه أنها القائمة العذرة.

ولم يعذر سحنون رحمه الله مشترى العبد إذا قيل له: إنه قائم العينين في معرض بيان صفته، وهو عند الناس الذي لا يبصر، لجهله بمسماه عند الناس وظنه أن الصحيح العينين إذا كان قادرا على الكشف عن حاله والاطلاع على حقيقة أمره، فصار كأنه اشتراه وهو عالم بعيبه مع الاحتمال أن يكون القائم مع هذا الطول قد علم بسقم رسم التصيير، وهذا واضح والله أعلم.

قلت: قوله: إن سحنونا رحمه الله لم يجعل مطلق الخصام رافعا لحكم السكوت ... إلى آخره؛ أشار به إلى ما حكاه ابن يونس من رواية ابنه عنه فيمن أثبت بينة في أرض أنها له، وأثبت الذي هي بيده أنه يحوزها عشر سنين بمحضر الطالب، فأقام الطالب بينة أنه طلبها ونازعه فيها، أنه إن قالوا: لم يزل يخاصم ويطلب، ليس له أن يخاصم يوما أو يومين ثم يمسك، نفعه ذلك وإلا لم ينفعه.

وأما ما أشار إليه من أن أشهب وسحنونا لم يعذر الناكح والمشتري في مسألتيهما ورأيا أن الجاهل لا يعذر في ذلك بجهله، فهو أحد الأقوال في هذا لمعنى، وفيه ثلاثة أقوال حكاها ابن رشد.

ثالثها: لا يعذر إلا أن يعلم أنه جهل بدليل يقيمه على ذلك، انظر كلامه في "البيان" في رسم "أوصى" من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات على مسألة المتصدق على ابنه بدنانير وعمل له فيها فمات وهي في يده، فأنفذها لهم الورثة ثم أرادوا الرجوع.

قال ابن القاسم: أرى أن يحلفوا إن كانوا ممن يعرفون بالجهل؛ أنهم إنما أنفذوها وهم يرون أن ذلك قد لزمهم، ويرجعون فيها فيأخذونها.

38-[جواب آخر لأبي الحسن الصغير عن مسألة دعوى التصيير]

وسئل[1] رضي الله عنه: عن فصول مسألة التصيير المتقدم ذكرها هنا، وهي التي كان الرجل طلب أخاه، بموروثه، فادعى أنه صير لأمه واستظهر برسم يتضمن ذلك، فأجبتهم بما تقدم ذكره، فادعى الخصم أن الشاهد المذكور الذي لا يزكى الآن كان قبل هذا هو قاضيهم وكان مشهورا عندهم، فهل هذا مخيلة لقبوله؟ فإن لم يقبل الشاهد، فهل يرجع على أخيه بالثمن الدي باع به أم لا؟ وهل إن كان قد تطوع المبتاع للبائع بالإقالة يبقى للقائم تعلق بالرجوع مع أخيه في ذلك إن استرجع أم يسقط حقه ببيعه الأول؟ بين لنا ذلك.

فأجاب: بأن شاهد التصيير الذي لا يزكى الآن غير مسقط الآن عن القائم صفة التفريط التي من أجلها عد كالعلم بما يجب وكالمحيز لما لم يلزمه إجازته، لأنه لم يبحث عمن شهد في رسم من هو، فلا خفاء بتفريطه.

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، صص 279-280.

وإن بحث فوجد قاضيهم المشهود عندهم وإن لم يقدر على تجريح، وعلى أنه لا يتوصل إليه فقد فرط، وإذ لم يشهد بأنه باق على حقه ويتحفظ في ذلك، سيما مع الزمن الطويل، وللقائم مقال في الثمن حين عجز مدعي التصيير عن إثبات ما ادعى، وإن صحت إقالة المشترى رجع الملك المالكة أو لا موروثا عنه على الفرائض إن عجز أيضا مدعى التصيير في تصييره.

قلت: في "نوازل أصبغ" من كتاب الشهادات فيمن شهد لابنه بحق، فيدفع المشهود عليه المال إلى الابن بشهادة الأب بغير حكم سلطان.

وفي من قام له شاهد على حقه فيرفع المشهود عليه الحق إلى الذي شهد له الشاهد بغير يمين، ثم طلب يمينه بعد ذلك.

وفي من طلق امرأته فتدعى حملا وهو غير ظاهر، فينفق عليها ثم ينفش الحمل، أنه لا كلام لواحد منهم ولا رجوع.

ابن رشد: إنما لم يكن له الرجوع إذا دفع بشهادة الأب، لأنه تحمل على أنه علم أن ذلك لا يلزمه ولم يصدقه فيما ادعى أنه ظن أن ذلك يلزمه.

وقيل: يصدق في ذلك إذا كان ممن يشبه أن يجهل مثل هذا، وهو الذي يأتي على ما في كتاب الصلح فيمن صالح على دم خطأ ظانا أن الدية تلزمه، وعلى ما في كتاب الشفعة فيمن يثبت على صدقته ظانا لزوم الثواب، ويدخل مسألة الدفع بغير يمين مع الشاهد هذا الخلاف ولو حكم عليه بالدفع بشهادة الأب أو بغير اليمين مع الشاهد لاسترجاع ماله اتفاقا إذا استحلفه فنكل، ثم ذكر الخلاف المعلوم في المنفق على المطلقة تدعى الحمل فينفش حملها.

39- [تأخر مطالبة رجل بنصيبه من دار بدعوى الانشغال بإثبات الموجبات]

سئل[1] أبو الحسن الصغير قاضي مدينة تازى رحمه الله؛ عن رجل قام على آخر في نصيب من دار بيد المقوم عليه، وأثبت القائم موجبات الطلب من إثبات ملك ووراثة وحيازة، وأعذر للمقوم عليه في ذلك، فقال: إنَّ القائم على شراء جميع الدار المذكورة من غيره منذ أربعة أعوام سلفت ولم يغيره، فوافقه على معرفة البيع منذ المدة المذكورة؛ إلا أنه قال: إنما منعه من الطلب الاشتغال بإثبات الموجبات، فقيل له: ولعله لو طلبته إذا علمت لوافقك على مطلبك ولا تحتاج إلى إثبات، فقال: إنه لا يفعل، وخفت أن يحضر لي بالآجال، واستظهر برسوم استرعاء تاريخها منذ أربعة أعوام، أو أزيد من مبايعته المذكورة، فقيل له: يحتمل أن يكون غيرك هو الذي كان يتولى محاولة عمل هذه الرسوم ممن له في الدار حق يرجو إثباته، فقال: لا.

هل يصدق ويصح له النصيب والشفعة له؟ أو لا تصح له الشفعة؟ أو لا يعذر فيها بذلك؟ أو لا يستحق ولا يشفع ولا يصح من الثمن شيء؟ ما الحكم؟

فأجاب: إن قام بعد عام فأكثر من تاريخ تمام الموجبات حمل على إجازة البيع، وكان مقاله في الثمن على البائع إلى تمام أمد الحيازة؛ إذا لم يمنعه من القيام بعد تمام الموجبات مانع معتبر.

وإن قام بحدثان تمام الموجبات بعد عام، لم يبطل حقه وحجته بأنه منعه من الطلب من حين علم اشتغاله بالموجبات، وإن طلبه مجردا دون إحضار موجبات لا ينفعه؛ إذ لا يصدقه المقوم عليه، وإن طلبه دون موجب أدى لبطلان حقه بحصره بالآجال مسموعة على أصل ابن القاسم رحمه الله في كتاب الرجم؛ فيمن اشترى حرة يعلم بحريتها أو أقر بوطئها أنه يحد، ولا تحد المرأة إن علمت بحريتها، لأنه لا ينفع دعواها الحرية؛ إذ لا بينة لها تقوم بها، ولم يقل: تحد هي إذ لم تدع الحرية، فلعله كان يوافقها

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير...، ج/2، صص 283-285.

لو ادعتها، ومسألتكم أبين في سكوت القائم في قبول حجته بحصره بالآجال، فيؤدي إلى بطلان حقه. وهذه لو ادعت الحرية لم تزدها الدعوى المذكورة إلا خيرا، لأنها إذا صدقها بقيت على حريتها وإلا فيطأها مكرهة فتعذر؛ فقد ضيعت الحزم، مع ذلك عذرها ابن القاسم على ظاهر قوله، وإن كان الأبهري قال: إنها تحد لأن الواجب عليها دعوى الحرية، فيصدقها أو يطأها مكرهة، غير أن الفرق بينها وبين مسألتكم-وهو ما تقدم-واضح.

قلت: هذا الإجراء فيه نظر؛ لأن الحرة الموطوءة بالشراء علمت بعلم المشتري بحريتها، فتيقنت باجترائه على استرقاقها، وعلى وطئها أنه لا يصدقها في دعواها الحرية، ولكونها تتقيه لأنها في رقبته فعذرت، والقائم على المشتري هنا لا يخشى منه ضررا في بدنه، ولم يتغير مع ذلك علمه بل له نصيب في الدار باشتراء من غيره، وإنما الذي يتلمح أن يعذر به ما أشار إليه من حصره بالآجال فيعجزه السلطان.

وقد أشار رحمه الله في "التقييد" إلى المسألة في كتاب الشهادات على مسائل الحيازات.

ثم ذكر قوله في "الرسالة[1]": ومن حاز دار على حاضر عشر سنين تنسب إليه، وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا، فلا قيام له، وقال: إني عالم بمعلومين تصرف الحائز وأنها ملكه.

قال: وانظر لو قال: علمت ولم أجد ما أقوم به ووجدته الآن، هل يعذر أم لا؟

ثم ذكر مسألة كتاب الرجم وقول الأبهري، وقال: فعلى قول الأبهري لا ينفعه ذلك، وانظر على قول ابن القاسم هل ينفعه ذلك لأنه يقول: خفت أن أرفع إلى الحاكم فيعجزني ويبطل حقي.

1- المقصود بها كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني الملقب بمالك الصغير (ت.386 هـ/996م)، ينظر: محمد إبراهيم علي، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، الطبعة الأولى 2000. ص 236.

ثم قال: والفرق بين المسألتين أن الحدود تدرأ بالشبهات، فتردد رحمه الله في المسألة كما ترى، وأشار لما ذكره من الفرق إلى ترجيح نفى انتفاعه بذلك، وجزم في فتواه هذه بانتفاعه به، فتأمله.

قلت: والظاهر أنه يعذر، فيكون كمن ترك القيام في ملكه لعدم وجود وثيقته بذلك، فلما وجدها قام.

وفي "**النوادر**" لمطرف في كتاب ابن حبيب في الغريم يموت فيقسم الورثة تركته والطالب حاضر لم يقم، فلا شيء له إلا إن اعتذر بغيبة بينة أو أنه لم يجد ذلك الحق، فإنه يحلف أنه لم يترك القيام إلا لذلك، فإن نكل حلف الورثة لا يعلمون له حقا قبل وليهم، فإن نكلوا غرموا.

وقد تقدم في مسائل الغصب ما لابن الحاج رحمه الله في "نوازله" من ذلك، راجعه والله الموفق.

40- مسألة فيما يخلفه العمال وأنه لبيت المال خاصة

سئل[1] سيدي أحمد القباب[2] من بلد تازة كلأها الله عن مسألة الأملاك، وذلك أن السلطان أبا الحسن رضوان الله عليه صرف على جميع ورثة أبي العلاء جميع ما تركه لورثته عنه من الأملاك بفاس وتازى (كذا) في داخلها وخارجها؛ ليستوعبوا فوائده ومنافعه من غير أن يفوتوا شيئا من ذلك ببيع ولا بسبب من أسباب التفويت حسبما اقتضى ذلك الأمر الكريم المذكور، ولم يزل الورثة المذكورون يستغلون الأملاك المذكورة ويتصرفون فيها بأنواع التصرفات، ومن مات منهم يورث عنه نصيبه على ما يقتضيه الشرع، ولم يزل حالهم كذلك إلى أن عمد بعضهم وأوصى بأن يعطي بعد وفاته ثلث

1- الونشريسي، المعيار...، ج/5، ص 293.

2- أحمد القباب(ت.779هـ/1377م)، الإمام الحافظ العلامة الصالح الزاهد، من الحفاظ المشهورين بالدين والصلاح والتقدم في العلوم، تولى الفتيا بفاس، وله فتاوى مشهورة، وهو أول من نقل الونشريسي عنه في المعيار. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج...، صص: 102-103.

جميع متخلفه من قليل الأشياء وكثيرها لرجل أجنبي لا ميراث له في الأملاك المذكورة، وعمد أيضا الرجل الأجنبي المذكور إلى بعض الورثة واستأجر منهم قاعات من جملة المتخلف عن أبي العلاء المذكور لمدة خمسين عاما بوجيبة يدفعها آخر كل عام من الأعوام المذكورة، ثم إن بعض ورثة أبي العلاء نازعه في الوصية والاستيجار المذكورين، وقال: إن الموصي المذكور ممنوع من الوصية، وإنَّ الاستيجار المذكور لا يصح، فما ترون أعزكم الله في هذه المسألة هل تصح الوصية المذكورة للأجنبي المذكور أو لا تصح لأَنَّ الوصية تفويت، وقد اقتضى الأمر الكريم أن لا تفوتوا شيئا من الأملاك المذكورة بسبب من الأسباب، ومن جملة أسباب التفويت الوصية، أو تصح الوصية؟ وهل يصح الاستيجار المذكور في هذه الأملاك لهذه المدة الطويلة التي يشبه البيع مع أن بعض الورثة وهم الأكثرون لم يمضوا له الاستيجار، وبعضهم غيب من البلد الذي وقع فيه الاستيجار، وبعضهم صغير محجور؟ وهل لمن لم يمض الاستيجار الشفعة في ذلك لكون الأملاك على الإشاعة بينهم على ما نقله ابن يونس عن ابن المواز عن أشهب[1] بوجوب الشفعة في الكراء لاسيما مع طول هذه المدة التي يكثر الغرر فيها؟ بينوا لنا الحكم في ذلك وتصفحوا الأمر الكريم المذكور وأجيبونا على ذلك جوابا شافيا مأجورين، والله تعالى يبقي بركتكم ويديم للمسلمين عزتكم والسلام.

فأجاب: إن كان متخلف الأملاك المذكورة عاملا من جباة الأموال؛ يجمع متخلفه لا يورث عنه، وإنما يكون النظر فيه لمن له النظر في بيت المال، فإذا جعل الانتفاع في حظه في ذلك خاصة وصار الانتفاع بما تخلف من الأملاك لورثته، فليس ذلك بتمليك وإنما تدخل وصايا الإنسان فيما ملك، فالموصي المذكور كان له الانتفاع بحظه في ذلك خاصة

1- أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري(ت.204هـ/819م)، الشيخ الفقيه، صاحب الإمام مالك انتهت إليه الرياسة بمصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضل بن عياض ومالك وبه تفقه، توفي بمصر بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك...، ج/3، صص 262-271. محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب...، ج/1، ص 179.

وصار الانتفاع بذلك لمن أعطاه إياه من له النظر في ذلك، وإذا تقرر هذا وإن الورثة إنما يأخذونه بمقتضى الأمر المذكور لا بالوراثة، فإنَّ الاستيجار إن وقع إلى خمسين عاما بالنقد؛ قال ابن رشد: فإنه فاسد، ويفسخ وإن كان بغير النقد فحكى فيه قولين، وصحح القول بأنه يفسخ والله سبحانه أعلم، وكتب أحمد بن القباب وفقه الله تعالى بمنه والسلام عليكم والرحمة والبركة.

41- [متى تلزم يمين القضاء]

سئل[1] الفقيه القاضي أبو عبد الله بن عبد المؤمن عن رجل له دين على رجل غائب ببلاد الحجاز منقطع هناك لا يعرف له خبر، وله بمدينة تازا عقار. ثم إن رب الدين المذكور قام يطلب دينه قبل الغائب المذكور واستظهر برسم الدين، فلم يكن للغائب المذكور ما يقضي به دينه حاشا أرضا بظاهر المدينة المذكورة، فكلف القاضي رب الدين المذكور إثبات ما يتوصل به إلى دينه، فأثبت عنده من ذكر حفظه الله تعالى الموجبات جميع ما عدا يمين الاستبراء، فهل تلزمه هذه اليمين أم لا؟ جوابكم الشافي، ولكم الأجر.

فأجاب: أكرمكم الله، أما اللزوم فهي لازمة للغريم المذكور، فإن القاضي لابد له أن يستقصي جميع حجج الغائب وما يمكن أن يدعي، غير أن هذه اليمين ضعيفة، فقد أسقطها بعضهم عن المحجور، وروي عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ في الوكيل يقدم إلى بلد الغريم المطلوب من غير يمين القضاء أنه يقضى على الغريم بدفع الدين للوكيل، وتبقى يمين القضاء حتى يلقى الغريم بدفع الدين للوكيل، وتبقى يمين القضاء حتى يلقى الغريم الطالب فيحلفه. وهذا يدل على ضعفها لأنها لا تجب حتى يطلبها الغريم للمطلوب.

1- الونشريسي، المعيار...، ج/10، ص 263.

وذهب بعض الموثقين إلى أن من أراد أن يوكل على دين له ببلد آخر أن القاضي لا يحلفه هذه اليمين لأنه يقول له لا تحلفني ولعل الغريم لا يدعيها علي، والقاضي تنزل منزلة الغائب، فكما يجوز للغائب أن يصالح عن نفسه في هذه اليمين يسقط عن نفسه بعض الدين، فكذلك يجوز للقاضي لأنه تنزل منزلته، ولم أجد نصا في المسألة بعينها في الوقت، والظاهر أن ذلك جائز، وبالله سبحانه التوفيق، وكتب محمد بن عبد المؤمن لطف الله تعالى به ووفقه وسدده، والسلام عليكم.

42-[تزوير الرسوم من قبل العدول]

قال الونشريسي: نزلت سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة، وذلك أن بعض عدول تازا قدم حاضرة فاس، واستصحب معه رسوما بحقوق شتى، أكثرها بخطه، ثم أخذ شهادات شهود بلده وخطاب قاضيهم أبي يوسف يعقوب التسولي الشهير بابن المعلم رحمه الله، فاقتطعها من رسوم غيرها فألصقها إلصاقا خفيا بتلك الرسوم المفتعلة، ونسخها بحضرة فاس المحروسة، وأراد تسجيلها على صاحبها قاضي الجماعة بفاس أبي عبد الله بن علال أعزه الله، فلما شرع في مقابلتها مع بعض عدول الحضرة الكريمة، بعد إعمال قاضي الجماعة المذكور لما ثبت من أصول النسخ عند قاضي تازا؛ تفطنوا لذلك اللصق، فطالعوا به قاضي الجماعة، فلما استشعر ذلك التازي المذكور، فَرَّ إلى بلد دبدو يستجير بصاحبها الشيخ أبي عبد الله حموا أسال الله العافية في الدين والآخرة[1].

1- الونشريسي، عدة البروق...، صص 512-513.

43- [المعاملات بالعملة المزورة][1]

سئل[2] قاضي تازة أبو إسحاق يعقوب بن عبد الرحمان عن بلد يتعامل فيها بدارهم مشوبة بنحاس، ثم إن رجلا طلب من آخر أن يسلفه دراهم فسلفه، وشرط عليه أن يردها طيبة من الفضة الخالصة في بلد عينها له، فلما كانا في البلد المشترط فيه القضاء ادعي المسلف فساد العقدة وأراد المسلف التمسك بما شرط.

فأجاب: لا يلزم المتسلف إلا مثل ما أخذ خاصة وإن كانت دراهمه بأعيانها قائمة فيردها بعينها، ولا يجوز شيء مما شرطاه حين السلف، والواجب عليهما أن لا يتمماه ولو تراضيا عليه، إذ في إتمامه تماد على الفساد، والله سبحانه أعلم.

44- [مسألة فيمن أقر أنه اشترى من غيره ما لا يملكه]

سئل[3] عن رجل باع نصيبه في موضع للحراثة كان مشتركا بينه وبين أناس شتى، وباع نصيب ابن عمه بغير إذنه وهو غائب عن الموضع المذكور ببلد سجلماسة[4]،

1- للاستزادة حول هذا الموضوع، خصص العقباني صاحب تحفة الناظر صفحات عدة للحديث عن الغش والتدليس في العملة؛ في محور عنونه بـ [الغش في الدراهم والدنانير]. ينظر: محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني أبو عبد الله، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، المعهد الثقافي الفرنسي – دمشق، 1967، ص 126.

2- الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى...، ج/6، ص 42. أبو محمد بن عبد العزيز الزياتي، الجواهر المختارة...، ج/2، ص252.

3- الونشريسي، المعيار...، ج/5، ص 273.

4- **سجلماسة** تطلق على مجال جغرافي واسع، وهي كنفيس ودرعة تحمل معنى مزدوجا لأنها اسم لمدينة ولمحيطها القروي، وذكر الوزان أن قائدا رومانيا بنى هذه المدينة وسماها سجلوم ميسي لأنها كانت آخر ما افتتحه من مدن ماسة لأنها كانت كالخاتم الذي يسجل نهاية فتوحاته، وقد اختلفت الروايات في شأن تأسيس مدينة سجلماسة اختلافا بينا، ونميز بين رواية جعلت تاريخ بنائها في الفترة الإسلامية وأخرى تعود به للفترة الرومانية، وقد كان لسجلماسة دورا متميزا في ربط الاتصال بين بلاد المغرب والسودان الغربي منذ فترة مبكرة من التاريخ، ومنذ القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي أولت الدولة المغربية اهتماما خاصا لمنطقة سجلماسة في مخططاتها السياسية والعسكرية والاقتصادية، وهو ما ساعد على استمرار إشعاع هذا المجال على المستوى الحضاري في كل فترات التاريخ الوسيط المغربي، ينظر: معلمة المغرب، الجمعية المغربية للترجمة والتأليف، مطابع

والنصيب المبيع بحوز تازا فحاز المشتري مشتراه من البائع المذكور في الموضع المذكور وصار يغتله وينتفع به مدة من أربعين سنة، أو تزيد عليها، فمات البائع المذكور، ولم يزل الغائب المذكور غائبا عن الموضع المبيع عليه إلى أن مات البائع للنصيبين المذكورين فورثه من ورثه وأخذوا يطلبونه في نصيب الغائب الذي بيع عليه مدة من عشرين سنة أخرى وأزيد، فامتنع من ذلك المشتري وطال الخصام بينهم في ذلك، فهل لهم كلام، أو حق يطلبونه؛ أم بعد الموجبات؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا.

فأجاب: الجواب عن السؤال بمحوله؛ أنه إذا أقر المشتري المذكور بتعدي البائع على نصيب الغائب المذكور، فإنه ينزع من يده نصيب الغائب ويوقف بيد ثقة حتى يثبت موته يقينا، أو يموت تعميرا، فيكون لمن يجب له ميراثه يوم يحكم بموته، وكذلك الغلة تؤخذ منه وتقر بيد أمين، فإن كان مُنكرا لتعديه وزعم أنه إنما اشترى ملكه في جميعه، فلا ينزع منه نصيب الغائب ولا غلته؛ بل يترك بيده حتى يقدم الغائب فيكون له التكلم في ذلك أو لوارثه من بعد.

45- [من قال في وصيته: من مات من أوصيائه المعينين يرجع النظر في نصيبه لإمام الجامع الكبير بتازا ...]

سُئل[1] **العبدوسي** رضي الله عنه بما نصه: سيدي رضي الله عنكم ومتعنا بحياتكم، الجواب عن رجل أوصى بثلث متخلفة لثلاثة رجال معينين ثم قال في وصيته: فمن مات منهم يرجع النظر في نصيبه لإمام الجامع الكبير بتازا، يدفعه لرجل من أهل الفضل والدين، فأراد الآن شريك الموصى لهم مقاسمتهم، فهل لهم مقاسمتهم؟ فهل لهم أن

سلا، 1998،ج/14، ص 4929. حسن حافظي علوي، **سجلماسة وإقليمها في القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي**، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1997، ص9.

1- العبدوسي، أجوبة العبدوسي...، صص 414-415.

يقاسموه؟ أو لا يقاسم عليهم إلا الإمام أو مقدم من قاض؟ وهل تقوم الجماعة مقام من ذكر في المقاسمة إن تعذر ذلك أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورا.

الجواب: إن كان أهل الوصايا كلهم حضورا؛ اقتسموا من ذلك ما يحمل القسم، وإن كان بعضهم حاضرا، وبعضهم غائبا بموضع بعيد لا يرجى قدومه عن قريب، أو كان غائبا حيث لا يعلم؛ فقاضي الموضع المقدم من قبل السلطان يقاسم عليهم أو مقدمه، وإن كانت البلاد سائبة؛ فجماعة أهل الموضع يقاسمون عنه، وتنفد مقاسمتهم عليه بعد التقويم والتعديل، وبالله سبحانه التوفيق.

46- [رجل من مدينة فاس زعم أنه عاصب للقوم المنقرضين ببلد التسول]

سُئل[1] العبدوسي رضي الله عنه عن أرض ببلد التسول تدعى(....) قد انقرضوا؛ وجدت ببلد مريني يتصرف فيها بعقد الكراء والشراء إلى أن مات وترك فيها ورثته منزلته؛ في التصرف والبيع قدر هذه المدة تنيف عن الستين سنة، فأتى الآن رجل من مدينة فاس فزعم أنه عاصب هؤلاء القوم المنقرضين التي كانت تسمى بهم الأرض المذكورة وأتى ببينة تشهد له أن أباه وجده حازا ذلك الاسم الذي يعرف به مالك تلك الأرض فيما سلف، وهو جد القوم المنقرضين؛ لكونه مشهورا عندهم بالاسم المذكور وانتسابه للقبيلة التي هي الأرض بها، إلا أن البينة المذكورة ليس لها علم بالأرض ولا باستمرار أيدي المشترين لها من المريني المذكور بهذه البينة لكونها بعقد مخاطب من قاض المدينة المذكورة، فهل له ذلك على مشتريها أم لا؟ بين لنا يرحمك الله.

الجواب: الحمد لله تعالى وحده دائما كان الله تعالى لنا ولكم بمنه وفضله، لا يمكن الجواب عن سؤالكم هذا إلا بعد مطالعة رسوم الخصم، والوقوف على مقتضيات ألفاظها، وضبط مقالة الخصمين من الجهتين؛ بخط بين وكلام معروف لا

1- العبدوسي، أجوبة العبدوسي...، صص 441-442.

لبس فيه ولا إشكال، وقد حكيت لي المسألة على غير هذا الوجه فأجبت عنها، فالله سبحانه حسيب من بدل وغير وبه التوفيق، وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله به.

47- [قيام رجل من مدينة فاس برسم لإثبات ملك ببلد اتسول]

سألته[1] رضي الله عنه، الجواب عن جماعتين انقرضوا فجمعهم جد واحد وبلدتهم "واحدة وأصابتهم الموت في سنة المجاعة المؤرخة بسبع وسبعين وسبعمائة، وخلفا مِلكا ببلد اتسول بالبيع والشراء من بين مرين ومن البرابر، والمدة تنيف على الستين سنة، فقام الآن رجل من مدينة فاس وادعى أنه من إحدى الجماعتين لكن اسم الجماعة المنسوب إليها يتكرر لقبهم في تلك القبيل في ثلاثة مواضع أو أربع، وشهود لا يعرفون من له(....) بني فلان الذي تكرر اسمهم في القبيل، وهو يطلب الأملاك ممن هي بيده، فقالوا له: اعمل بالموت والوراثة وتناسخها، وآت بشهود يحوزون أرضك، فشهد له بالأرض لفيف من الناس إلا أنهم لا يعرفونه، ولا لحقوا جد الخارج الهالك، فهل تكون غيبته حذفا لحقه لطول المدة لكونها حيزت سبعين سنة أو ثمانين، والمسافة مسيرة يوم ونحوه؟ فبالذي خصه بالتواضع إلا ما أجبتني على ثلاثة فصول؛ **أحدها:** كون شهوده من فاس لا علم لهم بالأملاك بأرض التسول، **والثاني:** أن الخارجين عن الأملاك الهالكين لم يلحقهم أحد في الأملاك المذكورة، **والثالث:** سكوت القائم هذه المدة مع قرب المسافة كما قدمنا، بين لنا مأجورا.

الجواب: يكلف القائم المذكور إثبات الملك لمن زعم أنه انتقل عنه إليه واستمرار طبقة بعد طبقة إليه، وحيازته وموته ومناسخات وراثته إليه، وإنه لم يبق غيره من ورثته من صار ذلك منه إليه أو مع غيره ممن هو محيط معه بإرث ذلك، فإذا ثبت ذلك كله نظر ما عند حائز الأملاك من تسليم، أو مدفع يدفعون به ذلك عن أنفسهم، فعليه يترتب الجواب، وأما الشهادة للقائم المذكور فإنه من بني فلان، هكذا مطلقة من غير

1- العبدوسي، أجوبة العبدوسي...، صص 464-465.

حصر لوراثة معينة من شخص فلا تصح ولا توجب حكما البتة، إلا أني أجبتكم على ما قررتم، ولابد من الوقوف على الرسم المذكور وتعرف ما عند المستظهر به من حجة، وبالله التوفيق.

48- [إقرار رجل حضرته الوفاة بقرابة وصيه]

سُئل[1] العبدوسي رضي الله عنه الجواب عن رجل حضرته الوفاة، فقال: أشهدكم أن فلانا وصي على مالي، يقضي منه ديني وما بقي فهو وارثي وقريبي، لكن يقسم المال (....) بينه وبين بني فلان بنصفين، النصف له والنصف لهم، لقوم سمتهم بأعيانهم، فهل يا سيدي يرثه هذا الرجل المُقِرّ له مع القوم المسلمين معه؟ أم لا ينفذ هذا الإقرار؟ وكيف الحكم يا سيدي إن ثبت أن هذا الرجل الهالك من قبيل قبائل التسول، أو المقر له من قبائل غمارة؟ هل ينفذ هذا التوريث أم لا؟ بين لنا ولله يعينك.

الجواب: إذا لم يكن له وارث معروف ثابت النسب ببينة، فإقراره للمقر له المذكور صحيح؛ ما لم يثبت أنهما من نسبين متباينين، ثم إن صح إقراره فلا يلزمه المقر له وأمره أن لا يعطي لهم إلا الثلث لا النصف، ووجه ذلك ظاهر، وبالله سبحانه التوفيق.

49- [اختلاف أهل تازا في قسمة الماء المجلوب إلى مدينتهم في قواديس]

سئل[2] رحمه الله من تازا عن أهل زقاقين من أزقتها رفعوا إلى القاضي بالمدينة المذكورة أن نقيرا للماء كان فيه أربعة قواديس، اثنان منها لحظهم، وقادوس آخر يختص( ) وقادوس آخر يختص ثلاثة ديار يُملَى منهم جبابهم، فجاء أهل زقاق آخر وطلبوا من أحد أصحاب الديار الثلاثة المذكورة؛ أن يأذن لهم في أخذ ماء القادوس المذكور ليسيروا به حتى يتصل لهم بساقية زقاقهم المختصة بهم لينتفعوا بذلك من ماء جبابهم،

1- العبدوسي، أجوبة العبدوسي...، صص 471-472.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/8، صص 37-40.

لكون ساقيتهم التي أرادوا توصيل الماء إليها بعيدة، وأسلموا خدمتها من حين الوباء إلى الآن، فأذن لهم رب الدار المذكورة في أخذ الماء من عنده، فجعلوا ساقية من داره حتى وصلوها إلى ساقيتهم المذكورة منذ عامين، فتضرر أهل الزقاقين بما أخذ لهم هؤلاء من الماء، فإن الماء في فصل الصائفتين يقل، وتقع عليه المشاحنة والمضاربة، فأثبتوا أن القادوس مما يخصهم لجبابهم على القديم، واستظهروا بعقد إحداث الساقية على إذن رب الدار المذكورة، وأصل ماء هذه البلدة مجلوب من موضع بعيد على ما يظهر بعقود قديمة مشترى من أربابه مجلوب إلى البلدة المذكورة؛ ليس لأحد فيه حق من أهل البادية، حاشا أهل موضع واحد لهم الثلثان من الماء في كل يوم خميس من صلاة الصبح إلى صلاة العصر من اليوم المذكور، وقادوس آخر لمسجد هناك مقدار خمسة أصابع منضمة، وسائر الماء مجلوب للبلد المذكور لمساجدها وحماماتها وسقاياتها وسائر الناس لأجبابهم، وسيق الماء المذكور في ساقية إلى قرب سور البلد المذكور وقسم من هناك ثلاثة سواقي، ساقية تسمى بجهة الرياض الكبير وما والاه، وساقية بجهة القصبة وما والاها، وساقية عظمى هي التي تشق البلد يخرج منها الماء إلى معد وأنقرة، كل يسير إلى ما ولاه من الجهات، وفي المعد قواديس مثل ما ذكر، وقد تقرر هذا على قديم الزمان. وإن أهل كل زقاق لهم ساقية معلومة، وإن من بنى ساقية مما تقدم، أو حازها عمن تقدمه؛ لا يشركه فيها غيره إلا برضى جميع أهل الساقية، إذ لكل واحد منهم في ذلك حق.

ولما ثبت عند القاضي أن القادوسين من حق أهل الزقاقين المذكورين وإحداث الساقية، أوقف عليهم الماء حتى ينظر في ذلك، فهل لأهل الزقاق المذكور حق في الماء الذي أحدثوا الساقية وأوصلوها إلى ساقيتهم المذكورة التي زعموا أنها تعذرت عليهم وبعدت؟ بينوا لنا الحكم في ذلك.

فأجاب: أكرمكم الله، إن الذين أذن لهم في أخذ الماء من ساقية صاحب الدار الذي أذن لهم لا ينقطع عليهم ما أحدثوه لوجوه؛ **أحدها:** ما اعتذر به المانعون لهم من

أنهم يتضررون بأخذهم الماء على قلته، وتشاحن الناس فيه غير صحيح لأن لهم حقا في الماء في الساقية الكبرى، وإنما تعذر عليهم سلوكه في الساقية، ودثرت وتعطلت، فأرادوا أن يأخذوا من الساقية الكبرى حقهم، ويسلكون به في ساقية الذي أذن لهم حتى يصل إلى دارهم، وإذنه صحيح ولا مقال لشركائه في ذلك إذا كان ما اشتركوا فيه عن طريق الماء ملكا للجميع، أعني ملكوا رقبة الطريق الذي يسلكه الماء إلى دارهم. وكيف وهم لا يملكون رقبته وإنما لهم الانتفاع به لأنه طريق العامة والمارة، وإنما قلنا لا مقال لهم في ذلك؛ لأَنَّ الآذن لو وهب لهم من الماء أو اشتراه مقدار ما أراد هؤلاء المحدثون أو أكثر لكان لهم أن يزيدوه في القادوس المشترك ولا مقال لشركائه، وقد قال مالك في المدونة في دار قسمت نصيبين وبقي الطريق بينهما فاشترى أحد النصيبين رجل تلاصق داره ففتح إلى النصيب من داره بابا وجعل يمر من داره إلى طريق هذا النصيب هو ومن اكترى منه أو سكن معه فذلك له إن أراد ارتفاقا، فأنت ترى الإمام مالكا رحمه الله؛ جعل لهذا المرور هو سكن معه، أو اكترى فيما يملكون رقبته بالاشتراك، فكيف بما لا تملك رقبته وإنما يملكون الانتفاع خاصة؟ وهل المأذون له في أخد الماء إلا كمن اكترى منه أو سكن معه أو أخف إذا لم يأخذ ثمنا للأخذ وإنما هو محتسب راعي حق الجوار في لا، لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحد جاره أن يغرز خشبة في جداره، وهل المانعون له إلا أن يخاف عليهم أن يتناولهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **{لا ضرر ولا ضرار}**، وقال بعض العلماء ومعنى ذلك ما قصد به الإنسان من منفعة نفسه وكان فيه ضرر غيره، والضرار ما قصد فيه الاضرار لغيره، على أنه لو لم يأذن له أحد ممن له الحق في ذلك القادوس لقلنا ليس لهم منعه من أن يسلك بما له من الحق في ماء الساقية الكبرى في هذا النقير، لأن عمر رضي الله عنه حكم على محمد بن مسلمة رضي الله عنه بأن يمر الضحاك بن الخليفة بخليجه في أرض محمد بن مسلمة، وهو ملك محمد بن مسلمة محققا، فكيف بهذا الذي لا يملكون منه الانتفاع؟ وإن كان حديث الضحاك وحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمرور قد قال ابن القاسم ليس

عليه العمل، ولكن قد روى زياد عن مالك وجوب العمل به، وكفى بإخراج مالك له في باب الارتفاق حجة، ولم يذكر ما يعارضه، فإن لم نقل به لأعمال الطرق في المياه في الأرض المتملكة، فإنا نرجح به القول فيما لا تملك رقبته، وإنما تملك منفعته، والله الموفق بفضله، وكتب موسى بن محمد بن معطى لطف الله به، والسلام.

50- [النزاعات المترتبة عن هبة الأرض]

سُئل[1] المجاصي حفظه الله وكلأه؛ على حُكم حَكم به من قُدم للأحكام الشرعية بمدينة تازة أواخر ربيع النبوي من عام اثنتين وثمانين وألف[2]، وذلك أن الطالب عمر بن عبد المؤمن الصنهاجي، والمعلم إبراهيم بن سالم من النسب تحاكما لدى قاضي تازة المذكور؛ على أن ادعى الأول أَنَّ البلاد المسماة بكدية السلام الكائنة ببني حماد من صنهاجة[3] غز التي هي بيد المعلم إبراهيم المذكور مع إخوته وبني عمه، كان أسلافنا وهبوها لأسلافهم، على شرط أن يخدموا لهم ولذريتهم ما يحتاجون له من صناعة الحدادة ما دامت صناعة الحدادة بأيديهم، فإن خرجوا عنها لصنعة أخرى رجعت الدار لذرية الواهبين، وأنكر إبراهيم المذكور مقالته قائلا: ما كانت هبة أسلافكم لأسلافنا إلا على وجه الاحتساب لله تعالى.

1- أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، نوازل المجاصي...، ج/2. صص 359-363. النازلة نفسا ورد ذكرها في الجواهر النفيسة. ينظر: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة، من نوازل البيوع والإقالة والتولية والثنيا إلى نوازل الشركة والمزارعة والمغارسة...، ج/1، صص 433-435.

2- بالرغم من أن تاريخ النازلة لا يندرج ضمن الفترة الزمنية المدروسة؛ إلا أن تقادم أحداث النازلة لأكثر من مائة سنة حسب ما رود في المتن هو الذي جعلنا ندرجها في سياق البحث.

3- **صنهاجة:** من أكبر القبائل المغربية، استقروا في البداية في شمال الصحراء الكبرى، وبعد وصول الإسلام وصلوا إلى السودان، ثم تحولوا إلى الاستقرار تلقائيا في الأطلس المتوسط منذ القرن 3هـ/9م وفي جبال الريف وعلى الساحل الأطلسي للمغرب، يقول ابن خلدون ((إن صنهاجة من بطون البرانس من هذا القبيل، وهم أوفر قبائل البربر وهم أكثر أهل المغرب لهذا العهد وما قبله، ولا يكاد قطر من أقطاره يخلو من بطن من بطونهم في جبل أو بسيط حتى لقد زعم كثير من الناس أنهم الثلث من أمم البربر)). ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون...، ج/6، ص201.

فحكم القاضي المذكور بصحة الهبة وبطلان الشرط، لأن الهبة بشرط حصل فيها ابن رشد خمسة أقوال، أصحها بل أصوبها صحتها وبطلان الشرط، فإن قيل أنها **هبة ثواب**[1] فقد أثيب أرباب البلاد المذكورة بأكثر من قيمتها، لأنهم كانوا يخدمون لهم ما يحتاجون من وقت الهبة إلى الآن، وذلك ما ينيف عن مائة سنة، حكما أنفذه، انتهى الأهم ومحل الحاجة منه.

ونص توقيع المفتي رضي الله عنه: الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وأله وصحبه، وجه الحكم في النازلة أن الحائز الحوز المعتبر لا يطالب بتوقيف على أصل الملكية، إذ انضم إلى حوزه دعوى الملكية بوجه من وجوهها، ولو بالهبة أو الشراء من القائم على ما حصله ابن رشد واختاره، فلم يبق إلا رد دعوى المدعي بيمين المدعى عليه أن ما دعاه المدعي لا أصل له، فإن نكل حلف المدعي وفسخت المعاملة لكونها إجازة بثمن مجهول إلى أجل مجهول فيتقاضان، هذا بكراء أرضه، وهذا بأجرة صناعته وعمله، بعد إعمال وجوه الحكم في ذلك من الأعذار إلى من يعذر إليه.

وما ذكره ابن رشد فحائد عن النازلة بمراحل، لأن هذه الدعوى صريحة في المعاوضة من باب هبة الثواب في المنافع، إلا أنها فاسدة، فهي من باب دعوى الفساد في المعاملة، والآخر كفاه الحوز مع دعوى انتقال الملكية إليه من قبل القائم على ما صدرنا به.

ووقع لابن الحاج أن المقوم عليه يطالب بصحة النقل، وإلاَّ سلم المقوم فيه للقائم، ولم يتابع على ذلك، ومبنى ذلك وبيانه في معاوضات المعيار.

والمنسوب لابن رشد بمحوله؛ هو في الهبة التي بمعنى الصدقة، وزاد الواهب أنها حبس فحصل فيها في العتيبة خمسة أقوال: **الثالث:** وهو مخرج أن الشرط باطل، ولم

1- **هبة الثواب:** هي أن يهب الإنسان مالاً منقولاً أو عقاراً لشخص؛ على أن يرد له في مقابله شيئاً آخر، فهي هبة قصد بها عوض مالي، عبد الله معصر، تقريب المصطلحات...، ص 139.

يصوب ولم يصحح، **الرابع:** إن الشرط عامل والصدقة ماضية، ويورث عنه، وليس له بيعه ولا هبته، وهو قول عيسى، وقول مطرف في الواضحة، وهذا أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، إذ للرجل أن يفعل في ماله ما شاء.

فالرابع محل التصويب والاستظهار، وما بمحوله تخليط ونصب للنصوص في غير محلها، والله تعالى أعلم، والسلام على من يقف عليه، وكتب عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، وفقه الله وكان له.

51- [قضية كراء حمار للتحميل عليه من تازة إلى فاس]

سئل[1] الفقيه القاضي المكناسي في رجل اكترى حماراً من مدينة تازا للتحميل عليه لفاس لمدة من عشرة أيام، وعلى أن يرد عليه من فاس لتازة أيضاً، ثم ذهب لفاس ثم اكتراه المكتري لغيره من هناك إلى تازة، وقال له: إن بلغت فأمكنه لربه، فذهب خارجا لتازة خرج عليه لصوص في بعض الطريق بقرب تازة مع رفقة كبيرة فسلبوهم وذهب الحمار المذكور؛ فهل يلزم غرم الحمار الأول أو الثاني؟ أو لا شيء عليهما؟

فأجاب: لم يلزم ضمان الأول ولا الثاني؛ لأنهما إنما فعلا ما يجوز لهما فعله؛ قال في المدونة: "قال مالك في الأجير على حفر قبر: فإن انهدم قبل فراغه فلا شيء له، وإن انهدم بعد فراغه فله الأجر".

52-[الرد على طائفة جزناية من أخماس تازة لأنهم من شيعة المهدي بن تومرت]

سئل[2] فقيه تازى ومفتيها الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد المومن رحمه الله عن طائفة جزناية[3] من أخماس تازى، ونص السؤال من أوله إلى آخره: الحمد لله، سيدي

1- الونشريسي، **الأجوبة**، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة - الرياض، رقم الحفظ:4325، اللوحة 77.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/2، صص 453-461.

3- **جزناية**: قبيلة ذات أصل عربي يمني حميري انصهرت في قبائل نفزاوة الزناتية فصارت في عدادها، هذا الأصل العربي ذكره ابن خلدون في معرض حديثه عن نفزاوة وبطونهم وتصاريف أحوالهم، وتشغل قبائل جزناية مجالا جغرافيا واسعا في الريف الأوسط الداخلي، يمتد على طول حوالي مائة كلم من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق

رضي الله عنكم جوابكم في قوم فارقوا الجماعة ويكفرون المسلمين ولا يأكلون ذبائحهم ولا يصلون خلفهم ويقولون من لم يؤمن بالمهدي بن تومرت فهو كافر ويفضلونه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويقولون من لم يعلم اثني عشر بابا من التوحيد فهو كافر، وينقضون الوضوء بلمس ذوات المحارم، ويقولون من حلق ما تحت اللحية فهو مجوسي، بينوا لنا الرد عليهم في ذلك وما يلزمهم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب رحمه الله بما نصه:

الحمد لله أكرمكم الله تعالى سألتم عن الطائفة التي فارقت الجماعة واتخذت دينا لنفسها، فقد قال النبي صلى الله وسلم: {**عليكم بالجماعة فإنَّ حد الله على الفسطاط**}[1]، وقال عليه السلام: {**عليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب الشاة القاصية**}[2]، وقال: {**من فارق الجماعة شبرا؛ مات ميتة الجاهلية**}[3]، فهؤلاء خالفوا قول نبيهم صلى الله عليه وسلم، وأدخلوا في الدين ما ليس منه، وقالوا على ما ذكرتم عنه إن من لم يؤمن بالمهدي ابن تومرت وأنه الذي أخبر به رسول الله صلى الله علية وسلم فهو كافر، بل من قال هذا واعتقده فهو كافر، فإنه كذب بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم في حديث تميم الداري قال: {**قلت يا رسول الله ما رأيت للروم**

إلى الغرب تحيط بها مجموعة من القبائل هي بني ورياغل وبني توزين في الشمال والشمال الشرقي؛ والمطالسة في الشرق؛ وبني عمارت في والبرانس في الغرب وهوارة في الجنوب؛ وكانت جزناية نظرا لموقعها وصعوبة تضاريسها مأوى للكثير من المُضطَّهَدِين على مر التاريخ، ومن ذلك مثلا عدد من الشرفاء الأدارسة الفارين من بطش موسى بن أبي العافية الذين استوطنوا المنطقة وتناسلوا فيها وانصهروا مع أهلها وأصبحوا في عدادهم، علاوة على ذلك كانت مجالا لنشاط الطائفة العكازية التي ظهرت بهذا المجال عند نهاية الدولة المرينية كما أشارت إلى ذلك نوازل ذكرها الونشريسي في موسوعته والمجاصي في نوازله. ينظر: معلمة المغرب...، ج/9 ص 2996. الونشريسي، المعيار...، ج/2، صص 453-461. أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، نوازل المجاصي...، صص 359-363.

1- محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1979، ج/3 ص 445.

2- الإمام أحمد بن حنبل، المسند...، ج/36، ص421.

3- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة- المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 2002. ج/9، ص47.

مدينة مثل أنطاكيا وما رأيت أكثر منها قطرا فقال صلى الله عليه وسلم نعم وذلك أن فيها التوراة وعصى موسى ورضراض الألواح ومائدة سليمان بن داوود في غار من غيرانها ما من سحابة تشرف عليها بوجه من الوجوه إلا أفرغت ما فيها من البركة في ذلك الوادي ولا تذهب الأيام والليالي حتى يسكنها رجل من إثرتي اسمه على إسمي واسم أبيه على اسم أبي يشبه خلقه خلقي يملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا}[1]. وفي أبي داوود من حديث أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {**لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا**}، وفي حديث آخر عن أبي داوود: **حتى يبعث الله رجلا من أهل بيتي يواطئ اسمه إسمي واس أبيه اسم أبي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا**}[2]. وفي حديث أبي داوود من حديث سليمان: {**لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه إسمي**}[3]. وفي حديث مسلمة قالت: {**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة**}[4]. وفي حديث أبي سعيد الخدري: قال النبي صلى الله عليه وسلم: {**المهدي مني، أجلى الجبهة أقنى الأنف يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يملك سبع سنين**}[5]. وفي حديث أم سلمة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: {**يبايع بين الركن والمقام، فيبعث إليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة؛ أتاه أبدال أهل الأرض وعصائب أهل العراق فيبايعونه، فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون**}[6]، وذكر أبو داوود بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

1- لم أقف عنده في صحيح مسلم كما ورد ذكره في المتن.

2- سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية-دمشق، الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م، ج/4، ص 106.

3- أبو داود، سنن أبي داود...، ج/4، ص 106.

4- أبو داود، سنن أبي داود...، ج/4، ص 107.

5- أبو داود، سنن أبي داود...، ج 4 ص 107.

6- أبو داود، سنن أبي داود...، ج 4 ص 107.

وقد نظر إلى ابنه الحسن فقال: {**إنَّ ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق لا في الخلق**}[1]. فهذه الأحاديث كلها في أبي داوود وفي مسلم وهم أئمة الحديث وقد أجمعوا كلهم على أنه حفيد النبي صلى الله عليه وسلم.

وهؤلاء القوم الذين ذكرتم حرفوا ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وردوه إلى ابن تومرت وكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال عليه السلام: {**من كذب عَلَيَّ مُتعمدا فليتبوأ مقعده من النار**}[2]، وجعلوا مكان المهدي حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تومرت، فيقال لهم: ناشدناكم الله هل المهدي بن تومرت بويع بين الركن والمقام؟ وقد أخبر عليه السلام بأن المهدي المعلوم يبايع بين الركن والمقام، ويقال: ناشدناكم الله هل المهدي بن تومرت بعث إليه بعث من الشام فخسف بهم؟ فقد أخبرنا عليه السلام أن المهدي المعلوم يكون له ذلك. ويقال: ناشدناكم الله هل ابن تومرت سكن مدينة أنطاكية؟ فقد أخبر عليه السلام أن المهدي المعلوم يسكنها. ثم يقال: لهم ناشدناكم الله هل ابن تومرت ذكر اسم أبيه على اسم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فالفرق بينهما من الوجوه التي ذكرناها أن المهدي المعلوم حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد فاطمة وابن تومرت ليس كذلك.

والمهدي المعلوم يبايع بين الركن والمقام، وابن تومرت ليس كذلك؛ بل لم يكن إماما وإنما كان الإمام عبد المؤمن بن علي، وأيضا فإن المهدي المعلوم يملك العرب، وابن تومرت ليس كذلك.

وأيضا فإن المهدي يملأ الارض قسطا وعدلا فتكون إمامته على جميع الأقاليم كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن تومرت إنما كان بأرض المغرب.

1- أبو داود، سنن أبي داود...، ج/ 4 ص 108.

2- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري...، ج/1،ص33.

والمهدي المعلوم يسكن انطاكية وابن تومرت لم يسكنها، والمهدي المعلوم اسم أبيه على اسم النبي صلى الله عليه وسلم، وابن تومرت ليس كذلك.

والمهدي المعلوم خلقه كخلق النبي صلى الله عليه وسلم من عترته، وابن تومرت ليس كذلك.

والمهدي المعلوم يأتيه أبدال الشام وأهل العراق وابن تومرت لم يكن له شيء من ذلك، وخلافة المهدي المعلوم قريبة من نزول عيسى عليه السلام، وقد ذكر الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال إنما يكون المهدي المعلوم بعد السبعمائة سنة حين سئل عنه، فهذه فروق بين المهدي حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن تومرت.

وأما تفضيلهم إياه على الصحابة فهو كفر صراح، لأنه قد انعقد الأجماع من المسلمين على أن أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر، ثم تعارضت الظنون في عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، فهؤلاء خرقوا الاجماع، ومن خرق الاجماع فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل، قال ابن سحنون في كتابه: أجمع الناس على أن الزعفران ليس بطعام فمن قال إنه طعام فقد خرق الاجماع يستتاب فإن تاب وإلا قتل فما ظنك بهؤلاء.

وأما قولهم: إن من لم يعلم اثني عشر بابا من التوحيد فهو كافر فقد خالفوا في ذلك أئمة الهدى مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو يوسف، نقل الغزالي[1] وهو شيخ الهدى قال: اختلف في الاشتغال بعلم الكلام فقيل فرض كفاية وقيل يحمله من قام به، وقيل: فرض عين، وقيل حرام وأن التقليد يجزئ، ولأن يلقى الله بكل ذنب سوى الشرك؛ خير من أن يلقى الله بعلم الكلام. وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان وجميع أهل الحديث من السلف رحمهم الله. قال عبد الأعلى: سمعت الشافعي

1- زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي الغزالي(ت.505هـ/1111م)، حجة الإسلام، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، ألف في الأصول وفقه الكلام والحكمة، ومن أشهر تآليفه كتاب "الإحياء"، توفي بمنطقة الطابران. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء...، ج/19، صص 322-345.

يقول: لأن يلقى العبد ربه تعالى بكل ذنب سوى الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من علم الكلام. وقال: أيضا لأن يبتلى العبد بكل ما نهى الله تعالى عنه خير له من أن ينظر في الكلام. ولما مرض الشافعي دخل عليه حفص القرد يعوده فقال له من أنا؟ قال حفص القرد، لا حفظك الله ولا رعاك حتى تتوب مما أنت فيه، وقال الشافعي: لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء لفروا منه فرارهم من الأسد. وقال أيضا: من كان أهلا للكلام فلا دين له، وقال الزعفراني: قال الشافعي حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالحديد ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام. وقال أحمد بن حنبل: لا يفلح صاحب الكلام أبدا ولا يكاد نرى أحدا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل، وقال أحمد بن حنبل أيضا: علماء الكلام زنادقة، وقال مالك بن أنس: أرأيت إن جاءه من هو أجدل منه أيدع دينه في كل يوم لدين جديد؟، وقال مالك لا تجوز شهادة أهل الكلام على أي مذهب كانوا، وقال أبو يوسف من طلب العلم بالكلام تزندق، وقال الحسن: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم، وقد اتفق أهل الحديث من السلف على هذا، ولا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات فيهم. قال الغزالي: والصحابة مع أنهم أعرف بالحقائق وأفصح بترتيب الألفاظ من غيرهم لعلمهم بما يتولد عنه من الشر، ولو كان الاشتغال بهذا العلم واجبا وهو من الدين لكان ذلك أهم ما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم طريقته، ويثني على أربابه كما علم سائر أمور الديانات، بل نهاهم عن الكلام في القدر، وقال: إذا ذكر القدر فأمسكوا، وعلى هذا استمر الصحابة رضي الله عنهم، فالزيادة على الأستاذ طغيان وظلم، وهم الأستاذون والقدوة، ونحن الأتباع والتلامذة، فهؤلاء فقهاء الأمصار رضي الله عنهم متفقون على أن التقليد يجزئ، والدليل على أن التقليد يجزئ من طريق الاثر والنظر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلاه إلا الله محمد رسول الله**}[1]، فكان يكتفي منهم بكلمة التوحيد وإن كانوا من البدو الاجلاف الذين لا

1- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري...، ج/1، ص 14.

يعرفون النظر، ولو كان لا يتجزئ بالتقليد ولابد من المعرفة لما أقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأجمع المتقدمون على قبول كلمتي الشهادة من غير زيادة عليها، ويلزم من يقول إنه لابد من المعرفة أن النصراني إذا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم مات من حينه قبل أن تتمكن منه معرفة أنه مات كافرا ولا يرثه المسلمون وإنما يرثه النصارى، وقد انعقد الإجماع على أنه مات مؤمنا وميراثه للمسلمين ويلزم على القول بوجوب المعرفة من جهة النظر الدور المحال، لأن معرفة الايجاب متوقفة على معرفة الموجب، ومعرفة الموجب متوقفة على معرفة النظر المتوقف على ايجابه، ولعمري إن هذه الطائفة التي فارقت الجماعة كما ذكرتم وكفروا أهل الإسلام ولا يأكلون ذبائحهم ولا يصلون خلفهم أحد الطوائف الذين أخبر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد كان يصرح بعد ذلك بعض من قرأت عليه، والخبر المذكور هو قوله عليه السلام: {**إن بني إسرائيل افترقت على اثنين وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قيل ومن هي يا رسول الله قال من اتبع ما أنا عليه وأصحابي**}[1]، وفي حديث آخر: {**يحقرون صلاتكم بالنسبة إلى صلاتهم وصيامكم بالنسبة إلى صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**}[2]. فأشار عليه السلام إلى التشديد كما ذكر عن هؤلاء أنه إذا شرب أحد من إناء كسروه، ويغسلون المسجد إذا دخله أحد من أهل الإيمان ولا يأكلون ذبائحهم ولا يصلون خلفهم على جهة التشديد، وقد ورد هذا الدين بالتخفيف وأنه الحنفية السمحاء.

وأما مسألة حلق اللحي الأسفل، وقولهم فيه: إنَّ من حلقه فهو مجوسي، فهذا لا يلزم عليه كفر ولا أيمان، وإنما هو من الزينة، والزينة مطلوبة في هذه الشريعة، ولهذا شرعت الخاتم والعمامة، قال الله العظيم: {**قل من حرم زينة الله**}[3]، **إلى قوله: {في**

1- محمد بن يزيد بن ماجه، سنن...، ج/5، ص 128.

2- الإمام أحمد بن حنبل، المسند...، ج/18، ص 126.

3- سورة الأعراف، الآية 32.

الحياة الدنيا}. قال ابن عباس رضي الله عنه: **{إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي}**[1]، وترك ما تحت اللحى الأسفل تشويه وحال مذمومة، وقد يطول حتى يكون أكبر من اللحية فيكون أشد تشويها. وإنما كان عمر رضي الله عنه تركه فيما ذكر عنه إن صح لأنه يحتمل أنه لم يكن له هناك شعر لأن من الناس من لا يكون له هنالك شعر. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: **{قصوا الشارب واعفوا اللحى}**[2]، دليل على أن ما تحت اللحى الأسفل يحلق ولا يترك، وإنما أمر بحلق الشارب للزينة لأن بقاءه حتى يطول تشويه، فكذلك بقاء ما تحت اللحى الأسفل حتى يطول، وخصال الفطرة كلها إنما أمر بها للزينة فيكون هذا كذلك، وأما أمره عليه السلام بإعفاء اللحية فلا يدخل ما تحت اللحي الأسفل في ذلك، فإن اللحية من الوجه والوجه ما تقع به المواجهة، وما تحت اللحي لا تقع به المواجهة، وما ذكر عن عمر رضي الله عنه لا يصح.

وبالجملة فلا يتعلق به كفر ولا إيمان، نعم من اعتقد أن تركه واجب فقد أدخل في الدين ما ليس منه، إذ لو كان واجبا لنقل الينا، وقد قال ابن عبد البر[3] ذكر الترمذي في مصنفه، قال: حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمر بن شعيب عن جده؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، قال: وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا الزعفراني، قال: حدثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه؛ أنه كان يكره أن يشرب بنفس واحدة، وكان يأمر أن يأخذ من باطن اللحية، فهذا الذي ذكره ابن عبد البر وهو من

1- أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة، 2003، ج/7، ص482.

2- الإمام أحمد بن حنبل، المسند...، ج/9، ص 137.

3- يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد النمري(ت.463هـ/1070م)، حافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة، من أهل قرطبة، طلب بها وتفقه عند أبي عمر المكوي، ولازم أبا الوليد بن الفرضي، ألف في الموطأ كتبا مفيدة منها: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" وكتاب "الاستيعاب"، توفي بشاطبة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب...، ج/2، ص 367.

أئمة الحديث نص في حلق اللحى الأسفل، إذ ليس من اللحية باطن يؤمر بحلقة إلا هو، لأن اللحية كلها ظاهرة، والباطن منها إنما هو تحت اللحي الأسفل.

وأما نقضهم الوضوء باللمس المجرد، وفي ذوات المحارم وغيرهن، فهذا لم يقل به أحد من أئمة الهدى الأربعة؛ إلا شيئا ذكر عن الشافعي فيه ضعف، وأما مالك فاشترط في اللمس اللذة، إن التذ توضأ وإلا فلا وضوء عليه، وأما أبو حنيفة فقال لا وضوء عليه حتى يتجرد أو يتعانقا ويلتقي الفرجان مع الانتشار، وقال محمد بن الحسن: الملامسة لا توجب الوضوء مطلقا، وقال الشافعي: عليه الوضوء التذ أم لا، ووافق في ذوات المحارم أنه لا وضوء في لمسهن وقال الشهاب القرفي: وبدوات المحارم ينقض عليه، فإن تمسكوا بظاهر قوله تعالى **{أو لامستم النساء}**[1] فلا يسلم أن المراد باللمس اليد بل المراد به الجماع، وروى ذلك عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وروي أنهما اختلفا في الملامسة فقال سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح هو اللمس والغمز باليد، وقال ابن عمر هو النكاح، فخرج عليهم ابن عباس فأخبروه بما قالوا، فقال أخطأ المولیان وأصاب العربي، ولكن الله تعالى كنى عنه. وروى عن ابن عباس أنه كان يقول: لا أبالي قبلت امرأتي أو شممت ريحانة، إلا أن مذهب ابن عباس هذا خالفه فيه ابن عمر وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم، ففي الصحيحين البخاري ومسلم عن ابن عمر وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **{القبلة توجب الوضوء}**[2]، ثم نعود إلى الاحتجاج بظاهر الآية فنقول: إنَّ المراد بالملامسة من اليد؛ لا نسلم أن المراد بها اللمس المجرد عن اللذة، بل المراد بذلك اللمس المقصود به اللذة، ويدل على ذلك أن الملامسة هي الطلب قال الله تعالى: **{وإنا لمسنا السماء فوجدناها}**[3] معناه طلبناها فوجدناها. قال عليه السلام للذي طلب له أن يزوجه: **{التمس خاتما من حديد}**[4]؛

1- سورة النساء، الآية: 43.

2- الإمام أحمد بن حنبل، المسند...، ج/42، ص499.

3- سورة الجن، الآية: 8.

4- مالك بن أنس، الموطأ...، ج/2، ص 526.

معناه أطلب، فلا يقال لمن لمس التذ، إلا أن يكون لمسه ابتغاء معنى يطلبه من رداءة أو جودة أو صلابة أو رخاوة، ألا ترى أنه يقال: تماس الحجر، ولا يقال: تلامس الحجر، أي لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة عليها، فدل ذلك على أن المراد بذلك القصد إلى اللذة لا اللمس المجرد عن اللذة، ويدل على ذلك أيضا ما في الصحيح من حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: **{أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني-معناه قرصني-، فقبضت رجلي والبيوت يومئذ ليس لها مصابيح}**[1]، وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها قالت: **{كنت نائمة إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم، ففقدته من الليل فلمسته بيدي، فوقعت على أخمص قدميه فمضى في صلاته}**[2]. ولم ينقل عليه السلام أنه قال: من لمس زوجته انتقض وضوؤه.

فهذه الطائفة التي خالفت ما عليه أهل السنة؛ يلزمهم الكفر من وجوه: أحدها: أنهم يكفروه أهل الإسلام ولا يأكلون ذبائحهم ولا يصلون خلفهم، وقد قال القاضي أبو بكر: من كفرنا كفرناه، فهم كفار على ما قاله، ثانيها: أنهم يفضلون مهديهم ابن تومرت على أبي بكر وعمر، وقد انعقد الإجماع من المسلمين على أن أفضل الناس بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر، ثم تعارضت الظنون في عثمان وعلي رضي الله عنهما، فهؤلاء خرقوا الإجماع، ومن خرق الإجماع فهو كافر يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ثالثها: أنهم ينكرون الصفات فيما حكي عنهم، رابعا تحريفهم الأحاديث الواردة في المهدي، وقلبوها على ابن تومرت، وقد كان وردهم فيهم ظهير من السلطان رحمه الله في مدة الترجالي؛ أن يبحث عن أمرهم، فاجتمع الناس عليهم في مسجد السيتاني وبحثوا فلم يوجد عندهم شيء من العلم، واتفق الناس حينئذ على أنهم قوم جهلة، وأنهم يُستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا، وكنت أنا حاضرا لذلك فتابوا وانصرفوا، وما أفلتهم من

1- مسلم بن الحاج، **صحيح مسلم**، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة –الرياض-، الطبعة الأولى 2006، ج/1، ص 244.

2- مالك بن أنس، الموطأ...، ج/1، ص 214.

القتل حينئذ إلا توبتهم على يد سيدي أبي عبد الله بن عطية[1] رحمه الله تعالى، فإذا ظهر عليهم بعد ذلك وأنهم لم يزالوا على بدعتهم يخاف عليهم ألا تقبل لهم توبة ويقتلون من غير استتابة، لأنهم يصيرون حينئذ بمنزلة الزنديق الذي لا تقبل له توبة لكونه يخفي حاله فكذلك هؤلاء، وأنا أؤكد على من أولاهم في النصيحة لهم أن ينصحهم في الرجوع عما هم عليه، لأنهم إن ظهر عليهم ورفع حالهم يخاف أن يؤمر عليهم بالقتل. والله سبحانه يصلح حال الجميع بمنه وكرمه، وكتب محمد بن عبد المؤمن لطف الله به، انتهى.

53- [مصلح من قبيلة جزناية يقاومه العكازيون في منتصف القرن الثامن]

سئل[2] الفقيه الحافظ أبو العباس القباب عن مسألة رجل يُقال له داوود بن الحسن، وهو جزنائي النسب، ودينهم كما عرفتم، ولا تخفى عليكم أمورهم، وأحدث علينا بذلك أمورا تشتت بها شملنا وراغ إلى مذهبه كثير من الناس، وشرع أمورا لم نسمعها نحن ولا آباؤنا من قبل، ولم نسمع أحدا من أهل العلم ولا أحدا من أهل الفضل والدين أمر بها، ولم نسمع من أحد أنه غيرها، وجعلها هو بدعة، ومن تبعها عاص، ومن جملة ما يخبر أن أنكر على الفقراء؛ الذكر بالمداومة والشطح والتصفيق الترانين، وحلق الرأس قال ذلك بدعة، وتلقيم اللقم، وغير ذلك مما لا يخفى عليكم من أمور الفقراء، وربما ظهر لبعض الفقراء كرامات، وقال: إن ذلك من إبليس وأن أفعالهم بدعة، ونسب طريقهم إلى البدعة، وغلظ عليهم وأخمد أفعالهم.

ومن ذلك أيضا أن قطع مخالطة الرجال مع النساء وغض البصر، وقطع كلام النساء من حيث يسمع الرجال كلامهن خيفة الفتنة، ولم نسمع أحدا أمر بذلك إلا هذا المذكور.

1- من قضاة وفقهاء تازة، ينظر ترجمة ابن عطية التازي في الفصل الخاص بالحياة العلمية.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/2، صص 535-540.

ومن ذلك أنه يأمر كل من أتاه وتاب على يديه أن يصحح توبته بشرائطها، وأن من شرائطها الندم على ما فات من تضييع فرائض الله عز وجل والإخلاص فيما يفعل وترك الرياء والرياسة والكبر والحسد والغيبة والنميمة والعجب، وأن لا يسعى بقدميه فيما لا يحل له، ولا يسمع بسمعه ما لا يحل له، وزعم أن ذلك من شرائط التوبة، وأن فعل هذه الأشياء المذكورة من آفات الدين، وينهاه عن مخالطة الغصاب وأكل طعامهم وأكل طعام مستغرقي الذمم، وزعم أن ذلك هو السنة التي أمر بها الرسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك أخذ يستفصل من كان عنده من الناس رجلا بعد رجل؛ في معاملاتهم في البيوع بالنقد والنسيئة والشركات والرهون وغير ذلك من سائر المعاملات، ومعاملاتهم بالناقص والرد فيه، وعقود الصرف كيف يفعلون فيها والسلف جر منفعة، فوجد كثيرا من معاملاتهم ربى.

وأخذ أيضا يستفصلهم في اليمين بالله؛ فوجدهم قد ترتبت عليهم كثير من الأيمان، وزعم أنه وجدهم قد استغرق الربا أموالهم والكفارات، ففيأ عليهم أموالهم بعد أن حاسب كل واحد منهم نفسه على ما ترتب عليه من الربا وغيره من التبعات، فمن وجد استغرق ماله بما ذكرناه؛ أمره بصرف ذلك للفقراء والمساكين، وأمره أن يؤخر الكفارات إن أحب أو يصوم في الحال، ومن وجده لم يستغرق ماله بما ذكرنا فيأ عليه ما قابل ما في ذمته من الربا وغيره وأمره بما بقي أن يخرجه في الكفارات بالإطعام في الحال أو يؤخر إن أحب.

ومن ذلك أيضا؛ إذا ورد عليه أحد ممن يقرأ القرآن، ويريد أن يقيم عنده ويتمادى على قراءة القرآن، يقول له: لا يجوز لك أن تقرأ القرآن وأنت جاهل بفرض العين مما فرض الله عليك من أحكام الوضوء والصلاة والصيام وغير ذلك من فروض العين، وأما القرآن فنافلة؛ إلا أم القرآن في الصلاة فإنها فرض، وسورة معها على سبيل السنة، ويأمره أيضا بمجاهدة النفس ورياضاتها، وتطهيرها من آفاتها المذمومة في الشرائع؛ كالعجب والرياء والحسد والكبر والغضب وغير ذلك من المذمومات، وترك الغيبة

والنميمة وغير ذلك مما يكثر تعداده من الأمور المحرمات، ويقول هذا هو الفرض عليك وأم القرآن، وما زاد على فرض العين من الأحكام الشرعية فإنما هو فرض كفاية.

وزعم أن هذا هو الشرع المستقيم، انظر يا سيدي كيف جعل القرآن الذي هو أفضل العبادات نافلة؟ ويقول له: إذا حصل لك ما ذكرت لك؛ فحينئذ ترجع إلى النافلة إن أحببت، وجعل بعضهم يقرؤون الرسالة وبعضهم يقرؤون قواعد عياض[1] مع مجاهدة النفس.

ومن ذلك أيضا؛ أنه أمر كل من تاب على يديه أن لا يزوج ابنته أو وليته للفاسق، كالحالف بالطلاق والغاضب والسارق وآكل الربا وغير ذلك.

ومن ذلك أيضا؛ أنه قال: كل طالب لا يحجب زوجته، ولا يرد بصره عن المحارم، ولا يترك الغيبة وغير ذلك؛ أنه فاسق مجرح الشهادة ولا تجوز إمامته، ومن جملة أفعاله إذا صلى بالناس أو بأحد من أصحابه وثب قائما من مصلاه ولا يدعو للناس، فأنكروا عليه ذلك، وقال: هذا من السنة، ومن أراد أن يدعو فليفعل. ومن جملة ما ترك تصبيح المؤذن عند آذان الصبح؛ فأمر مؤذن موضعه بالأذان خاصة، وأنكروا عليه أيضا؛ فقال: هذا هو السنة إلا أن يضطر إلى التسبيح على جهة الإعلام، ولا يعتقد أن ذلك سنة، ومن أفعاله إذا لقيه أحد صافحه ولم يقبل يده، وقال: تقبيل اليد مكروه. وأنكر أيضا ما يستعمله الناس من المساء والصباح وترك السلام، وقال: إن ذلك بدعة، والسنة إنما هي السلام. ثم أيضا؛ إن بعض من كان عنده زوج ابنته بربع دينار فلم ينكر عليه، بل حمد فعله، مع أن أحدا لم يسمع فعل مثل ذلك في بلدنا قط، وينسبون أفعالهم إلى البدعة؛ لكونهم قالوا: لم نسمع بهذا كما ذكرنا لكم، ولأنهم قالوا: هذا دين جزناية، وكانت العامة

1- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(ت.544هـ/1149م)، الشيخ الإمام قاضي الأئمة، أخذ عنه ابن رشد وابن الحاج، له تآليف كثيرة منها "الشفا" و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" توفي بمدينة مراكش. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان...، ج/3، صص 483-485. ابن فرحون، الديباج المذهب...، ج/2، ص 46. محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب...، ج/1، ص 356.

يصغون ويميلون إلى أقوال هؤلاء الطلبة المذكورين، ويحذرون العوام من هذا الشخص وما أخد فيه، وقد أشكل علينا ما يأمر به وينهى عنه [....] عرفنا من أشياخ إقليمنا الذين بهم نمطر، وبهم يدفع عنا البلاء؛ يحذرون من هذا المذكور، ويقولون: هو صاحب بدعة.

وأشكل أيضا علينا أنه إذا رفع إليه أمر العكازين[1] الذين يطعنون عليه في أحكامه يقول: لهم هؤلاء الذين يطعنون في أحكام الشرع دجاجلة، فإن أردتم أيها العامة ظهور الحق ،فاسألوا الفقهاء المبرزين، فالذي يفتونكم به وجب عليكم اتباعه، واهجروا الطاعن في الأحكام الشرعية من الطلبة والفقراء حتى يتوب من الطعن في الشرع، وإياكم أن تقتدوا إلا بالأئمة المفتين المعروفين بالدين والتقوى والعدالة المشهورين في الأمصار؛ الذين دبوا عن الدين ونصروه. فاكشفوا لنا هذا الأمر الذي التبس علينا،

1- **العكازيون:** طائفة بدعية وجماعة تظاهرت بخلاف ما تبطن من عقائد مختلفة هدامة، ويزعم العكازيون لأنفسهم التصوف والانتساب إلى الشيخ أحمد بن يوسف الراشدي تلميذ الشيخ أحمد زروق، إلا أن بعض الكتابات النوازلية تعود بتاريخ العكازيين إلى أقدم من ذلك، وبالضبط إلى قبيلة مصمودة السوسية، التي ينتمي إليها المهدي بن تومرت مؤسس دولة الموحدين في مستهل القرن 6هـ/12م، ويذكر أن شيخهم كان يؤمن أنه لن يأخذ معه من متعاع الدنيا سوى عكازة، وظن أنصاره عصمته ورأوا تكفير غيرهم من المسلمين الذين لا يتمذهبون بمذهبهم. وهو ما زكته نازلة أوردها الونشريسي في معياره وأجاب عنها مفتي تازة أبو عبد الله محمد بن عبد المومن، ومما جاء في النازلة: ((جوابكم في قوم فارقوا الجماعة ويكفرون المسلمين ولا يأكلون ذبائحهم ولا يصلون خلفهم ويقولون من لم يؤمن بالمهدي بن تومرت فهو كافر ويفضلونه عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما))، بل إن صاحب المعيار ذكرهم بالاسم في نازلة أخرى مؤكدا على ظهورهم قبيل المرحلة التي روجت لها بعد الكتابات في نازلة معنونة بـ :[مصلح من قبيلة جزناية يقاومه العكازيون في منتصف القرن الثامن]، والطائفة المشار إليها في النازلة الأولى هي نفسها طائفة العكازيين التي وردت في النازلة الثانية، بمعنى أن تاريخ ظهور الطائفة يعود للقرن الثامن الهجري، وبقيت تحمل نفس التسمية حتى حدود مرحلة السلطان المولى إسماعيل، بدليل ورود نازلة استفتي فيها حولهم أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي الذي أفتى بردتهم ليعمل السلطان المولى اسماعيل على القضاء على هذه الطائفة بشكل نهائي حيث نكبهم عام (1102هـ/1690م)، ((فخرب أنشط وأهم مراكزهم، ونفذ حكم الزندقة في شيوخهم فقتل ثلاثة وستين منهم، وفرق شمل عوامهم))، ليضع بذلك حدا لانحرافات العكازيين. ينظر: عبد الله نجمي، **التصوف والبدعة بالمغرب، طائفة العكاكزة ق 16 و17م**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 42، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000، صص 10-11. الونشريسي، المعيار...، ج/2، صص 453-461، وصص 535-540. أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، نوازل المجاصي...، صص 451-469.

وحارت فيه عقولنا مما يأمر به هذا الشخص، وما جزاؤه في الحكم الشرعي؛ إن كانت أفعاله بدعة؟ وما يدعوا إليه؟ وإن كانت أفعاله موافقة للسنة فما جزاء من تعرض له من الطلبة المذكورين، وطعن في أفعاله؟ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب: قرأت سؤالكم ووقفت عليه، ورأيتكم أنكرتم حال الرجل الذي وصفتموه بصفات قد كنا لا نطمع بوجدان عشرها اليوم على وجه الأرض عند أحد من أهلها، وذلك هدى الله يهدي به من شاء. وهذا مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم: **{لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله}**[1]، وهم كذلك، وبهم ينزل الله المطر ويرحم العباد، وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة في فضل من أحيى سنة عند فساد الأمة ما هو معلوم ومشهور، فساد الأمة أن صار القائم بهذه الأوصاف الجميلة والمتحلي بهذه الشيم الحميدة، بحيث يشك في فضله أو يسأل الناس عن فعله وقوله.

لقد ظهرت فلا يخفى على أحد ++++ إلا على أكمه لا يعرف القمرا

وكيف يصح في الأذهان شيء ++++ إذا احتاج النهار إلى دليل

وحق على من كان حظه العجز عن درك المعاني؛ أن يعترف بفضل أهلها ليلا يجتمع عليه التقصير في العمل مع جحد الحق. وقلتم في السؤال: إنه أتاكم بأمور لم تسمعوها أنتم ولا آباؤكم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **{بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء}**[2]، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم **أن {من علامات الساعة أن يصير المعروف منكرا}**[3]، فلا حول ولا قوة بالله العلي العظيم، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم: **{يأتي على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر،**

1- الإمام أحمد بن حنبل، المسند...، ج/28، ص 116.

2- الإمام أحمد بن حنبل، المسند...، ج/27، ص 237.

3- محمد بن وضاح القرطبي، البدع والنهي عنها، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الأولى 1995، ج/2، ص 117.

للعامل منهم أجر خمسين منكم، قيل: منهم، قال: بل منكم، لأنكم تجدون الخير أعوانا، ولا يجدون أعوانا}[1]، أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

وأما سؤالكم عن هذا الرجل، وكونه جزنائي النسب ودينهم كما عرف، فلا أعلم خلافا بين أحد من الأمة أنه لا يشترط في عدالة الرجل أو فضله أو صلاحه أو عمله وقيامه بالحق؛ صلاح قبيلته وفضلهم، وكم من فاضل وصالح كان مشركا ثم من الله عليه بالهدى، وصار من فضلاء هذه الأمة، وقد قال الله سبحانه: **{إن أكرمكم عند الله أتقاكم}**[2]، والأحاديث الصحيحة مصرحة بعدم اعتبار النسب في التقوى، وأما قولكم إنكم لم تسمعوا أحدا من أهل الفضل والصلاح ولا أحدا من أهل العلم ولا من أهل الفضل والصلاح، وجميع ما أمر به هذا الرجل ونهى عنه منصوص لأهل العلم على حسب ما به أمر ونهى عنه، وكتبهم لم يملأها إلا ذلك، ولو أخذنا في ذكر ذلك مسألة مسألة لما وسعه هذا المكتوب، وقد صنف العلماء تصانيف في البدع المحدثة وليس في هذا السؤال مسألة أمر بها هذا الرجل المذكور إلا وهي مشهورة عند العلماء ما عدا سماع كلام النساء فإني لا أعلم فيه أن كان لغير تلذذ منعا، وإنما أعلمهم منعوا التلذذ بسماع كلام النساء وغنائهن، وأما كلامهن في غير ريبة من وراء حجاب فلا أنكره، وسائر ما أتى به صواب حق لازم، فمن أعانه على ذلك وعضده وقواه كان معينا على إحياء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذا بحظه مما جاء في فضل إحياء السنة، ومن نازعه في ذلك وآذاه وصرفه عنه شيء مما ذكر هنا فإنه مطفئ للسنة وخامد للحق ومعين على إظهار الباطل **{وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون}**[3].

1- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ج/4، ص 96.

2- سورة الحجرات، الآية: 13.

3- سورة الشعراء، الآية: 128.

وأما قولك: إن طلبتنا يقدحون فيما أتى به هذا الرجل، وينسبونه إلى البدع؛ فلم يزل هذا من شأن أهل الفضل، يسلط عليهم من يؤديهم ليكون ذلك أعظم لأجورهم عند الله تعالى. وأما الحكم الشرعي فمن آذاه وبدعه؛ فإن قائل ذلك فيه هو المبتدع، وحكمه الأدب بالضرب والسجن حتى يرجع عن ذلك، فإنَّ من آذى مسلما نُكل، فكيف من آذى مسلما قائما بالحق داعيا إلي؟

وهذا جواب ما سألتم عنه مجملا، وأما على التفصيل؛ فيستدعي ذلك تأليفا قائما بنفسه، وهذا إنما هو جواب على تقدير صحة ما قيد في السؤال، وبالله التوفيق، لا شريك له، والسلام عليكم والركمة والبركة، وكتب أحمد القباب خار الله تعالى له ولطف به بيمنه.

وأجاب: عنه السيد الفقيه المدرس، العالم القدوة الجليل المحقق المفتي أبو عمران العبدوسي[1]، نفعه الله ونفع به في السؤال بعينه، نصه بعد الحمد لله: الجواب كل ما قاله هذا الرجل الذي ذكرتم؛ هو الحق الذي لا يجوز أن يعدل عنه، والطاعن عليه آثم، والله تعالى ولي التوفيق بفضله، وكتب موسى بن محمد بن معطى لطف الله تعالى به.

وأجاب أيضا عنه الفقيه القاضي المدرس المفتي المشاور القدوة أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن رضي الله عنه ونفع به بما نصه بخطه: ما أفتى به الفقيهان الجليلان المكرمان صحيح لا إشكال فيه، وكتب محمد بن عبد المؤمن لطف الله به ووفقه وسدده.

1- موسى بن محمد بن معطي العبدوسي الفقيه المفتي المحصل المالكي، أخذ بمدينة فاس عن عبد العزيز القوري وعبد الرحمن الجزولي، وكان مجلسه يحضره الفقهاء والصلحاء والمدرسون وحفاظ المدونة، وكان يعظم الشيخ أبا يعزى، توفي سنة (776هـ/1374م). ينظر: ابن القاضي، جذوة الاقتباس...، ج/1، صص 346-347. محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب...، ج/2، ص684.

خاتمة

يبدو أن الانفتاح على النوازل الفقهية في هذا العمل أسهم في تسليط الضوء على خبايا العديد من القضايا ذات الصلة بالتاريخ المحلي لتازة وباديتها، نظرا لما انطوى عليه هذا الجنس المصدري من مادة تاريخية مهمة، تتصل بالمجتمع التازي؛ سواء من حيث العلاقات الاجتماعية أو من حيث الأثر الاجتماعي لبعض النظم والمؤسسات مثل القضاء والوقف ...

ذلكَ وانطلاقا مما سطرته أقلامُ الفقهاء، وأبدعت فيه ألسنةُ العلماء في فتاواهم، استطعنا إماطة اللثام عن أحداث عديدة من صميم المجتمع التازي خلال القرنين 8و9هـ/14و15م، بدءا من سلوكات فردية (ميكرو اجتماعية)، وصولا إلى سلوكات جماعية (ماكرو اجتماعية)، كاشفين عن حضور بنية مركبة من القضايا ذات الصلة بالأسرة التازية، مثل الوقف، والصراع على الماء، والرزايا الطبيعية، وقضايا النكاح والطلاق، وما إلى ذلك.

حيث ساعد البحث في هذه القضايا -وبشكل واضح- على تسطير استنتاجات متصلة بهذا المجتمع خلال المرحلة المدروسة، كان أهمها:

-الوقوف عند معطيات اجتماعية في المصادر غير المتخصصة في الكتابة التاريخية كالنوازل الفقهية والحوالات الحبسية والعقود والحسبة وغيرها، فلمّ شتات ما ورد في نصوصها وجمعه، بإمكانه أن يتيح فرصة لبناء قاعدة بيانات تسمح للبحث التاريخي بإقامة مشروع علمي خاص بالتاريخ المحلي، مشروع تتكامل فيه المصادر على تنوعها. من هنا جاءت أهمية تجميع النوازل الفقهية الخاصة بتازة وإن كنا لا ندعي الاحاطة الشاملة.

ذلك بأن مصادر التاريخ العام غالبا ما كان ذكرها لتازة يأتي في سياق أهميتها بالنسبة لمركزية الدولة، والتعرض لها كان على الأرجح ما يرد بغرض سرد الأحداث

المتعلقة بمجابهة الخارجين عن نفوذ السلطة المركزية، لذلك كان الكشف عن خبايا التاريخ الاجتماعي للمناطق النائية والبعيدة عن عاصمة الدولة المركزية، يفرض على المؤرخ تنويع أجناسه المصدرية مع ضرورة امتلاكه لمفاتيح تمنحه القدرة على حسن توظيفها في كتابة التاريخ المحلي.

- إبراز صلة بعض مظاهر تاريخ تازة بالتاريخ العام لمدن المغرب الأقصى مثل فاس ومكناس، إذ العديد من القضايا التي ناقشناها تدخل في نسق مركب لا يمكن تجزئته، فحينما عرضنا مثلا للمشاكل الطبيعية والهزات السياسية التي كانت تضرب تازة بين الفينة والأخرى، فهي كانت تلامس أغلب المدن المغربية خلال المرحلة المدروسة، كما أن نشاط الحياة الوقفية وازدهار الحياة العلمية وغيرهما من القضايا التي عرضنا لها كانت متأثرة بالأحداث العامة التي كان يعرفها المغرب الأقصى آنذاك، خاصة بالنسبة لمدينة اعتبرت وصيفة للعاصمة، بل اعتبرت قاعدة للدولة يرجى ضمان ولائها.

-الكشف عن معطيات عديدة متصلة بالأسرة التازية، حيث باحت مظان النوازل ببعض الصعوبات التي واجهتها المرأة التازية، مثل الإرغام على الزواج المبكر وحرمانها من الحق في الإرث، ومشاكل أخرى؛ كالصراع على الماء وبعض آليات تدبيره، وحضور الفتن السياسية والجوائح الطبيعية كالجفاف والمجاعة، وتأثير ذلك على البنى القبلية.

-شيوع التحبيس بنوعيه الخيري والمعقب، من خلال إسهام عامة الناس وخاصتهم في حركة الوقف التي شهدتها تازة وباديتها خلال القرنين 8و9هـ/ 14و15م، حيث كشفت النوازل عن اهتمام التازيين بوقف ممتلكاتهم سواء على أعقابهم ضمانا لملكيتها وعدم التطاول عليها زمن الفتن، أو بوقفها على بعض المرافق الاجتماعية كالمساجد والمدارس وغيرها، أو على طلبة العلم والمدرسين، مما يكشف عن أواصر التكافل الذي أعرب عنه التازيون لدعم استمرارية المرافق، وهو الأمر الذي كان له دور في تنشيط الحياة العلمية والدينية من جهة، وصيانة مرافقها العمرانية من جهة ثانية.

-التعريف بوجود نشاط علمي وفكري كبيرين عرفهما مجال تازة، حيث أبانت متون النوازل على وجود عدد كبير من العلماء التازيين الذين بلغت شهرتهم الآفاق؛ علماء كان لهم دور كبير في نشر العلم والمعرفة وتثبيت المذهب المالكي، وقضاة ومفتون كُثر ذاع صيتهم حتى بلغت آراؤهم بلاط سلاطين بني مرين، والسبب في بروزهم يرجع إلى المناخ الملائم الذي ساد مدينة تازة من خلال تشجيع الدولة والمجتمع للعلم والعلماء، سواء ببناء المدارس، أو بالوقف عليها، مما حفز على الإبداع والإنتاج الفقهيين.

-إبراز أهمية خطة القضاء بتازة خلال العصر المريني؛ لدورها في حفظ النفس والمال وضمان الأمن لما في ذلك من أثر مباشر على العمران، إذ يؤدي انتشار الفوضى إلى ضياع مصالح الناس وتوقفهم عن كسب أرزاقهم؛ وهذا ما يفسر جرد عدد كبير من القضاة الذين جلسوا للفصل في الخصومات بين أهل تازة؛ ويدل على أهلية بعضهم في تولي هذا المنصب. بالمقابل كشفت النوازل الفقهية عن معلومات تخص تطبيق مسطرة القضاء بتازة، إذ عرضت لصور من الخروق المتعلق بعضها بالغش والتدليس، والبعض الآخر متصل بمدى الاستقلالية التي كانت تنقص من نزاهة القضاء.

-التعريف بالأهمية السياسية للمجال المدروس، فاهتمام السلاطين بشؤون قضاتها من حيث التنصيب والعزل، واختيار علمائها للنظر في القضايا، وإقامة بعض المنشآت المعمارية بها، وتحبيس العديد من الأوقاف لفائدتها، واقتطاع المدينة لبعض أمرائهم وغير ذلك، كلها أمور تكشف عن حقيقة الاهتمام والعناية التي أعطيت لتازة، خاصة وأن المدينة مثلت حصنا للعديد من أمراء الدولة خلال فترات الاضطراب والفتن، فمن حاز على بيعتها حِيز له ملك فاس، لتحكمها في الممر الواصل بين فاس وتلمسان.

وخلاصة القول؛ إن مجموع ما عرضنا له من نتائج بخصوص التاريخ الاجتماعي المحلي لتازة، قادر على رسم ملامح صورة مصغرة لما كان عليه المغرب أواخر العصر الوسيط، إذ يكاد يكون جزءا من الكل، فظاهرة الوقف أو بعض المشاكل الأسرية والجوائح الطبيعية ... لا يمكن أن تكون حكرا على المجال المدروس فقط؛ بل هي قضايا

كانت ملازمة لعديد من الحواضر والبوادي بالمغرب الأقصى. لكن هذا لا يعني أن التاريخ المحلي لتازة لم يكن له ما يميزه عن غيره، أو إن غيره لم يكن له ما يميزه عنه، فوحدة القضايا بين المجالات المحلية لا تعني وحدة الأسباب في ظهورها، كما لا تعني وحدة النتائج في تعقب آثارها، مما يفرد للمجال المحلي خصوصيته المنسجمة مع طبائع وذهنية سكانه وأهله، بل يسهم في التعريف بهذه الذهنية ومميزاتها، ومن ثم امتلاك بعض المفاتيح لقراءة تاريخ هذا المجال المحلي أو ذاك.

لقد شكلت تازة وبواديها مرتكزا لا محيد عنه للدولة المرينية، حيث كانت القلعة الضامنة لاستمرار حكمهم، بدليل أن الحركات المناهضة كانت تنشط بهذا المجال وغيره، ولعل كثرة المعارك التي أشرنا إليها في الفصل الخاص بالأحباس لبرهان على ذلك، وهو ما منح المجال أهمية استراتيجية كبرى.

هذا وإن خصوصية تازة لم تقتصر على هذا الجانب فحسب، بل زخرت بحركة علمية تضمنت تحت كنفها طائفة من الأفذاذ في العلوم المتنوعة تباهي بنباهتهم غيرها من مدن بلاد المغرب الأقصى، حيث نالت تازة بعلمائها إشعاعا قل نظيره خلال هذه المرحلة، إذ استفتي علماؤها من تلمسان وساحل البحر؛ وشاركوا وتقاسموا الإفتاء مع كبار علماء العاصمة المرينية فاس، بل بعضهم نصبهم السلاطين لمحاربة الفرق الخارجة عن المذهب المالكي، إيمانا منهم بمؤهلاتهم العلمية والفقهية، وقدرتهم على منافحة وإقناع المعارضين والمناوئين.

فضلا عن هذا؛ أبانت النوازل الفقهية لتازة عن أهمية معمارها مقارنة مع كبريات المدن المغربية، حيث أشار بعضها لعمليات الترميم التي ناقشها الفقهاء، والأخرى لكثرة الأوقاف التي استفادت منها المدارس والمساجد بتازة، وهو ما يعد تعبيرا عن الاهتمام الذي أعطاه أهل تازة للمعالم المعمارية، اعتبارا للوظائف التي كانت تمارسها، ووعيا بأثرها الإيجابي على المجتمع التازي، لأنها نتاج تفاعل دائم بين الإنسان ومجاله. هذا

الرقي المعماري هو ما حذا بالمؤرخين للإشادة بالتراث المادي الموجود بالمدينة، منَوِّهين بمساجدها ومدارسها، ومعبرين عن أهميتها مقارنة مع غيرها من المدن.

ومن النتائج المهمة التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث أن بعض العناصر التي أدرجناها سلفا تقع في علاقة متصلة بغيرها لا يمكن الفصل بينها، فازدهار الحركة الوقفية بتازة خلال المرحلة المدروسة له صلة ببناء المؤسسات واستمرارها في أداء وظائفها، فحينما كثرت الأوقاف عظمت الغلات وكثر طلاب العلم فذاع علم علمائها، وأصبحت تازة بمنشآتها المعمارية وآثارها الحضارية مجالا له أهمية التي لا يمكن التغافل عنها؛ خاصة خلال العصر المريني، وهو ما يسمح لنا بالقول: إن المجال المدروس لم يكن قلعة عسكرية كما تردد في المدونات الإخبارية التقليدية فقط، بل كان مركز إشعاع ثقافي وعلمي وحضاري في مصاف القواعد الثقافية الكبرى للمغرب آنذاك؛ بل مصدرا لإغناء الحركة العلمية بفاس العاصمة التي زخرت بعلماء من أصول تازية.

لأجل ذلك كُلِّه، تستحق تازة أن يُخص تاريخها بالبحث والدراسة؛ ليستوحي منه أبناؤها عراقة المجال وأصالته. على أن الاهتمام بالتاريخ المحلي لتازة أو غيرها من مدن المغرب الأقصى؛ إنما هو دعوة لتسليط الضوء على جزئيات قد لا تكون ذات أهمية عند النظر إليها منفردة، لكنها تصير قوية ذات أثر عند تجميعها.

ملاحق

الملحق الأول: جدول جامع للنوازل التازية حسب مصادرها[1]

عنوان النازلة حسب كل مصدر	الصفحة
"المعيار المعرب والجامع المغرب"	
[الرد على طائفة جزناية من أخماس تازا شيعة المهدي بن تومرت]	ج/2 ص 453
[مصلح من قبيلة جزناية يقاومه العكازيون في منتصف القرن الثامن]	ج/2، ص 535
[من عضل ابنته فزوجها عليه القاضي]	ج/3، صص 59-66
[سؤال متعلق باستمرار النزاع في مسألة العضل بعد موت القاضي الترجالي]	ج/3، صص 66-67
[نسخة سؤال آخر من نازلة النزاع بين الأب والقاضي حول حق الولاية على البنت]	ج/3، صص67-82
[رجل تاجر قيسي خطب امرأة من أوربة وأهلها خطباء بتازة يعتبر كفؤا لها]	ج/3، ص 84
[إعادة عرض سؤال زواج الصغيرة المهملة على الفقيه العبدوسي]	ج/3، صص 85-86
[من زوج ابنة أخيه من رجل صغيرة مهملة قبل البلوغ من غير حاجة(مكررة)]	ج/3، ص 96
[من ادعى على رجل أنه أنكحه بنته بكرا واستظهر برسم استرعاء]	ج/3، ص 97
[تمنع المرتابة من التزويج حتى تنقضي عدتها]	ج/4، ص 55
[هذه المسألة بعينها سأل عنها طلبة تازى العبدوسي]	ج/4، صص 55-56
[للأب الذي أراد الخروج إلى موضع بعيد باثنين وأربعين ميلا فأكثر يأخذه ولده من الحاضنة]	ج/4، ص 56
[من أغار عليه قوم ليأخذوا امرأة فحلف لهم بالطلاق الثلاث خوفا لم يلزمه]	ج/ 4، ص 110
[مخالعة نذرت على نفسها خمسين دينارا للجامع إن راجعت زوجها، وحضانة الأم إذا كانت وصيا وتزوجت]	ج/4، ص 111

1- اعتمدنا في ترتيب المصادر ضمن هذا الجدول على عدد النوازل التازية في كل واحد منها، بدل الترتيب الكرنولوجي.

[مسألة فيمن أقر أنه اشترى من غيره ما لا يملكه]	ج/5، ص 273
[مسألة فيما يخلفه العمال وأنه لبيت المال خاصة]	ج/5، ص 293
[تعقيب الفقيه عبد المومن التازي على جواب لعيسى السدراتي حول ضرورة الإشهاد على الحيازة في الحبس المعقب]	ج/7، صص 46-49
[ما لا فائدة فيه للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه]	ج/7، ص 52
[هل يعطى الحبس في عمل الدرب]	ج/7،ص 79
[عدم جواز نقض المسجد إذا خرب ما حوله]	ج/7، ص 79
[التعدي على أوقاف المساكين والمحتاجين] [جواب عبد الله العبدوسي لقاضي تازا أبي علي الحسن الترجالي]	ج/7، ص 82
[التشديد في الاستفادة من الحبس على من لا تتوافر فيه الشروط]	ج/7، ص 86
[تحبيس خمسة أسداس في جنان بتازة (مكررة)]	ج/7، ص 286
[سئل ابن مرزوق التلمساني من تازا عن الحبس المعقب]	ج/7، ص 360
[اختلاف أهل تازة في قسمة الماء المجلوب إلى مدينتهم في قواديس]	ج/8، ص 37
[متى تلزم يمين القضاء]	ج/10، ص 263
[رجل توفى فادعى عليه ابن أمة كانت في ملك ابنته أنّه ولده]	ج/10، صص 361-367
"مخطوط أجوبة الونشريسي"	
[قضية سرقة حمار مكترى للتحميل عليه من تازة إلى فاس]	اللوحة 77
"عدة البروق في جمع ما في المذاهب من الجموع والفروق"	
[تزوير الرسوم من قبل العدول]	صص 512-513
"الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير"	
[المشاكل المرتبطة بالتصرف في أموال الوقف]	ج/2، ص 370
[امرأة حلت ابنتها عند شورتها حليا ثم ماتت البنت]	ج/1، صص 112-119
[رجل خالع زوجته بنية التحريم]	ج/1، صص 233-236
[من خالع زوجته وهي حامل فأراد مراجعتها]	ج/1، ص 243
[من دفع له القاض مال المحجور قراضا وادعى عدم الربح]	ج/2، صص 24-27
[رجل هلك وترك ديونا بعقود على رجل رهنه ثم مات]	ج/2، صص 29-34
[في إثبات أموال المحجور]	ج/2، صص 45-47
[دعاء الزوجة أنها صرفت تركة زوجها على أولادها]	ج/2، صص 56-58
[كيفية إثبات خطاب قاض على قاض آخر]	ج/2 صص 185-192

[قاض كتب عنده رسم بإثبات ملك فأمر بحيازته ثم مات]	ج/2، صص 198-199
[حكم القاضي يقوم به شاهد واحد]	ج/2 صص 200-202
[كيفية العمل بشهادة القاضي]	ج/2، صص 211-213
[القدح في الشاهد الذي تزوج بامرأة لها نصيب في الملك]	ج/2، صص 216-217
[العمل في الشهادة التي تفيد الظن]	ج/2، صص 241-244
[مطالبة رجل لأخيه بمال أبيهما بعد علمه ببيعه مدة طويلة]	ج/2، صص 277-279
[جواب آخر لأبي الحسن الصغير على مسألة التصيير]	ج/2، صص 279-280
[تأخر مطالبة رجل بنصيبه من دار بدعوى الاشتغال بإثبات الموجبات]	ج/2، ص 283
أجوبة العبدوسي	
رجل تاجر قيسي خطب امرأة من أوربة واهلها خطباء بتازا يعتبر كفؤ لها	صص182-184
[إعادة عرض سؤال زواج الصغيرة المهملة على الفقيه العبدوسي] (مكررة)	صص185-186
هل يعطى الحبس في عمل الدرب(مكررة)	ص 335
عدم جواز نقض المسجد إذا خرب ما حوله(مكررة)	ص 335
[التعدي على أوقاف المساكين والمحتاجين] (مكررة)	صص 338-339
من أوصى بثلث متخلفة لثلاثة رجال معينين ثم قال في وصيته: فمن مات منهم يرجع النظر في نصيبه لإمام الجامع الكبير بتازا	ص 414-415
أرض انقرض أصحابها تصرف فيها مريني إلى أن مات	ص441-442
جماعتان انقرضوا يجمعهم جد واحد وبلدتهم واحدة وأصابتهم الموت وخلفا ملكا ببلد التسول...	صص 464-465
قرار رجل حضرته الوفاة بقرابة وصيه	صص 471-472
"الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة"	
[زواج الصغيرة المهملة قبل البلوغ] (مكررة)	ج/3،ص107
[تزوير العملة في المعاملات التجارية](مكررة)	ج/2، ص 354. المحقق
[النزاعات المترتبة عن هبة الأرض بشروط](مكررة)	ج/1، صص 433-435 المحقق
النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى"	
[تزوير العملة في المعاملات التجارية]	ج/6، ص 42
[مسألة في جلد امرأة متزوجة]	ج/10، ص 221

"نوازل ابن هلال السجلماسي"	
تحبيس خمسة أسداس في جنان بتازة	ص 386
"مجالس القضاة والحكام والتنبيه والأعلام"	
تحبيس خمسة أسداس في جنان بتازة	ص758
"الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة"	
[تزوير العملة في المعاملات التجارية](مكررة)	ج/2، ص 252 محقق
"نوازل المجاصي"	
[النزاعات المترتبة عن هبة الأرض]	ج/2، ص 359
مجموع عدد النوازل التازية	**64**
عدد النوازل المكررة	11

الملحق الثاني

توزيع النوازل التازية حسب المصادر الفقهية المعتمدة

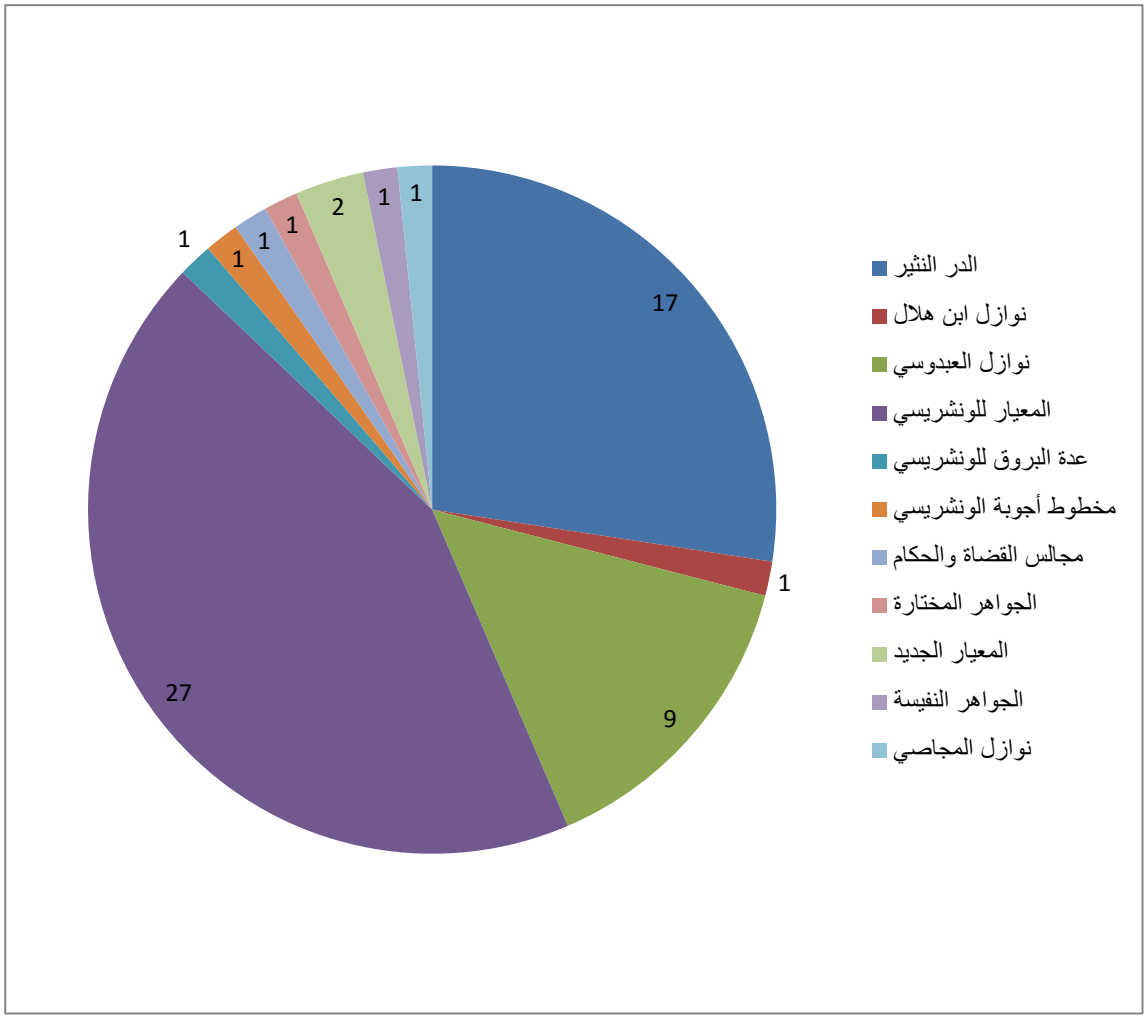

الملحق الثالث: جدول خاص بمجموع نوازل الأسرة

عنوان النازلة	المصدر
من عضل ابنته فزوجها عليه القاضي	المعيار المعرب
[سؤال متعلق باستمرار النزاع في مسألة العضل بعد موت القاضي الترجالي]	المعيار المعرب نوازل العبدوسي
[نسخة سؤال آخر من نازلة النزاع بين الأب والقاضي حول حق الولاية على البنت]	المعيار المعرب
رجل تاجر قيسي خطب امرأة من أوربة وأهلها خطباء بتازة يعتبر كفؤا لها	المعيار المعرب نوازل العبدوسي
[إعادة عرض سؤال زواج الصغيرة المهملة على الفقيه العبدوسي]	المعيار المعرب نوازل العبدوسي
من زوغ ابنة أخيه من رجل صغيرة مهملة قبل البلوغ من غير حاجة(مكررة)	المعيار المعرب نوازل العبدوسي الجواهر النفيسة...
من ادعى على رجل أنه أنكحه بنته بكرا واستظهر برسم استرعاء	المعيار المعرب
تمنع المرتابة من التزويج حتى تنقضي عدتها	المعيار المعرب
هذه المسألة بعينها سأل عنها طلبة تازى العبدوسي	المعيار المعرب
للأب الذي أراد الخروج إلى موضع بعيد باثنين وأربعين ميلا فأكثر يأخذه ولده من الحاضنة	المعيار المعرب
من أغار عليه قوم ليأخذوا امرأة فحلف لهم بالطلاق الثلاث خوفا لم يلزمه	المعيار المعرب
مخالعة نذرت على نفسها خمسين دينارا للجامع إن راجعت زوجها، وحضانة الأم إذا كانت وصيا وتزوجت	المعيار المعرب
رجل توفى فادعى عليه ابن أمة كانت في ملك ابنته أنّه ولده	المعيار المعرب
[امرأة حلت ابنتها عند شورتها حليا ثم ماتت البنت]	الدر النثير
[رجل خالع زوجته بنية التحريم]	الدر النثير
[من خالع زوجته وهي حامل فأراد مراجعتها]	الدر النثير
[دعاء الزوجة أنها صرفت تركة زوجها على أولادها]	الدر النثير
[مسألة في جلد امرأة متزوجة]	النوازل الجديدة للوزاني

الملحق الرابع: جدول خاص بمجموع نوازل الأحباس

عنوان النازلة	المصدر
مسألة فيمن أقر أنه اشترى من غيره ما لا يملكه	المعيار المعرب
مسألة فيما يخلفه العمال وأنه لبيت المال خاصة	المعيار المعرب
تعقيب الفقيه عبد المومن التازي على جواب لعيسى السدراتي حول ضرورة الإشهاد على الحيازة في الحبس المعقب	المعيار المعرب
ما لا فائدة فيه للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه	المعيار المعرب
هل يعطى الحبس في عمل الدرب	المعيار المعرب نوازل العبدوسي
عدم جواز نقض المسجد إذا خرب ما حوله	المعيار المعرب نوازل العبدوسي
[التعدي على أوقاف المساكين والمحتاجين] جواب عبد الله العبدوسي لقاضي تازا أبي علي الحسن الترجالي	المعيار المعرب نوازل العبدوسي
[التشديد في الاستفادة من الحبس على من لا تتوافر فيه الشروط]	المعيار المعرب
تحبيس خمسة أسداس في جنان بتازة (مكررة)	المعيار المعرب نوازل ابن هلال مجالس القضاة والحكام
سئل ابن مرزوق التلمساني من تازا عن الحبس المعقب	المعيار المعرب
[المشاكل المرتبطة بالتصرف في أموال الوقف]	الدر النثير

الملحق الخامس: جدول خاص بمجموع نوازل القضاء

عنوان النازلة	المصدر
[من دفع له القاض مال المحجور قراضا وادعى عدم الربح]	الدر النثير
[رجل هلك وترك ديونا بعقود على رجل رهنه ثم مات]	الدر النثير
[في إثبات أموال المحجور]	الدر النثير
[كيفية إثبات خطاب قاض على قاض آخر]	الدر النثير
[قاض كتب عنده رسم بإثبات ملك فأمر بحيازته ثم مات]	الدر النثير
[حكم القاضي يقوم به شاهد واحد]	الدر النثير
[كيفية العمل بشهادة القاضي]	الدر النثير
[القدح في الشاهد الذي تزوج بامرأة لها نصيب في الملك]	الدر النثير
[العمل في الشهادة التي تفيد الظن]	الدر النثير
[مطالبة رجل لأخيه بمال أبيهما بعد علمه ببيعه مدة طويلة]	الدر النثير
[جواب آخر لأبي الحسن الصغير على مسألة التصيير]	الدر النثير
[تأخر مطالبة رجل بنصيبه من دار بدعوى الاشتغال بإثبات الموجبات]	الدر النثير
من أوصى بثلث متخلفة لثلاثة رجال معينين ثم قال في وصيته: فمن مات منهم يرجع النظر في نصيبه لإمام الجامع الكبير بتازا	أجوبة العبدوسي
أرض انقرض أصحابها تصرف فيها مريني إلى أن مات	أجوبة العبدوسي
جماعتان انقرضوا يجمعهم جد واحد وبلدتهم واحدة وأصابتهم الموت وخلفا ملكا ببلد التسول...	أجوبة العبدوسي
قرار رجل حضرته الوفاة بقرابة وصيه	أجوبة العبدوسي
تزوير الرسوم من قبل العدول	عدة البروق
[قضية سرقة حمار مكترى للتحميل عليه من تازة إلى فاس]	أجوبة الونشريسي
[اختلاف أهل تازة في قسمة الماء المجلوب إلى مدينتهم في قواديس]	المعيار المعرب نوازل العلمي
[متى تلزم يمين القضاء]	المعيار المعرب
[الرد على طائفة جزناية من أخماس تازا شيعة المهدي بن تومرت]	المعيار المعرب
[مصلح من قبيلة جزناية يقاومه العكازيون في منتصف القرن	المعيار المعرب

الثامن]	
[النزاعات المترتبة عن هبة الأرض]	نوازل المجاصي
[تزوير العملة في المعاملات التجارية]	الجواهر المختارة... النوازل الجديدة... الجواهر النفيسة...

فهارس المجموع

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم المسألة
﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾	البقرة	286	09
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما ﴾	المائدة	38	09
﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾	النور	02	09
﴿ فاحكم بين الناس بالحق ﴾.	ص	26	09
﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا﴾	الكهف	10	09
﴿ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عزيز حكيم حميد ﴾.	فصلت	42	09
﴿ الذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾.	الحج	41	09
﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾.	الشعراء	128	09
﴿ وربك يعلم ما تكن صدروهم وما يعلنون ﴾.	القصص	69	09
﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾.	الإسراء	227	09
﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾.	الطلاق	03	31
﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾.	النساء	23	17
﴿ قل من حرم زينة الله ﴾.	الأعراف	32	52
﴿ في الحياة الدنيا ﴾.	الأعراف	32	52
﴿ أو لامستم النساء ﴾.	النساء	42	52
﴿ وإنا لمسنا السماء فوجدناها ﴾.	الجن	08	52
﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾.	الحجرات	13	53
﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾.	الشعراء	128	53

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث الشريف	مَصدر تخريجه	رقم المسألة
{ادرؤوا الحدود بالشبهات}	سنن ابن ماجه	07
{خذي ما يكفيك أنت وولدك}	مسند الإمام أحمد	09
{لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها}	مسند الإمام أحمد	09
{ السلطان ظل الله في أرضه يأوي اليه كل مظلوم }	مسند الإمام أحمد	09
{ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظل: إمام عادل }	مسند الإمام أحمد	09
{زوج وليتك ممن يتق الله}		09
{ إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فانكحوه}	سنن ابن ماجه	09
{لا ضرر ولا ضرار}	الموطأ	09- 49
{عليكم بالجماعة فإنَّ حد الله على الفسطاط}	النهاية في غريب الحديث	52
{عليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب الشاة القاصية}	مسند الإمام أحمد	52
{من فارق الجماعة شبرا؛ مات ميتة الجاهلية}	صحيح البخاري	52
{قلت يا رسول الله ما رأيت للروم مدينة مثل أنطاكيا وما رأيت أكثر منها قطرا فقال صلى الله عليه وسلم نعم وذلك أن فيها التوراة وعصى موسى ورضراض الألواح ومائدة سليمان بن داوود في غار من غيرانها ما من سحابة تشرف عليها بوجه من الوجوه إلا أفرغت ما فيها من البركة في ذلك الوادي ولا تذهب الأيام والليالي حتى يسكنها رجل من إثرتي اسمه على إسمي واسم أبيه على اسم أبي يشبه خلقه خلقي يملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا}.	ـــــ	52
{لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا}	سنن أبي داود	52
{حتى يبعث الله رجلا من أهل بيتي يواطئ اسمه إسمي واس أبيه اسم أبي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت	سنن أبي داود	52

ظلما وجورا}.		
{لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه إسمي}.	سنن أبي داود	52
{سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة}	سنن أبي داود	52
{المهدي مني، أجلى الجبهة أقنى الأنف يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يملك سبع سنين}.	سنن أبي داود	52
{يبايع بين الركن والمقام، فيبعث إليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة؛ أتاه أبدال أهل الأرض وعصائب أهل العراق فيبايعونه، فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون}	سنن أبي داود	52
{إنَّ ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق لا في الخلق}.	سنن أبي داود	52
{من كذب عَلَيَّ مُتعمدا فليتبوأ مقعده من النار}	صحيح البخاري	52
{أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلاه إلا الله محمد رسول الله}	صحيح البخاري	52
{إن بني إسرائيل افترقت على اثنين وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قيل ومن هي يا رسول الله قال من اتبع ما أنا عليه وأصحابي}	سنن ابن ماجه	52
{يحقرون صلاتكم بالنسبة إلى صلاتهم وصيامكم بالنسبة إلى صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية}	مسند الإمام أحمد	52
{إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي}	السنن الكبرى	52
{قصوا الشارب واعفوا اللحى}	مسند الإمام أحمد	52
{القبلة توجب الوضوء}	-	52
{التمس خاتما من حديد}	الموطأ	52
{أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في	صحيح مسلم	52

قبلته، فإذا سجد غمزني-معناه قرصني-، فقبضت رجلي والبيوت يومئذ ليس لها مصابيح}		
{كنت نائمة إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم، ففقدته من الليل فلمسته بيدي، فوقعت على أخمص قدميه فمضى في صلاته}	الموطأ	52
{لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله}	مسند الإمام أحمد	53
{بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء}	مسند الإمام أحمد	53
{من علامات الساعة أن يصير المعروف منكرا}	البدع والنهي عنها	53
{يأتي على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر، للعامل منهم أجر خمسين منكم، قيل: منهم، قال: بل منكم، لأنكم تجدون الخير أعوانا، ولا يجدون أعوانا}	سنن الترمذي	53

فهرس المصطلحات الفقهية الواردة في النوازل التازية

المصطلح الفقهي	رقم المسألة
الاستبراء	07
المشهور	19
ما جرى به العمل	21
مصطلح الروايات	22
العارية	01
الشورة	01
الضمان	02
الاستحسان	03
الاسترعاء	06
العضل	07
الخِب	09
شهادة السماع	09
الحميل	09
المُبَرِّز	09
مستغرقي الذمة	11
القِراض	27
الغبن	27
الرهن	28
التصيير	28
الاستحقاق	28
النكول	29
هبة الثواب	50

فهرس أعلام وقضاة تازة المترجم لهم

العلم	الصفحة
أبو الحسن الصغير	96
أبو علي عمر بن أبي محمد عبد السلام	97
أبو عبد اللّه محمد بن فتح القيسى الترجالى التازي	98
أبو الأصبغ عيسى بن محمد الترجالي	100
أبو محمد حسن بن محمد الترجالي	101
أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن	103
أبو إسحاق يعقوب بن عبد الرحمان	104
أبو عبد الله العباس بن مهدي	131
أبو محمد عبد السلام الصنهاجي	132
عبد الرحمن بن العشاب التازي	133
ابن البقال التازي	133
ابن بري التازي	134
خلف الله المجاصي	135
أبو محمد عبد الله المجاصي	136
ابن أبي يحيى التسولي	137
أبو عبد الله السطي	138
إبراهيم بن محمد التازي	138
أبو عبد الله بن عطية التازي	139
عبد الله بن عمر التازي	141
عبد الواحد بن أبي زيد الوادي التازي	142
الفقيه عمر الجزنائي	142
أحمد زروق	144

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	المسألة
أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي الإلبيري القرطبي	01
أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم	01
محمد بن محمد بن عرفة الورغمي	01
أبو عبد الله بن عتاب بن محسن	01
أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال	01
محمَّد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي	01
أبو سعيد عبد السلام سحنون بن حبيب التنوخي القيرواني	01
يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكندي	02
أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري	03
عبد الله بن نافع	03
أبو محمد عبد النور بن محمد بن أحمد العمراني الشريف	04
أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي	04
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسي	05
أبو عبيد الله وأبو القاسم سيدي محمد بن عبد العزيز التازغدري	06
أبو مروان بن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي	06
أبو الضياء مصباح	07
أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي	07
أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني	09
أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري	09
أبو عبد الله بن محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	09
أحمد بن سعيد بن ابراهيم الهناني	09
أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي	09
أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني	09
علي بن عبد الله المتيطي الجزيري الأندلسي	11
أبو الحسن علي بن زياد التونسي	11
أبو محمد عبد الله العبدوسي	14

عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع	16
القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي	16
أبو بكر بن عبد الله الأبهري البغدادي	16
أبو محمد بن عبد الحق الصقلي	18
أبو مهدي عيسى الغبريني	18
أبو الحسن علي بن محمد "اللخمي"	18
أبو بكر محمد عبد الله "ابن يونس"	20
أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، "ابن رشد"	21
عيسى بن علال	21
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق	22
قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني	22
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي ابن الحاج	24
ونزمار بن عريق	26
أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي "الباجي"	27
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله بن سعيد	27
أبو إسحاق التونسي	27
أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة	29
أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي	29
أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان	29
أبو عبد الله بن محمد بن عمر بن لبابة	29
محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان	29
أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي	30
أبو بكر بن عبد الله بن أبي زمنين	30
أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد الأزدي	30
أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس	30
محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المالكي المعروف بابن المواز	35
أحمد القباب	40
أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري	40
زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي	52

الغزالي	
يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد النمري	52
أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	53
موسى بن محمد بن معطي العبدوسي	53

فهرس الأماكن والقبائل

الأماكن	المسألة
دبدو	05
أوربة	11
تلمسان	31
سجلماسة	44
تسول	46 و47
فاس	06-07-09-10- 39-41-46-47-51
جزناية	52 – 53

فهرس الكتب الفقهية المترجم لها بالمسائل

الكتاب	المسألة
الأبداد	09
الثمانية	35
الواضحة	22
العتبية	03
البيان والتحصيل	02
المدونة	28
المتيطية	11

لائحة المصادر والمراجع

المصادر المخطوطة:

- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (ت.بعد 633هـ/1235م) الأحكام، عليه صيغة التحبيس بخط أبي الحسن المريني، مخطوطات المسجد الأعظم تازة، رقم 208.
- السملالي، أحمد بن إبراهيم بن يعقوب (ت. 1007هـ/1598م)، نوازل العباسي، مخطوط جامعة الملك سعود، تحت رقم 1151/5226.
- اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد (ت.478هـ/1085م)، التبصرة، عليه صيغة التحبيس بخط أبي عنان المريني، مخطوطات المسجد الأعظم تازة، رقم 214.
- مديدش التسولي، أبو الحسن سيدي علي بن عبد السلام بن علي (ت. 1258هـ/ 1842م)، الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة، مخطوط الخزانة الملكية محفوظ تحت رقم 12514، ج/3.
- الونشريسي، أبو العباس يحيى، مخطوط لأجوبة الونشريسي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، محفوظ تحت رقم 4325.
- حوالة أحباس تازة ميكروفيلم رقم 134، المكتبة الوطنية بالرباط.

المصادر المطبوعة:

- ابن أبي زرع، أبو الحسن علي بن عبد الله الفاسي (ت.726هـ/1325م)، روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، منشورات دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط 1972.
- ابن الأثير الجزري، محمد بن عبد الكريم الشيباني (606هـ/1209م)، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1979م، ج/3.
- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير (ت.833هـ/1429م)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، اعتنى به علي بن محمد العمران، دار الكتب العلمية-بيروت، 1980.

- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي القرطبي، (ت.529هـ/ 1134م)، نوازل ابن الحاج التجيبي، دراسة وتحقيق، أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 2018م، ج/2.
- ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، مراجعة وتقديم وتعليق بوزياني الدراجي، دار الأمل للدراسات والنشر والتوزيع-الجزائر،2009، ج/1.
- ابن الخطيب، أوصاف الناس في التواريخ والصلاة تليها الزواجر والعظات، تحقيق ودراسة محمد كمال شبانة، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة المحمدية، (د.ت).
- ابن الخطيب، لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت.776هـ/1374م)، نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، تقديم وتحقيق أحمد مختار عبادي، مراجعة عبد العزيز الأهواني، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985.
- ابن الخطيب، معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تحقيق ودراسة محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، 2002.
- ابن الخطيب، نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، تقديم وتحقيق السعدية فاغية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1989، ج/3.
- ابن القاضي، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي (ت.1025هـ/ 1616م)، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة، بتونس، 1970، ج/3.
- ابن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، طبعة 1973، ج/2.
- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى (578هـ/1182م)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- تونس، الطبعة الأولى، 2010، ج/2.

- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت.449هـ/1057م)، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية، 2003، ج/7.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني الذهلي (ت.241هـ/855م)، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، د. ت.
- ابن حوقل، أبو القاسم الموصلي (ت.367هـ/977م)، صورة الأرض، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، 1938، ج/1.
- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمان بن أبي بكر الحضرمي(ت.808هـ/1405م)، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشي خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 2001، ج/7.
- ابن خلدون، رحلة ابن خلدون، عارضها بأصولها وعلق حواشيها :محمد بن تاويت الطَّنجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة 2004.
- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، وهي مقدمة الكتاب المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان-، الطبعة الأولى 1993.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت.681هـ/ 1282م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، طبعة سنة 1978. ج/ 1و 3و4.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد (ت.595هـ/ 1198م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية 1988، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ج/5.
- ابن زيدان، عبد الرحمن بن محمد السجلماسي (ت.1365هـ/1946م)، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الاولى 2008.

- ابن عيشون، محمد الشّراط (ت.1109هـ/1697م)، الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، تحقيق زهراء النظام، منشورات كلية الآداب-الرباط، سلسلة رسائل وأطروحات، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1997.
- ابن غازي، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد العثمانى المكناسى (ت.919هـ/1513م)، الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة المليكة، الرباط، الطبعة الثانية، 1988.
- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم (ت.799هـ/1396م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.
- ابن ماجة، محمد القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت.273هـ/886م)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –القاهرة، د.ت، ج/2.
- ابن مرزوق، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخطيب التلمساني (ت.781هـ/1379م)، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمد بوعياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981.
- ابن هلال، "النوازل الهلالية" المعروفة بـ "نوازل ابن هلال السجلماسي"، جمعها ورتبها علي بن أحمد الجزولي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه الطبعة الأولى 1434هـ/ 2013م.
- ابن هلال، أبو سالم إبراهيم الفيلالي السجلماسي (ت.903هـ/1497م)، الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، اعتنى به أبو الفضل الضمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2011، ج/2.
- ابن وضاح أبو عبد الله محمد القرطبي(ت.286هـ/899م)، البدع والنهي عنها، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الأولى: 1416هـ، ج/2.

- الإسحاقي، أبو محمد سيدي الشرقي بن محمد (ت بعد.1150هـ/1737م)، رحلة الوزير الإسحاقي الحجازية، دراسة وتحقيق محمد الأندلسي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار أبي رقراق للطباعة وللنشر، الطبعة الأولى 2017، ج/1.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت.256هـ/869م)، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة- المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 2002. ج/9.
- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي (ت.844هـ/ 1440م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق، محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، -بيروت، الطبعة الأولى 2002، ج/3.
- البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي (ت.487هـ/1094م)، المسالك والممالك، تحقيق أدريان فان ليوفن وأندري فيري، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1992، ج/2.
- البيهقي، أبو بكر (ت.458هـ/1065م)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة، 2003.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت.279هـ/892م)، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ج/4.
- التنبكتي، أحمد بابا السوداني (ت.1036هـ/1626م)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ج/1.
- التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة-طرابلس، الطبعة الأولى 1989م.
- الجبي، (ت. ق5هـ/11م)، شرح غريب ألفاظ المدونة، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية، 2005م.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت.816هـ/1413م)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1983.
- الجزنائي، أبو الحسن علي (ت.ق8هـ/14م)، جنى زهرة الآس في بناء مدينة مكناس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية الرباط، الطبعة الثانية، 1991.
- الحميري، أبو عبد الله محمد عبد الله بن عبد المنعم (ت.900هـ/1495م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى 1975، والطبعة الثانية سنة 1984.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ/1347م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1984، ج/ 16.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت.666هـ/1267م)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، 1986م.
- الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري (ت بعد.1338هـ/1920م)، توضيح الأحكام على شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية-تونس، الطبعة الأولى، 1920، ج/3.
- الزَّبيدي، محمد مرتضى (ت.1205هـ/1791م)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، 1965.
- الزركلي، خير الدين (ت.1396هـ/1976م)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العالم للملايين، الطبعة الخامسة،1980.
- الصنهاجي، أبو بكر بن علي المعروف بالبيدق (ت.559/ 1164م)، أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1971.
- عبد الرحمن بن زيدان(ت.1365هـ/1946م)، العز والصولة في معالم نظم الدولة، المطبعة الملكية-الرباط، 1961، ج/1.
- العبدوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى (ت.849هـ/ 1445م)، أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية- الطبعة الأولى سنة 2015.

- العقباني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني (ت.871هـ/ 1466م)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، المعهد الثقافي الفرنسي – دمشق، 1967.
- العلمي، عيسى بن علي الحسني (ت.1127هـ/1714م)، نوازل العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، طبعة سنة 1983م، ج/1.
- علي ابن أبي زرع الفاسي، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972.
- العمري شهاب الدين أحمد بن أبي يحيى، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق كامل سليمان الجبوري ومهدي النجم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان- الطبعة الأولى 2010، ج/4، ص 92.
- عياض، ابن موسى بن عياض السبتي (ت.544هـ/1149م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبعة الثانية، 1983.
- الفاسي الفهري، أبو حامد محمد العربي يوسف (ت.1052هـ/1642م)، شهادة اللفيف، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، د.ت.
- القرافي، بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر(ت.1008هـ/1599م)، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق علي عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى 2004.
- الكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس (ت.1345هـ/1927م)، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد بن علي الكتاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، 2004، ج/3.
- كربخال مارمول (ت.1047هـ/1600م)، إفريقيا، ترجمة عن الفرنسية: محمد حجي، محمد زنيبر، محمد الأخضر، أحمد التوفيق، أحمد بن جلون، دار نشر المعرفة، الرباط، 1989، ج/2.

- الكيكي، محمد بن عبد الله (ت.1185هـ/1771م)، مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال، تحقيق أحمد توفيق، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى 1997.
- مالك ابن أنس(ت.179هـ/785م)، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1985م، د ت.
- مسلم بن الحجاج (ت.261هـ/874م)، صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة –الرياض- الطبعة الأولى 2006، ج/1.
- المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق سعيد أحمد أعراب وعبد السلام الهراس، نشر التراث الإسلامي، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، 1980، ج/5.
- المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الابياري وعبد الحفيظ شبلي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة- 1942، ج/3.
- المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، (ت.1041هـ/1631م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968، ج/3، ص 152.
- المكناسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت.917هـ/1511م)، مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، دراسة وتحقيق، نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثير، الطبعة الأولى 2002، نشر مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، ج/1.
- مؤلف مجهول (من مؤلفي القرن 6هـ/12م)، الاستبصار في عجائب الأمصار، وصف مكة والمدينة وبلاد المغرب، نشر وتعليق سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية- بغداد، 1986.
- الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد (ت.1315هـ/1897م)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الاقصى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 2010، ج/2.
- النباهي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الاندلسي (ت. بعد 792هـ/1390م)، تاريخ قضاة الاندلس- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا،

تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة- بيروت-، الطبعة الخامسة 1983.

- النميري، ابن الحاج أبو القاسم (ت.768هـ/1366م)، فيض العباب وإفاضة قداح الأدب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دراسة وإعداد محمد بن شقرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1990.
- الوزان، الحسن بن محمد الفاسي المعروف بليون الافريقي (ت.957هـ/1550م)، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية 1983، ج/1.
- الوزاني، أبو عيسى محمد المهدي الفاسي(ت.1342هـ/1923م)، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بالمعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، تحقيق عمر بن عباد، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1996.
- الوزاني، النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، 1992، ج/4.
- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى(ت. 914هـ/1508م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1981، ج/2.
- الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذاهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق، حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1990.
- الونشريسي، وفيات الونشريسي، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير- القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م.

المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم علي (محمد)، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة – دبي، الطبعة الأولى 2000.
- أربوح (زهور)، أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي، رسالة دكتوراه الدولة، دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى 2013.

- أسكان (الحسين)، تاريخ التعليم بالمغرب خلال العصر الوسيط (1-9هـ/ 7-15م)، سلسلة دراسات وأطروحات، رقم 2، المملكة المغربية، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مركز الدراسات التاريخية والبيئية، الرباط 2004.
- الأمراني (محمد بن أحمد)، ابن بري التازي إمام القراء المغاربة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة-المحمدية، الطبعة الأولى، 1996.
- البركة (محمد) وبنحمادة (سعيد)، مصادر تاريخ الغرب الإسلامي محاولة في التركيب والرصد، مطبعة آنفوا- برانت، فاس، الطبعة الأولى 2016م.
- البركة (محمد)، الدولة المرابطية ملامح نظام الكتابة الديوانية، إفريقيا الشرق، المغرب 2008.
- البعزاتي (بناصر)، العلم والفكر بالغرب الإسلامي في العصر الوسيط، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح-الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2001.
- بن سودة (عبد السلام المري)، دليل مؤرخ المغرب الأقصى، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، الطبعة الأولى 1997.
- بن منصور (عبد الوهاب)، قبائل المغرب، المطبعة الملكية - الرباط، 1968، ج/1.
- بنحمادة (سعيد)، الماء والانسان في الأندلس خلال القرنين 7و 8هـ/13 و14م، إسهام في دراسة المجال والمجتمع والذهنيات، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى 2007.
- بنعبد الله (محمد بن عبد العزيز)، الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية-المملكة المغربية، مطبعة فضالة- المحمدية، الطبعة الأولى 1997، ج/1.
- بنعلة (مصطفى)، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين من خلال حوالات تارودانت وفاس، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى 2007، ج/2.
- بنميرة عمر، النوازل والمجتمع مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط، القرنان الثامن والتاسع/14و15، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 67، الطبعة الأولى سنة 2012.

- بوتشيش (إبراهيم القادري)، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع- الذهنيات- الأولياء، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.
- البوخصيبي (أبو بكر)، أضواء على ابن يجبش التازي، دار الثقافة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1976.
- بولقطيب (لحسن)، جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين، منشورات الزمن، مطبعة النجاح، الدار البيضاء 2002.
- البياض (عبد الهادي)، الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس، (ق6-8 هـ/ 12-14م)، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى 2008.
- التازي (عبد الهادي)، جامع القرويين، المسجد والجامعة بمدينة فاس، موسوعة لتاريخها المعماري والفكري، دار نشر المعرفة، الرباط، ج/2.
- جميل بن مبارك (محمد)، التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000.
- الجوهري (إسماعيل بن حماد)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، 1990، الطبعة رقم 4.
- الجيدي (عمر)، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة- المحمدية- المغرب، 1984.
- الجيدي (عمر)، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، الطبعة الأولى 1993.
- الحجوي (محمد المهدي)، حياة الوزان الفاسي وآثاره، المطبعة الاقتصادية لصاحبها مصطفى بن عبد الله، الرباط، 1945م.
- الحجوي (محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى 1995م، ج/2.
- حجي (محمد)، نظرات في النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1999.

- حجي (محمد)، موسوعة أعلام المغرب، دار الغرب الإسلامي، 2008، ج/1.
- حركات (إبراهيم)، المغرب عبر التاريخ، من بداية المرينيين إلى نهاي السعديين، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 2000 ج/2.
- الحفناوي (محمد بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي)، تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيير فونتانة الشرقية-الجزائر- 1906.
- الحلبي (أبو العباس أحمد بن عبد الحي)، الدر النفيس في مناقب الإمام إدريس بن إدريس؛ وهو تاريخ للإمامين إدريس بن عبد الله الكامل وابنه إدريس الأزهر وتأسيس الدولة المغربية، تحقيق محمد بوخنيفي، دار الكتب العلمية، الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس، الطبعة الأولى 2016، ج/1.
- الخلف (سالم بن عبد الله)، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 2004، ج/1.
- السبتي (عبد الأحد) وفرحات(حليمة)، المدينة في العصر الوسيط قضايا ووثائق من تاريخ الغرب الإسلامي، المركز الثقافي العربي-بيروت، الطبعة الأولى 1994.
- سعدي (أبو حبيب)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية، 1988.
- شارل دوفوكو، التعرف على المغرب 1883-1884، ترجمة المختار بلعربي، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع- الدار البيضاء، 1998، ج/1.
- الظفيري (مريم محمد صالح)، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى 2002.
- العدلاني (يونس بن عبد الخالق)، طبقات الأصوليين بعدوتي المغرب والأندلس، تقديم أبو الطيب مولود السريري السوسي، دار الأمان-الرباط، دار الكتب العلمية – بيروت، 2020.
- العروي (عبد الله)، مجمل تاريخ المغرب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الثانية 2009.

- عز الدين موسى (عمر)، الموحدون في الغرب الإسلامي، تنظيماتهم ونظمهم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990.
- عزوزي (إدريس)، الشيخ أحمد زروق وآراؤه الإصلاحية، تحقيق ودراسة لكتابه عدة المريد الصادق، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية- الطبعة الثانية 2011،
- العلوي الباهي (محمد)، علماء تازة ومجالسهم العلمية "مقاربة تاريخية"، منشورات المجلس العلمي المحلي لتازة، الطبعة الثانية 2018.
- العلوي القاسمي (هاشم)، مجتمع المغرب الاقصى حتى منتصف القرن الرابع الهجري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة فضالة - المحمدية، 1999، ج/1.
- عمارة (محمد)، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق – بيروت – القاهرة، 1994.
- الفاسي (عبد الكبير المجذوب) - القادري (محمد بن الطيب) - بن سودة (عبد السلام بن عبد القادر)، موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 2008.
- فتحة (محمد)، النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى 9هـ/ 12-15م، سلسلة رسائل وأطروحات، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، الطبعة 1999.
- القبلي (محمد)، المجتمع والحكم والدين بالمغرب في نهاية العصر الوسيط، تقديم كلود كاهين، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، الطبعة الأولى 2017.
- كنون (عبد الله)، النبوغ المغربي في الأدب العربي، دار الكتاب العربي- بيروت 1960.
- كنون (عبد الله)، ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والادب والسياسة، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الاولى، ج/1.
- لتورنو روجيه، فاس في عصر بني مرين، ترجمة نقولا زيادة، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، بيروت، 1967.

- لوتورنو روجي، حركة الموحدين في المغرب في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، ترجمة أيمن الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، ط1982.
- لطيف (محماد)، الزواج والأسرة في المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط، أكادير، الطبعة الأولى 2015.
- الماحي (علي حامد)، المغرب في عصر السلطان أبي عنان المريني، بحوث جامعية، دار النشر المغربية- الدار البيضاء، 1986.
- مخلوف (محمد بن محمد بن عمر بن قاسم)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 2003، ج/1.
- المنوني (محمد)، التيارات الفكرية في المغرب المريني، مجلة الثقافة المغربية، العدد 5، مطبعة محمد الخامس الثقافية والجامعية-فاس، 1972.
- المنوني (محمد)، ورقات عن حضارة المرينيين، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم 20، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 2000.
- المهدي (لعرج)، ديوان إبراهيم التازي، كتاب ناشرون– بيروت، الطبعة الأولى 2013.
- المهماه (مصطفى عبد السلام)، المعجم لألفاظ الحبس، الوقف المعقب والعام بالمغرب، دون دار نشر، الطبعة الأولى 2006.
- المودن (عبد الرحمان)، البوادي المغربية قبل الاستعمار، قبائل إيناون والمخزن بين القرن السادس عشر والتاسع عشر. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 25، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، 1995.
- الناجي (لمين)، أبو الحسن الصغير، رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الأولى 2010م،

- نجمي (عبد الله)، التصوف والبدعة بالمغرب، طائفة العكاكزة ق 16و17م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 42، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000.
- نويهض (عادل)، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 1980.
- الهرفي البلوي (محمد)، القضاء في الدولة الإسلامية، تاريخه ونظمه، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض، 1994، ج/1.
- ولد اباه (محمد المختار)، تاريخ القراءات في المشرق والمغرب، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسسكو، طبعة 2001.

الرسائل الجامعية:

- بلبشير (عمر)، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6 إلى 9هـ/ 12-15م، من خلال كتاب المعيار للونشريسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، جامعة وهران، 2009-2010، (مرقونة).
- تراب (سميرة)، تازة وإقليمها في عصر بني مرين، 609-916هـ/1212-1510م، أطروحة لنيل شهادة رسالة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز-فاس، 2009-2010. (مرقونة).
- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (ت. 1258هـ/1842م)، الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة، من نوازل البيوع والإقالة والتولية والثنيا إلى نوازل الشركة والمزارعة والمغارسة، تحقيق عبد اللطيف راحل، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة آيت ملول-أكادير، السنة الجامعية: 2018/2017م. ج/2. (مرقونة).
- الزياتي أبو محمد عبد العزيز بن الحسن (ت.1055هـ/1645م)، الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، دراسة وتحقيق غنية عطوي، مذكر مكملة لنيل شهادة الماجستر في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، لموسم 2013/2012. (مرقونة).

- سبيغ (المهدي)، جوانب من قضايا الديموغرافيا التاريخية في النوازل الفقهية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، أطروحة لنيل شهادة رسالة الدكتوراه، جامعة محمد الأول كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، 2014. (مرقونة).
- لطيف (محماد)، الحياة الأسرية بالمغرب الأقصى خلال العصر المريني (668-869هـ/ 1269-1465م)، أطروحة لنيل شهادة رسالة الدكتوراه، جامعة المولى إسماعيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، 2007. (مرقونة).
- المجاصي، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت.1103هـ/1691م)، نوازل المجاصي، دراسة وتحقيق هشام الكراس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاضي عياض، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مراكش، 2014/2013. ج/2. (مرقونة).

المقالات:

- أحادوش (حبيبة)، نظام وقف الكتب وآثاره في بعض مناحي الحياة الدينية والعلمية بالمغرب، مجلة دعوة الحق، العدد 404، سنة 2013، صص 56-71.
- استيتو (محمد)، النوازل الفقهية: مشاكل وحدود التوظيف في الكتابة التاريخية، مجلة جمعية تاريخ وجدة، العدد الثاني، السلسلة الجديدة السنة الثانية 1994، صص 33-46.
- الأمراني (محمد بن أحمد)، مكانة تازة العلمية من خلال النصوص التاريخية والإنتاجات الأدبية والفقهية، دعوة الحق، عدد 286، أكتوبر 1991، صص 112-127.
- البركة (محمد) وبنحمادة (سعيد)، دور القضاء في حماية الوقف بالمغرب الوسيط، مقدمات في التركيب والتقريب، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية عدد خاص بملامح النظام الوقفي المغربي الجديد في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف، جمع وتنسيق محمد المهدي، العدد الرابع، يناير 2013، صص 110-123.
- البركة (محمد)، قضايا الماء ببادية الغرب الإسلامي من خلال فتاوى أبي عمران الفاسي، كتاب البيان، ضمن أشغال ندوة وطنية بعنوان: "البادية بالغرب الإسلامي

من خلال كتب النوازل"، سلسة تصدر عن المجلس العلمي المحلي لإقليم مولاي يعقوب، 2014، صص 143-158.

- البركة (محمد)، مقال ضمن:"الفقه والتاريخ بسجلماسة، مباحث في تفاعلات المعاش والاقتصاد والثقافة من خلال فتاوى ابن هلال السجلماسي"، تنسيق محمد البركة وسعيد بنحمادة، تقديم حسن حافظي علوي، سلسلة شرفات، العدد 65، منشورات الزمن، مطبعة بني يزناسن سلا-المغرب، 2015، صص 33-55.
- بناني (عبد الكريم)، مدونة الأوقاف المغربية ورعاية المصالح العامة والخاصة، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص بملامح النظام الوقفي المغربي الجديد في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف، جمع وتنسيق محمد المهدي، العدد الرابع، يناير 2013، ص74-82.
- بنعدادة (آسية)، المرأة والإرث بين الشريعة والعرف، وقفات في تاريخ المغرب، دارسات مهداة للأستاذ إبراهيم بوطالب، تنسيق عبد المجيد قدوري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة بحوث ودراسات، رقم 27، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001، صص 145-151.
- التازي (عبد الهادي)، في تاريخ تازة، مجلة دعوة الحق، العدد 241، اكتوبر 1984، صص 50-55.
- تيتاو (حميد)، قضايا من التاريخ الاجتماعي لمدينة تازة إبان العصر الوسيط من خلال التراث النوازلي، تازة وباديتها من خلال الارشيفات الاجنبية والتراث الوثائقي المحلي، تنسيق لحسن أوري، 2014، مطبعة أنفو- برانت، فاس، 2014.صص 29-50.
- جواد الهروس، دور كتب النوازل في التعريف بالأعلام، ابن عبد المؤمن التازي وكتاب المعيار، ضمن كتاب النوازل والتاريخ المحلي، تازة بين سوسيولوجيا الفقه ومنوغرافيا التاريخ، تنسيق محمد البركة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله الكلية متعددة التخصصات، تازة، فريق البحث في مجتمع الغرب الإسلامي، مطبعة وراقة بلال، فاس، صص 117-.134.

- دندش (عصمت عبد اللطيف)، المرأة في تادلا من خلال كتب الرحلات في العصر الوسيط، ضمن كتاب "تادلا، المجال التاريخ، الثقافة"، منشورات جامعة القاضي عياض كلية الآداب والعلوم الانسانية-بني ملال، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1993، صص 305-318.
- سال (عثمان)، زوكاغ (طارق)، النبوغ التازي: دراسة بيوغرافية لبعض أعلام قبيلة جزناية، ضمن كتاب التاريخ وأدب التراجم: مباحث في المفهوم والمنهج والقضايا، تنسيق البركة (محمد) وايشرخان (أحمد)، منشورات مختبر البحث في العلاقات الثقافية المغربية المتوسطية، الكلية متعددة التخصصات، تازة، مطبعة آنفو-برانت، فاس، الطبعة الأولى، 2016، صص 139-150.
- شراس (لطيفة)، بعض الجوانب من تاريخ مجتمع تادلا في القرن 17م من خلال رسالة نوازلية، كتاب البيان، ضمن أشغال ندوة وطنية بعنوان: "البادية بالغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل"، سلسة تصدر عن المجلس العلمي المحلي لإقليم مولاي يعقوب، 2014، صص 131-141.
- الصغير (مبروك)، التطور العمراني للمدينة العتيقة لتازة، دراسة تاريخية وأركيولوجية، تازة وباديتها من خلال الارشيفات الاجنبية والتراث الوثائقي المحلي، تنسيق لحسن أوري، مطبعة أنفو- برانت، فاس،2014، صص 85-106.
- الغرايب (الحسن)، تازة العصر الوسيط من خلال فوانو، تازة وباديتها من خلال الأرشيفات الأجنبية والتراث الوثائقي المحلي، تنسيق لحسن أوري، مطبعة أنفو-برانت، فاس،2014. صص 75-84.
- القادري بوتشيش (إبراهيم)، ظاهرة الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية من خلال نصوص ووثائق جديدة، مجلة دراسات أندلسية – تونس، عدد 9، 1993، صص 9-22.
- القبلي (محمد)، قضية المدارس المرينية، ملاحظات وتأملات، مقال ضمن كتاب: "في النهضة والتراكم"، دراسات مهداة للأستاذ محمد المنوني، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1986، صص 47-63.

– المراجع الأجنبية

– Bouchta El fellah ; contribution à l'étude morphologique du couloir de Taza ; bulletin de l'institut scientifique ; Rabat, 1983, N7 .

– Daniel Rivet ; Histoire du Maroc, de Moulay Idris a Mohammed 6 ; Librairie Arthème Fayar ;2012.

– Emile Amar; la pierres de touche des fatwas de Ahmed al wansharisi, choix de consultations juridiques des faqih du Maghreb ; archives marocaines publication de la mission scientifique du Maroc; Ernest Leroux; tome2; 1909.

– Le Chatelier ; Notes sur les villes et tribus du Maroc en 1890 ; sahel-gharb-Haouz Fès. Saïs. Haouz Meknès. DjebaJa; Angers; Imprimerie A Burdin et Cie; 1902.

– Lévi-Provençal; Un nouveau texte d'histoire mérinide: Le Musnad d'Ibn Marzuk; Emile Larose éditeur ; Paris ;1925.

– Louis- Voinot, Taza et les Rhiata, Imprimerie typographique et lithographique, L.Fouque, Oran, 1920.

– Notes sur les tribus du Maroc oriental ; notice dressée par les officiers de renseignement du cercle de Fès; publication du Comité du Maroc; Paris 1912.

– P . Mispoulet ; «al-mîyâr al-djadid - la nouvelle pierre de touche des fatwâs - du faqîh al-mahdî al-uazzanî al-'imrânî » ; Revue du monde musulman ; la Mission Scientifique du Maroc; tome vingt-deuxième; Paris ; Ernest Leroux ; 1913.

– Saghir Mabrouk , la ville de Taza : recherche d'histoire d'archéologie monumentale et d'évolution urbain, Thèse de doctorat ,université de Paris , volume II, 1992.

- Taoufik Ahmed Agoumey; La croissance de la ville de Taza et ses conséquences sur la disharmonie urbaine; Thèse de doctorat ; Université de tours. 1979.
- Taza et la trouée de Taza d'après les anciens voyageurs : le Vicomte De Faucould et Gérard Rohlfs »; B.C.A.F ; vingt quatrième année ; N1; janvier 1914.
- Terrasse Henri ; Taza notices historique et archéologie ; un bulletin d'enseignement public marocain ; 1940 ; tome.

فهرس الموضوعات

كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	1
الباب الأول **النوازل والمجتمع بتازة**	09
الفصل الأول- النوازل والأسرة	17
المبحث الأول- الأسرة ومقومات البناء	20
المبحث الثاني- الأسرة زمن الجوائح والفتن	29
المبحث الثالث- الأسرة ووضعية المرأة	42
الفصل الثاني- النوازل والأحباس	51
المبحث الأول- دواعي الوقف بالمجتمع التازي: تأمين أم ثواب	56
المبحث الثاني- أركان الوقف مرآة المجتمع	72
المبحث الثالث- عوارض الوقف التازي	85
الفصل الثالث: النوازل والقضاء	91
المبحث الأول- القضاء والقضاة بالمدينة	96
المبحث الثاني- القضاء ومظاهر الاستقرار الاجتماعي	106
المبحث الثالث- القضاء ومظاهر الخلل بالمجتمع	115
الفصل الرابع: النوازل والحياة العلمية	126
المبحث الأول- العلم والعلماء بالمدينة	131
المبحث الثاني- العلماء وإصلاح المجتمع	146
المبحث الثالث- بنية العلوم بتازة	156
الباب الثاني **النوازل والمجتمع بتازة: جمع وتصنيف**	167
الفصل الأول: نوازل الأسرة	180
الفصل الثاني: نوازل الأحباس	240
الفصل الثالث: نوازل القضاء	252
خاتمة	319

الملاحق	324
الملحق 1: جدول جامع للنوازل التازية حسب مصادرها	324
الملحق 2: مبيان توزيع النوازل التازية حسب المصادر الفقهية المعتمدة	328
الملحق 3: جدول خاص بمجموع نوازل الأسرة	329
الملحق 4: جدول خاص بمجموع نوازل الأحباس	330
الملحق 5: جدول خاص بمجموع نوازل القضاء	331
فهارس المجموع (الباب الثاني)	333
فهرس الآيات القرآنية	333
فهرس الأحاديث النبوية	334
فهرس المصطلحات الفقهية	337
فهرس أعلام تازة المترجم لهم	338
فهرس الأعلام المترجم لهم	339
فهرس الأماكن والقبائل	342
فهرس الكتب الفقهية المترجم لها بالمسائل	343
لائحة المصادر والمراجع	344
فهرس الموضوعات	364

اكتست كتب النوازل الفقهية أهمية بالغة جعلت العديد من الباحثين يعتبرونها مصدرا مهما وملهما للكتابة التاريخية، وللاستفادة من مادته الفقهية في البحث التاريخي المتصل بالمجتمع الإسلامي، حيث الفقه ضابط مؤطر لمجموع آثار حركة الإنسان، في المعاملات والعلاقات والتفاعلات، مما يعني أن الدعوة قائمة والتجربة واضحة إلى أهمية استغلال كتب النوازل الفقهية؛ وضرورة اعتمادها في مجال الحقل التاريخي[1].

وما دام المهتمون يرجحون أن النوازل وثيقة مصدرية تعكس الواقع في أغلب الأحيان؛ فقد اهتم المؤرخون والباحثون بهذا الجنس المصدري؛ وحفزوا الطلبة إلى ضرورة الغور في مسائله واستخراج دُرره، ونفض الغبار عن قضاياه التي اكتنزتها متون النوازل.

ويبدو أن عودة الباحث في التاريخ إلى المصادر الفقهية، لم يكن مجرد بحث عن مادة مصدرية إخبارية على أهميتها، لأن ذلك أمكن أن يتحقق من خلال مضامين المصادر الإخبارية، لكن العودة إلى هذا الجنس المصدري إنما غايته تكمن أولا في المقارنة بين ما تضمنته الكتب الإخبارية من جهة، والمصادر الفقهية (النوازل) من جهة ثانية، وثانيا لأن النوازل بطبيعتها تفصيلية في أحداث لا يمكن للمصادر الإخبارية أن تدونها، لكونها تفاصيل لا علاقة لها بما اعتاد على تدوينه المؤرخ الإخباري.

ونظرا لقدرة النوازل الفقهية في الكشف على أحوال المجتمع بما تثيره من أسئلة تتعلق بتفاعل مختلف مكوناته وفعالياته، حاولنا من جانبنا أن نسهم في بناء لبنة علمية تضاف للدراسات التي اهتمت بالمجتمع والمجال والتاريخ؛ بالتركيز أولا

[1]- محمد استيتو، "النوازل الفقهية: مشاكل وحدود التوظيف في الكتابة التاريخية"، مجلة جمعية تاريخ وجدة، العدد الثاني، السلسلة الجديدة، السنة الثانية، 1994، صص33-35.

على تاريخ مدينة تازة، وثانيا بوصل التاريخ الاجتماعي لها بما استقر عليه البحث التاريخي من تاريخها الحدثي.

وحتى يتأتى لنا رسم صورة تقريبية للحياة الاجتماعية بالمجال، كان الالتفات إلى التراث الفقهي النوازلي ضرورة ملحة، بجعله مادة رئيسة للبحث، لكون جل الدراسات السابقة التي أرخت لتازة لم تركن إلى المصنفات الفقهية بجعلها منطلقا لدراستها رغم اعتمادها على النوازل، حيث جاء بيانها للجوانب الاجتماعية محتشما ممزوجا بين زاويتين للنظر أو أكثر، مما فوت على البحث التعمق في الاطلاع على الحياة الاجتماعية دون انجذاب لزاوية التاريخ السياسي وأثره من جهة، ومن جهة ثانية فوت على البحث النفاذ إلى حقيقة ما تختزنه النوازل من تاريخ محلي جدير بتقصي أخباره من مصدر هو من جنس الموضوع الاجتماعي وتوابعه.

وأمام قلة الأبحاث المنجزة عن تاريخ تازة خلال العصر الوسيط، ورغبة في الإسهام بالتعريف بتاريخها، كان لا بد من اختيار مقاربة جديدة، تزيد من تعزيز المعطيات عبر تجميع المشتت، وإظهار الخفي، إنها المقاربة المصدرية ذات النتائج المتعددة، سواء من حيث اختبار مادة الجنس المصدري وقدرتها على توفير نصوص بانية لموضوع ما، أو من حيث قدرة هذه النصوص على توفير معطيات جديدة كاشفة لتاريخ تازة خلال فترات معينة.

ذلك بأن تاريخ مدينة تازة قد تمت معالجته في الغالب من خلال المصادر التاريخية في أعمال منشورة وأخرى غير منشورة، مما يعني الاهتمام بدراسته من خلال جنس مصدري واحد هو المصادر الفقهية صار لازما، وإذا كانت الباحثة سميرة التراب قد دشنت هذا الاختيار بالاستناد إلى الحوالات الحبسية لدراسة تاريخ تازة خلال العصر المريني، فإن الحاجة ما زالت قائمة للبحث عن تاريخ هذه المدينة من خلال نوع آخر من هذا الجنس المصدري يكون سندا للبحث عن قضايا جديدة أو أخرى تم البحث فيها، لكن من زوايا نظر مغايرة.

إذ لم يسبق -حسب علمنا- أن عالج باحثٌ تاريخ تازة بناءً على التراث الفقهي في عمل مستقل، باعتباره محددا وموجها لمقاربة التاريخ الاجتماعي للمجال المذكور، إلى درجة أن تصميم العمل قد تبلور انطلاقا من القضايا التي أثارتها النوازل بمختلف أبواب الفقه في محاولة للإجابة عن إشكالية متعلقة بدراسة جوانب من التاريخ الاجتماعي لتازة خلال العصر الوسيط، وتحديدا خلال العصر المريني، وذلك بتسليط الضوء على بعض المواضيع الأكثر ارتباطا بحياة الناس عموما وبالحياة الأسرية على وجه الخصوص، وكلها قضايا أسدل عليها ستار سميك من الصمت من لدن المصادر التاريخية للحقبة المدروسة، حيث ضرب مؤلفو المدونات الإخبارية صفحا عن المواضيع ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي؛ ولم يلمحوا لذلك إلا بإشارات مقتضبة ومتفرقة.

وبما أن المجتمع التازي لم يبعد عن باقي المجتمعات الأخرى من حيث القضايا المعروضة على الفقه بحثا لها عن أجوبة موضحة، وفتاوى مطمئنة، كان الانكباب على كتب النوازل الفقهية في محاولة لدراسة بعض القضايا المرتبطة بالمجتمع التازي خلال نهاية العصر الوسيط، بجمع نوازلها عساها تكون لبنة أساسية مُسهمة في كتابة التاريخ المحلي لتازة.

هكذا إذن شكل معطى ندرة الدراسات الاجتماعية عن تازة من جهة، واستناد البحث في الموضوع على جنس مصدري فقهي من جهة ثانية، وحماسي للبحث في تاريخ مجال أنتمي إليه من جهة ثالثة؛ أهمَّ دواعي البحث في الموضوع، علاوة على دور الأستاذ المشرف الدكتور محمد البركة؛ الذي يعود إليه الفضل، بعد الله، في التنبيه إلى جِدَّة الموضوع وأهميته رغم ما انتابني من مخاوف في البداية.

ولمعالجة الإشكال المعروض؛ حاولنا بداية اعتماد المنهج الاستقرائي الاستنباطي؛ من خلال تتبع النوازل التازية الواردة في مختلف المصادر الفقهية،ثم العمل على استخراج المادة التاريخية منها، وفرزها وتصنيفها وقراءتها قراءة

تجميعية، مع الاستعانة ببعض المصادر المعاصرة للفترة المدروسة التي تعين على فهم الأحداث وتتبعها والامساك بخيوطها.

وبعد إعمال المنهجين المذكورين استعنا بالمنهج التحليلي القائم على مناقشة ما توصلنا إليه من معطيات تاريخية، هذا مع اضطرارنا للانفتاح على القواميس الفقهية للتعريف بمجموعة من المصطلحات الغامضة التي كانت المفتاح للإحاطة بمضمون النازلة وسياقها. إذْ إنَّ المناهج المذكورة اندمجت لإنجاز قراءة شمولية؛ منحتنا القدرة على استخراج المعلومة ذات القيمة العلمية التاريخية، وتصنيفها إلى قضايا مَثَّلت بعد تجميعها فصول هذا البحث، مما يدل على أن العشرات من النوازل التي تمكنا من جمعها، كانت قادرة على إسعافنا في الكشف عن بعض ملامح المجتمع التازي، وإن كنا لا ندعي الوقوف عند مجمل القضايا المتاحة، لكن الوقوف عند بعضها سمح لنا برسم صورة عن أحوال الناس بالمجال التازي خلال نهاية العصر الوسيط.

إذ يتضح من خلال المسائل التي حلت بالناس وشغلت بالهُم ودفعتهم إلى استفتاء الفقهاء، أنها وقائع اجتماعية تاريخية لامست مجموعة من الأبواب الفقهية التي حاولنا ترجمتها إلى قضايا، بعيدا عن الوعاء الفقهي وقريبا من الوعاء التاريخي، قضايا هي في العمق تعبير عن مختلف اهتمامات المجتمع التازي، سواء المتعلقة بالوقف أو الشؤون الأسرية أو القضاء والخصومات وغيرها.

وبذلك يكون تجاوز المؤرخ للتبويب الفقهي عند النظر للنوازل، مفتاح الاطلاع الدقيق على متن النازلة، وهذا ما ساعد في الحديث عن قضايا أخرى مرتبطة بالصراع والنزاع على الأراضي من جهة، ومتصلة بأحوال وتقلبات المجال الطبيعي كالجفاف، والأوبئة وغيرهما من جهة أخرى، لذلك حاولنا الاشتغال على هذا المنوال بالبحث عن كل ما يمكن أن تكون له علاقة بالأحداث التاريخية داخل متن النازلة.

هذا ولم يكن البحث بعيدا عن بعض العوائق التي اعترضته، بل كان له منها نصيب وافر، تتصدرها صعوبة فهم وتوظيف النوازل الفقهية، فمن حيث الفهم؛ تحمل النازلة الفقهية في حقلها الدلالي مصطلحات فقهية خاصة بها؛ أجبرتنا على بذل مجهودات مضاعفة، دعتنا إلى الانتقال من دائرة المؤرخ إلى دائرة الفقيه، أما من حيث التوظيف، فقد كانت النوازل الفقهية تعرض أمامنا قضية منهجية مازالت تتفاعل وتختمر بين أوساط المؤرخين، وهي متعلقة بحدود استثمار النوازل في الكتابة التاريخية، مما جعل المجازفة جزءا من العمل، رغم الخوف من السقوط في إشكالية الخلط بين الظرفي والبنيوي في النازلة الفقهية.

علاوة على ما سبق؛ لابد أن نشير إلى تحفظ الإدارات والمكتبات المغربية في تيسير سبل الوصول إلى المعلومة أمام الطلبة الباحثين، حيث صُدت أمامنا أبواب عدة طرقناها، وأخرى فُتحت بتحفظ بغاية بذر التيئيس خاصة فيما يتعلق بالحصول على بعض المخطوطات.

وتأسيسا على ما توفر من مادة مصدرية؛ حاولنا الإجابة عن الإشكال المعروض برسم تصميم للبحث يحقق الهدف، إذ قسمنا الموضوع إلى مقدمة وبابين تنضوي تحتهما فصول وخاتمة، ففي المقدمة بَيَّنا الإشكال وأهمية الموضوع، والمنهج المعتمد في معالجته، مع إبراز المحاور الكبرى للعمل. أما البابان، فالأول عبارة عن أربعة فصول، حيث قمنا في الفصل الأول بمناقشة قضايا الشؤون الأسرية، حيث تطرقنا إلى مجموعة من القضايا الفرعية كمسألة زواج التازيات القاصرات، وذكر بعض مشاكل المرأة التازية، والصراع حول الماء. وخصصنا الفصل الثاني لمقاربة قضايا الوقف بتازة مع تحديد أنواعه والمستفيدين منه وعوارضه، في حين عالجنا في الفصل الثالث موضوع القضاء بجرد قضاة تازة من النوازل الفقهية، ومناقشة مسألة استقلاليتهم عن قضاة فاس، لنقارب في الفصل الرابع موضوع الحياة العلمية، باستخلاص جل علماء تازة الذين باحت مظان النوازل عن أسمائهم، ثم

مناقشة مواضيع أخرى كالعلوم التي كانت تُدَرس في تازة خلال الفترة المدروسة، وبعض جهود العلماء والطلبة التازيين ودورهم في تنشيط الحياة العلمية وغيرها..

أما الباب الثاني فقد خصصناه لما تَجمَّع لدينا من نوازل خاصة بتازة وأحوازها، وذلك بتصنيفها حسب القضايا الكبرى التي عالجناها، منها نوازل الشؤون الأسرية، ونوازل الأحباس، ونوازل القضاء والخصومات.

وأخيرا ذيلنا البحث بخاتمة لخصنا فيها زبدة ما توصلنا إليه من نتائج عن تازة وباديتها خلال القرنين 8و9هـ/ 14و 15م حسب ما سمحت به مظان النوازل الفقهية، والآفاق التي يُمكن أن يمتد البحث إليها مستقبلا.

كما ألحقنا الخاتمة بملاحق هي عبارة عن جداول للنوازل حسب مصدرها وقضاياها، اتبعناها بفهارس عبارة عن جداول خاصة بالأعلام المترجم لهم؛ والآيات القرآنية؛ والأحاديث النبوية الواردة بمتون النوازل، ثم قائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

هكذا، ومن خلال غوصنا في مظان النوازل الفقهية التازية كجنس مصدري تأسس عليه هذا العمل؛ تمكنا ولله الحمد –وإن كنا لا ندعي الإحاطة- تسليط الضوء على خبايا العديد من القضايا ذات الصلة بالتاريخ المحلي لتازة وأحوازها، نظرا لما انطوى عليه هذا الجنس المصدري من مادة تاريخية مهمة، تتصل بالمجتمع التازي؛ سواء من حيث العلاقات الاجتماعية أو من حيث الأثر الاجتماعي لبعض النظم والمؤسسات مثل القضاء والوقف ...

ذلك؛ وانطلاقا مما سطرته أقلامُ الفقهاء، وأبدعت فيه ألسنةُ العلماء في فتاواهم، استطعنا إماطة اللثام عن أحداث عديدة من صميم المجتمع التازي خلال القرنين 8و9هـ/14و15م، بدءا من سلوكات فردية (ميكرو اجتماعية)، وصولا إلى سلوكات جماعية (ماكرو اجتماعية)، كاشفين عن حضور بنية مركبة من

القضايا ذات الصلة بالأسرة التازية، مثل الوقف، والصراع على الماء، والرزايا الطبيعية، وقضايا النكاح والطلاق، وما إلى ذلك.

حيث ساعد البحث في هذه القضايا -وبشكل واضح- على تسطير استنتاجات متصلة بهذا المجتمع خلال المرحلة المدروسة، كان أهمها:

-الوقوف عند معطيات اجتماعية في المصادر غير المخصصة في الكتابة التاريخية كالنوازل الفقهية والحوالات الحبسية والعقود والحسبة وغيرها، ذلك بأن لمّ شتات ما ورد غفلة في نصوصها وجمعه، بإمكانه أن يتيح فرصة لبناء قاعدة بيانات تسمح للبحث التاريخي بإقامة مشروع علمي خاص بالتاريخ المحلي، مشروع تتكامل فيه المصادر على تنوعها.

ذلك بأن مصادر التاريخ العام غالبا ما كان ذكرها لتازة يأتي في سياق أهميتها بالنسبة لمركزية الدولة، والتعرض لها كان على الأرجح ما يرد بغرض سرد الأحداث المتعلقة بمجابهة الخارجين عن نفوذ السلطة المركزية، لذلك كان الكشف عن خبايا التاريخ الاجتماعي للمناطق النائية والبعيدة عن عاصمة الدولة المركزية، يفرض على المؤرخ تنويع أجناسه المصدرية مع ضرورة امتلاكه لمفاتيح تمنحه القدرة على حسن توظيفها في كتابة التاريخ المحلي.

- إبراز صلة بعض مظاهر تاريخ تازة بالتاريخ العام لمدن المغرب الأقصى مثل فاس ومكناس، إذ العديد من القضايا التي ناقشناها تدخل في نسق مركب لا يمكن تجزئته، فحينما عرضنا مثلا للمشاكل الطبيعية والهزات السياسية التي كانت تضرب تازة بين الفينة والأخرى، فهي كانت تلامس أغلب المدن المغربية خلال المرحلة المدروسة، كما أن نشاط الحياة الوقفية وازدهار الحياة العلمية وغيرهما من القضايا التي عرضنا لها كانت متأثرة بالأحداث العامة التي كان يعرفها المغرب الأقصى آنذاك، خاصة بالنسبة لمدينة اعتبرت وصيفة للعاصمة، بل اعتبرت قاعدة للدولة يرجى ضمان ولائها.

-الكشف عن معطيات عديدة متصلة بالأسرة التازية، حيث باحت مظان النوازل ببعض الصعوبات التي واجهتها المرأة التازية، مثل الإرغام على الزواج المبكر وحرمانها من الحق في الإرث، ومشاكل أخرى؛ مثل الصراع على الماء وبعض آليات تدبيره، وحضور الفتن السياسية والجوائح الطبيعية كالجفاف والمجاعة، وتأثير ذلك على البنى القبلية.

-شيوع التحبيس بنوعيه الخيري والمعقب، من خلال إسهام عامة الناس وخاصتهم في حركة الوقف التي شهدتها تازة وأحوازها خلال القرنين 8و9هـ/ 14و15م، حيث كشفت النوازل عن اهتمام التازيين بوقف ممتلكاتهم سواء على أعقابهم ضمانا لملكيتها وعدم التطاول عليها زمن الفتن، أو بوقفها على بعض المرافق الاجتماعية كالمساجد والمدارس وغيرها، أو على طلبة العلم والمدرسين، مما يكشف عن أواصر التكافل الذي أعرب عنه التازيون لدعم استمرارية المرافق، وهو الأمر الذي كان له دور في تنشيط الحياة العلمية والدينية من جهة، وصيانة مرافقها العمرانية من جهة ثانية.

-التعريف بوجود نشاط علمي وفكري كبيرين عرفهما مجال تازة، حيث أبانت متون النوازل على وجود عدد كبير من العلماء التازيين الذين بلغت شهرتهم الآفاق؛ كالأديب علي بن بري، والمفتي محمد بن عبد المومن، والفقيه المجاصي وغيرهم...، علماء كان لهم دور كبير في نشر العلم والمعرفة وتثبيت المذهب المالكي، وقضاة ومفتون كُثر ذاع صيتهم حتى بلغت آراؤهم بلاط سلاطين بني مرين، والسبب في بروزهم يرجع إلى المناخ الملائم الذي ساد مدينة تازة من خلال تشجيع السلاطين والأهالي للعلم والعلماء، سواء ببناء المدارس، أو بالوقف عليها، مما حفز على الإبداع والإنتاج الفقهيين.

-إبراز أهمية المؤسسة القضائية بتازة خلال العصر المريني؛ لدورها في حفظ النفس والمال وضمان الأمن لما في ذلك من أثر مباشر على العمران، إذ انتشار الفوضى يؤدي إلى ضياع مصالح الناس وتوقفهم عن كسب أرزاقهم؛ وهذا ما يفسر

جرد عدد كبير من القضاة الذين جلسوا للفصل في الخصومات بين أهل تازة؛ ويدل على أهلية بعضهم في تولي هذا المنصب. بالمقابل كشفت النوازل الفقهية عن معلومات تخص تطبيق مسطرة القضاء بتازة، حيث عرضت لصور من الخروقات المتعلق بعضها بالغش والتدليس، والبعض الآخر متصل بمدى الاستقلالية التي كانت تنقص من نزاهة القضاء.

-التعريف بالأهمية السياسية للمجال المدروس، فاهتمام السلاطين بشؤون قضاتها من حيث التنصيب والعزل، واختيار علمائها للنظر في القضايا، وإقامة بعض المنشآت المعمارية بها، وتحبيس العديد من الأوقاف لفائدتها، واقتطاع المدينة لبعض أمرائهم وغير ذلك، كلها أمور تكشف عن حقيقة الاهتمام والعناية التي أعطيت لتازة، خاصة وأن المدينة مثلت حصنا للعديد من أمراء الدولة خلال فترات الاضطراب والفتن، فمن حاز على بيعتها حِيز له ملك فاس، لتحكمها في الممر الواصل بين فاس وتلمسان.

عموما نقول؛ إن مجموع ما عرضنا له من نتائج بخصوص التاريخ الاجتماعي المحلي لتازة، قادر على رسم ملامح صورة مصغرة لما كان عليه المغرب أواخر العصر الوسيط، فما عرضنا له من قضايا يكاد يكون جزءا من الكل، فظاهرة الوقف أو بعض المشاكل الأسرية والجوائح الطبيعية ... لا يمكن أن تكون حكرا على المجال المدروس فقط؛ بل هي قضايا كانت ملازمة لعديد من الحواضر والبوادي بالمغرب الأقصى. لكن هذا لا يعني أن التاريخ المحلي لتازة لم يكن له ما يميزه عن غيره، أو إن غيره لم يكن له ما يميزه عنه، فوحدة القضايا بين المجالات المحلية لا تعني وحدة الأسباب في ظهورها، كما لا تعني وحدة النتائج في تعقب آثارها، مما يفرد للمجال المحلي خصوصيته المنسجمة مع طبائع وذهنية سكانه وأهله، بل يسهم في التعريف بهذه الذهنية ومميزاتها، ومن ثم امتلاك بعض المفاتيح لقراءة تاريخ هذا المجال المحلي أو ذاك.

لقد شكلت تازة بأحوازها مرتكزا لا محيد عنه للدولة المرينية، حيث كانت القلعة الضامنة لاستمرار حكمهم، بدليل أن الحركات المناهضة كانت تنشط بهذا المجال وغيره، ولعل كثرة المعارك التي أشرنا لها في الفصل الخاص بالأحباس لبرهان على ذلك، وهو ما منح المجال أهمية استراتيجية كبرى.

هذا وإن خصوصية تازة لم تقتصر على هذا الجانب فحسب، بل زخرت بحركة علمية تضمنت تحت كنفها طائفة من الأفذاذ في العلوم المتنوعة تباهي بنباهتهم غيرها من مدن بلاد المغرب الأقصى، حيث نالت تازة بعلمائها إشعاعا قل نظيره خلال هذه المرحلة، إذ استفتي علماؤها من تلمسان وساحل البحر؛ وشاركوا وتقاسموا الافتاء مع كبار علماء العاصمة المرينية فاس، بل بعضهم نصبهم السلاطين لمحاربة الفرق الخارجة عن المذهب المالكي، إيمانا منهم بمؤهلاتهم العلمية والفقهية، وقدرتهم على منافحة واقناع المعارضين والمناوئين.

فضلا عن هذا؛ أبانت النوازل الفقهية لتازة عن أهمية معمارها مقارنة مع كبريات المدن المغربية، حيث أشار بعضها لعمليات الترميم التي ناقشها الفقهاء، والأخرى لكثرة الأوقاف التي استفادت منها المدارس والمساجد بتازة، ولعل ذلك تعبير عن الاهتمام الذي أعطاه أهل تازة للمعالم المعمارية، اعتبارا للوظائف التي كانت تمارسها، ووعيا بأثرها الإيجابي على المجتمع التازي، لأنها نتاج تفاعل دائم بين الإنسان ومجاله. وهذا الرقي المعماري هو ما حذا بالمؤرخين للإشادة بالتراث المادي الموجود بالمدينة، منَوِّهين بمساجدها ومدارسها، ومعبرين عن أهميتها مقارنة مع غيرها من المدن.

ومن النتائج المهمة التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث أن بعض العناصر التي أدرجناها سلفا تقع في علاقة متصلة بغيرها لا يمكن الفصل بينها، فازدهار الحركة الوقفية بتازة خلال المرحلة المدروسة له صلة ببناء المؤسسات واستمرارها في أداء وظائفها، فحينما كثرت الأوقاف عظمت الغلات وكثر طالب العلم فذاع علم

علمائها، وأصبحت تازة بمنشآتها المعمارية وآثارها الحضارية مجالا له أهمية التي لا يمكن التغافل عنها؛ خاصة خلال العصر المريني، وهو ما يسمح لنا بالقول: إن المجال المدروس لم يكن قلعة عسكرية كما تردد في المدونات الإخبارية التقليدية فقط، بل كان مركز إشعاع ثقافي وعلمي وحضاري في مصاف القواعد الثقافية الكبرى للمغرب آنذاك؛ بل كان مصدرا لإغناء الحركة العلمية بفاس العاصمة التي زخرت بعلماء من أصول تازية.

لأجل ذلك كُلِّه، تستحق تازة أن يُخص تاريخها الحافل بالبحث والدراسة؛ ليستوحي منه أبناؤها عراقة المجال وأصالته. على أن الاهتمام بالتاريخ المحلي لتازة وأحوازها أو غيرها من مدن المغرب الأقصى؛ إنما هو دعوة لتسليط الضوء على جزئيات قد لا تكون ذات أهمية عند النظر إليها منفردة، لكنها تصير قوية ذات أثر عند تجميعها.